نحو نهضة أمة
(الجزء الثانى)

كيف نفكر استراتيجياً

أسس الاقتصاد الإسلامى

أ. يوسف كمال محمد

إعداد
أ.د جمال عبد الهادى مسعود
الشيخ عبد الراضى أمين سليم

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:

﴿أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾

[التوبة: 109]

تقديم

يقول اللواء أ.ح.د. فوزى محمد طايل - رحمه الله - أستاذ الاستراتيجية العسكرية بأكاديمية ناصر، فى تقديم كتابه «نحو نهضة أمة، كيف نفكر استراتيجيا؟»:

«لقد دعانى إلى هذه المحاولة، ما نراه مما تعرفون وتدركون جميعا من حال الأمة، الذى لا يرضى مؤمن مخلص لربه، ما أحاط بالأمة من تهديدات، وما نفذ إلى داخلها من تشوهات تمس هويتها.. فصارت هذه الأمة فى حاجة إلى تجديد إيمانها، وتنقية ما التبس به من ظلم أو شبه ظلم، وأن تتعامل مع عصرها، لتحكِّم ما آتاها الله تعالى من شرعة ومنهاج، فيما أحاط بها من مشكلات وأزمات، وأن تقدم للغد ما يمكنها من النهضة، لتستعيد مكانتها التى أرادها الله لها: خير أمة أخرجت للناس.

ولكم دعوت جهارا، وأسررت إسرارا، طوال السنوات.. الماضية، من أجل إعداد مثل هذا العمل المتواضع، نحو نهضة أمة، وبينت أن الأمة فى حاجة إلى عمل فقهى جماعى يقوم به علماء الأمة، من مختلف المذاهب الفقهية، ومن شتى التخصصات العلمية.

عمل يصاغ على أسسه قواعد نهضتها، ويضىء لأمتنا الطريق فى حركتها المستقبلية، ويقدم للعالم، من جديد، النموذج الذى ارتضاه الله تعالى للناس كافة، كى تعمر به الأرض وتصلح به الحياة إلى أن تقوم الساعة».

وما قاله الأخ الكريم حق لا مرية فيه، فالعمل من غير علم تخبط لا ينتهى إلا إلى الشقاء، والعلم بدون عمل فلسفة ضائعة لا تمتد جذورها ولا تبقى فى الأرض. وكما أن الله قضى أن الفلاح لا يتم فى الدنيا إلا بالجهد، جهد التغيير للواقع، وهو ما سماه الجهاد، فإن ذلك أيضا لا يتم إلا بالجهد فى الكشف عن قوانين الحياة. والكشف عن حكم الله فى هدايتها، وهذا هو الاجتهاد.

وكتابنا هذا (أسس الاقتصاد الإسلامى) استجابة لصرخة كاتب كتاب: نحو نهضة أمة، فيما بينه من هدى الله فى ترشيد الحياة، وما التزمه من منهجية فى التعامل مع الواقع، ومناقشة ما يختلط فيه من آراء، وما يشقى فيه من نظم وقوانين وضعية.

وقد أصاب نهضتنا الإحباط لما رأيناه من بعض الكتاب الذين يلهثون وراء رطانة الغرب انبهارا بزيفه، وإعجابا بانتفاخته، فنجد الحق يتنفس بصعوبة تحت هذا الركام من الهزيمة الفكرية، تاركا أغلب الساحة للفكر والواقع الغربى، يصول ويجول. ولكننا نجد فى هذا الكتاب - بحق والله أعلى وأعلم - حجة الله البالغة، عالية منيرة، تضىء الدنيا كلها، وتهديها سبلها، بينما المعلومة الوضعية حجتها داحضة تتروى هاربة مولية، مهزومة منكسة،

وواقعها المزيف الذى ينخدع به البعض ينكشف قبحه ويستبان شؤمه. وهذه بشائر رضا الله عن عباده وبواكير إيذانه بنصرة جنده.

واهتمامات الكتاب (أسس الاقتصاد الإسلامى) تنصب على المسلمين ابتداء، فنجده لا يطرق التزامات الدولة قبل الناس من مراعاة للحلال وانتهاء عن الحرام فى سياساتها النقدية والمالية، أو فى نطاق وظائفها الاقتصادية وموارداها ومصارفها، وإنما يتجه مباشرة إلى المسلمين مبينا لهم الحلال فى دنيا المعاملات، وما يترتب عليه من رخاء ورحمة، ومحذرا من الحرام فى الواقع الاقتصادى، وما يترتب عليه من عذاب وشقوة، إيمانا بأن ذلك بداية لطريق النهضة، بتربية النفوس على طاعة الله فيما أمر، وعلى الانتهاء عما نهى، ويقينا بأن فى ذلك اليسر للنفس الإنسانية، والرغد فى العلاقات الاقتصادية بين البشر. ومن هنا نفهم كيف كان الصحابة، كما ورد فى صحيح الترمذى، ينبهون: **لا يبيع فى سوقنا إلا من تفقه فى الدين.**

وكتابنا هذا - نعتبره الجزء الثانى، لكتاب نحو نهضة أمة - كيف نفكر استراتيجيا - يتميز بتوثيق النص، فلا تجد فيه ضعيفا أو موضوعا، كما يستمد فهمه لهذا النص من فهم السلف متبعا لمسيرة العلماء الملتزمين، متجنبا الاختلاف، ساعيا إلى الاتفاق، آخذا فى الأمور باليسر، إلا أن يكون حراما.

وبهذا يصلح كبداية للمجتهد ونهاية للمقتصد بالنسبة للباحثين (فى مجال الاقتصاد)، كما يمد رجال الأعمال بدليل مبسط يكشف لهم سبل الحلال القائم على العدل فى المشاركات والمعاوضات، بيعا وإجارة. ويبين لهم مزالق الحرام، فى شئون العصر وهمومه، فى أسواق المال والنقد عامة، وفى المصارف والبورصات خاصة.

ثم يعرج بنا إلى هدى الإسلام فى تكافل الأفراد داخل الأسرة بالنفقة الواجبة وبين عناصر المجتمع بالوقف والوصية والصدقة، حتى ينتهى إلى زكاة المال كحق للفقير والمسكين.

وأخيرا يطلق صيحات الإنذار من مؤامرات أعداء الإسلام فى دنيا المعاملات الخارجية، فيكشف الاعيبها فى دعاوى العولمة، والشرعية الدولية، والحرية الاقتصادية، التى تخفى مخالب النهب والتخريب للعالم الثالث عامة والعالم الإسلامى خاصة.

ونحن إذ نبتغى بذلك وجه الله فى مسعانا لنهضة أمتنا فى كافة الميادين ومنها الاقتصادية، نسأل الله أن يتقبل منا وأن يهدينا سبلنا، والله من وراء القصد، نعم المولى ونعم النصير.

أ.د. جمال عبد الهادى مسعود

الشيخ عبد الراضى أمين مسلم

مدخل عقدى

- تمهيـــــد
- منهـجيـة
- تعـــريف

تمهيد

اقتصر تعريف العلم فى العصر على ماتشهد له الملاحظة الحسية مباشرة، واستبعد من نطاقه الغيب والقيم. وتمثل منهج البحث فى تحديد المشكلة، وجمع البيانات، ووضع الفروض، والتحقق من صحتها. وارتبط التعريف والمنهج فى الغرب بخلفيات تاريخية وثقافية[1].

وهذا التعريف أصبح، نتيجة الفراغ العلمى والتخلف الفكرى والضعف السياسى، نمط التفكير السائد فى الجامعات ومراكز البحث الفكرى فى العالم الإسلامى. وقد كانت هذه الظاهرة عامة فى اقتباس صنوف الحياة الغربية العلمية والعملية، دون مراجعة لجذورها، انبهارا بما حققه الغرب من التقدم المادى، ودون تفريق بين الإيجابيات والسلبيات.

واليوم نرى من هذه المسلمات عندنا ماتجاوزه الغرب، وماهو محل انتقاد ومراجعة. تقول دائرة المعارف البريطانية فى المقال المتخصص الذى أوردته حول موضوع «تاريخ العلم»، والذى يستعرض فيها مؤلفه أحدث ماتوصل إليه الباحثون فى هذا الموضوع: «إن مؤرخى العلم كانوا حتى وقت قريب ينظرون لتاريخ العلم على أنه سلسلة متصلة ومتراكمة من الانتصارات العظيمة، التى حققتها المعرفة ضد الجهل والخرافة. وأنه قد ترتب على التطبيق العملى لتلك الانتصارات إثراء كبير فى حياة البشرية... ولكن مؤرخى العلم الآن يعيدون النظر فى هذا التصور المبسط القديم، فى ضوء ماتكشّف لهم أخيرا من أن العلم يواجه مشكلات أخلاقية فى داخله، إضافة إلى وجود قُوى خارجية تضغط على العلم وتؤثر فى تطوره من الخارج، ثم إن هناك أيضا المخاطر المترتبة على التغير التكنولوجى الذى لا ضابط له»[2].

وتقوم النظرة الجديدة على حقائق محددة :

1 - أن العقل والإرادة يستحيل تصورهما ماديا، وأن الأدلة التى تثبت أنهما حقيقتان غير ماديتين مما يحررهما من عوامل التحلل التى تصيب الجسم والدماغ، تفتح الطريق للإيمان بالروح، مع الاستفادة بكل كشوف الفكر المادى فيما يطبقه فى عالم الأشياء.

2 - أن المادة والطاقة والزمان والمكان ثبت علميا أنهم حدثوا فى وقت واحد وفى بداية محددة، وهذا يؤدى علميا إلى الإيمان بالله الخالق القادر.

3 - أن خواص المادة من أصغر شىء فى الكون إلى أكبره، تبدو ملائمة.. وحدوث أدنى زيادة

---

(1) The Lexicon Webster Dictionary. p. 459, 1976

د. عبدالباسط محمد حسن، أصول البحث الاجتماعى، ص 19-27، مكتبة وهبة، 1983 القاهرة.

(2) Jerome Ravetz, History of Science, Encyclopedia Britanica, p. 366, 1975 .

أو نقصان فى الكمية الثابتة يجعل من الحياة فى كل حالة أمراً مستحيلا، وتسقط تفسيرات المادية القائمة على الصدفة والضرورة الآلية. وهذا يقود علميا إلى الله العليم الحكيم.

«وفى وسعنا أن نتوقع تحول الفلسفة المعاصرة.. عن يأسها الفكرى.. بالعودة بثقافتنا إلى الإيمان بوجود الله الواحد وبإعادة التأكيد على الجانب الروحى من طبيعة الإنسان»[1].

ومن جهة أخرى نرى العالم المسلم، وقد تحرر كثيرٌ من علمائه من التقليد، واستوعبوا مرحلة الخضرمة فى الجمع بين المستعار والأصيل، أصبح التفكير عنده فى منطلقات مناهج العلوم أمرا ضروريا، تفرضه عودة الروح إلى خصوصية الحضارة الإسلامية، والتطلع إلى إسهاماتها فى الحضارة الإنسانية، حتى تتخطى الإنسانية الأزمة التى تعانى منها حضارة العصر روحيا وماديا.

أزمـــة الغـــرب

ولا يمكن إدراك أبعاد مناهج البحث فى العصر دون الرجوع إلى جذور الأزمة بين الدين والعلم فى أوروبا.

يقول بعض مفكرى الغرب :

«جاء مدرسو عصر الانحطاط بعد 300 سنة، من كبار اللاهوتيين فى العصور الوسطى أمثال (توما الأكوينى) و(بونافنتورا)، وكانوا مفكرين تعوزهم الأصالة والاستنارة. وقد هيمنت مذاهبهم العقيمة على المدارس والمعاهد فى أواخر عصر النهضة، ويشتكى (بيكون) و(ديكارت) و(هوبز) و(لوك) وكثيرون غيرهم ممن تعلموا فى هذه المدارس من مشاحنات المدرسين المتواصلة ومماحكاتهم التافهة؛ التى تغرق فى المجردات دون أن تقدم حلا لأى شىء، وكانت دروسهم وكتاباتهم تسفّ فى الغالب فتستحيل إلى جدل عنيف، والمدرسين ، بتطبيقهم الخاطئ للأسلوب اللاهوتى على الفلسفة والعلوم الطبيعية، قد أسبغوا على آثار (أرسطوا) حجية مغالى فيها تكاد تعادل حجية الكتاب المقدس.

وكان واضحا لكل ذى عقل سليم أنه لابد من صوغ نموذج جديد للعلم، وكان ينبغى لهذا النموذج الجديد، على عكس الفلسفة المدرسية المتداعية التى كانت فيها الغيبيات والخوارق تبدو طاغية على كل شىء، أن يعود إلى الأشياء الملموسة والحقيقية التى لاتقبل الجدل، إلى عالم المادة الفيزيائى، وهذا التحول الفكرى فى تصور العالم عن العصور الوسطى إلى عصر النهضة يمكن أن يوصف بكثير من العمومية بأنه تحول عن الروحانيات إلى الماديات[2] .

ويلخص كاتب غربى أسس العلمانية فيما يلى:

(1) New Story of Science, Robert M Augros, George N. Stanciu, New York 1984 .
العلم فى منظوره الجديد، عالم المعرفة رقم 134 سنة 1989 ترجمة كمال خلايلى ص 43 ، 64 - 69 ، 147 .
(2) العلم من منظوره الجديد ص 195 ، مصدر سابق.

1 - الاعتقاد بأن التقدم البشرى يمكن أن يقاس بمقاييس علمانية، وأن المقاييس الخلقية العلمانية التى لاتتجاوز المصلحة البشرية الزمنية تكفى لتفسير تاريخ البشر، وتنظيم شئونهم.

2 - الاعتقاد بإمكانية الوصول إلى الحقيقة الموضوعية فى دراسة التاريخ والمجتمع البشرى، وأن الذكاء وحسن النية يمكن أن يرقيا إلى مستوى من الحياد لا يحد منه الشذوذ الشخصى، أو المركز الاجتماعى، أو الوضع التاريخى.

3 - الاعتقاد بأن التقدم الاجتماعى يمكن أن يتم بواسطة وسائل تشريعية أو قضائية أو إدارية، تنظم قصداً من أجل ذلك، وعن طريق إعادة بناء النظم البشرية قسما قسما، لا عن طريق الاهتداء الروحى أو الدعوة الخلقية لتطهير القلوب أو تدخل القوى الخارجية الفجائى[1].

ومن أشهر رواد هذا المنهج (فرانسيس بيكون) واضع منهج البحث التجريبى، ومن ورائه المدرسة الإنجليزية، والفيلسوف الفرنسى (كومت) الذى أسس المذهب الوضعى، الذى لايعتبر شيئا حقيقيا وواقعيا إلا الموضوع الذى جاء إثر التجارب الحسية، وأمكن اختباره حسيا.

وفى هذا المناخ، ظهر بناة الفكر الغربى المعاصر، منهم (دارون) الذى ادعى على غير أساس أن الإنسان حيوان ترقى من الأميبا، ليقرب من العقل الإنسانى خلقا بدون خالق. (وفرويد) الذى فسر السلوك البشرى على أساس الجنس كمحرك للأخلاق والقيم والفن.. و(دور كايم) الذى استبدل إرادة الله بإرادة الكائن الجمعى؛ الذى يحدد النظام الأخلاقى على أساس من رغباته ومنافعه. و(آدم سميث) الذى اعتبر الإنسان الاقتصادى هو موضوع العلم بعيدا عن القيم والعواطف، حتى انتهى (بماركس) الذى اعتبر الآلة هى المحرك للعلاقات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية!

ويتحدث اقتصادى شهير عن هذا المناخ فيقول:

«أخذت الأفكار تزدهر بوفرة فى القرن الثامن عشر، وتجمعت مؤثرات عدة على تنشيطها، ومن ذلك نمو المدن، مما ساعد على تجمع الناس، ويسر تبادل الآراء المتنوعة، وازدياد الثروة وسهولة السفر فى عالم أكبر نطاقا، فاتسعت الآفاق، وتقدمت العلوم، وازداد البحث عن مذاهب فكرية جديدة تحل محل القديمة.

واعتمد الناس خلال القرون التى خلت من قبل العهد الذى نحن بصدده، على القدامى من أمثال (أرسطو) وآباء الكنيسة، يلتمسون عندهم المعرفة بشأن العالم الخارجى عن دائرة مايعيشون فيه، وكفاهم أن يعودوا إلى أولئك الأئمة ليستخلصوا من كتاباتهم تفسيرا لأية ظاهرة، وحل المنطق الاستنباطى محل دقة الملاحظة وعمق النظرة والتجربة.

غير أن نفرا من ذوى العقول القوية، أخذوا يكتسبون معرفة جديدة أكثر دقة، وذلك عن

(1) أزمة الإنسان الحديث، تشرانز فرانكل، ص 54، 55، مكتبة الحياة، مؤسسة فرانكلين، 1959م.

طريق دراسة الطبيعة ذاتها، فى تواضع وبالأسلوب الموضـوعى. . . فإذا كانت المصادر القديمة قد أخطأت فى نظرتهـا إلى العالم الطبيـعى، كما كـانت كذلك مخطئـة فى نظرتها إلى الدين وقوانين السلوك البشرى، فقد أصبح كل شىء موضع التساؤل والشك.

وأصبح البحث ينصب على تفسير النتائج والأسباب بالنسبة إلى السلوك البشرى، سواء أكان مرغوبا فيها أم غير مرغوب، عن طريق قوانين الطبيعة بدلا من البحث عنها فى إرادة الله، كما قالت الكتب المقدسة والمذاهب الكنسية، ومعنى هذا بتعبير آخر أن علينا أن نسترشد فى أعمالنا وتصرفاتنا بالعقل، دون سلطة القدامى وآرائهم.

ولقد سيطرت فكـرة الآخرة على المذاهب السائدة خلال العصـور الوسطى، وإن لم تسيطر دائما على العادات والتـقاليد. . والآن تحول الاهتمام فـأصبح محصورا فى تحسـين الحياة على الأرض. . وصار لزاما على الذين نبذوا الإيمان بالله كلية أن يبحثوا عن بديل لذلك، ووجدوه فى الطبيعة، أما الذين ظلوا على استمـساكهم بالدين ولو باللسان، وإن لم يكن فى الواقع كما فعل أغلبهم، فقد اعتقدوا أن الله يعبـر عن إرادته بالكشوف الجغرافية وقوانينها، وليس بوسيلة مباشرة»[1].

ويرى كاتب غـربى أن نتائج هذا المنهج قـد أدت إلى النتائج المخيـفة التاليـة: «نظرية باطلة بشأن المعرفة، وأخرى مثلها بشأن الأخلاق، وفلسفة للتاريخ مستحيلة».

* ففى نظريتها فى المـعرفة أنكرت على الناس مقدرتهم على أن يعرفـوا أية حقائق مطلقة، ومن ثم فقد اختارت أن تعين مدى الحقائق كلية فى حدود مايستطيع الإنسان، وطبيعته الواهنة، أن يكتشفه بنفسه.

* ونجم عن ذلك أنها فى نظريتها فى الأخلاق تترك قـوانين الإنسان الخلقية دون أى مقياس خارجى يمكن أن تقاس به. فالطبيعة البشرية - بما فيها من شذوذ فردى وعواطف متقلبة واتجاه طاغ نحو توكيد ذاتها - هذه الطبيعة البشرية رفعت إلى منزلة قاض يصدر حكمه فى قضايا هو فيها فريق. فالإنسـانية التى تتركز حول الإنسان لا تعدو كونها إحياء لنـظرية قديمة عفى عليها الزمن، وهى نظرة السوفـسطائى (برتاغورس)، القائلة بأن الإنسان هو مـقياس لكل شىء. . . ونتائج ذلـك تشمل جمـيع ألوان النكبات فى العـصر الحـديث. فالمذهب القائـل بأن الإنسان مقياس لكل شىء ينشأ عنه، على سبيل المثال، أن الاختلافات الخلقية إنما هى قضية ذوق، وهو اعتقاد أصـبح وبائيا فى المجتمع الحديث، . . . ثم إذا لم يكن للكون تصـميم خلقى أسمى من المصالح الـبشرية، فـإنه ينتج عن ذلك أن الإنسان وحـده، وعن طريق ذاته فقط، يـعد طريق خلاصه. وبذلك تُسلَّم الثقـافة الليبرالية نفسها لنوع من المذاهب العقلـية معرض للشطط. إنها لاتحسب حـسابا للقوى التى تفـوق العقل، وتستطـيع وحدها أن تسمـو بالناس فوق ذواتهم،

(1) جورج صول، المذاهب الاقتصادية الكبرى. ص 49 - 53 - مكتبة النهضة 1965 .

وليس باستطاعتها أن تيسر للناس عونا مصدره قوى أكبر من قوتهم. ولا تنبئهم كيف يمكن لما فوق التعقل أن ينسكب فى ذواتهم، فيوحى إليهم ويشع النور فى حياتهم. وعلى هذا النحو يترك الناس عاجزين عن مكافحة القوة غير المتعقلة فى نفوسهم، ذلك بأن العقل البشرى ضعيف غير دافئ، ودوما تتغلب عليه النوازع غير العاقلة، وما لم يتح للناس نور ودفء أقوى من العقل يصارعون بهما قوة ماهو دون العقل، فإن العقل نفسه مقضى عليه بالخذلان...

* وأخيراً فإن فلسفة التاريخ التى تتركز حول الإنسان قد جردت التاريخ البشرى بكامل أحداثه ومجاله من كل معنى، ذلك إن لم يكن ثمة وجهة نظر تقول بالأبدية خارج التاريخ نفسه، تمكننا من الحكم ككل، فإن أجزاء التاريخ كلها تصبح مجردة من الغاية والمعنى، ولا يبقى فى التاريخ كله أى معنى من المعانى... إن المنطق البسيط الناجم عن هذا الاعتقاد هو الذى دفع بالإنسان الحديث إلى مذهب العدمية القانطة الثائرة الهدامة، وجعل من المتعذر الارتباط، اقتناعا، بأى مشروع أو قضية اجتماعية...

«فالجماهير الضائعة التى لا جذور لها فى المجتمع الحديث، والتمجيد القلق التعس للأشياء الدنيوية تمجيدا بلغ حد التأليه، يقض مضاجع العالم الحديث ويذهله، والوطنيات الهستيرية، واتخاذ القادة أربابا والعقائديات الشديدة التعصب، والحب التافه للمخترعات الآلية، ومذاهب العنف، هذا كله صنع فلسفة للتاريخ لاتؤمن بوجود الحقائق الأزلية.

فالذى فعلته الليبرالية هو أنها قوضت أركان السلطة الخلقية فى العالم الحديث»[1].

يقول الأستاذ (وليم لورانس): « ينتاب شعبنا نوع من الارتياب فى أثر الثراء المادى فى السلوك الأخلاقى. إننا نجفل من النذر التى قصمت الثراء الكبير، ونتساءل: ما إذا كان الرخاء المادى يجنح فى المدى الطويل إلى تحلل الأخلاق؟ ويؤكد لنا التاريخ هذا الارتياب. وتجىء هذه الرؤى من زوال عظمة سادوم وعمورة، وبابل، وروما، والبندقية، ومن سقوط أمم عظيمة أيضا. ولنتساءل عما إذا كانت إنجلترا، وهى فى عز ثروتها وسلطانها، قد بدأت الآن تزرع ماسوف تحصده الزوابع فى المستقبل.

وإذا كان تعليلنا المستمد من التاريخ والتجربة والإنجيل صحيحا، فنحن كشعب مسيحى نكون قد ألقينا الإنجيل واعتنقنا الطقوس الوثنية، واتجهنا إلى انهيار يتضاءل أمامه سقوط روما»[2].

ويؤكد غيره بشدة : « على أن الخطأ فى نظرة كونية أخطر كثيرا منه فى فرضية عن الأثير... والخطأ فى نتيجة معينة يتوصل إليها فى نطاق علم من العلوم شر هينّ يسهل

(1) أزمة الإنسان الحديث، مرجع سابق، ص 56 - 63 .

(2) آرثر جونسون، الاقتصاد الأمريكى، مقدمة تاريخية لمشاكل السبعينات، ص 47 - 48 ، دار المعارف 1981 م.

تصحيحه بتطبيق مبادئ أكثر رسـوخا. أما الأخطر من ذلك كثيرا فهو خطأ فى منهج علم بعينه لأنه يتضاعف كلما استخدم هذا المنهج، وأمر تصـحيحه أصعب كثيرا. ولكن الأسوأ من ذلك كله خطأ من نظرة كونية لأن هذه الخطأ يؤثر فى مناهج كافة العلوم»[1].

لهذا كان على الباحثين أن يبدأوا فى أى دراسة ، خصوصا الاجتماعية منها، بتحرير منهج البحث، فالاقتصار على المنهج التجريبى من شأنه أن يعوق تقدم العلم، فهو اليوم ينزع إلى تكييف الموضوع قسرا تبعا للطريقة، بدلا من تكييف الطريقة تبعا للموضوع محل البحث، وحين يتعذر عليه تفسير الحقائق الروحية بلغة المادة وحدها، يحيل إلي تهويمات الكشوف المستقبلية، ولا يواجه الحقائق، وذلك لضيق أفقه حين اعتقد أنه لاسبيل إلى معرفة أى شىء خلا المادة وخواصها[2].

(1) العلم فى منظوره الجديد ، ص 142 مرجع سابق .

(2) نفس المصدر ص 138 - 145 .

مناهج البحث الوضعية:

المقصود بالمنهج الطريق المؤدى للكشف عن الحقيقة فى العلوم، وتختلف المناهج باختلاف هذه العلوم، ولكن يمكن أن تُرد كل هذه المناهج إلى:

1 - المنهج الاستنباطى Inductive Method:

هو المنهج الذى يبدأ بمقدمات موضوعية أو فروض معينة ليس فى حاجة إلى إقامة الدليل على صحتها باعتبارها مسلمات، ثم يستدل بها على نتائج. فهو ينتقل من العام إلى الخاص، وقد يستند المنهج على الرياضيات ويستخدم طرقها وأساليبها فى البرهنة.

مثال ذلك فى الاقتصاد، فيبدأ بفرضية الإنسان الاقتصادى، ويصل إلى النتيجة بالنسبة للمستهلك أنه وهو يسعى إلى إشباع حاجاته، يهدف إلى تحقيق أكبر قدر من اللذة ويتجنب مايمكن من الألم. وليس للاقتصاد شأن بنوعية إشباعه أهى طيبة أم خبيثة. وبالنسبة للمنتج، وهو فى نشاطه الاقتصادى، يسعى إلى تحقيق أكبر قدر من الربح، وليس من شأن الاقتصاد أن يبحث أهو استغلال أم عدل. وقامت كثير من النظريات والقوانين والتعميمات الاقتصادية على أساس هذه الفرضية، وترتب عليها استخدام أدوات تحليل بيانية ورياضية متعمقة.

2 - المنهج الاستقرائى Deductive Method:

ويقوم هذا المنهج على أساس ملاحظة الواقع وتجربته ومتابعته بكل وسائل الحس الخمس وأدواته الفنية المتقدمة. اعتمادا على أن ماسوف يحدث سيكون على غرار الماضى. فهو ينتقل من الجزئيات إلى الاستنتاج العام، أى من الخاص إلى العام.

ولقد استخدم كثير من الاقتصاديين هذا الأسلوب للوصول إلى نظريات وقوانين اقتصادية، (فمالتس) بنظريته فى السكان تنبأ بحتمية حدوث مجاعة أو وباء أو حرب، و(ريكاردو) بملاحظته العلاقة بين الأرض والسكان استنتج نظرية الريع، و(ماركس) تنبأ بانهيار الرأسمالية عن طريق نظرية الصراع، و(كينز) بملاحظته العلاقة بين الإنفاق والدخل استنتج نظرية الطلب الفعال.

3 - المنهج المقارن:

حيث يبدأ فيه الباحث أسلوبه العلمى بفروض مستمدة من الواقع، أو من الملاحظة والتجارب التى يقوم بها، ثم يجرى عليها عمليات منطقية استنباطية، ثم يرتد إلى الواقع ثانية ليعرف ما إذا كانت نتائج الاستنباط صحيحة أم لا.

وابتداء لا اعتراض لنا على هذه المناهج، بل نؤمن بها وندعو إلى تبنيها فى البحث، غير أنه دون استخدام العقل والحس فى المعرفة، تعشش الخرافة ويجثم التخلف والضياع.

وقد نوه الله تعالى بشأن العقل والملاحظة الحسية فى تحقيق الرشادة الفكرية وإعمار الأرض.

قال تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لا تَعْمَى الأَبْصَارُ وَلَكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج: 46].

لهذا كانت الدعوة القرآنية إلى استخدام العقل والحس فى المعرفة وفى مجال البحث الطبيعى وأمور المعاش.

يقول تعالى: ﴿وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً﴾ [الإسراء: 36].

وتأكيد مسؤولية السمع والبصر والجلود، وهى موضع الحس مع العقل، فى الشهادة على الإنسان يوم الحساب.

يقول تعالى: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلا أَبْصَارُكُمْ وَلا جُلُودُكُمْ وَلَكِن ظَنَنتُمْ أَنَّ اللَّهَ لا يَعْلَمُ كَثِيراً مِّمَّا تَعْمَلُونَ . وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ فَأَصْبَحْتُم مِّنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [فصلت: 22 - 23].

ولكن مانريد أن نؤكده هنا، أن العقل والحس، رغم قدرتهما على معرفة سنن الله فى ظواهر الحياة الدنيا، فإنهما يحتاجان إلى مصادر أخرى من المعرفة لإدراك أمور الغيب التى لايمكن لنا أن ندّعى القدرة على معرفتها.

من هذه القضايا:

1 - **حقيقة الألوهية**: التى تتصل بإدراك ذاته تعالى الكاملة، وأسمائه الحسنى التى بمقتضاها خلق الكون ونظمهُ وأداره ودبَّرَ شؤونَه. أما دراسة آثار الله فى خلقه؛ فهى مهمة العقل والحس التى تنتهى بالإنسان إلى إيمان لاشك فيه. وكم من أمور الدنيا نعرفها بآثارها دون أن ندرك ذاتها، سواء صغر هذا الأمر كالكهرب فى مساره، أو كبر كالنجوم فى مواقعها.

2 - **حقيقة اليوم الآخر**: التى تبين النهاية والمصير، وتحدد الغاية والجزاء، ولا يمكن للعقل أن يخترق الغيب فيتبين الساعة والحساب والجنة والنار.

وحتى فى الإمكانات التجريبية للعلوم الطبيعية تواضع العلماء وأحسوا بالغيب يحيط بهم من كل جانب، بعد أن تصوروا فى مطلع كشوفهم أنهم يمكنهم أن يعرفوا كل شىء بالعلم، وأن يتحكموا فى مصيرهم بالإمكانات الإنسانية. تاهت منهم مكونات الذرة، ونقصت رؤيتهم للمادة بازدياد معرفتهم عنها، وصاروا لايعرفون إلا ظاهرا منها، حتى تحول القياس الحسى إلى صور من المعادلات الرياضية تقوم على الاستنتاج لا الحس. والإنسان اليوم ينظر إلى الكون الهائل، فلا يستطيع أن يرى حتى تفاهة الأرض التى يسير عليها إذا نسبها إليه، فأين هى من الشمس، وأين الشمس من النجوم، وأين النجوم من

المجرة، وأين المجرة من الكون الفسيح؟! وماتكفى عشرات الأصفار لتحديد عدد المجرات، وماتقدر عين أن ترى أو عقل أن يعى أين تتجه هذه المجرات فى الأفق البعيد.

3 - شرعة الحياة التى تحدد للإنسان رسالته. والعمل الصالح الذى يضع أقدامه على الصراط المستقيم، فى كون متسع يؤثر فى واقعه، وزمان يمتد من الماضى إلى الحاضر لا يمكن إدراكه، ونفس إنسانية تستعصى أغوارها على مناهج البحث المعاصرة.

«فطبيعة الموضوعات التى تعالجها العلوم الإنسانية.. لا تحتمل مناهج التجربة، هذا بالإضافة إلى أن الإرادة البشرية تدخل فى سير الظواهر الإنسانية - خلقية وغير خلقية - وتتكفل بتغيير مجراها تغييرا يجعل من العسير إخضاعها لقانون علمى ثابت، ويتعذر مع هذا إجراء التجارب فى الموضوعات الإنسانية، إلا فى نطاق ضيق محدود ولا يبرر جعل المنهج التجريبى أساسا لدراستها، بينما يتعذر كشف قوانين العلوم الطبيعية بغير مناهج التجربة، لأن من أظهر خصائص البحث فى هذه العلوم أن يكون موضوعيا ذاتيا، ونزيها لا تتدخل فيه عواطف الباحث وميوله، أما مقررات العلوم الإنسانية فمتأثرة لا محالة بعقيدة الباحث وثقافته وتقاليد وطنه ونحوها من عوامل تكوينه، وإذا كانت الظواهر الطبيعية تنشأ من علة أو علل يسهل تحديدها إلى جانب أنها تطرد على غرار واحد، فإن الظواهر الإنسانية - خلقية أو نفسية أو اجتماعية أو غيرها - تستثيرها وتتدخل فى توجيهها عوامل كثيرة متشابكة، يرتد بعضها إلى حرية الفرد وخبراته الثقافية والاجتماعية بوجه عام، ويرجع بعضها إلى البيئة التى تكتنفه وتؤثر فى توجيهه، وهذه العوامل من التداخل والتشابك بحيث يصعب إن لم يتعذر حصرها وتحديد نصيب كل منها فى الظاهرة التى ندرسها»[1].

لهذا كان رد نظام الحياة وشرعة الإنسان إلى خالقه الذى يعلم مايصلحه مطلب ضرورى لصلاح الدنيا، وعلامة إيمان ورشد فى الفكر، وضمان أمان وعدل ورخاء فى الحياة.

وهذه هى حقائق الإيمان والإسلام التى أرسل الله بها الرسل رحمة من عنده، يهدى بها عباده من التخبط فى الضلال لقصور إمكاناتهم، والشقاء فى الحياة باتباع أهوائهم.

فإذا رجعنا إلى العلوم الاقتصادية القائمة على مناهج البحث الوضعية، نجد فيها الكثير من الأخطاء التى أثبتها الواقع. فلم تثبت صحة تنبؤات (مالتس)(*) عن السكان، وتشاؤمه بحدوث مجاعة لزيادة عدد السكان على الموارد، وأثبت التاريخ خطأه، فقد زاد السكان وزادت الموارد

---

(1) د. توفيق الطويل، الفلسفة الأخلاقية، نشأتها وتطورها، ص 348، دار النهضة 1967 م.

(*) (راجع) كتاب نحو نهضة أمة - كيف نفكر استراتيجيًا - لواء أ.ح.د. فوزى محمد طايل، مركز الإعلام العربى - الهرم - طبعة عام 1997.

بنسبة أكبر، وتنبؤات ريكاردو الذى ادعى أن إيجار الأرض فائض لا سبب وجيه لأخذه، وكانت تأكيداته سببا فى ظهور تجاوزات الاشتراكيين بعد، وما سببوه من مصائب، ولم تتحق حتميات ماركس فى اندحار الرأسمالية وانتصار الاشتراكية، وهوت نظرياته مصاحبة باللعنات التى شقى بها من عاشوا يصلون نارها، وفى الربع الثالث من هذا القرن هوت فرضيات كينز لعلاج البطالة القائم على زيادة الطلب الفعال ولو بالتضخم، فظهر التضخم الركودى الذى صاحبت البطالة فيه التضخم.

لهذا حين نقترب من الاقتصاد الوضعى، نجد ركاما من النظريات والآراء المتباينة، أو على حد قول (فردينانند زويج): «غابة فيها عدد لا نهاية له من الحالات وأشباه الحالات يأخذ كل واحد منها حالة ما، يحلل افتراضاته عنها كيف يشاء، ويبدأ دراسته لها بمقدمات يقول فيها: نفرض للادخار د - وللاستثمار س - ولمعدل الفائدة ف، ونفرض...، ثم يرتب بعضا من المعادلات ثم يحلل هذه المعادلات ويعلق عليها بطريقة رصينة!»[1].

فضل المسلمين:

التقدم العلمى والرخاء المادى فرض كفاية على المسلمين، يأثمون إذا تخلفوا عنه. فلسنا نعارض ماحققه الغرب من وفرة وعلم، واسمع إلى قول علماء المسلمين: «إن هذه الصناعات فرض على الكفاية، فإنه لاتتم مصلحة الناس إلا بها»[2].

ولكن رأينا فى أول هذا البحث مايتعرض له الغرب اليوم من مشاكل ومآسى، وما يحيط مستقبله من مخاطر وكوارث. كل ذلك نتيجة أنه نحى الدين عن الدنيا، وعزل القيم الإيمانية عن الإبداع المادى.

وإذا كان لنا أن نقر بالتقدم المادى والرفاهى بالغرب، فيلزمنا إثبات فضل المسلمين فى هذه النهضة، لا من قبيل الركون إلى أمجاد الماضى دون بذل الجهد للمستقبل، ولكن لنبين أن المنهج الإسلامى كان أسلوبا محققا للتقدم المادى والرفاهية فى حضن القيم الإيمانية، مما حماه من المصائب التى يتعرض لها الغرب اليوم، وبينما استمرت حضارة المسلمين أكثر من ألف سنة وقامت فى عشرات السنين، فإن حضارة الغرب لم يمض عليها سوى قرن من الزمان واليوم يهددها الدمار الشامل وينخر فى عظامها آفات لاتجد شفاء.

لقد كانت قرطبة أعظم منهل للعلوم والمعارف فى أوروبا، وضارعت فى هذا المضمار كلا من القسطنطينية وبغداد والقاهرة، كان عدد سكانها نصف مليون نفس وبها ثلاثمائة حمام عام، وسبعون دارا للكتب، وفيها من الطرق المرصوفة المضاءة ليلا ما تبلغ جملته أميالا كثيرة يضيق عنها الحصر، فكانت بكل هذه الظواهر عروس المدن، سابقة بعدة قرون كلا من معاصرتيها

(1) فردينانند زويج، الفكر الاقتصادى، ص 8 - 9، الدار القومية للطباعة والنشر.

(2) ابن تيمية، مجموعة الفتاوى، ج 2، ص 78 - 79 ، مكتبة المعارف، الرباط.

(لندن وباريس) اللتين كانتا لاتزالان فى حالة همجية، فضلا عن أنها كانت كعبة للثقافة يحج إليها حكام الولايات الصغيرة المسيحية بشمال أسبانيا[1].

ولقد كانت أوروبا تغط فى الجهالة والتخلف، بينما كانت الجماهير رقيقا فى الأرض، صرعى للاستبداد الإقطاعى وخرافات الفكر، كان المسلمون ينعمون بقيم الحرية والعدالة والتكافل. والمنصفون من الغرب يردون كثيرا من إنجازات الغرب إلى المسلمين سواء فى العلوم الطبيعية أو القانون أو النظم الاجتماعية والرعاية الاجتماعية. تراثا علميا يستحق الذكر.

ويبين (جيروم رافيتز) فى مقاله فى دائرة المعارف البريطانية أن أوروبا ظلت غارقة حتى عام 1000 الميلادى فيما يعرف بالعصور المظلمة التى كادت تكون خلوا من كل علم وفكر، إلى أن بدأ شىء من النهوض فى القرن الثانى عشر الميلادى، يرجع إلى الاحتكاك بالحضارة الإسلامية الأرقى فى أسبانيا وفلسطين، وإلى نمو المدن التى تضم طبقة من الأغنياء المتعلمين، ويقول: «إن الحضارة الإسلامية تعتبر أكثر الحضارات صلة بالعالم الأوروبى.. لقد صادفت عصور ازدهار الإسلام عصر انحطاط الثقافة الأوروبية الغربية.. ولم يبدأ القرن العاشر الميلادى حتى كانت اللغة العربية هى لغة العلماء لدى الشعوب التى تعيش فيما بين بلاد فارس وأسبانيا، حيث جلب الغالبون العرب بصفة عامة معهم السلام والازدهار للدول التى استوطنوها.. وقد شهد القرن الثانى عشر الميلادى برنامجا هائلا لترجمة الكتب من اللغة العربية إلى اللاتينية، بدأت بكتب التنجيم والسحر ثم بكتب الطب وأخيرا بكتب الفلسفة والعلم[2].

ويوضح (ألبرت ليفى) فى مقاله الهام عن «تاريخ الفلسفة الغربية» فى دائرة المعارف البريطانية أن ترجمة المؤلفات الفلسفية والعلمية ذات الأصول اليونانية والعربية قد خلقت انفجارا فى المعرفة فى غرب أوروبا فى تلك الفترة، ويضرب مثلا بابن سينا الذى يذكر أنه كان له تأثير غير عادى على مفكرى العصر المدرسى - 12 إلى 14 ميلادى - خصوصا فى توضيحه لآراء (أرسطو) الفلسفية وفى إضافاته فى محيط علم النفس والمنطق والفلسفة الطبيعية، حتى إن كتابه «القانون فى الطب» قد ظل حجة فى الموضوع حتى العصر الحديث، ويبين المؤلف أن تلك الكتابات اليونانية والعربية قد كان لها تأثير مباشر على جامعة أكسفورد من خلال رئيسها (روبرت جروستست)، أما تلميذه (روجر بيكون) الذى توفى سنة 1292م فقد ساعدت كتاباته على انتشار اصطلاح العلوم التجريبية[3].

منهج البحث العلمى:

والعلم ببساطة هو إدراك الشىء على ما هو عليه بدليل. ومن ذلك، بلا شك، العلم

(1) موجز تاريخ الشرق الأوسط، جورج كيرك ص 59 - 60، دار الطباعة الحديثة 1957، «سلسلة الألف كتاب».

(2) Jerome Ravetz, History of Science, Encyclopedia Britanica, p. 168.

د. إبراهيم رجب، المنهج العلمى للبحث من وجهة إسلامية، ص 21، مرجع سابق.

(3) نفس المصدر ص 22 .Levi, op. cit. pp. 257-259.

بالواقع عن طريق العقل والحس. ويضاف إلى ذلك المصدر معرفتنا لأمور لا نستخدم فيها مناهج الحس، وذلك عن طريق الخبر الصادق، حيث يستحيل أن يقوم الإنسان بتجريب كل معلومة عن الواقع، وحيث يستحيل رؤية ما حدث فى التاريخ القديم على سبيل المثال. لذلك كان الخبر الصادق أحد مصادر العلم. وبينما يقدم لنا الحس الحوادث مفرقة ومجزأة فإن العقل والنقل يستطيعان إدراك الحقيقة فى ترابطها الكلى وفى حركتها المتغيرة. ومن ثم فإن الإدراك الحق للكون والحياة يتطلب الخبر الصادق وهو ما يسمى النقل جنباً إلى جنب مع الإدراك الحسى والاستنباط العقلى.. ومن هنا تظهر رحمة الله بعباده حين يبين لهم عن طريق الوحى ما لا يطيقون معرفته من حقائق الكون والحياة، والمبدأ والمعاد، والرسالة والغاية.

ونستطيع أن نلخص أزمة الغرب اليوم فى أنها رفضت فى مناهج البحث الوحى كمصدر للمعرفة عن الغيب بجانب العقل والحس عن ظاهر الحياة الدنيا، ورفضت فى حياتها بالتالى ثوابت القيم والأخلاق وركزت على دوافع الإعمار والانتفاع.

إن هذا الإنكار إهدار للعلم، وإهدار لمستقبل الإنسانية، وانعزال عن الحق، وإمعان فى الضلال. ولقد شبت أجيال المسلمين فى مدارسهم العصرية على هذا المنهج، فأصبحوا ماديين فى طريقة بحثهم، حسيين فى أسلوب معرفتهم، يتبعون سنن من قبلهم.

قال تعالى: ﴿**إِن يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الأَنفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ الْهُدَى . أَمْ لِلإِنسَانِ مَا تَمَنَّى. فَلِلَّهِ الآخِرَةُ وَالأُولَى**﴾ [النجم: 23-25].

والفرق كبير بين المنهجين، المنهج العقلى والتجريبى الذى يتعامل فيه الإنسان مع الفروض التى يصورها العقل وتحددها التجربة بقدرة الحواس المحدودة، والمنهج الإسلامى الذى يقوم على العقل والحس فى تكامل مع الوحى، فيدرك الحق على ماهو عليه، من رب الوجود الذى لايضل ولا ينسى، ومن رسول رب العالمين الذى ما زاغ بصره وما طغى.

والاقتصار على الحس كمصدر للمعرفة وتحكيمه فى الغايات والقيم، واعتبار الحقيقة قاصرة على ما يحقق له رغبة، يحبس المعرفة فى حدود مايشبع الغرائز، ومن هنا سيتحكم الهوى فى أبعاد القيم التى يحيا عليها الناس. والهوى لايمكن أن يكون هاديا، لما فى الطبيعة الإنسانية من ضعف أمامه، فيصعب السيطرة عليه، فالهوى رغبة وليس فكرة، والهوى حاجة وليس فلسفة، والهوى انفعال وليس تقديرا، والهوى نقص يبحث عن التعويض، والحقيقة ثابتة كاملة. لهذا اتجه التشريع البشرى إلى التحيز للنفس أو القوم أو الجنس أو الدولة، وأصبحت قيم العدالة والقسط نسبية تدور وتفلسف مع المصالح وإن حملت فى طياتها الظلم والجور.

قال تعالى: ﴿**وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ**﴾ [القصص: 50].

قال تعالى: ﴿**وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا**﴾ [الكهف: 28].

والعقل نعمة كبرى، ولكن الاعتماد عليه وحده فى معرفة الغيب يؤدى للضلال. ولا تنتهى معرفة الإنسان إلا إلى خرص وتخمين، حيث الحدس لاينبنى إلا على الظن، وهو ناقص قاصر لا يبلغ أبداً أفق العلم الحق، ولا يستطيع تجاوز الحياة الدنيا إلى آفاق الامتداد الحقيقى للوجود.

قال تعالى: ﴿ وَمَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِن يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا . فَأَعْرِضْ عَن مَّن تَوَلَّىٰ عَن ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلاَّ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا. ذَٰلِكَ مَبْلَغُهُم مِّنَ الْعِلْمِ... ﴾ [النجم: 28-30].

ويصور (ديورانت) نتائج هذا المنهج من المعرفة وكيف نفر منه فيقول: «إن المهرب الوحيد الجديد بالعقل الناضج من هذا الاضطراب هو أن نرتفع عن النظر إلى الشوارد والأجزاء كى نتأمل الكل، لأن مافقدناه قبل كل شىء هو هذه النظرة الكلية، وتبدو الحياة من التعقيد والتحرك بحيث يصعب علينا إدراك وحدتها ومفهومها. إننا نفقد صفة المواطن فلا نصبح سوى مجرد أفراد، ليس لنا غايات أبعد من لحظة موتنا، فنحن بضعة من الناس ولا شىء سوى ذلك، ولا نجد أحدا اليوم يجسر على وصف الحياة فى كُلِّيتها، والحل سريع والتركيب بطىء.. وثقافتنا اليوم سطحية، ومعرفتنا خطرة، لأننا أغنياء فى الآلات، فقراء فى الأغراض، وقد ذهب اتزان العقل الذى نشأ ذات يوم من حرارة الإيمان الدينى، وانتزع العلم الأسس المتعالية لأخلاقياتنا، ويبدو العالم كله مستغرقا فى فردية مضطربة، تعكس تجزُّؤ خلقنا المضطرب[1].

ولقد بعث الله الرسل بين الحين والحين رحمة منه وفضلا، لتبلغ الناس الوحى الذى فيه تبيان لكل شىء وهداية من الضلال ورحمة من الشقاء. فإرسالهم ضرورة تتفق مع حكمة الله وإعذاره للناس. وأرسل تعالى - من فضله - الرسل إلى الناس بلغة يدركونها، وفى بشرية تطيق فهمها ومعاناتها.

قال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ... ﴾ [إبراهيم: 4].

قال تعالى: ﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَيْءٍ ﴾ [الأنعام: 91].

ومع الرسل أنزل الله الكتب؛ فيها البيان الشافى عن حقيقة الكون والحياة، وفيها شِرْعة الحياة ومنهاجها الذى يهدى إلى سبل السلام، وخُتمت هذه الكتب بالقرآن الكريم حجة الله على عباده، فيه الشفاء والرحمة لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد.

قال تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾ [المائدة: 48].

---

(1) Will Durant, Outline of Philosophy. PP. 14, 20 - 2:2 Earnest Benn, London 1962.

تعريف علم الاقتصاد:

عرف (آدم سميث) فى كتابه: ثروة الأمم الاقتصاد بأنه: «علم الثروة».

وقد واكب هذا التعريف الثورة الصناعية ونمو الآلية ووفرة الإنتاج، ولكن التعريف يهمل مجال علم الاقتصاد، وهو دراسة السلوك الإنسانى، كما أنه يهمل الأنشطة الاقتصادية التى تسهم فى الرفاهية كخدمات التعليم والصحة.

ثم جاء (مارشال) فعرف علم الاقتصاد بأنه: «دراسة سلوك الإنسان فى حياته العملية».

وتبنى كثير من الاقتصاديين تعريف (مارشال)، حتى جاء روبنز فعرف الاقتصاد بأنه العلم الذى «يدرس السلوك كعلاقة بين غايات غير محدودة ووسائل نادرة».

وهذا التعريف يشمل الجوانب الرئيسية للمشكلة الاقتصادية، فخامة الحديد لا نحصل عليها بدون ثمن، لأنها لا تتوافر بحيث يسهل الحصول عليها، فهى محدودة، ثم إن خامة الحديد لها استعمالات متعددة، فهى تستخدم فى البناء وفى الآلات وفى السلع الاستهلاكية... وحاجتنا لهذه الاستعمالات متعددة، ومختلفة الأهمية، وتمثل درجات فى سلم الأولوية. وهذه هى أبعاد المشكلة.

ومن هنا يتضح تعريف الاقتصاد الوضعى للمشكلة الاقتصادية، فمن ناحية الوسائل فهى محدودة، وذلك مرتبط بشح الطبيعة، ومن ناحية الغايات فهى غير محددة، وذلك مرتبط بإنسان لايشبع. واعتبرت هذه المقدمات مسلمات فى النظرية الاقتصادية، بنيت عليها نظرية سلوك المستهلك، همها تحقيق أكبر قدر من اللذة، ونظرية للمنتج، همها تحقيق أعظم نصيب من الربح. ولم تول النظرية أى اهتمام للقيم، فليس من شأنها بحث ما إذا كان الاستهلاك ضارا أم نافعا، خبيثا أم طيبا، مادام المستهلك قادرا على دفع الثمن. وليس من شأنها بحث ما إذا كان الربح استغلالا أم عدلا، غشا أم أمانة، إنما المهم مزيد من الثروة مهما كان مصدرها.

وحسب فهم (روبنز) صاحب التعريف عن الاقتصاد: «أن واجبه موجود فى الإشارة إلى أفضل طريقة ممكنة لاستخدام الوسائل التى بحوزة شخص ما لإحرازه غايات محددة معطاة. تبعا لهذا المفهوم يصبح الاقتصاد علما وضعيا، أى حرا من الأحكام التقويمية»[1].

وهذا هو السائد عند قيادات علم الاقتصاد إلى اليوم، يقول أحدهم: «إن بعض الناس يسلكون بتعقل وآخرون بغير رشادة، هذه ببساطة حقيقة، وليس من شأننا أن نحدد خيرية أى السلوكين، ونستعمل لفظ الرشادة فى السلوك لوصف الوسائل لا الغايات[2].

---

(1) كلاوديو نابليونى، الفكر الاقتصادى فى القرن العشرين، ص 36 - 37، إصدار النفط للتنمية، مطبعة الثورة سنة 1979.

(2) Will Durant,

وتبنى العالم المسلم التعريف الرأسمالى، فانتهى إلى مستهلك للسلع يدفع ثمنها بالدين والربا، ثم تبنى الاشتراكية فانتهى إلى شعارات جوفاء خربت الاقتصاد وأشقت العباد.

واليوم يتجه الغرب إلى ما يسمى الاقتصاد المعيارى Normative، ولكن لافتقاره إلى ثوابت الوحى التشريعية والأخلاقية وعدم ثقته بها، فإنه يستخدم هذا الشعار بطريقة غير فعالة، فيقصره مثلاً على عموميات الدعوة لعدالة التوزيع أو الضمان الاجتماعى، ومن ثم يجذبه باستمرار، فيما يدعيه من قيم، غلبة المنفعة والمصلحة الاقتصادية، حتى على هذا المستوى القيمى. هذا من جهة ومن جهة، أخرى يعتمد فى تحقيق ذلك على أدوات لا تلبس أن يظهر قصورها وآثارها السلبية. ولازال إلى اليوم لا يستطيع التوفيق بين قيم المنافسة وقيم العدالة، وبين قيم رعاية الفقير وحسن تخصيص الموارد. لذا تشتد حاجتنا للّجوء إلى الوحى لمعرفة هداية الله للإنسان فى معاملاته، وهى فى الإسلام وردت إلينا عن طريق الخبر الصادق الذى لا يستطيع أن يشكك فيه علماء الغرب. بقى أن نعرف كيف تسعد هذه التشريعات الإنسان، وإذا ثبت هذا كان ذلك آية من الله تدل على أنه هو الأحسن حكماً وأن الإسلام هو صراط البشرية إلى سبل السلام ورغد العيش.

وقبل أن نعرف الاقتصاد الإسلامى علينا أن نؤكد أن الغربيين قد ارتكبوا حماقة كبيرة حين أخذوا عن المسلمين الإبداع المادى متجنبين القيم الإيمانية، وكانت النتيجة ماتراه اليوم من أزمات عاصفة تشقى الفرد والمجتمع، ومن تهديد مفزع بتدمير الحضارة الإنسانية، وهم يرتكبون اليوم جريمة فى محاولة إخراج الإسلام عن حقيقته، وتضييق المساحة التى يمكن فيها أن ينقذ الإنسانية من مصيرها المؤلم بشريعته.

ومن هنا كان الاقتصاد الإسلامى يحتوى على معرفة الوقائع العصرية بالكشف عن سنن الله الاقتصادية، ومصطلح الاقتصاد بلغة العصر هو مصطلح المعاملات بلغة الفقه، ومن ثم يحتوى على هداية شرعية تضبط مسيرته وتنشر الخير بين جنباته. لذا نحتاج إلى الأسلوب العلمى فى البحث الاقتصادى، ونحتاج إلى الضبط الفقهى فى النص الشرعى، وبهذا يتهيأ لنا نقل العصر بمنجزاته الفنية إلى واقع المسلمين، ثم إعمال الفقة لترشيده بهدى النص. فنصل العصر بالنص، ونرشد بالنص وقائع العصر، فنصعد بالعصر إلى أفق النص.

ولقد استمر عطاء الفقه للحياة إرشادا وتوجيها طيلة ثلاثة عشر قرنا لم يتوقف فيها عن العطاء. ولم تتغير أحوال المجتمع الاقتصادية طيلة هذه القرون. فلم تكن هناك تغييرات جذرية تحتاج إلى اجتهاد أساسى، فالزراعة والتجارة والصناعة التى تعتمد على الحرف فى علاقاتها ومؤسساتها، ظلت كما هى فى بساطتها وسهولتها. وعلى ذلك لم يزد الجهد الفقهى عن الشرح والترتيب والتبويب.

ثم كانت الغزوة الصليبية على العالم المسلم، واستطاعت بالمكر والقسر أن تستبعد الشريعة

الإسلامية عن الحياة، وفى خلال ذلك حدثت الثورة الصناعية التى أحدثت تغييرا جذريا فى المؤسسات والعلاقات الإنسانية، وهنا فقط توقف مد الفقه عن العطاء، وحلت محله القوانين الوضعية لتؤكد التخلف والتبعية، وتمنع التقدم والصحوة. ولو استمر نهر الفقه العذب فى تدفقه لما ضن بالترشيد والهداية.

ولما كان الاقتصاد معاملات مالية تتصل بالحلال والحرام كالشركة والربا والزكاة، فإن الأحكام التفصيلية والأدلة الجزئية للشريعة متطلب رئيسى لمعرفته.

وقد يصعب توافر شروط هذه المعرفة فى هذا العصر فى الناس، ولكن ذلك لاينفى أنه بدونها ينتفى وصف الاقتصاد بالإسلام.

ومن الخطأ التفرقة بين الفقه والاقتصاد كما يفرق المعاصرون بين القانون والاقتصاد، وهذه التفرقة قائمة عندهم على أن علم الاقتصاد وضعى محايد، والاقتصاد الإسلامى اقتصاد قيمى، أى أنه يرتبط بالحلال والحرام ومصدره الفقه.

وإذا كانت أصول الفقه تبدأ بالنص ثم الإجماع ثم القياس ثم المصالح المرسلة، فإنه من الخطأ أن تقدم المصلحة فتحجب ماقبلها تحت أى مسمى، سواء كان تحت اسم مقاصد الشريعة أو القواعد العامة أو الأولويات، لأن الأخيرة كلها تقع تحت عنوان: المصالح المصدر الأخير، ولا تعارض بينها وبين ماقبلها بل هى متكاملة، ولا يسوغ تناسى النص أو تخطيه باسمها[1].

وهذا يحولنا من الضبط إلى التهويم، ويحكم على الاقتصاد الإسلامى بالموت ليحيا الاقتصاد الوضعى، ولا يبقى إلا اللعب فى ميدان الغرب بالمنحنيات والرياضيات.

وقد كان فقهاء هذه الأمة يتحرون النص أولا فى اجتهادهم، ثم يقيسون العلة ويتبعون مسارها، ثم يجمعون من النصوص مقاصد فى قواعد فقهية، فى ترتيب لاتسبق به مرحلة الأخرى ليبقوا أبدا فى ظل النص ينعمون بهداية الله ورحمته.

يقول الشاطبى: «فإن المشروعات وضعت لتحصيل المصالح ودرء المفاسد، فإن خولفت لم يكن فى تلك الأفعال مصلحة ولا درء مفسدة»[2].

يقول رسول الله ﷺ: «من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين»[3].

وكان سيدنا عمر رضي الله عنه ينادى: «لايبع فى سوقنا إلا من فقه فى الدين»[4].

---

(1) راجع الملحق آخر كتاب [فقه اقتصاد السوق - النشاط الخاص - يوسف كمال محمد - دار النشر للجامعات - بدءاً من ص 341 الطبعة الثالثة عام 1998].

(2) الموافقات، الشاطبى، ج 2 ص 331 مكتبة صبيح.

(3) صحيح سنن ابن ماجة، الألبانى، ج 1، ص 43، المكتب الإسلامى 1408 هـ.

(4) صحيح سنن الترمذى، الألبانى ج 1 ص 151 المكتب الإسلامى سنة 1988.

والفقه لغة يعنى الفهم[1]. واصطلاحا: «هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية»[2].

ومجال الفقه هو نفس مجال علم الاقتصاد، فالاقتصاد ينصب على سلوك الإنسان فى مواجهة المشكلة الاقتصادية، وهو موضوع الأحكام الشرعية، «فالأحكام الشرعية هى تلك القضايا المشتملة على إسناد أوصاف شرعية لأعمال الإنسان الظاهرة أو الباطنة، وتلك الأوصاف الشرعية هى مايجعله الشارع محكوما به فى القضية من وجوب وحرمة وندب وكراهة وغيرها، وهى الأحكام فى عرف الفقهاء»[3].

ومن ثم كان التعرض لهذا العلم - الاقتصاد - بمفهومه الإسلامى يحتاج إلى:

1 - حقائق المعلومة الاقتصادية، وهى حسب رأى كينز تتطلب: «دراسة الحاضر فى ضوء الماضى ولغرض المستقبل، ولا يجب أن يغيب أى جزء من طبيعة الإنسان ومؤسساته عن عين الباحث»[4].

2 - ضوابط الحكم الشرعى، حيث يحتاج إلى علم: «اللغة والقراءات وأسانيد الحديث ومعرفة الناسخ والمنسوخ والعام والخاص والنص والظاهر، وكل هذه آلة لعلم التفسير والحديث وأحوال الصناعات والفلاحة والحياكة والسياسة»[5].

والظاهرة بذلك تشمل واقعا عصريا من جهة، ونصا شرعيا من جهة أخرى، ونحتاج للكشف عن المنهج الإسلامى إلى أسلوب الفقه فى معالجة الشريعة، والمنهج العلمى فى معرفة العصر، لنقل العصر بمنجزاته الفنية إلى واقع المسلمين، ثم إعمال الفقه فيه لترشيده بهدى النص، بمنهج علمى تتوفر فيه شروط التعامل مع الشرع. ومن هنا لابد أن يكون الباحث على مستوى العصر مستوعبا لأحدث ما انتهى إليه العصر فى تحليل الظاهرة الاقتصادية، وأن يكون قادرا على أن يأخذ من الفقه مايناسب تغيرات جدت، حتى يصل العصر بالنص فى العقل المسلم، وحتى نواصل ما انقطع من مسيرة النهضة الفكرية.

ومن هنا نعرّف علم الاقتصاد الإسلامى:

«هو العلم الذى يكشف عن حقائق الاقتصاد ويرشدها بقيم الدين وضوابط الشريعة».

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، ص 11. دار صادر، بيروت.

(2) عبد الوهاب خلاف، أصول الفقه، ص 11، دار القلم، 1397هـ.

(3) على حسب الله، أصول التشريع الإسلامى، ص 18، دار المعرفة 1391هـ.

(4) W.G. Blinder, A.S. Baurnol, op. cit. p. 10.

(5) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج 1، ص 42، الحلبى، 1966م.

الفصل الأول

النظـــام الاقتصادى

- المبـحث الأول: أسس النظام الرأسمـالى.
- المبـحث الثانى: أسس النظام الاشـتـراكى.
- المبـــحث الثـالـث: أسس النظام الإســـلامى.

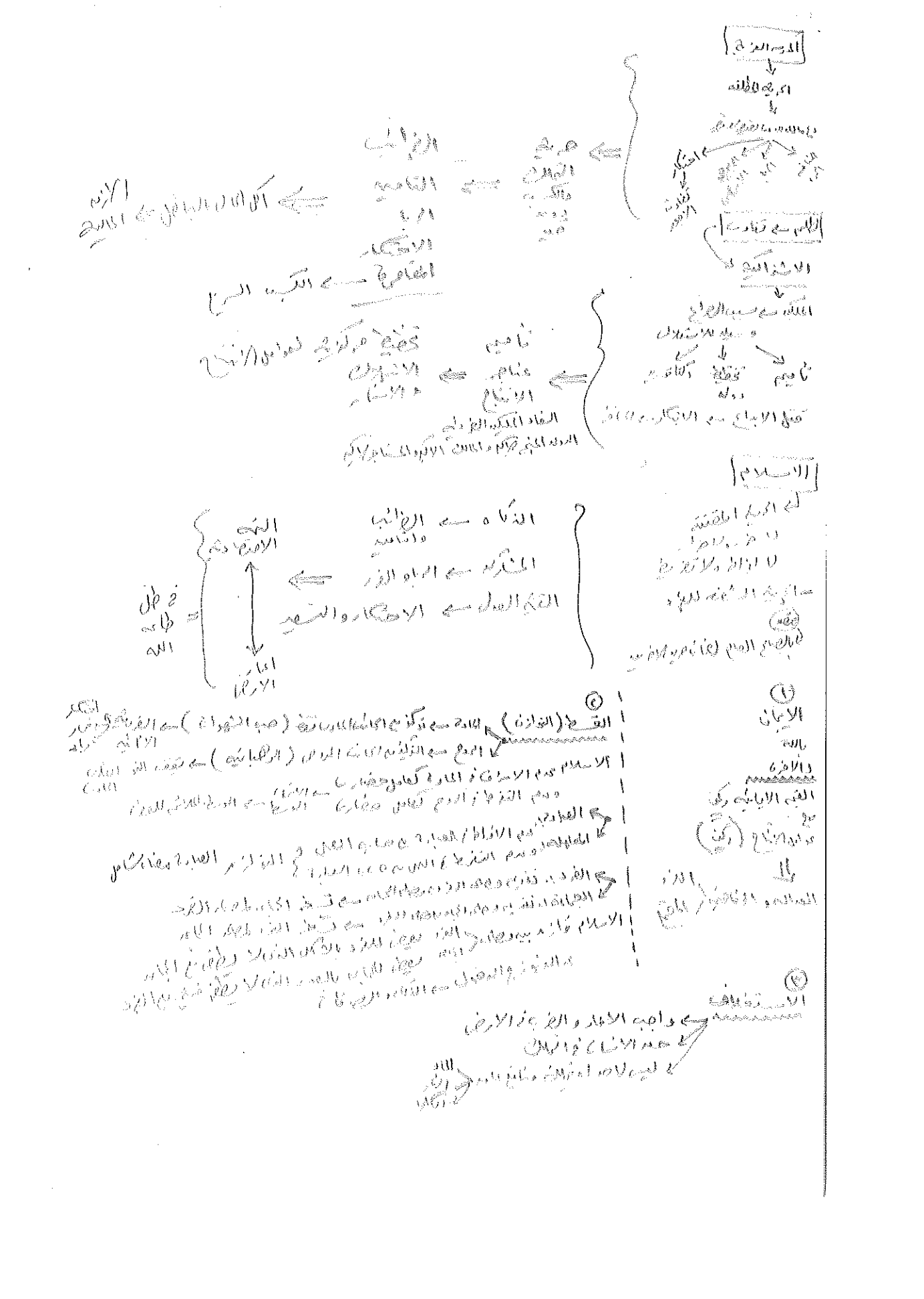

إن النظام الذى يرضاه المجتمع لنفسه ينمو عضويا من معتقد الإنسان عن الكون والحياة ودور الإنسان فيـه، ولا يمكن عزل أى نظام اجتـماعى عن جذوره العقـدية. ومعلوم أن النظام يعنى أشكال العلاقات والتقـاليد والمؤسسات التى تسود حياة الناس وأنشطتهم والسـياسات والقوانين التى تحكمها.

فالمدرسة الغربية تقوم فلسفتها أساسا على مبدأ الحرية، إنهم يتصورون الكون آلة حركها الله ثم تركهـا تدور بدون تدخل، ذلك لأن فى الإنجيل(*) كما يزعمون (دع مـالله لله وما لقيصر لقيصر). ومن هنا قام النظام على تأليه الإنسان على الأرض.

وعلى أساس هذه المبادئ نما نظام المنافسة الحرة، واعتـبر الربح أهم حوافز الإنتاج، والمنفعة والإشبـاع غايته، وأبيح الربا على نـطاق واسع، وأقر تفاوت الدخـول بالاحتكار، فمـا انتهى المطاف إلا إلى الاستغلال والربا، والحروب والأزمات، مما أفاض فيه الكتاب.

وكـما هو شـأن البشـرية فى ترديهـا من النقيض إلى النـقيض، كـان رد الفعل هو ظهـور الشيوعية على حطام الرأسمالية، مستفيدة من مظالمها الاجتماعية.

وأساس الشيوعـية الفلسفى هو المادية الجدلية التى تقـوم على تأليه المادة، وتدعى أنها أصل الوجود، وأن الحركة تتم عن طريق التناقض والصراع، وأن الحـياة المادية، وخاصة ماتعلق منها بشئون الإنتاج، هى التـى تنشئ الصرح الاجتماعى والثقافى والسـياسى والدينى والأخلاقى.. وترى الشيوعية أن سبب الصراع هو الملكية فهى وسيلة الاستغلال عندهم، والدين أفيون يُستغل به الضعفاء لمصلحـة المستغلِّين، وطريق الخلاص هو دكتاتورية البروليـتاريا التى تصادر الملكيات سبب الصراع[1]... فكان التأميم والتخطيط والدكتاتورية.

وكان لرد الفعل المتطرف للشيـوعية أثره الذى شهدناه اليوم، ونسمع الكثيـر من مآسيه على ألسنة أصحابه أنفسـهم، وحين انتصرت الفطرة بعد خراب ودمار ودمـاء واضطهاد، عادوا مرة أخرى إلى الأسرة والملكية والحوافز.

ومن العجب أننا نجـد المجتمـعات التى تحاول أن تقلد هذا المذهب فى نظمـها تتسلل إليـها عقائده دون إرادة منها، فنجد عند الدعوة إلى نظم الرأسمالية يسود مفهوم العلمانية، الدين لله والوطن للجميع، وحين يسود مفـهوم الملكية الجماعية يسود معـها الحملة على الدين، وتشويه أصوله ورجاله، بزعم أنه رجعية وأفيون للشعوب.

(*) إنجيل لوقا 25/20 [قال لهم: أعطوا إذًا ما لقيصر لقيصر وما لله لله].

(1) Fundamentals of Marxism-Leninism, Moscow 1964 p. 6 2.nd. edition, Editid by Cleemna Dutt Progress Publishers PP. 95, 234.

والشيوعية نظريا وعلميا، كاريو هنت ترجمة دار الكتاب العربى 1957.

* **ونظرة الإسلام إلى المادة** موضوع الاقتصاد مرتبطة بتفسيره للكون والحياة، إن الغاية من الوجود هى العبادة، والمادة وسيلة تعين عليها، وهى فى هذه الحالة ضرورية لأنها وسيلة للعبادة، فلا عبادة إن لم يَحْيَ الإنسان، ولا حياة إن لم تعمر الدنيا.

إن عبادة الإنسان لله تضمن له الحرية التى ينشدها، فهى تحرره من عبودية هواه بالتقوى، وتحرره من عبودية الناس بمعرفة الله فلا يرتبط بأى إنسان رباط العبد بالسيد. إن إيمانه بالله وهو الخالق وهو الرازق يحرره تماما من أى لون من ألوان العبودية، لا يخشى إلا الله على رزقه ولا يخاف من أحد على حياته، فينطلق حرا بعبوديته لله.

* **ومن هنا كان التوجيه الاقتصادى فى الإسلام** يقوم أصلا على مبدأ الحرية، حرية الفرد فى ممارسة أعماله لينمو بروحه، وكلما ضاق نطاق هذا المبدأ كان ذلك أبعد عن روح الإسلام ومنهاجه، إنّ الفرد الذى يعيش تابعا لغيره ويأتمر بأمره ويعيش فى كنفه تضيق أمامه فرصة الاختيار، وتضعف بالتالى حجية سؤاله عن عمله.

ولهذه الحقيقة كان حساب العبد فى الإسلام أقل من حساب الحر، فى التكليف وفى العقوبة، قال تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً عَبْدًا مَّمْلُوكًا لاَّ يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَمَن رَّزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُونَ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْلَمُونَ﴾ [النحل: 75].

والإسلام لايترك هذه الحرية بإطلاقها، ولكن كما هى طبيعته يضعها فى الوسط الفاضل، الذى لا إفراط فيه ولا تفريط، لأن الانحراف يؤدى إلى تقييد حرية الآخرين، أو الإضرار بها، والحكمة من هذا أن الفرد يؤثر فى المجتمع ويتأثر به.. إن مطالبة الإنسان بالفضيلة تكليف هام، مافى ذلك من شك، يقوم الفرد به باختياره ويسأل عنه. ولكن انتشار الرذيلة فى المجتمع عائق يمنع الفرد من اختياره، لأنه يربط حريته بأثقال تكبه على وجهه كلما أسعفته الاستقامة. لهذا كان للمجتمع أن يضع قيودا على حرية الفرد، التى أضرت بقدرة غيره على ممارسة حريته. ومثل آخر هو المحتكر، فإن الاحتكار يتصل بمبدأ ممارسة المحتكر لحريته، إلا أن هذا الاحتكار يقيد حرية الآخرين ويضرهم، ويعوق احتياجاتهم، لهذا وجب أن تقف حرية الفرد عند هذه المعالم التى قيد فيها الإسلام مفهوم الحرية.

فالتوجيه الاقتصادى فى الإسلام وإن قام أصلا على مبدأ الحرية الفردية مقيد بالصالح العام لضمان حرية الآخرين. فالأصل هو الحرية، وما دونه استثناء يعود إليه. هذه بعض أوجه مفهوم الوسط بين الفردية والجماعية فى مفهوم الحرية التى تبدأ بمصلحة الفرد، وتنتهى عند مصلحة الآخرين.

وأمر آخر فى اتصال المنهج بالعقيدة، أن المادة فى الإسلام، وهى الدنيا، خلقت لتكون وسيلة للآخرة. وهى نقطة افتراق كبيرة بين منهجين: إذا كانت الدنيا غاية فى ذاتها، فما علينا إلا أن نبحث عن الإنسان الاقتصادى، ويصبح الإشباع المادى موضوع التحليل. وهذه هى أزمة العصر، والسر وراء كل ضياع نراه فى قيم الناس، وكل خراب نلمسه فى صراع الدول

والشعوب، أما إذا كانت الدنيا معبرة إلى الآخرة، فإن ذلك البناء المادى يهتز من أعماقه، ويصبح من الضرورى إعادة البناء على أساس جديد.

فالنظام المالى ليس إلا انعكاسا للنظام السياسى والاجتماعى والاقتصادى[1]، الذى هو بدوره انعكاس لعقيدة المجتمع، وبهذا يتشكل النظام المالى، ويتحرك فى طريق إنمائى، ويبتكر أدواته.

وهذه الأدوات إذن تخدم مجتمعا رأسماليا، أو مجتمعا اشتراكيا، أو مجتمعا مسلما، بصور مختلفة كماً وكيفاً باختلاف العقيدة التى يؤمن بها الناس.

فالاشتراكية تقوم أدواتها على تأميم عناصر الإنتاج، وعلى تخطيط الاستهلاك والاستثمار. فإذا اقترب صاحب هذه الثقافة والخبرة من الإسلام مستخدما خبرتها وأدواتها كان فى قلب الاشتراكية تأميما وتخطيطا، وليس له بذلك من الاقتصاد الإسلامى إلا اسم على غير مسمى، وكان همه إثبات أن الإسلام يقوم على التأميم والتخطيط.

والرأسمالية تقوم أدواتها على حرية التملك والكسب دون قيد، لهذا كان من أدواتها الربا والضريبة والتأمين، بل والاحتكار، فإذا اقترب صاحب هذه الثقافة والخبرة من الإسلام وغالبا لايقترب إلا بعد الأربعين، بعد تجرع ثقافات الجامعات الوضعية بالداخل والخارج، فإنه لايجد محيصا، تحت ضغط خلفية الثقافة والخبرة وبؤرة الاهتمام والآمال، إلا استخدام هذه الأدوات، فيلوى عنق الإسلام نحو إباحة الربا، ويجعل الضرائب والتأمين أصلا والزكاة مسألة شخصية، ثم يسمى ذلك اقتصادا إسلاميا.

ولهذا كانت نقطة البدء فى الاقتصاد الإسلامى، هى اكتساب الخبرة، فقها واقتصادا، واستخدام الأدوات التى أراد الله للاقتصاد أن يقوم عليها.

وبهذا الفهم نجد أنفسنا وجها لوجه أمام النظام الاقتصادى الإسلامى.

* الزكاة فى مقابل الضرائب والتأمين.

* المشاركة فى مقابل الربا والغرر.

* القيمة العدل فى مقابل الاحتكار والتسعير.

وهنا نتحرر من النظام الاقتصادى الذى نما فى حضن الرأسمالية، أو الاشتراكية، ونتعرف على النظام الاقتصادى الحق، المرشد بالحلال، المحرر من الحرام، الذى استوى عوده على كلمة لا إله إلا الله محمد رسول الله.

يقول بعض مفكرى الغرب :

«لكل حضارة من الحضارات تصور كونى للعالم، أى نظرة يفهم وفقا لها كل شىء ويقومّ،

(1) Dalton H. Pincipals of Public Finance, G. Routledge and Rons Co., London 1948. p 3.

والتصور السائد فى حضارة ما، هو الذى يحدد معالمها، ويشكل اللحمة بين عناصر معارفها، ويملى منهجيتها، ويوجه تربيتها، وهذا التصور يشكل إطار الاستزادة من المعرفة، والقياس الذى تقاس به، وتصورنا للعالم هو من الأهمية بحيث لاندرك أن لدينا تصورا ما إلا حين نواجه تصورا بديلا، إما بسفرنا إلى حضارة أخرى، وإما باطلاعنا على أخبار العصور الغابرة، وإما حين يكون تصور حضارتنا فى طور تحول.

والحضارة الغربية مابرحت، منذ عصر النهضة، تخضع لسلطان العلم التجريبى، بيد أن النظرة الكونية التى تولدت إبان عصر النهضة تواجه فى الوقت الراهن تحديا من علم القرن العشرين[1].

وسنبدأ بدراسة الرأسمالية، ثم الاشتراكية، ملتزمين بهذا المنهج، فنوضح الجذور العقدية كمذهب، ثم نتحدث عن النظام الاقتصادى.

وسنقتصر على دراسة النموذج الأصلى لهذه النظم، والبشر فى الحقيقة اليوم قد اختلفت مذاهبهم تحت تأثير السلبيات الناتجة عن كلا المذهبين، فتباينت الدول فى المدى الذى تأخذ به من كل مذهب، ولكن لا يخرجون عن المذهبين، فإذا انهار الأساس الذى يقوم عليه كل مذهب وانتكس نظامه، كان بالتالى حكما على النظم المختلطة بالتبعية.

---

(1) العلم فى منظوره الجديد، ص 19 : مرجع سابق.

المبحث الأول

أسس النظام الاقتصادي الرأسمالي:

ازدهر المجتمع الغربي ماديا منذ القرن التاسع عشر، وعلى الأخص فى إنجلترا سواء عن طريق التقدم التكنولوجى أو استغلال الأسواق عن طريق الكشوف الجغرافية والاستعمار، وهذا مايسمى بعصر الثورة الصناعية.

«فمع وصول القوة البخارية أزيحت الموانع التى كانت تقف فى وجه التعقيد الآلى، وانتشار الآلات وكبر حجم العمليات التى تستطيع الآلات إنجازها، وتطلبت الثورة التقنية- إلى حد ما - تراكم قوة دافعة ذاتية، طالما أن كل تقدم فى الآلة كانت له نتائجه التى تتمثل فى زيادة تخصيص الوحدات والفريق البشرى الذى يتولي إدارتها، وكذلك تقسيم العمل عن طريق تبسيط حركات العمل الفردية، مما ييسر سبل التوصل إلى المزيد من المخترعات التى جعلت الحركات المبسطة تؤدى بواسطة الآلة»[1].

وهنا ظهر ذلك الجهاز الإنتاجى الضخم، وتطور من البخار إلى الكهرباء، ومن الكهرباء إلى الذرة، وتضاءل اعتماد الصناعة التحويلية على الجهد العضلى بتقدم الكفاءة الآلية وأساليبها، سواء فى توفير العمل أو فى زيادة الإنتاج أو تنوعه وتحسينه، وزادت معارف الإنسان ومهاراته وخبراته فى تسخير الموارد والانتفاع بخيراتها.

وظهرت الصناعة جنباً إلى جنب مع الزراعة، وحلت النقود والمصارف محل المقايضة فى التعامل، واختصرت المسافات عن طريق الطائرات، والاتصالات عن طريق البرق والهاتف، حتى أصبح العالم بلداً واحداً.

ولقد بينا الأساس العقدى للرأسماليين فى استعراضنا لمنهج البحث. ونستعرض هنا الأسس الاقتصادية للنظام الرأسمالى.

فقد قام النظام الرأسمالى، كما تحدثنا على مبدأ الحرية، ثورة على الإقطاع والكنيسة، وظهر هذا الهدف فى النظام الاقتصادى، فبدأ بمدرسة الطبيعيين Physiocrates التى دعت إلى الحرية الاقتصادية اعتقادا بأن الظواهر الاقتصادية تخضع لنظام طبيعى تحكمه قوانين أبدية ثابتة، تنفع الإنسان إذا لم يتدخل فيها، وإذا حقق الفرد مصلحته تحققت مصلحة المجموع فلا تعارض، ورفعوا شعار (دعه يعمل دعه يمر Laissey Faire Lassez passer)، ثم جاء (آدم سميث)

---

(1) دراسات فى التطور الرأسمالى، موريس دوب، ترجمة رءوف عباس حامد، ص290، دار الكتاب الجامعى، أكتوبر، 1978م.

Adam Smith فى بداية الثورة الصناعية وحضر ندوات الطبيعيين[1]. وكان رفيقا لجيمس وات، الذى كان ينسب إليه اختراع الآلة البخارية، وقد وضع سميث أصول المذهب الرأسمالى على قاعدتين:

1 - الحرية الاقتصادية وما يتلوها من حق الملكية والميراث والربح.

2 - قوانين السوق القائمة على المنافسة الحرة.

ونادى فى كتابه «ثروة الأمم» سنة 1776م بأن تكون مهام الدولة محدودة كالدفاع والعدل والأمن ومساعدة الناس فيما لايقدرون عليه من أعمال عامة كالمرافق.

ومنذ عهد الطبيعيين وتلاميذهم من الاقتصاديين الكلاسيك، كان يُرى أن الفرد حين يحقق مصلحته الذاتية إنما يحقق مصلحة الجميع. والتدخل فى هذه الحرية هدم لهذا القانون الطبيعى وتعويق للتقدم. والخضوع له هو التوازن والتناسق. لهذا كانت توصياته تقوم على:

أ - الحرية **Libralism**:

فيجب ترك الأفراد أحراراً لتحقيق مصالحهم الشخصية فهم يختارون حرفتهم أو نشاطهم، ولهم حرية التملك وحرية العمل، فالتدخل الحكومى يجب أن يكون فى أضيق نطاق ممكن، أو فى ميدان التوزيع، فالإنتاج فى نظرهم ينظم نفسه بنفسه.

ب - المنفعة **Utilterianism**:

إن سعادة الفرد والمجتمع الذى هو جماع الأفراد، تتركز فى تحقيق اللذة وتجنب الألم بمعناهما الحسى.

جـ - التوافق **Harmony**:

ليس هناك تعارض بين مصلحة الفرد ومصلحة المجموع، فالمجتمع فى نظرهم سيحقق مصلحته إذا حققها الفرد لنفسه، والمنفعة الكلية للمجموع هى جماع المنفعة القصوى للفرد.

ولهذا كان مكان حل المشكلة الاقتصادية هو السوق الحرة عن طريق تفاعل العرض والطلب، والوصول بالتالى إلى الأسعار التنافسية التى تحقق أرشد استخدام للموارد، وأنسب إشباع للمستهلكين، وذلك فى ظل الافتراضات الآتية:

1 - عوامل الإنتاج مملوكة ملكية فردية والإنتاج تقوم به المشروعات الخاصة.

2 - حرية الاختيار فى السوق الحرة فيما يتعلق بالاستهلاك والادخار والعمل والاستثمار.

3 - لا تخطط الدولة ولا تسيطر على السوق ولا تنافس مع منشآته.

---

(1) المذاهب الاقتصادية الكبرى، ص62 - 63، مرجع سابق.

وفي ظل آلية السوق يحاول البائع الحصول على أقصى ربح، ويسعى المستهلك إلى تحقيق أقصى إشباع بدخله.

وكل وحدة في اقتصاد السوق لها سوقان، العائلة مشترية للسلع الاستهلاكية وبائعة للخدمات الإنتاجية، والمنشأة مشترية للخدمات الإنتاجية وبائعة للسلع الاستهلاكية والاستثمارية.

والقوتان الرئيستان في اقتصاد السوق الحرة هما الربح والمنافسة، والأثمان هي التي تحدد قرار الشراء أو البيع غالبا.

ويلاحظ ابتداء أن الرأسمالية نجحت بقدر ما أخذت بثوابت الفطرة التي أقرها الإسلام من ملكية وربح وميراث ومنافسة. وسنتحدث عن كل بالتفصيل.

وظيفة الملكية:

إن قيام النظام الرأسمالي على احترام حق الملكية الخاص قد أفاد هذا النظام كثيراً وأدى إلى تقدمه المادي لما يلي:

1 - تنشيط الحافز على نمو وتراكم الثروة: فالإنسان يحب المال حبا جما، ويهوى زيادته وجمعه، لهذا يجد في داخله حافزاً لا يهدأ لتنمية هذا المال وزيادته.

2 - وهذا يؤدي به إلى الدخول في كافة الطرق التي تزيده، فيخاطر ويرتاد المجهول للحصول على مزيد من المال، وهذا يفتح باب الكشف، ويؤدي إلى مزيد من التسخير للموارد.

3 - يدفع هذا الحافز الإنساني إلى حفظ الثروة، وعدم تبديدها أو الإسراف فيها، فأرضه لايغفل عن تخصيبها حتى لاتبور، وآلته لايكلُّ عن صيانتها حتى لا تتلف، ومبانيه لا ينتظر عليها الخلل حتى لا تهدم، وهذا ينمي الثروة العامة، ويحافظ عليها، ويخفض من التكاليف الاجتماعية الناشئة عن التسيب والإهمال الذي يظهر في الملكية العامة.

4 - الاعتدال في الاستهلاك، وتوفير المدخرات التي تتحول إلى استثمارات، تزيد من ثروته، وبالتالي تفتح آفاق التقدم الاجتماعي وزيادة فرص العمل وزيادة الإنتاج.

ولا يمكن أن تتحقق هذه الإيجابيات إلا بضمان حق الميراث وحق الربح.

الميـــراث:

وحق الملكية الخاصة لا معنى له إذا لم يكن لصاحبه حق التصرف، ومن ضمن هذه الحقوق توريثها للأهل الذين هم امتداد له، ولو ألغي حق الإرث فلا معنى لحق الملكية والحفاظ عليها وتنميتها، حيث سيزهد المالك في ذلك، وينعكس على المجتمع بالإسراف وقلة الإنتاج من كل فئات المجتمع، وليس على الأغنياء فحسب. والناس إنما يشقون في تنمية الثروة والحفاظ عليها

لأسباب، منها ترك الأولاد على مستوى من الحياة ييسر عليهم، وهذا يريح المالك ويشبع رغبة عميقة فى كيانه.

الربـــــح:

المالك فى داخله حافز غريزى لا يهدأ لتنمية ماله، والربح هو وقود هذه الحركة، التى تدفع للتنمية والتقدم، حيث المالك يكسب الفرق بين مايتكلفه فى عملية الإنتاج وثمن السلعة فى السوق.

وارتفاع معدل الأرباح فى صناعة ما، يشير إلى رغبة المستهلكين، فيسرع دافع الربح لإشباعها.

وهنا تتحقق رغبات الناس بدافع الربح، ولما كان المالك يسعى إلى أكبر ربح فإنه يحاول أن يقلل تكاليفه إلى أدنى حد، وهذا يرشد استخدام الموارد.

ودافع الربح هو الذى يحرك المخاطرة، التى بدونها لا تتحقق الطفرات الثورية فى الإنتاج.

المنافســـــة:

ينبع مبدأ المنافسة أيضا من قاعدة الحرية، فالبائعون لهم حق الحرية فى اختيار السلعة التى يبيعونها، ولهم حق الدخول فى السوق وعرض سلعهم، والمشترون لهم حق اختيار شراء نوع وكمية السلع التى تشبع حاجاتهم، وأصحاب عوامل الإنتاج من أرض ورأسمال وعمل يعرضون سلعهم دون قيود، ويتنافس أصحاب الأعمال على الحصول عليها دون اتفاق.

هذه المنافسة الحرة القائمة على عرض عدد كبير من البائعين لسلعهم دون قيود أو اتّفاق، وطلب عدد كبير من المشترين للسلع دون قيود أو اتفاق، هو الأساس الأول للسوق الحرة.

والمحافظة على المنافسة تنبع من المزايا التى تحققها وهى:

1 - استخدام الموارد الاقتصادية بأفضل الطرق وأكثرها كفاءة. وبلوغ الكفاءة الاقتصادية للوحدات الإنتاجية المختلفة فى كافة الأنشطة الاقتصادية حدها الأقصى، الذى تقل عنده تكاليف الإنتاج إلى أدنى حد ممكن.

2 - الحرية الواسعة للمستهلك فى اختيار الأنواع والأصناف المختلفة من السلع والخدمات، واتجاه المنتجين لتحقيق رغباته وتفضيلاته، مما يحمى المستهلك من الاستغلال، علاوة على حصول المستهلكين على السلع والخدمات بأسعار تتساوى مع متوسط تكاليف إنتاجها.

3 - حرية المنتجين فى الدخول إلى الصناعات وخطوط الإنتاج التى تعطيهم أكبر أرباح ممكنة.

4 - حرية اختيار عوامل الإنتاج لأنسب الوظائف والمهن وجهات العمل، مما يرفع الكفاية الإنتاجية للمشروعات الاقتصادية.

5 - تناسب المنافسة والنمو الاقتصادى، حيث تقدم حافزا قويا لكفاءة الإنتاج، واستخدام أحدث طرق الإنتاج، وتطوير منتجات وخدمات جديدة، وتهيئة فرص أكبر للاختراعات والتقدم الفنى.

6 - مساهمتها فى الاستقرار الاقتصادى، وذلك نظرا لمرونة الاقتصاد التنافسى، وقدرته على التكيف مع الظروف المختلفة، مما يجعل عدم الاستقرار فيه أقل منه فى حالة الجمود التى تصاحب الاحتكار، ويجعله يحقق التوازن تلقائيا، كما أنه أقل عرضة للتضخم المزمن، الذى يرجع بدرجة كبيرة لفعل المشروعات الضخمة، والاتحادات العمالية الكبيرة.

7 - حماية العامل من الاستغلال، بتنافس المنتجين على عمله ودفع أحسن أجر له.

الأعراض المرضية للرأسمالية:

ليس المجتمع الإنسانى مجرد وعاء يحقق فيه الفرد نزعاته ورغباته، ويشبع فحسب غرائزه ونزواته. إن ما ابتلى به البشر فى العصر من دعاوى إطلاق الغرائز الإنسانية سلطوية وشهوانية، دون قيد بدعوى الحرية، واعتبار الصراع أصل فى علاقات الناس، والإعلاء من شأن شعار البقاء للأقوى، قضى على أخص ما يميز معنى الإنسانية، وهو إدراك المجتمع الإنسانى لقيم العدل والرحمة ومن هنا نستطيع القول أن الحرية المطلقة دون قيود تؤدى للظلم والفساد. فعندما لا توجد شريعة تحرم أكل المال بالباطل، فلا تعاقب على الاحتكار والربا والغش، يصير الغِنَى متهما، حيث يصبح تحقيقه سهلا لضعاف النفوس بأساليب مرضية، أما تحقيقه بالقيم والطهارة فهو فوق متناول وطاقة أصحاب القيم والاجتهاد. وحينما تنتزع الرحمة من النفوس لانجد من يرعى المكروب والفقير، أو يواسى المحتاج والملهوف، فى نفس الوقت الذى يتبجح فيه الترف الاستفزازى والإنفاق التفاخرى، يصبح المجتمع غابة لا مكان فيها للضعيف.

وهذا فعلا ما حدث تحت شعار الحرية فى الليبرالية الغربية، فى مظهرها الاقتصادى، وهو الرأسمالية. فبقدر ما تحقق لها من الوفرة والرفاهية، باحترامها الغرائز الفطرية للإنسان من حرية وملكية ومنافسة، بقدر ما انتكست بممارستها لأكل المال بالباطل فى تسخير الدولة للأغنياء، وإهمال حقوق الفقراء والمساكين.

ونعطى فكرة عن هذه الأعراض:

1- الاحتكار:

فى ظل الرأسمالية يكون الموقف التنافسى فى صالح الأقوى. فكلما كبر حجم المشروع وزادت ملاءمة المنتج، زادت قدرته على إزاحة من هو أقل منه من السوق. إنه قادر على تخفيض ثمن السلعة لفترة دون معاناة تذكر، بينما ذلك يخرج المنتج الصغير من سوق السلعة،

لعدم قدرته على الاستمرار. وبهذا ينفرد القوى بالسوق ليفرض شروطه بعد ذلك، فيغلى من السعر ليحقق أكبر قدر من الربح الحرام.

وقد ينفرد بالسوق منتج واحد، وهذا ما نسميه بالاحتكار الكامل، وقد يكون بالسوق منتجان ينسقان بينهما السعر لصالحهما، وقد يكون أكثرمن اثنين ينسقون بينهم ويتفقون على رفع السعر، وهو ما يسمى باحتكار القلة. ولايقتصر الاحتكار على البيع فقد يتفق المشترون على خفض ثمن السلعة بالامتناع عن الشراء، وهذا يدخل فى دائرة الاحتكار باسم احتكار الشراء.

وقد سادت حالات الاحتكار المجتمع الغربى بعد فترة قصيرة من الثورة الصناعية. وهى حقيقة ثابتة لا تحتاج إلى تأكيد، فقد كان ذلك ملحوظاً فى انجلترا قبل الحرب العالمية الأولى، والحال كذلك فى ألمانيا وفرنسا ثم أمريكا. وكان التكتل هو المدخل لتحقيق السطوة الاحتكارية فيما بين الحربين العالميتين. ويظهر فى شكل اتفاق على الأسعار وتقسيم الأسواق وتحديد حصص التصدير، وقد تختلف أهداف كل تكتل، ولكن يجمع بينهم هدف رئيسى هو المحافظة على الأسعار والأرباح. ثم ظهرت على المسرح العالمى شركات عملاقة امتصت عددا كبيرا من المنشآت الأصغر منها.

ولقد ظهرت أشد الأعراض المرضية للاقتصاد الرأسمالى بعد الحرب العالمية الثانية، حيث انتهت الحرب بتحطيم دول المحور- ألمانيا وإيطاليا واليابان - وتضعضع الاقتصاد الأوروبى من آثار الحرب. وخرج رأس المال الأمريكى قويا ليتحكم فى اقتصاد العالم كله، وتحل عملته الدولارية محل الذهب فى المعاملات والاحتياطات الدولية. وسرعان ما انتعشت أوروبا، وظهرت اليابان لتشارك الدول الرأسمالية فى وليمة الاحتكار العالمى.

ومنذ بداية الخمسينيات وبداية الستينيات من هذا القرن الميلادى نمت الشركات متعددة الجنسيات، وتوسعت بمعدلات كبيرة، حتى سيطرت على الجزء الأعظم من التجارة والإنتاج فى العالم الرأسمالى. والشركة متعددة الجنسيات هى كل مؤسسة تنتسب إلى بلد معين، ويكون لها نشاطات ثابتة بإشرافها فى بلدين أجنبيين على الأقل، وتدار الشركة فى إطار استراتيجية لصالح البلد المالكة للشركة. وكل وحدة فى بلد آخر لا تؤدى إلا وظيفة جزئية ولاتستطيع غالبا الاستقلال فنيا عن الشركة الأم.

وكما كانت شركات القرن السابع عشر التجارية كشركة الهند الشرقية أداة الرأسمالية الناشئة فى تحقيق التراكم الأولى لرأس المال على المستوى الدولى، عن طريق الاستعمار السياسى، قبل الانتقال إلى مرحلة الرأسمالية الصناعية، فإن الشركات المتعددة القوميات هى اليوم أداة الرأسمالية الاحتكارية فى تحقيق نمو رأس المال على المستوى الدولى، وتحقيق الهيمنة على دول العالم الثالث عن طريق الاستعمار الاقتصادى، دون حاجة لجيوش فى البلاد الضعيفة إلا لتأديب من تسول له نفسه الاعتراض أو التمرد.

وهذه الشركات تحتكر مصادر التجديد التكنولوجي في العالم الرأسمالي، مما يعطيها قدرة هائلة في مجال التجارة الدولية. وامتلاك مفاتيح التقدم التكنولوجي هو السلاح الأساسي في يد الشركات متعددة الجنسيات؛ في فرض سيطرتها حتى على الشركات الأخرى داخل الدول الرأسمالية المتقدمة، وفي الولايات المتحدة تستخدم تلك الشركات بعض مواردها الهائلة في الأبحاث وذلك مالايطيقه غيرها. ولا تنقل إلى دول العالم الثالث إلا تكنولوجيا متخلفة استغنت عنها، أو صناعات ملوثة للبيئة أو مستهلكة للطاقة أو تخدم صناعاتها كالصناعات الاستخراجية . أو في قطاعات خدمية كالمصارف والاستيراد. وبذلك تضمن باستمرار تبعيتها واستنزافها. وكثيرا ما تمول هذه الصناعات برؤوس أموال محلية!

وتسيطر هذه الشركات على التجارة العالمية صادرا ووارداً، واستثمارات الشركات المتعددة الجنسيات، وإن كانت تتركز في البلاد الرأسمالية، إلا أن حجم هذه الاستثمارات، بالقياس إلى الحجم الكلي للاستثمار، يتجه إلى البلاد النامية، ليبقى الدول النامية في مرحلة متخلفة دائما، وفق قيود حديدية لتقسيم العمل الدولي، يبقى الدول المتقدمة دائما في قمة التخصص والمعرفة الفنية والرفاهية المادية. خصوصا وقد شكلت هذه الدول كتلا اقتصادية كبيرة كأمريكا، أو أسواقا مشتركة كأوروبا. وفي هذه المرحلة من تقدمها، والتي تحتكر فيه القدرة والتكنولوجيا الصناعية، تفرض اتفاقية الجات على العالم باسم النظام العالمي الجديد، لتضمن تحقيق أكبر قدر من استغلال دول العالم الثالث تحت شعار الحرية أيضا.

ولقد قاومت الدول الرأسمالية طويلا نشأة الصناعات الحديثة في دول العالم الثالث، بل إن الهجمة الاستعمارية كانت تصطحب عادة بتصفية الصناعات التقليدية. لأن هدفها الأول كان فتح أسواق المستعمرات أمام منتجات الدول الاستعمارية.

وتحصل الدول النامية المنتجة للمواد الأولية على مايزيد عن 10% من سعر البيع للمستهلك النهائي حتى وإن بيعت كما هي. وعلى سبيل المثال بينما نجد أن سعر القمح الأمريكي ارتفع فيما بين عام 1968، 1974 بنسبة 204%، كان الموز الذي تنتجه دول العالم الثالث يعادل الجرار ثمن ثلاثة أطنان منه، وفي سنة 1970 كان الجرار يعادل 11 طنا.

2- المصرفية الربوية:

وقد ظهرت الاتحادات البنكية على الصعيد العالمي وهي بطبيعتها متعددة الجنسيات، تعمل على شكل تكتلات لتوزيع الأسواق بينها. وقد اتسع نطاق هذه التحالفات مع التوسع الهائل في مجال الأعمال الائتمانية الدولية، ومع تراكم الفوائض البترولية، وإغراق الدول النامية في الاقتراض من هذه الأرصدة. وتستطيع هذه المصارف أن تتلاعب بالدول بالمضاربة في أسواق النقد عن طريق تحريك هذه الأموال عبر الحدود، أو تحويلها من عملة لأخرى. مثلا نجد أن تحرك جزء صغير من الاحتياطات النقدية الهائلة لدى سوق العملة الورقية كفيل بإحداث أزمة طاحنة.

وارتبطت المصرفية الربوية ارتباطا وثيقا بالاحتكارات، فنشطت فى خدمتها، فمصرف تشيز مانهاتن فى أمريكا مثلا تملكه عائلة (روكفلر)، ومصرف (فرست سيتى ناشيونال) تملكه شركة جينى النفطية.

والسر فى هذه العلاقة أنه يقل الطلب على السلع نتيجة فقر الناس وامتصاص دخولهم ظلما على المستوى القومى، وأيضا على المستوى العالمى بإفقار دول العالم الثالث واستنزاف مواردهم، ولما كانت قلة الطلب على سلع المحتكرين تؤدى إلى كساد أعمالهم وتناقص رفاهية دولهم، ابتكر هؤلاء وسائل لتنشيط الطلب على سلعهم ولو بالدين. فدخل البيع بالدين عن طريق المصارف خصوصاً أسلوب بطاقات الائتمان، وطحنت الجماهير بطاحونتين قاسيتين احتكار يرفع الأسعار، وديون ينوء برباها مستقبلهم ويثقل بمقتضاها حمل معيشتهم.

وينذر الخبراء أن المجتمع البريطانى مثلا بات يطفو على بحر من الائتمان، الذى استخدم لإنعاش الشركات، ولكنه كان سببا فى جلب البؤس والشقاء لعدد متزايد من الأسر التى أصيبت بهوس الائتمان فى الثمانينيات، ووقعت فريسة له، فأصبحت تعيش بالاقتراض، لأن بطاقات الائتمان تغرى على الشراء دون سيولة. وهذا نذير لما تفعله النقابات فى مصر التى تعتبر قمة كفاءتها فى معارض السلع التى تبيعها بالمرابحة! وكان أولى بها أن تبحث عن وسيلة ترفع به الكفاية الإنتاجية للمتعطلين من أعضائها.

وعلى المستوى الدولى نشطت المصارف الدولية فى الإقراض لتمويل شراء سلع استهلاكية أو أعمال خدمية حتى وصلت ديون العالم الثالث فى سنة 1994 ما يزيد على 1200 مليار دولار تدفعها ربا سنويا 200 مليار دولار، نراه فى حركة تدفق العملات حيث تدفع دول العالم الثالث للدول الغربية مايقرب من 60 مليار ولايدخل إليها إلا مايقرب من 35 مليار سنويا.

والمشكلة اليوم التى يعانى منها الاقتصاد المعاصر كما ذكرها باحثون اقتصاديون كدراكر وموريس آليه، هو الفصام بين القطاع التمويلى المعتمد أساسا على سعر الفائدة وعلاقة الدين بالدين، والقطاع الحقيقى أى الاستثمار فى الزراعة والصناعة والتجارة، وهو يعتمد أساسا على الربح وعلاقة المشاركة. وقد زاد القطاع التمويلى «النقدى» زيادة سرطانية بفعل سعر الفائدة بحيث أصبح يهدد بكارثة على مستوى الاستقرار النقدى المحلى، وعلى مستوى العلاقات النقدية فى الاقتصاد الدولى، ونظرا لاختلاف عائد كل منهما نشأ عدم الاستقرار، لأنه إذا زاد القطاع النقدى عن الحقيقى ارتفعت الأسعار وظهرت حمى التضخم، وإذا حدث العكس انخفضت الأسعار وظهر إعياء الركود. وهذا مايهدد بصفة دورية نظام الرأسمالية الاقتصادى. وينادى هؤلاء الاقتصاديون اليوم بإنقاذ الاقتصاد من هذا الصدع، بتقليص نشاط التمويل على أساس علاقة الدين بالدين، وتوسيع علاقة المشاركة عن طريق زيادة قاعدة الأسهم.

3- المقامرة:

ظهر فى ظل النظام الرأسمالى تحول خطير فى العملية الاستثمارية. فبينما طبيعة العملية الاستثمارية تقوم على المخاطرة مشاركة، غنما بغرم فى الربح أو الخسارة، فإن اتساع علاقة الدين بالدين وظهور الأوراق المالية القائمة عليها، فضلا عن نمو الاحتكارات والمؤسسات التى تفرخ المقامرة، أدى إلى تحول نشاط البورصات من الاستثمار الحقيقى إلى عمليات صورية يؤجل فيها كلا طرفى المعاوضة الثمن والسلعة، سعيا وراء انتهاز الفرص التى تسنح من خلال تغيرات الأسعار، فإن صحت توقعاتهم ربحوا، والعكس إذا لم تصح، وبهذا أصبح المتعاملون فى البورصة فى الغالب من المقامرين على ارتفاع أو هبوط الأسعار. والمضاربة فى المصطلح الرأسمالى غيرها فى المصطلح الإسلامى، فهى تعنى فى الغرب التنبؤ وكسب فروق الأسعار Speculation.

ويؤدى هذا الأسلوب إلى انعدام العقلانية فى الإنتاج ويهدد دائما بتفجير الأزمات. فالمقامرات تشمل - على نطاق كبير - موادا أولية أو سلعا مصنعة أو أوراقا مالية أو عقارات.. وتحت وهم الثراء السريع الذى يغذيه الميسر، يقع الاقتصاد فى حبائل المقامرين. وفى هذا المناخ تنعدم التقديرات الدقيقة عن قيمة الأصل وعائده، ليحل محله الوهم والاندفاع والجشع والخوف. وبهذا يصبح الاستثمار، ومن ورائه الاقتصاد قوميا كان أم عالميا ألعوبة فى يد المقامرين يحركونها حسب أهوائهم. ويتحول السوق من موقع انتفاع إلى ملهى ميسر.

والتاريخ الرأسمالى يحكى لنا مآس عن انهيار بورصة نيويورك سنة 1929، حيث هبطت قيم الأوراق المالية بمقدار 80% من سعرها السابق للأزمة، وفى سنة 1982 هبط بفعل هذه المؤامرات سعر أوقية الذهب من 1000 دولار إلى 54 دولار للأوقية، وفى سنة 1987 شاهدنا الانهيار المروع لبورصة الأوراق المالية فى نيويورك. ومع كل هذه المآسى تضيع ثروات الناس تحت أقدام المقامرين ، ونسمع عن كوارث الانتحار ومآسى الإفلاس.

وبالطبع استخدمت هذه الأساليب فى نهب الضعاف من المنتجين، الذين يقترضون تحت حساب إنتاجهم، ثم يفاجأون بانهيار أسعار البورصة فيضطرون إلى بيع أصولهم. واستخدمت هذه الملاعيب فى نهب دول العالم الثالث ورهن أصولها. كما حدث فى بيع مصر لأسهم قناة السويس. وفى المصائب التى تحيق بالعالم الثالث الذى يعتمد على سلعة تصديرية يتآمر على ضرب أسعارها فى البورصات العالمية.

وفى داخل السوق العالمية ليست السلع هى التى تحدد المكافأة، ولكن القوى الاقتصادية الاحتكارية هى تحدد شروط التبادل. وقد تطورت هذه القوى حتى أصبحت قادرة على التحكم فى التجارة العالمية وتوجيهها لأغراضها الذاتية، ويزيد الوضع خطورة أن البلدان النامية مضطرة أن تجرى الجانب الأكبر من تجارتها الخارجية مع البلدان الرأسمالية، يكفى أن تعرف أن التجارة البينية بين البلاد العربية لا تتجاوز 5% من تجارتها العالمية والباقى مع الخارج.

والنتيجة:

إن نظام الحياة في الغرب الذي انبثق عن عقيدته العلمانية، ومنه النظام الاقتصادي المسمى بالرأسمالية، يأبى تدخل الدين والقيم والأخلاق في السلوك الاقتصادي، فعلى مستوى الاستهلاك ليس عنده فرق بين خبيث وطيب وعلى مستوى الإنتاج ليس عنده فرق بين حلال وحرام، والهدف الوحيد هو اللذة والربح، فامتلأ المجتمع بالخبائث من خمر وخنزير، واختلط في دعارة حطمته وأمرضته، وفي شقوة نفسية دمرت الأسرة والقيم، وفي مظالم اقتصادية من الاحتكار والربا والقمار.

لهذا يتجه الغرب نحو مزيد من الجنون واليأس والانتحار، يتفنن في إرهاق البنيان المادي للإنسان، والنسيج المكونة للأسرة، والبيئة الصالحة في العالم، يتنافس في تطوير أدوات الهلاك، ويتفنن في التآمر والكيد، ويسعده الاستكبار والمجون.

إن الذي أرق ذوي الضمائر من المفكرين والفلاسفة ليس الفرق في المتاع بين إنسان وإنسان، ولكن ضخامة هذا الفرق، تلك الضخامة التي لايمكن أن تكون بسبب مابين فرد وفرد من فروق في القوة والكفاية، والتمييز المادي ضرورة تنتج لنا آفاقا من الفكر والخلق، لازمة لنمو المجتمع، والمساواة الحسابية لن تنتهي بنا إلا إلى مرحلة من الهمجية والتخلف لا توصف. والخير إذن هو تفاضل لا طغيان فيه ولا استغلال، وأيضا لا كسل فيه ولا تواكل، مع رعاية للمحتاجين تنبع من أخص خصائص القيم الإنسانية وهي الرحمة.

ولكن شريعة الرأسمالية التي ساد فيها الاحتكار والربا والمقامرة انقلبت فيها الموازين على المستوى القومي والعالمي حين أصبح المال دولة بين الأغنياء.

ونلاحظ هذه الكارثة حين نرى مستوى توزيع الدخل على المستوى القومي في دولة متقدمة كأمريكا، حيث يؤكد تقرير البنك الدولي للتنمية البشرية سنة 1992 أن الخمس الفقير كقطاع من سكانها ظل يحصل على 5% من الدخل القومي خلال النصف الأخير من القرن العشرين، بينما تجاوزت حصة الخمس الغني 40% من الدخل القومي. ونسمع في هذا المجتمع عن مشردين لايجدون مأوى، وعن قطاع ضخم من الناس يعيشون تحت خط الفقر، ولايستحي ضمير عالم يسمي نفسه عالما متقدما!

وعلى مستوى العالم، تظهر تقارير البنك الدولي عن التنمية البشرية سنة 1992 حقائق مفزعة عن توزيع الدخل على مستوى العالم، حيث نجد أن 60% من سكان الكرة الأرضية لايحصلون إلا على 5,6% من دخل العالم. ويستمر هذا التفاوت بشاعة ففي عام 1989 ارتفع دخل الـ 20% من سكان العالم الذين يعيشون في الدول المتقدمة إلى 60 ضعف دخل الذين يعيشون في الدول الفقيرة، بعد أن كان 30 ضعفا. ويؤكد نفس التقرير أن الوضع الاحتكاري

والربوى للعالم الغربى يكلف ظلمـا دول العالم الثالث 500 مليار دولار سنويا نتيجة الأوضاع غير المتكافلة فى التجارة الدولية[1].

ولما كان الإنتاج يسعى إلى الربح، والقوة الشرائية بيد الأغنياء، وجه أغلب الطاقة إلى إنتاج السلع الكمالية اللازمة للأغنياء، وأهملت الحاجات الأساسية لجماهير الناس محدودة الدخل والفقراء. وهذا واضح فى نمط استهلاك المجتمع الغربى ونمط استهلاك الطبقات التى تقوم بخدمته والتابعة له فى دول العالم الثالث، بينما الغالبية التى لا تقدر، لاتستطيع العيش إلا بشقاء.

وبينما يتساقط جم غفير من سكان العالم الثالث من المجاعة، تخفض المساحات المزروعة من القمح فى أمريكا ليرتفع سعره، مع قيام الحكومة بتعويض المزارعين، وبينما أنفقت السوق الأوروبية المشتركة أكثر من مائة مليون مارك ألمانى فى إتلاف آلاف الأطنان من الفواكه والخضر والزبد والجبن، وإبادة قطعان الماشية خلال سنة 1974، كان أطفال العالم الثالث يعانون من سوء التغذية وأمراض الجوع.

والعلم والحق لايريان أى مبرر لهذا الجبروت الرأسمالى، فبإمكان العالم كله أن ينعم بالتنمية والكفاية، حين يفيض خير الجميع على الجميع، وليس هناك تعارض بين تنمية العالم الثالث ورخاء العالم الغربى، بل إن التقدم الشامل سيحرر الاقتصاد الغربى من شبح الركود والأزمات.

وخرافة الديمقراطية تبخرت من خلال التلاعب بالرأى العام حيث يستطيع الأغنياء التأثير فى السلوك الانتخابى وفى اختيار الحكومات، وتقوم هذه الأخيرة بتطبيق سياسات خارجية ومحلية تتلاءم مع مصالح الشركات. وتستطيع أيضا هذه الاحتكارات أن توجه الرأى العام حيث تريد، ويمكنها أن تشترى ولاء من تريد، لتحصل على مزايا لاحق لها فيها. كما أنها بلغت حدا من القوة تستطيع أن تؤثر فى أشكال الأوضاع السياسية فى الدول، عن طريق عملائها ومؤامراتها الاقتصادية ونفوذها فى دوائر اتخاذ القرار.

كل هذه الظواهر تنبئ بما يتوقع للعالم ولنظامه الرأسمالى من مصير، نلمح نذره فى الأفق فى شكل أزمات اقتصادية طاحنة، احتار الخبراء فى علاجها. فإهدار المنافسة وسلوك طريق الاحتكار أدى إلى رفع الحماية عن المستهلكين، ورفعت القيود التى تمنع المنتجين من الانحراف. والاحتكارى وإن استطاع أن يرفع الأسعار وأن يقيد الإنتاج، فإنه لايمكنه أن يضمن استمرار الطلب على سلعته حتى وإن حقن القوة الشرائية للمستهلكين بالقروض. وهى ظاهرة

---

(1) البنك الدولى، تقرير عن التنمية البشرية لعام 1992، ص34 - 38، ترجمة ونشر مركز دراسات الوحدة العربية، 1992م.

تصدقها النتائج على المستوى المحلى والدولى. كما أن ارتفاع حرارة المقامرات فى الأسواق السلعية والمالية جعل الاقتصاد يترنح كالذى يتخبطه الشيطان من المس.

والمشكلة أن الخبراء لايستطيعون أن يخرجوا من قيود النظام الرأسمالى ليتأكدوا أن العلة الأصلية التى تزهق روحه هو الحرام من الاحتكار والربا والمقامرة، وإن استطاع بعضهم الخروج وقادته حاسته العلمية إلى هذا الإدراك فإن قوى المصالح وجماعات الضغط كفيلة بكتم أنفاسه.

إن تماسك المجتمع الغربى للآن يرجع، فى الدرجة الأولى، إلى معدل الاستغلال الذى يستنزفه من العالم الثالث بحكم قدرته الاحتكارية. والعالم الثالث محروم من التنمية، حتى يستمر تصدير موارده بأرخص الأسعار، واستيراد سلع الغرب بأغلاها. ويوم أن حاول العالم الثالث أن يعيد بعض العدالة لمعامل التجارة العالمية الظالم، ورفع سعر بتروله اهتز المجتمع الغربى من الأعماق، وفزع من أن يهبط مستواه، ولو قليلا، لتتحقق العدالة. وتعرض الاقتصاد الرأسمالى، بآلياته المنحرفة، للركود. وتآمر على هذه الصحوة بأن تحول إلى جماعة ضغط تمارس احتكار الشراء عن طريق تخزين كميات ضخمة من البترول، ولم تستطع دول العالم الثالث المتفرقة والتى لم تخطط للمستقبل والتى تحتاج الغرب يوما بيوم، أن تصمد ، وعاد الاستغلال أعتى مما كان.

والملاحظ أخيرا: أن الرأسمالية انتكست بقدر ما صادمت الفطرة بارتكابها الحرام من احتكار وقمار وربا وأكل مال بالباطل.

والعالم المسلم اليوم فى حاجة إلى العودة لجذوره، يتنسم رحمات الله فيما أحل وماحرم، والعالم الإسلامى اليوم فى حاجة أن يتحد أمام هذه الهجمة الشرسة التى تجهض تقدمه وتقتل وحدته.

والعالم المسلم اليوم فى حاجة إلى تعديل هياكله الإنتاجية التى تشكلت على التبعية للرأسمالية الدولية لتخدم أهدافها.

وهذا ليس أمر ترفى، بل هو مصير ومستقبل، إن النظام الليبرالى ونتاجه من الرأسمالية، يترنح ويقود الإنسانية إلى كارثة، وليس إلا الإسلام يستطيع أن يقود المسيرة إلى شاطئ الأمان، وهذا أمر يحتاج إلى إدراك واع وعزيمة قوية وتخطيط سديد.

المبحث الثاني

أسس النظام الاقتصادي الاشتراكي:

لنعبر التاريخ ولا نتوقف إلا وقت أن استعملت كلمة الاشتراكية على يد (روبرت أوين)، فقد كان يرى أن الناس يمكن أن يحققوا أكبر قسط من الفائدة من القوى الإنتاجية إذا ما تعاونوا في سبيل المصلحة العامة، وقضوا على الملكية الخاصة والربح، وأقاموا مجتمعات صناعية وزراعية تحكم نفسها بنفسها. وكان يرى أن نمو الآلة سيؤدي إلى البطالة من جهة، وتراكم الإنتاج من جهة أخرى، ولا علاج لذلك إلا إذا اتسع نطاق السوق عن طريق رفع أجور العمال، وهذا لايتم إلا في ظل المنافسة الحرة، ورأى أن لامفر من التنظيم الاشتراكي إذا أردنا أن يكون الإنتاج الوافر سبيلا للرخاء، وفي مصنعه المشهور في نيولارنك بنى بيوتا صحية للعمال، وأنشأ لهم مخازن يشترون منها حاجاتهم بأسعار مخفضة، وشيد مدارس للحضانة تعنى بالأطفال، وخصص أموالا لعلاج المرضى، وإعانة الشيوخ، أو الذين أصيبوا بحادث أو بعاهة، وهو أول من أعطى معاشات وإعانات بطالة للعمال، وقد وضع برنامجا كاملا لنظام تعاوني من 300 - 500 عامل في مبان جديدة للسكن. ويتعاون هؤلاء العمال في الإنتاج دون أن يكون الربح رائدهم بل التعاون، وحاول اختبار نظريته التعاونية في أمريكا فأنشأ عام 1825 وحدة في إحدى الولايات، ولكنه فشل في تجربته وعاد إلى انجلترا فقيرا سنة 1829.

وقد بنى (لوي بلان) أفكاره في كتاب: تنظيم العمل، سنة 1839 ثم بجوابه المشهور: الملكية هي السرقة، وكان يرى أنه لايمكن تغيير النظام القائم إلا بإلغاء الدولة، وكل سلطة من السلطات، وبترك تدبير الشئون الاقتصادية إلى جهود الفرد العادية. ودعا إلى تكوين مصرف للتبادل، يودع فيه العامل ثمن عمله نظير كوبون يؤدي مهمة النقود. وقد أقيمت المصارف على سبيل التجربة إلا أنها انهارت انهيارا سريعا. ومن أسباب هذا الانهيار عدم تقرير أهمية عنصر الطلب في اتجاه هذه المصارف، فقد لايطلب نوع من السلع التي أودعها العامل.

ثم ظهر (ماركس) في النصف الأخير من القرن التاسع عشر، وسط البؤس الذي نشرته الرأسمالية، باستغلالها العمال وممارستها للاحتكار والربا والمقامرة، وما ترتب عليه من مظالم اجتماعية نتيجة أكل المال بالباطل وإهمال الرعاية الاجتماعية. ليندفع بأقصى مايستطيع، متلاعبا بعقول بعض البشر، إلى الطرف الآخر من التطرف، وذلك بدعوته للقضاء على الملكية والربح وإهدار التميز.

وهنا علينا أن نميز بين الاشتراكية والإصلاح الاجتماعي. فبعض المصلحين الاجتماعيين يسمون بالاشتراكيين، برغم أنهم يرفضون منطلقات الاشتراكية. فدعوة المصلحين إلى إعطاء

العمال حقهم، وتحسين ظروف عملهم، شيء مختلف عن تأميم رؤوس الأموال وإلغاء الملكية الفردية والدخول المترتبة عليها.

ثم علينا أن نفرق بين قيام الدولة لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة، تنموية كانت أم اجتماعية، أم كانت تتصل بالأمن القومى بملكية بعض المشاريع الأساسية للمجتمع كخدمات الكهرباء والمياه والمواصلات والغاز أو الصناعات الاستراتيجية الحربية. وهذه ظاهرة عامة فى كل الدول رأسمالية كانت أم اشتراكية، وبين قيام الدولة وفق متطلبات الاشتراكية من تأميم وسائل الإنتاج جميعا وتجفيف منابع كل دخل سوى أجر العامل.

سقوط الاشتراكية الماركسية:

لقد كان جوهر تفكير (ماركس) هو الكفر بالله وإعطاء المادة صفات الألوهية. فهو وثنى يشبه إلى حد كبير الوثنية القديمة التى كانت تؤله ظواهر الطبيعة، فبدلا من أن يؤله الشمس والقمر، أويعبد البقرة اعتبر أداة الإنتاج هى المحرك، فإذا تغيرت تغير وراءها البناء الاجتماعى والثقافى فى المجتمع. وكان الصدور عن هذه الوثنية مقياس الصدق فيمن يعتنقها. شاهدنا ذلك فى الحملة المحمومة على الدين واضطهاد المتدينين فى الدول الشيوعية.

ولما كان عليه أن يثبت كيف خلقت المادة ومن الذى يحركها، ادّعى فى تهويم غارق فى الجهل والسفسطة، مقتبسا إياه من مخرفى الفلاسفة، أن المادة تتحرك من ذاتها عن طريق الصراع بين متناقضاتها. وسمى ذلك المادية الجدلية. وأعطى لهذا التفسير، فى غرور ساذج، صفة الضرورة والحتمية، وقسم الناس والأمم على أساسه إلى دول تقدمية ودول رجعية. وأخذ فى تطبيق هذا التخريف على التاريخ الإنسانى وحتى العلم الطبيعى.

واستغل (ماركس) ذلك فى شحذ أسلحة الصراع بين البشر ، فأعلن أنه لادخل حق إلا دخل العامل، وأن الملكية الخاصة أصل الشرور، وسمى ذلك نظرية فائض القيمة، ودعا العمال إلى تحطيم الملاك والقيام بالثورة على كل فضل وعبقرية. واستخدم التاريخ بسذاجة ليدلل على خرافاته. فالإنسان البدائى كان أحسن حالا، لأن أدوات إنتاجه من عصى وآلات حجرية كانت تجبره على التعاون فى صراعه مع الطبيعة. ولكن لما اكتشف الإنسان السهم والقوس والفأس ساد نظام العبودية بين الناس، فقد أتاحت الزراعة للإنسان أن ينتج أكثر مما يستهلك، وأتاحت الأدوات الحربية أن يهيمن سادة على رقيق الأرض فى العصر العبودى ثم العصر الإقطاعى، ثم كانت الثورة الصناعية ليستغل الرأسماليون العمال، ويأخذوا غير حقهم من أجر العامل فائضا للقيمة، والاشتراكية والشيوعية هى الفلسفة التى تستطيع أن ترفع هذا الاستغلال وتعيد البشر إلى التعاون مرة أخرى بدلا من الصراع كما حدث فى العصر البدائى.

ورأس المال الثابت عند (ماركس) كالأبنية والمواد الأولية والآلات لا ينتج شيئا، وإنما تتولد الإنتاجية من العمل، ثم اتبع ذلك بالنتيجة أن كل من أخذ دخلا من الناتج غير العامل فهو طفيلى يعيش على السرقة، ويقصد بذلك الإيجار والربح.

وقد أهدر العلم الحديث كل هذا التخريف على مستوى العلوم الطبيعية، فالمادة ليست نقيض الطاقة، فما المادة إلا طاقة مركزة، والذرة خالية من التناقض بل تناسق بين جزئياتها. والكون مليء بالقوانين المتباينة التى تحكم كل نوع، فقوانين الصوت غير قوانين الضوء والنبات غير قوانين الجماد.. في تعدد يصعب حصره، بل إن ظاهرة التناسق والتكامل أوضح ظهورا. وقد شاهدنا تراجعهم المخزي أمام الكشوف العلمية الداحضة لأوهامهم، حتى استبعدوا هذا التخريف من أبحاثهم العلمية وإلا مااستطاعوا المضي خطوة واحدة في هذا المجال. كما حدث في رفضهم لقوانين الوراثة عند مندل، لأنه رأى أن الصفات موروثة وغير مكتسبة، واضطهدوا من اقتنع بها من علمائهم، ثم عادوا للحق صاغرين.

*** والكون يتميز بالتنوع، ولو تُرك دون ضابط لزال وعمته الفوضى.**

يقول تعالى:

﴿ إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ أَن تَزُولا وَلَئِن زَالَتَا إِنْ أَمْسَكَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا ﴾ [فاطر: 41].

لهذانجد التناسق والانتظام: قال تعالى:

﴿ لا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَن تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ﴾ [يس: 40].

وذلك فضل من الله ونعمة: قال تعالى:

﴿ قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى ﴾ [طه: 50].

والإنسان محكوم بهذه السنة. منها ماهو مفطور عليه، ولا إرادة له فيه كالتنفس مثلا، شأن سنن الله التى تحكم الكون كله: قال تعالى:

﴿ وَلَهُ أَسْلَمَ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ﴾ [آل عمران: 83].

واقتضت حكمة الله أن يختار الإنسان بين الهدى والضلال فى حياته، وعلى ذلك يكون الحساب والجزاء: قال تعالى:

﴿ وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾ [الكهف: 29].

فالحق هو قانون الكون، إذا سار عليه الإنسان هُدى وانتظم، وإذا خرج عليه ضل وانهار:

قال تعالى: ﴿ وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ﴾ [المؤمنون: 71].

وهى سنة الله فى خلقه، من أطاعه رَشَد ومن عصاه شَقى.

قال تعالى: ﴿ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلا يَضِلُّ وَلا يَشْقَى . وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا ﴾ [طه: 123 - 124].

والتباين سنة الوجود والحياة، وعن طريقه يتم الانسجام بالسنن الكونية التالية:

1- التزاوج:

يقول تعالى: ﴿ وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [الذاريات: 49].

والهدف منه السكن والرحمة، يقول تعالى:

﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم: 21].

2- التسخير: فالكون مسخر بفضل الله للإنسان، يتفجر بالخير له والعطاء. يقول تعالى:

﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ﴾ [الجاثية: 12].

3- التعارف: فقد خلق الله البشر يختلفون فى اللون والجسم والعلم، حتى يؤدى هذا التنوع إلى أُنس يملأ الدنيا بالتعارف. يقول تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ [الحجرات: 13].

هذه هى سنة الله من اتبعها هُدى وسُعد ومن خرج عنها ضل وشقى، فالصراع استثناء على الأصل وهو يصيب الحمقى والمارقين. يقول تعالى:

﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ . إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴾ [هود: 118 - 119].

* والإنسان فى الماركسية خاضع للضرورة، فالمحرك للتاريخ هو أداة الإنتاج، وهى التى تحدد علاقات الإنسان وعواطفه وثقافته أو ما يسمونه الصرح العلوى. فإذا تطورت أداة الإنتاج كان حتما أن يتغير الصرح العلوى من الطبقة الجديدة التى تتغلب بفعل التطور على الطبقة القديمة. فالحرية تعطيك العصر العبودى والفأس تعطيك الإقطاعى، والآلة البخارية تعطيك الرأسمالى. فالإنسان محكوم بحتمية تحدد كيانه النفسى وتطوره الثقافى!! فأى مهانة للإنسان أكبر من ذلك؟

وهكذا استبدل الشيوعيون الآلة الواحدة بأداة الإنتاج، وثنا يعبد من دون الله، فى تخلف عقلى فاق تخلف القدامى؛ الذين عبدوا ظواهر الكون كالشمس من دون الله.

وظهر التناقض والخطأ فى تفسيرات (ماركس) مع تتابع أحداث التاريخ الإنسانى، فلم تسعفه أدلة البحث العلمى على إثبات التطور التاريخى كما زآه، بل شهد التاريخ بما يدحضه ويُخرجه من عداد البحث العلمى الجاد، سواء فى الدراسات على المجتمعات القديمة تاريخياً، أو بقاياها فى العالم الحديث.

والوقائع المعاصرة أثبتت عكس ما ادعته النظرية ضرورة وحتمية. مثلا بدأت الثورة السوفيتية سياستها في الأجور بالمساواة، فما لبث أن شاع الكسل والتواكل، ونقص الإنتاج بحدة، وتراجع المنظرون عن ذلك فتفاضلوا بين الدخول، ولكنهم استبدلوا حافز الملكية بالقسوة والإرهاب لإجبار العمال فيما سموه بدكتاتورية العمال. وتنبأت الماركسية بقيام الشيوعية في أكثر الدول الرأسمالية نموا لرأس المال، فإذا بها لاتقوم إلا في أقلها نموا عن طريق المؤامرة والانقلاب بزعامة (لينين) في روسيا. والتاريخ بطريقتهم يصبح العوبة تلفيق بين أحداث، ثم تراجع إلى تلفيق آخر، في تهويم مسف وجهل مطبق.

والدارس المنصف للتاريخ يجد أن كل الحضارات، التي تمثل نقطا مضيئة في تاريخه، هي الحضارات التي أسسها رسل الله ونظمها الوحي الذي أنزله الله. ويوم أن ينحرف البشر عن هذه الرسالات، يوم أن ينتشر الجهل والخرافات ويعم الظلم والاستبداد.

ويظهر باطل التفسير المادي للتاريخ حين دراسة تاريخ الإسلام، فالدارس لسيرة رسول الله ﷺ وصحبه يجد قوما استعلوا على الدنيا، ولم يشغلهم سوى إعلاء كلمة الله، عُرِض على رسول الله ﷺ الملك فأبى، والمال فأبى، واضطهد فلم يرتدع، وظل يدعو ويجاهد حتى ارتفعت راية الإسلام. وها نحن نرى على سبيل المثال آل ياسر يعانون القتل والتعذيب، فما يردهم ذلك عن دينهم حتى يلقوا الله، وها هو صهيب يُخيّر بين ماله وبين أن يهاجر إلى الله، فيقذف إليهم بماله راضيا مستبشرا. فأين الدافع المادي لكل هذا؟

والحجة الداحضة التي لا تلبث أن تؤمن بها العقول الناضجة والنفوس السوية نجدها في كتاب الله تعالى وهو يضع نظام الأمة المسلمة، في الأساس السياسي على أساس الشورى، يوم كان الاستبداد يملأ الدنيا والعبيد كثرة يثنون، والأساس الاجتماعي على أساس المساواة لا فضل لعربي على أعجمي ولا لأبيض على أسود إلا بتقوى الله سبحانه، يوم أن كانت النزعات العرقية تعم الدنيا وتسفك في سبيلها الدماء، وفي الأساس الاقتصادي الذي يُحرّم أكل المال بالباطل من ربا وغرر واحتكار، ويفرض للفقراء حقا ثابتا في أموال الأغنياء هوالزكاة، يوم أن كان للحاكم الحق في أموال الشعب كلها، وكان الفقير يُسحَق بالأقدام. هذه المعجزة تشهدها بوضوح حين تتأمل في ظلم وظلمات النظم المعاصرة رأسمالية واشتراكية.

وما المال إلا عمل قد بذل في تحويل نعم الله إلى رأس مال نافع، هذا العمل المخزون يستحق حصة من العائد إذا ساهم في العملية الإنتاجية، شأن العمل الحي. وبها يتحرر الإنسان بعمله من ذل الحاجة في مستقبله، ثم إنها تحمي الأصول المادية للمجتمع من الإهمال والتبديد، وتحفز على الإنشاء والتعمير.

ولقد أقر الإسلام الملكية الفردية، وأعطى للإنسان حرية التصرف فيها، ولكن اشترط نظافتها من

كل ظلم واستغلال. يقول تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء: 29].

وحَمَى الإسلام الملكية وبلغ بحرمتها حرمة دم الإنسان. يقول ﷺ:

«لايحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه»[1].

وسقطت الماركسية صريعة أوهامها فى أواخر الثمانينيات من هذا القرن، تاركة وراءها شعب ممزق جائع، يمتلئ بالعصابات وبيع كل ما تصل إليه يديه حتى المواد النووية. ورجع مرة أخرى إلى متطلبات الفطرة من الملكية والربح ونبذ كل أوهام (ماركس) وضلالاته واعتبرها سبب تخلفه وضياعه.

وقد كان يكفينا هذه النتيجة الأليمة التى عانتها الشعوب، التى رزخت تحت ظلم الاشتراكية الماركسية، وكان حسبنا صيحات الازدراء والكراهية والشجب لها ولرموزها اليوم فى هذه الشعوب، لنطوى صفحة هذه الكارثة. لكن من البشر من ينسون، ومنهم من لايفقه، ومنهم من ظل سادرا فى غيه، فكان لابد من هذه الإشارة السريعة حتى نُعرّى الباطل، فذلك أحرى ألا يُخدع الناس فيه.

فشل الاشتراكية الليبرالية:

تقع الاشتراكية الليبرالية فى المنطقة بين الرأسمالية والاشتراكية الماركسية. فهى تشارك القطاع الخاص فى حرية اختيار المهنة وسيادة المستهلكين واستخدام الأثمان لتوجيه الإنتاج وتخصيص الموارد الإنتاجية. ولكنها من الناحية الأخرى تتملك الدولة فيها قطاعا هاما من وسائل الإنتاج، وتعتمد على التخطيط المركزى فى إدارته. ويتباين هذا القدر من السيطرة على وسائل الإنتاج بين دولة وأخرى، فقد يقترب من الرأسمالية فيكون حجما محدودا، وقد يقترب من الماركسية فيكون حجما كبيرا، وذلك ماشهدناه فى دول العالم الثالث. ويطلق عليه غالبا اسم القطاع العام.

يقول تقرير البنك الدولى عن التنمية سنة 1988:

«فى أواخر السبعينيات وعقد الثمانينيات، ثار قلق فى البلدان الصناعية والنامية حول التوسع فى القطاع العام، وبدأ ينظر إلى النمو البطىء، والمدخرات والاستثمارات الخاصة المتثاقلة، والتضخم المرتفع، وأوجه عجز ميزان المدفوعات، وأعباء الديون الثقيلة، والفاقة المستمرة، والبطالة باعتبارها- ولو فى جزء منها- نتيجة للنمو المفرط للقطاع العام. وحتى حين كان السبب المباشر لهذه المتاعب هو أحداث خارجية بعيدة عن سيطرة البلدان فرادى، فإن تصرفات

(1) صحيح الجامع الصغير، الألبانى ج2، ص1286.

الحكومة كثيرا ما ألقى عليها اللوم، لأنها تركت البلدان النامية مستعدة استعدادا هزيلا. كما أن أواخر عقد السبعينيات سجلت نقطة تحول هامة فى اقتصاديات التخطيط المركزى، حيث ازداد النظر إلى الاعتماد على الأمر المباشر من الحكومة، بوصفه عبئا على النمو الاقتصادى. وفى عقد الثمانينيات زاد عدد من هذه البلدان من الدور الذى تضطلع به الأسواق. وقد وجدت أسباب القلق المذكور سندا فكريا فى العودة إلى ظهور مايمكن أن يسمى بنظرة المصلحة الخاصة إلى القطاع العام. ونظرة المصلحة الخاصة، إذا تعقبت جذورها فى الماضى إلى الاقتصاديين التقليديين الليبراليين، ولاسيما (آدم سميث)، تبدأ بافتراض، هو أن الأفراد سواء أكانوا فى الحكومة أو خارجها يستخدمون ما تحت تصرفهم من موارد ويؤثرون فيها للنهوض بمصالحهم الخاصة، عوضا عن فكرة مجردة من المصلحة العامة. ومع أن موالاة المصالح الخاصة تؤدى إلى تخصيص كفء للموارد فى ظل السوق التنافسية، فلن يحدث هذا عامة متى استخدم الأفراد السلطات الاحتكارية للحكومة لمنفعتهم الخاصة. فالساسة البيروقراطيون، ومصالح خاصة كثيرة تستفيد من الحكومة المتنامية، ومن الإنفاق الحكومى المتنامى. ومن هنا فإن قيل: إن للحكومة دورا ضروريا باعتبارها موردة للسلع العامة، فهذا يحتاج إلى تعيين حدوده بعناية، وإلا تلا ذلك توريد غير كفء للسلع والخدمات، ماكان منه عاماً أو خاصا.

إن ظهور أوجه خلل مستمرة فى الموازين المالية، والصعوبات التى تكتنف تنفيذ برامج فعالة للاستقرار والتكيف فى البلدان النامية، قد تم تفسيرها بدورها من وجهة نظر المصلحة الخاصة، يشيرون عادة بإصدار قوانين تكفل توازن الموازنة للحيلولة دون حدوث أوجه عجز مالى. غير أن تجربة هذه القوانين فى البلدان النامية توحى بأنها لن تكون فعالة على الأرجح،[1].

وبينما كانت الغلبة للاتجاه نحو الاشتراكية السلطوية فى الستينيات، نجد الاتجاه نحو الرأسمالية واضحا فى الثمانينيات. ويقوم صندوق النقد الدولى والبنك الدولى للإنشاء والتعمير بالضغط على الدول التى تريد مساعدته للتحرك من القطاع العام تحت شعار جديد يسمونه الخصخصة Privitation.

وعلى سبيل المثال ظهر هذا القطاع فى الستينيات فى مصر، وبلغت قيمته السوقية مايقرب من 160 مليار جنيه سنة 1993. وقد احتاج هذا القطاع إلى شبكة معقدة من الوزارات والمؤسسات والأجهزة والهيئات والمصالح والإدارات منها: 33 وزارة تغطى كافة القطاعات والأنشطة، 74 جهازا أو إدارة أو مصلحة حكومية، 67 هيئة عامة خدمية، 51 هيئة عامة اقتصادية، 234 وحدة وإدارة تابعة للمحليات. وتضم هذه الشبكة حوالى 4 مليون موظف، أكثر من ثلث القوة العاملة، وشبكة ضخمة من المنشآت تصل إلى 400 منشأة، منها الربع فى قطاع الصناعة وحده، ويمثل القطاع العام 100% من تجارة الجملة فى السلع الرئيسية و 100%

(1) البنك الدولى للإنشاء والتعمير ، تقرير عن التنمية فى العالم 1988، ص 61 - 66 مطابع الأهرام.

من أعمال التأمين و 90% من أعمال المصارف، وأغلب قطاع الأعمال والمواصلات. ومثل القطاع العام 75% من قطاع الاستثمار العام و 86% من حجم الصادرات و 30% من الناتج القومى و70% من الناتج الصناعى.

ويمكن تلخيص السلبيات التى ترتبت على هذا الاتجاه فيما يلى :

1- وحدات القطاع العام مهما بلغت خسارتها أو مهما بلغ التسيب فيها فهى لا تتوقف، وتبقى دائما حجر عثرة فى نهوض الاقتصاد القومى، بعكس الوحدات الخاصة.

2- هيمنة القطاع العام على الاقتصاد القومى أدى إلى تضييق فرص الاستثمار، وكانت سببا فى:

أ - هروب رؤوس الأموال إلى الخارج.

ب- اتجاه المدخرات إلى الاستثمار الخفى أو غير الشرعى .

ج - تراكم المديونية الخارجية لزيادة الاستثمار الإنتاجى عن المدخرات، والتهرب من الضرائب واستخدام الرشاوى، وتهريب السلع، والاستثمار السالب فى التجارة والعقارات.

3- الطبقة المستفيدة من التسيب والفساد تكون قوة ضاغطة تمنع الإصلاح والاستقامة. ويظل الجمهور ينزف ليثرى حفنة أغنياء

4- تشوه البنية الاقتصادية كالتجارة الخارجية وسعر الصرف وقوانين الاستثمار.

5- إرباك جهاز الأثمان وتخصيص الموارد نتيجة الأسعار الحسابية والمدعمة، مما يربك القرار الاقتصادى ويسىء تخصيص الموارد.

6- تخلف الآلات وتراجع الابتكار وتخلف وسائل البحث.

7 - زيادة البطالة المقنعة داخل المصانع مما ينعكس على التكلفة الإجمالية للسلعة.

8 - العجز عن توفير بعض الحاجات القومية، والإفراط فى إنتاج سلع تمثل مخزونا راكدا.

9 - دعم الطبقات الفقيرة لم يستفد منه غالبا سوى الأغنياء والسماسرة. ودعوى الرعاية الاجتماعية نراها تنعكس بوضوح فى زيادة تكلفة التعليم بالدروس الخصوصية، والعناية الصحية فى المستشفيات الحكومية انحطت إلى درجة خطيرة. وهى وحدها تكلف الدولة أكثر من 13 مليار جنيه سنويا.

10- ظهور عجز الموازنة لتمويل الخسائر والذى وصل إلى 15% من حجم الناتج القومى، والاعتماد فى سده على الإصدار النقدى مما أدى بالتالى إلى ظهور التضخم الذى جاوز معدله 25% سنويا، وتراجع التصدير وزيادة الواردات مما أدى إلى عجز الميزان التجارى،

وارتفاع حجم المديونية الخارجية والداخلية إلى مستويات خطيرة، مما عرض البلاد لمخاطر سياسية جمة، وزيادة معدل البطالة إلى معدلات كبيرة. مما أدى إلى مشاكل اجتماعية معقدة.

ومن ثم أخذت مصر منذ بداية التسعينيات فى التحول من القطاع العام إلى القطاع الخاص، ومن التخطيط المركزى إلى التخطيط التأشيرى، ومن التقييد للأسعار عموما إلى تحريرها. والهدف من ذلك تحول المالية الحكومية من العجز إلى التوازن، والاقتصاد القومى من الجمود إلى الانطلاق.

ومن ثم نصل إلى نتيجة مؤكدة وهى أن أى نظام اشتراكى مهما قيد ورشد مآله الفشل. ذلك أنه ليس هناك طريق للوصول إلى حسابات تكاليف صحيحة، ومن ثم لايمكن اتخاذ قرار اقتصادى سليم. والربح الذى يعتبر القوة الدافعة لاقتصاد السوق، مع حق الملكية، إذا اختنقا، فليس هناك من سبيل للنمو التلقائى ولا حافز على الابتكار والتجديد.

والنتيجة أنه إذا فقد المجتمع احترام الملكية الخاصة، وإذا ضيق على حافز الربح، وإذا منع الناس من الحصول كاملا على ناتج عملهم، وهذا ما ترتكبه الاشتراكية، فإن النتيجة ستنعكس ولابد على فقدان الحافز على الإنتاج، وانتشار عدم المبالاة بل الرغبة فى التخريب أحيانا، مما يجعل الناس فى النهاية شركاء فى الفقر والحرمان.

وفى العادة يكون حافز الملكية والربح دافعا إلى ظهور رجال الأعمال المستعدين للمخاطرة، وتنافسهم على الابتكار والتجديد وإرضاء المستهلكين، وهنا يضع الخطة عدد كبير يشمل الشعب كله، كل منهم منتجين ومستهلكين يقومون بعمليات حسابية فى توزيع ميزانية الدخل على الإشباع، وتوزيع رأس المال على الإنتاج ليحقق أقل تكلفة. وهنا يكون المستهلك هو السيد الذى يحدد طلبه مسار الإنتاج، عن طريق الطلب وارتفاع الأسعار وزيادة ربحية المنتجين. ويكون للحساب الاقتصادى للتكاليف أثر فى ترشيد استخدام المدخلات الإنتاجية، وحسن تخصيص الموارد على مستوى الدولة. ولايمكن أن يحل محل هذه الأعداد الضخمة عدد من المخططين يمكنهم استيعاب كل هذه العمليات الحسابية. ولا ينتهى ذلك إلا إلى فرض نوعيات من السلع قد تكون غير مرغوبة من الناس، وإلى استخدام سيئ للموارد يرفع التكلفة القومية ويهبط بمعدل النمو الحقيقى للإنتاج.

ويحدثنا الاقتصادى (آرثر لويس) عن أهم أسباب فشل التطبيق الاشتراكى فيما يلى:

1 - إن القوة المركزية للتخطيط التى تصدر التوجيهات لا تستطيع أن تتدخل فى تحديد جميع النتائج المترتبة على هذه التوجيهات، فالنظام الاقتصادى معقد إلى أبعد الحدود، إذا وضعت مثلا خطة لزيادة إنتاج الساعات، يجب عليك فى الوقت نفسه أن تضع خطة لزيادة جميع الموارد والأدوات التى تدخل فى صناعة الساعات، وتخفيض إنتاج جميع

الأشياء التى تغنى عن استخدام الساعات، والموارد التى تتكون منها هذه الأشياء، والآن لا يستطيع شخص واحد أن يضع قائمة كاملة لجميع النتائج الاقتصادية التى ستترتب عليها زيادة الساعات.

وبسبب هذا التقييد فإن تنفيذ الخطة التى تتم عن طريق التوجيه لايكون دائمًا مرضيا، فهناك آلاف من الآلات يوميا، ولكنها تترك بلا استخدام بسبب قلة بعض قطع الغيار اللازمة لتشغيلها. وفى التخطيط عن طريق التوجيه تكون النتيجة دائما هى وجود نقص فى أشياء معينة وفائض فى أشياء أخرى.

2 - وعيب آخر يتصل بالتخطيط الاشتراكى حيث تنعدم المرونة، فبعد أن يضع رجال التخطيط آلاف التفصيلات الضرورية لتنفيذ الخطة، وبعد أن يصدروا توجيهاتهم، فإنهم يعارضون أى طلب لمراجعة الأرقام.

3 - وعند تنفيذ الخطة يحتمل أن تكون نتائجها غير كاملة، وحتى ولو كانت الخطة كاملة عند وضعها فإن الظروف تتغير، فقد يعطى تصريح لمؤسسة معينة لشراء الفحم ولكن ربما يضرب عمال هذه المؤسسة عن العمل، أو يقع حادث معين، أو تكون الأحوال الجوية سيئة، وبذلك لن تتمكن هذه المؤسسات من الحصول على مخصصاتهم من الفحم. ونتيجة لهذا فإنها تريد شراء البترول من مؤسسة أخرى، لا تحتاج كثيرا إلى هذا النوع من الوقود، وفى معظم النظم الاقتصادية المخططة تخطيطا مركزيا يكون لهذه الظروف الطارئة نتيجة غريبة، وهى أن الخطة يمكن أن تسير سيرا طبيعيا عن طريق السوق السوداء، التى تستطيع فيها المؤسسات أن تكيف نفسها مع الظروف المتغيرة.

4 - ويجب أن نضيف إلى أخطاء التخطيط عن طريق التوجيه، وإلى عدم مرونته عيبا رابعا وهو عدم التطور. فمن العسير زيادة إنتاج الساعات إذا كان هناك نوع واحد من هذه الساعات، أما إذا كان هناك نوعان من الساعات فإن الصعوبة تتضاعف، وهكذا تزداد الصعوبات بزيادة أنواع الساعات. ونتيجة لهذا فإن رجال التخطيط المركزى يميلون إلى الإسراف فى توحيد أنواع السلع، ليس لأنهم يعتقدون أن هذا التوجيه فى مصلحة الشعب، وإنما لأن هذا يسهل لهم عملهم، وتوحيد أنواع السلع يكون فى بعض الأحيان أداة للتقدم، ولكنه يكون دائما عدوا للسعادة، ويؤدى إلى نتائج سيئة بالنسبة للتجارة الخارجية.

5 - وإخضاع المشروعات للتخطيط عن طريق التوجيه يكون له أثر ضار، لأن هناك أشياء لايمكن التنبؤ بها، ولهذا لايمكن إخضاعها للتخطيط المركزى، ومستقبل البلاد يتوقف على الإنتاج الحر، وعلى الأشخاص ذوى الآراء الحديثة، التى يستطيعون تأييدها فى وجه أى معارضة، للحصول على مايريدون من رأس المال والعمل والمواد الخام، دون أن

يصطدموا بالعقبات التى تخلقها الطبقات البيروقراطية، وليختبروا السوق بأنفسهم وأى نوع من التخطيط يحول دون تحقيق هذا بصفة دائمة أو لفترة طويلة.

6 - وأخيراً كلما حاولنا التغلب على صعوبات التخطيط عن طريق التوجيه، ازدادت تكاليف التخطيط، ونحن لا نستطيع أن نخطط دون معرفة، ولهذا يجب أن تكون لدينا إحصاءات متصلة وعدد كبير من الموظفين والخبراء، ونحن لانستطيع أن نصدر آلافا من التراخيص بسرعة دون أن يكون لدينا آلاف من الموظفين، وكلما حاولنا أن نخطط بطريقة أفضل احتجنا إلى مزيد من رجال التخطيط[1].

وللنظام الاشتراكى نتائج أخرى على المستوى الاجتماعى والسياسى. حيث تؤدى سيطرة الدولة على الإنتاج إلى ظهور النزعات الدكتاتورية، ومعها معاناة الشعوب. فحين تكون الدولة هى المنتج الأكبر والمالك الأكبر والمستأجر الأكبر، فإن ذلك يستلزم لإدارته أكبر قدر من الاستبداد، ولصيانته أقصى مايمكن من الإرهاب. ومن ثم يقضى على خصائص الكرامة والمشاركة الفعالة والتجاوب الجيد لجماهير الناس، ولا نرى إلا الخوف وعدم المبالاة والكره والحقد.

وأكبر مثال الآن نسمعه عن ممارسات الشيوعيين فى بلادهم بين قتل وتشريد ونفى وخوف، تتردد فى قصص ستالين الرهيب وغيره من الجبابرة الذين أذلوا العباد وأفقروا البلاد. وهذه نتيجة طبيعية، فالسلطان المطلق طغيان مطلق، وهو يهدم بأسرع مما بنى، ولا ينتهى إلا بالكوارث والمصائب.

---

(1) آرثر لويس، أسس التخطيط الاقتصادى، ص15 - 31 الدار القومية للطباعة والنشر 1961م.

المبحث الثالث

أسس النظام الاقتصادى الإسلامى:

وجدنا فى تحليلنا لأسس النظام الاقتصادى الرأسمالى كيف أن إطلاق الحرية دون قيم تضبطها قد أدى إلى أكل المال بالباطل، ولم ينل الفقير حظه من الرعاية التى تكفيه. وتبين لنا كيف كان ذلك وراء مايصيب الرأسمالية فى مجال الاقتصاد من أزمات وركود. ورأينا فى تحليلنا لأسس النظام الاقتصادى الاشتراكى كيف أن اتهام الملكية بالظلم أدى إلى مصادرتها وتقييدها مع الربح، وكيف أدى ذلك إلى انهيار اقتصادها وضياع أهلها. والبشر إلى اليوم فى عصورهم الحديثة، حتى فى بلاد المسلمين، ينتقلون من رأسمالية إلى اشتراكية والعكس أو يجمعون بين الاثنين، ولا يبحثون عن نظام آخر يحررهم من آفاتهما العقيدية والتنظيمية.

والنظام الاقتصادى الإسلامى خصيصته الرئيسة أنه يقوم بالإبداع المادى فى حضن القيم الإيمانية. ومع حث الإسلام على التنمية الاقتصادية وإعمار الأرض، فإنه اشترط لتحقق رغد العيش أن يكون ذلك طاعة لله، وإلا فليس وراءه إلا الغرور الإنسانى، والعبث فى الحياة ثم يكون نتاجه الجبروت والبطش الشديد، قال تعالى:

﴿ أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ آيَةً تَعْبَثُونَ. وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ. وَإِذَا بَطَشْتُم بَطَشْتُمْ جَبَّارِينَ. فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ ﴾ [الشعراء: 128-131].

فالصلة بين الإيمان والعمل الصالح صلة عضوية لاتنفصم. ويقص علينا القرآن عبرة من شعيب عليه السلام حين دعا قومه ألا يشركوا بالله، قرن ذلك بالقسط فى التعامل وعدم بخس الناس حقوقهم. وكان ذلك مدعاة للغرابة عند قومه، فتعجبوا كيف يتدخل فى عبادة مايعبد آباءهم ثم لايدعهم يمارسون المعاملات كما يشاؤون. ومن هذه القصة نعلم أن القسط فى المعاملات هو ثمرة التوحيد، وأكل المال بالباطل هو ثمرة الشرك. قال تعالى:

﴿ وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ وَلَا تَنقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِّي أَرَاكُم بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ. وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ. بَقِيَّتُ اللَّهِ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ وَمَا أَنَا عَلَيْكُم بِحَفِيظٍ. قَالُوا يَا شُعَيْبُ أَصَلَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ إِنَّكَ لَأَنتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ. قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِن كُنتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي وَرَزَقَنِي مِنْهُ رِزْقًا حَسَنًا وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ [هود: 84-88].

وهذا هو مقياس الحضارة في الأمة المسلمة، فلا تعتبر الدول الغربية متحضرة لأنها ترابى وتحتكر وتأكل الأموال بالباطل، وتهدر القيم الأخلاقية وتستبعد القيم الإيمانية، ولا تعتبر الاشتراكية حضارة وهي تحرم الناس من حقهم في عملهم ملكا وربحا، وتقودهم بالحديد والنار، وتكفر بالله مالم ينزل به سلطانا. وأيضا لايعتبر المسلمون متحضرون إذا انحرفوا عن عقيدتهم أو عصوا الله، أو تقاعدوا عن الضرب في الأرض والابتغاء من فضل الله.

يقول رسول الله ﷺ :

«يامعشر المهاجرين، خصال خمس إذا ابتليتم بهن ونزلن بكم أعوذ بالله أن تدركوهن: لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا بينهم الأوجاع التي لم تكن في أسلافهم. ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا. ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلط عليهم عدوا من غيرهم فيأخذ بعض مافي أيديهم، ومالم تحكم أئمتهم بكتاب الله إلا جعل بأسهم بينهم»[1].

وسنعرض في هذا المبحث الأسس الرئيسة التي يقوم عليها النظام الاقتصادي الإسلامي، حتى يكون الطريق واضحا عند الحديث عن مفردات الاقتصاد الإسلامي.

أ- الإيمان:

إن أهم مايشغل الإنسان الراشد هو معرفة سر الكون والحياة. لهذا كان في حاجة مستمرة إلى من يجيب له عن الأسئلة التي تتردد في جنباته عن حقيقة الوجود وعن غاية الإنسانية.

ومن ثم من الممكن أن ندرك الاهتمام الكبير الذي أولاه القرآن لتبيان حقيقة الألوهية وأحوال اليوم الآخر، وعلى هذه القاعدة الإيمانية يقدم منهاج العمل الصالح الذي يصلح به الكون والحياة.

فالإيمان بالله قاعدة كل علم، حق وأساس كل عمل صالح، فالله وحده الذي خلق الوجود ويسيّره، وهو الذي خلق الإنسان ويعلم مايصلحه.

لهذا من عرف الله تبين له الحق، وهدى إلى الرشد، ومن لم يعرف الله كان علمه ناقصاً مبتوراً، يتعامل مع الظاهر ولا يدرك الأمور على حقيقتها.

ومن عرف الله ينطلق من حدود ذاته المحدودة إلى رحاب الكون الكبير، ومن حدود عمره القصير إلى امتداد الزمان الذي لايعلمه إلا الله.

لهذا نجد في القرآن الكريم الآيات المبينة للوجود والتاريخ ترتبط بعلم الله وحكمته، معلنة في نهايتها حقيقة القوى الخالقة والآمرة، قال تعالى:

---

(1) سلسلة الأحاديث الصحيحة، الألباني، ج1 ص 167 المكتب الإسلامي 1405هـ.

﴿ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ . وَلَوْ أَنَّمَا فِي الأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلامٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِن بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَّا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ . مَا خَلْقُكُمْ وَلا بَعْثُكُمْ إِلاَّ كَنَفْسٍ وَاحِدَةٍ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ . أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِي إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى وَأَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ . ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِ الْبَاطِلُ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ ﴾ [لقمان: 26-30].

يقول ابن قيم الجوزية: «وأشهد ألا إله إلا الله وحده لاشريك له كلمة قامت بها الأرض والسماوات، وخلقت لأجلها جميع المخلوقات، وبها أرسل الله رسله، وأنزل كتبه وشرع شرائعه، ولأجلها نصبت الموازين ووضعت الدواوين. وقام سوق الجنة والنار، وبها تقاسمت الخليقة إلى المؤمنين والكفار والأبرار والفجار، فهى منشأ الخلق، والأمر والثواب والعقاب، وهى الحق الذى خلقت له الخليقة. وعنها وعن حقوقها السؤال والحساب، وعليها يقع الثواب والعقاب، وعليها نصبت القبلة، وعليها أسست الملة، ولأجلها جردت سيوف الجهاد، وهى حق الله على جميع العباد، فهى كلمة الإسلام ودار السلام، وعنها يسأل الأولون والآخرون، فلا تزول قدم للعبد بين يد الله حتى يسأل عن مسألتين: ماذا كنتم تعبدون؟ وماذا أجبتم المرسلين؟ فجواب الأولى بتحقيق لا إله إلا الله معرفة وإقرارا وعملا، وجواب الثانية بتحقيق أن محمدا رسول الله معرفة وإقرارا وانقيادا وطاعة»[1].

والإيمان بالله يستلزم الإيمان بالآخرة فهى الامتداد الحقيقى للدنيا، وفيها الجزاء والبقاء، وذكر الإيمان بها قرين الإيمان بالله. فحقيقة الإيمان بالرابطة بين هذا الوجود وخالقه لا يمكن أن تؤدى دورها إلا إذا أكملت بالإيمان بالرابطة بين عمل الإنسان وجزائه. فهى مقتضى حكمة الله سبحانه وتعالى فى خلق الكون والحياة، قال تعالى:

﴿ وَإِن تَعْجَبْ فَعَجَبٌ قَوْلُهُمْ أَئِذَا كُنَّا تُرَابًا أَئِنَّا لَفِي خَلْقٍ جَدِيدٍ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ وَأُولَٰئِكَ الأَغْلالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [الرعد: 5].

لهذا كان أى علم لايقوم على هذه الحقيقة علم ناقص، يقول تعالى عن أصحاب هذا الفهم القاصر، قال تعالى:

﴿ وَعْدَ اللَّهِ لا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ . يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ ﴾ [الروم: 6، 7].

وأى عمل لايستند على هذه الحقيقة ويرتبط بغايتها عمل حابط، نتائجه صراع وخسران وشقاء، يقول تعالى:

---

(1) زاد المعاد، ج1، ص403 المطبعة المصرية.

﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً . الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا . أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا ﴾ [الكهف: 103-105].

وأحسن العمل لن يكون إلا إذا كانت حقيقة الآخرة واضحة جدا في نفس المؤمن كدار خلود، حتى تأخذ الدنيا حجمها الحقيقي كدار فناء، فتطوع الدنيا للآخرة ولا تطوع الآخرة للدنيا.

وهنا لن يكون الكسب الخبيث وإن كبر إلا عذابا، يتجنبه المؤمن أيا كان إغراؤه. فيأخذ من دنياه لآخرته، ويجعل هواه تبعا لما أنزل على محمد ﷺ.

ولقد قرن القرآن بين العمل الصالح والحياة الطيبة فقال تعالى:

﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [النحل: 97].

فالقيم الإيمانية تتكامل مع السنن الكونية في تحقيق الرزق الرغيد، يقول تعالى:

﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ [الأعراف: 96].

لقد كان (توينبي) على حق حين تنبأ باندحار مدنية الغرب المعاصرة التي انتشر فيها الانحلال والفجور كما اندحرت حضارة روما من قبل.

فالذنوب تُهلك الأمم تماماً كما تدمرها الأوبئة، يقول تعالى:

﴿ أَلَمْ يَرَوْا كَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَبْلِهِم مِّن قَرْنٍ مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ مَا لَمْ نُمَكِّن لَّكُمْ وَأَرْسَلْنَا السَّمَاءَ عَلَيْهِم مِّدْرَارًا وَجَعَلْنَا الأَنْهَارَ تَجْرِي مِن تَحْتِهِمْ فَأَهْلَكْنَاهُم بِذُنُوبِهِمْ وَأَنشَأْنَا مِن بَعْدِهِمْ قَرْنًا آخَرِينَ ﴾ [الأنعام: 6]

وبتربية المؤمنين على مائدة الإيمان بالله واليوم الآخر ينعكس سلوكهم الدنيوي بالتعاطف والبر، إنه يخرج الدنيا من قلوبهم حيث الأثرة والبخل، لأنهم يعبدونها من دون الله ولا يرجون اليوم الآخر، فيضعها على أيديهم حيث الإيثار والإنفاق، فهي وسيلة لا غاية، طاعة لله، يقول تعالى:

﴿ وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الآخِرَةَ وَلا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾ [القصص: 77].

ولقد أعطى الرسول ﷺ (حكيم بن حزام) عطاء كثيرا فطلب المزيد فأعطاه حتى ما يستطيع حمله

فنظر إليه النبي فقال: «إن هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه بطيب نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه، وكان كالذي يأكل ولا يشبع، واليد العليا خير من اليد السفلى» فقال حكيم: يارسول الله والذي بعثك بالحق، لا أرزأ بعدك أحداً حتى أفارق الدنيا[1].

وقص علينا رسول الله ﷺ درسا بليغا وموعظة فقال: «اشترى رجل من رجل عقارا، فوجد الرجل الذي اشترى العقار في عقاره جرة فيها ذهب، فقال للذي اشترى العقار منه: خذ ذهبك عني إنما اشتريت منك العقار، ولم أبتع منك الذهب، فقال الآخر: إنما بعتك الأرض بما فيها» قال صلى الله عليه وسلم : «فتحاكما إلى رجل، فقال الذي تحاكما إليه: ألكما ولد؟ فقال أحدهما: لي غلام وقال الآخر: لي جارية فقال الحكم: أنكحوا الغلام الجارية وأنفقوا على أنفسكما وتصدقا»[2].

وهذا الذي قصه الرسول يضرب به المثل على أحسن معاملة للمال، إن شارى العقار يرى أن هذا المال ليس من كسبه فرفضه ضميره، ولأنه قد يكون حراما يلوث به ماله، ويجر عليه عذاب الضمير، أما البائع فقد رفض أن يشوب ماله الحلال شائبة، فقد يكون هذا المال من حق الشارى وهو لايريد أن يأخذ غير حقه، فرفض أن يأخذ هذا المال.

ورسالات الرسل والصحف الأولى كلها تعبر عن هذه الحقيقة قال تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ . وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ . بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا . وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ . إِنَّ هَٰذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَىٰ . صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ ﴾ [الأعلى: 14-19].

ولهذا لو قرأنا الآيات المنظمة لاقتصاد الأمة لوجدناها بدئت بالدعوة إلى تقوى الله، وانتهت بالتحذير من حساب الله في الآخرة قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ . فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ . وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ . وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة: 278-281]

والأمر كذلك حين نتدبر أمرا تشريعيا في كتاب الله نراه مقدما في نور الإيمان بالله واليوم الآخر، قال تعالى: ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ [النساء: 59]

وبهذه القاعدة تتحقق حرية الإنسان.

فبالعقيدة يؤمن بأن الله هو النافع الضار، فلا يخاف أحدا على عمره ولا يُذل لأحد من أجل رزقه.

---

(1) رواه مسلم ج3/ 94، مطبعة الجمهورية العـ

(2) رواه مسلم ج 133/5 .

وبالعقيدة في الآخرة، يتسع مجال تصرفه، فلا قسر ولا إرغام، فمسؤوليته عن عمله تستلزم تحقيق أكبر قدر من الحرية له، ليجزاه الجزاء الأوفى.

وبالشريعة، يأمن العدوان على ماله وعرضه ودمه، ويسد الفقير من الزكاة حاجته، فهى تصون هذه الحرية وتحميها.

* * *

والحديث عن النظام الاقتصادى فرع من هذا الأصل الكبير، وحين نقترب منه نعيش أزمة العصر بكل أبعادها ليتم الالتحام بين ثقافة التراث وثقافة العصر.

ومايجب أن نعيه بناء على المقدمات السابقة أن النظام الاقتصادى الإسلامى ليس علما وضعيا، فهو وإن كان له قوانينه شأن بقية العلوم، إلا أنه:

أولا : يفترق عنها فى أنه لايقف عند حدود الوصف لما هو كائن وإنما يهتم بما يجب أن يكون، فهو من هذه الزاوية علم هادف.

ثانيا: يرتبط ببقية القوانين التى تنظم الحياة ارتباط الكل بأجزائه، لا يمكن فصله عن القواعد الأخلاقية والإيمانية والعقدية.

ثالثا: يرتبط بالشريعة التى تنظم كل قوانين الحياة، فإنه ملتزم بقواعد الحلال والحرام فى الكسب والإنفاق من كتاب الله وسنة رسوله، وهذا هو موضوع القسط.

2 – القسط:

يقول رسول الله ﷺ: «ضرب الله تعالى مثلا صراطا مستقيما، وعلى جنبى الصراط سوران فيهما أبواب مفتحة، وعلى الأبواب ستور مرخاة، وعلى باب الصراط داع يقول: يا أيها الناس ادخلوا الصراط جميعا ولا تتعوجوا، وداع يدعو من فوق الصراط، فإذا أراد الإنسان أن يفتح شيئا من تلك الأبواب قال: ويحك لا تفتحه، فإنك إن تفتحه تلجه، فالصراط الإسلام، والسوران حدود الله، والأبواب المفتحة محارم الله تعالى، وذلك الداعى على رأس الصراط كتاب الله، والداعى من فوقه واعظ الله فى قلب كل مسلم»[1].

هذا الصراط المستقيم يقوم فيه الناس بالقسط، فإذا انحرفوا عنه تعدوا حدود الله ووقعوا فى المحارم، بين تقصير وغلو، أو خسران وطغيان، أو إفراط وتفريط.

يقول الله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: 25].

---

(1) رواه أحمد والحاكم. صحيح الجامع الصغير ج2/ 722. الالبانى، المكتب الإسلامى 1406 هـ.

ويقول تعالى : ﴿ والسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ . أَلاَّ تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ . وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلاَ تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ ﴾ [الرحمن: 7-9].

يقول ابن قيم الجوزية: (وما أمر الله بأمر إلا وللشيطان فيه نزغتان، إما إلى تفريط وإضاعة، وإما إلى إفراط وغلو، ودين الله وسط بين الجافي عنه، والغالي فيه، كالوادي بين جبلين، والهدى بين ضلالتين، والوسط بين طرفين ذميمين، فكما أن الجافي عن الأمر مضيع له، والغالي فيه مضيع له، هذا بتقصير عن الحد، وهذا بتجاوز الحد)[1].

هذه هي معالم الحياة في الإسلام عامة، والذي يتفرع منه النظام الاقتصادي خاصة.

إن الإسلام يبني تكليفه على الواقع، ولكنه يصعد مع ذلك بالإنسان إلى الأفق السامي، ويأخذ بيده إلى المثل الأعلى، وتتوزع هذه الواقعية والمثالية في القرآن والسنة ليقوم المكلفون بما يستطيعون، فلا تحمل نفس فوق طاقتها، ولا تحرم نفس من أن تبذل ما استطاعت.. إنه يوجه للناس كافة، قال تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: 16]. ويوجه المتطلعين إلى المثل الأعلى، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ ﴾ [آل عمران: 102]، هذا الاتجاه نلاحظه في كل شأن من عقيدة وعبادة ومعاملة، ونجده أيضا على مستوى الفرد، وعلى مستوى الجماعة، وعلى مستوى الأمة، وهذا يسع طاقات الناس جميعا، من الذي يقصر جهده فقط على الحد الأدنى، إلى الذي يجاهد بشوقه حتى يصل إلى النور الأسنى.

فهو يقدر أن للإنسان ضرورات وغرائز، وله أيضا أشواق وروح، فإذا نظرنا إلى المال نجد أن الإنسان يحبه حبا جما، يقول تعالى : ﴿ وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴾ [العاديات: 8] فكيف ينظم الإسلام ذلك؟ الإسلام يوحد بين المجتمع برعاية المسكين والفقير، ففرض في هذا المال الزكاة كحد أدنى، الحد الواقعي الذي يتركه الإنسان بطيبة من نفسه، ثم يترك الباب بعد ذلك واسعا أمام الإنسان لينفق ما يريد، وهو يعده على هذا الإنفاق الجزاء أضعافا مضاعفة، ولكنه أيضا يربط هذه المثالية بالحد الذي يترك أهله مستورين[2].

فبميزان القسط شرع الإسلام حداً أدنى من الغنى، هو نصاب الزكاة بعد سد الضرورة، وهو حد الحاجة، لا يقل عنه مسلم بحال، وتكفله الدولة حتى ولو لم تكف الزكاة، وترك للمسلم الباب مفتوحا ليزيد من ثروته من عمله، إلا أنه وضع شروطا لهذا الغنى يقف عندها خوفا من أن يطغى صاحبه، وتكون دولة بين الأغنياء وذلك لحكمة قالها الله تعالى: ﴿ كَلاَّ إِنَّ الإِنسَانَ لَيَطْغَى . أَن رَّآهُ اسْتَغْنَى ﴾ [العلق: 6 ، 7]، فلا يسمح له بالربا والاحتكار وأكل المال بالباطل.

ولنبين هذا في نماذج ثلاثة:

---

(1) مدارج السالكين، ابن قيم الجوزية ج1/ 496 مطبعة السنة المحمدية 1956م.

(2) هناك حالات استثنائية كالحروب لا يتقيد فيها بهذا الحد كإنفاق أبي بكر الصديق لكل ماله في الجهاد.

أ - المادة والروح :

تتأرجح الحضارة فى اتجاهين متطرفين: الاتجاه الأول هو الاتجاه إلى الجانب المادى فحسب... ويتجلى فى حب الشهوات من النساء والبنين والمال والأرض.. والاتجاه الثانى ينظر إلى الحضارة من جانبها الداخلى ولا يعنيه إلا الاتجاه الروحى، رهبانية ترفض هذا الاستمتاع.

فإذا ساد الاتجاه الأول فإن المدنية لا تنمو إلا فى الآلات والمبانى وفى الترف والبذخ، ولا تنمو معها سوى زيادة الحروب وحدة الصراع، وانتشار المباءات الخلقية، فينضب فى قلوب الناس معين الحياة الطيبة المتعاطفة والمتراحمة، وتتفكك روابط الأسرة، وتنتشر الفردية والأنانية، وتختلط الأنساب، وتخرج المرأة متشبهة بالرجال، إن المادة تصير غاية الحياة يعبدها الناس ويقدسونها، ويتصارعون فى سبيل الحصول عليها، ولتفاهة هذه الغاية يحس الإنسان بالضياع والشقاء، فيتجه إلى الخبائث ينشد فيها السلوى، وهى تدمره وتزيد شقاءه.

أما إذا ساد الاتجاه الروحى الذى يهمل الحس والجسم وينبذ الحياة، فإن الحضارة تذوى، ويقف نمو الانسان الفكرى والمادى، وتتحول الحياة الناشطة إلى خراب، ولا تلبث الضرورات الحيوية فى جسم الإنسان أن تثور ثورة عارمة، فتنقلب إلى رد فعل عنيف يقضى على هذه السلبية الضعيفة العقيمة، وهذا ما حدث فى أوروبا حين ثورتها على الدين والرهبانية، فانزوى الدين وترك الحياة دون توجيه، ورغم ذلك لم يسلم - وهو فى زاويته المهجورة - من الهجوم والازدراء، بعد أن عجز عن أن يتفاعل مع الحياة وترك المادية تجرف الحضارة.

ويعتبر الإسلام إدخال الاحتياجات الروحية أمرا أساسياً فى الخطة، فحين إنشاء سوق تجارى أو صناعى يوضع مخطط المسجد جنبا إلى جنب مع مخطط المصنع أو المتجر.

إن خمس صلوات يمر من خلالها التاجر فى اليوم تخرج للمجتمع إنسانا صادقا رحيما مقسطا، وبدون الصلاة يتحول السوق إلى غابة كذب وصراع وغش، حين يدخل الإنسان طاحونته وينسى الله، يقول تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ . رِجَالٌ لاَّ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالأَبْصَارُ﴾ [النور: 36، 37]، ولهذا تجد ذلك الموقف الفريد فى إغلاق المتاجر وتوقف البيع والشراء حين يؤذن المؤذن لصلاة الجمعة، ثم بعد الصلاة يتجه بأمر الله إلى الانتشار فى الأرض والابتغاء من فضل الله، مع ذكر الله كثيرا لتحقيق الفلاح.

يقول تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ . فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: 9، 10].

ومن هذا المنطلق نرفض منطق الإنسان الاقتصادي الذى لا يفرق بين الخبيث والطيب من الرزق، ولا يهمه إلا الإشباع ولا يسترشد إلا بالرغبات الحسية السريعة وإن كان فى أعقابها البلاء.

هل عرف الإنسان المعاصر ضرر الخنزير إلا حديثا بعد كشف ما يسببه من أمراض؟ وهل رأى أثر الخمر على الجهاز الهضمى إلا منذ قريب؟ هل رأى أثر فساد الدم وتلوثه على الصحة إلا منذ مدة يسيرة؟ وما خفى كان أعظم.

فهل نربط تحديد السلعة الاقتصادية من غير الاقتصادية بمجرد رغبة أناس فى تعاطيها كالدخان والمخدرات؟ وهل تكون أمة فاضلة تلك التى تسمح لبعض رعاياها أن يتلفوا أموالهم وأنفسهم وعقولهم؟ وهل ننتظر تحديد السلعة الخبيثة حتى نكتشف ضررها؟ بل إن أناسًا يتعاطونها اتباعا للهوى رغم معرفة هذه المخاطر فى حمق وجهل.

إن تحديد المنافع إذاً لابد أن يرتبط ابتداء وانتهاء بالحلال والحرام لأن الله وحده هو القادر على تحديد منافع ما خلق من السلع لمن خلق من الناس، وفى ذلك يقول تعالى:

﴿وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 216].

ولن تعدم سلعة أن تجد لها منفعة وإن عظم ضررها، ويجرى التحريم على غلبة الضرر كما نرى فى الخمر.

يقول تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة:219]، ثم يقول تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: 91].

فالاتجاه الوسط هو الذى لا يسرف فى المادة كعامل حضارى، ولا يفرط فى الروح كعامل حضارى، وهو الوسط الملائم للفطرة، فلقد خلق الله الإنسان من قبضة طين، فى فطرته نوازع الشهوة التى تصله بالمادة، ومن نفخة روح فى فطرته أيضا أشواقه الروحية التى تصله بالله تعالى، ولكن الإنسان لا يستطيع أن ينمو بروحه، ويهمل ضروراته، أو يجرى وراء ضروراته، ويهمل روحه، هذه هى النظرة الضيقة التى ينظر بها العقل إلى هذه المسألة الخطيرة، إما إفراط أو تفريط، ولهذا لم يستطع أن يتصورها إلا على صورة الصراع، صراع بين الناس فى المادية، وصراع بين الروح والجسد فى الرهبانية، أما الصورة الحقة فهى صورة الوسط، الذى يؤدى إلى التعاون والتكامل والوحدة.

ولقد نهى الإسلام عن الرهبانية واعتبر العمل فى الدنيا هو الرهبانية، يقول ابن قيم الجوزية

فى قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلاَّ ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد: 27] (أى لم يفعلوه ولم يبتدعوها إلا لطلب رضوان الله، ودل على هذا قوله ﴿ابْتَدَعُوهَا﴾ ثم ذكر الحامل لهم والباعث على ابتداع هذه الرهبانية وأنه هو طلب رضوان الله، ثم ذمهم بترك رعايتها إذ من التزم لله شيئا - لم يلزمه إياه من أنواع القرب - لزمه رعايته وإتمامه)[1].

ولهذا كانت رهبانية الإسلام فى الجهاد، قال رجل لرسول الله ﷺ: أوصنى، فقال له: «أوصيك بتقوى الله، فإنه رأس كل شىء، وعليك بالجهاد فإنه رهبانية الإسلام، وعليك بذكر الله وتلاوة القرآن، فإنه روحك فى السماء وذكر لك فى الأرض»[2].

والإسلام يحذر من التطرف، وقال ﷺ: «إياكم والغلو فى الدين، فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو فى الدين»[3].

ويحذر فى نفس الوقت من الإفراط فى حب المادة، حبا يعلق بقلب الإنسان، ويشغله ويصده عن العبادة، يقول تعالى: ﴿اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الأَمْوَالِ وَالأَوْلادِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَامًا وَفِي الآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلاَّ مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾ [الحديد: 20].

وأمر بالوسط، لا إفراط فى حب الدنيا، ولا تفريط فيها، وهو قول الله تعالى: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الآخِرَةَ وَلا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾ [القصص: 77].

ومن هذه الزاوية (ليس الزهد فى الدنيا بتحريم الحلال، ولا إضاعة المال، ولكن أن تكون بما فى يد الله أوثق منك بما فى يدك)[4] وهو تفسير قول الله تعالى: ﴿لِكَيْلا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [الحديد: 23].

هذه صورة الأمة المسلمة أيام الرسول وخلفائه الراشدين ومن سار على نهجهم، كانوا عبادا فى المسجد خاشعين، وبناة للحضارة مجدين، جامعين الروح والمادة فى إطار واحد من تعاليم الله تعالى فى خلافتهم عن الله فى هذه الأرض.

ب - العبادة والمعاملة:

ويتصل بتحديد المفهوم السابق تحديد صلة العبادة بالمعاملة، فالغاية التى خلق الله تعالى الإنسان من أجلها هى عبادته، وهذه العبادة ذات مفهوم واسع، إنها ليست مقصورة على

(1) مدارج السالكين ابن قيم الجوزية ج2/ 60 -61 .

(2) رواه أحمد، صحيح الجامع الصغير الألبانى، ج-1/ 998 المكتب الإسلامى سنة 1406هـ.

(3) مسند أحمد، تحقيق أحمد شاكر، جـ3 حديث 1853 دار المعارف، سنة 1374هـ.

(4) مدارج السالكين ج2/ 13 .

النسك، وإنما تشمل كل عمل يقوم به الإنسان فى الأرض، مادام هذا العمل موجها إلى الله تعالى، يحس الإنسان أنه يقوم به كخليفة عن الله، إن العبادة هى الحياة نفسها، لأن مفهومها واسع يشمل النسك والمعاملات فى آن، فالشعيرة والشريعة حزمة واحدة لا يجحد بأحدهما أو بهما جميعا إلا كافر.

بل إن النسك نفسه متصل بالحياة، لأنه وسيلة لإصلاح المعاملات. إن التوحيد يحرر الإنسان من الخوف فرزقه بيد الله، فلن يستطيع إنسان أن يمنعه، فلا عبودية إذن من أجل ضرورة، وحياته لها ميعاد لن يستطيع أحد غير الله أن يقدم منها لحظة أو يؤخرها فلا يخيفه سلطان، ولا يخشى بأس إنسان، ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [المنافقون: 8].

وفى الصلاة تذكير متصل برقابة الله، فلا تنحرف النفس فى طريق الضلال، ويخرج الإنسان بعد صلاته ليلاقى المجتمع بقلب سليم نقى طاهر، فتترطب العلاقات ويسود التعاون، وحين يقف الإنسان فى صلاته، الأسود مع الأبيض، والصغير مع الكبير، إنما يأخذ درسا عمليا فى المساواة، وحينما يقف فى صفوف لافرج بينها ولا اعوجاج، إنما يتعود على النظام، ويتلقى درسا فى الطاعة حين يتبع الإمام فى القيام والركوع والسجود والقعود، وهو بردّه الإمام ليصلح له الخطأ لا يقف وراءه حين يزيد ركعة، إنما يبين واجب الفرد فى محاسبة الحاكم، وعدم طاعته فى معصيته، وصلاة الجماعة وفضلها عنوان وحدة الأمة والحفاظ على كيانها.

* **والزكاة عبادة يتقرب بها الإنسان إلى الله**، فيخرج من ماله صدقة لوجه الله عز وجل، والقصد منها فى المجتمع هو كفاية المحتاج والمحروم. هذه العبادة يقصد منها تنظيم اجتماعى فهى عبادة من جانب ومعاملة من جانب آخر.

* **والصيام عبادة إلا أنه قوة تربوية**، تعلم الإنسان كيف يتحكم فى شهواته، فتقدم للمجتمع أفرادا يستطيعون أن يضبطوا شهواتهم، لا أناسا مدفوعين بشهواتهم، فلا يكون بينهم إلا الاحتكاكات والصراع على حطام الدنيا، هذا المعنى التربوى يشترك فيه المسلمون عامة غنيهم وفقيرهم، وحين يحس الغنى بألم الجوع، ويعلم قسوة الحرمان، ترق نفسه للبذل والعطاء، فالصيام عبادة ومعاملة.

* **والحج عبادة يقوم بها الإنسان ابتغاء وجه الله**، إلا أنها لها أثر فعال على التنظيم الاجتماعى، فاجتماع المسلمين فى مكان واحد ونحو وجهة واحدة تذكير بوحدة الهدف، ووحدة الأصل، وتجردهم فى لباس واحد وتوجههم جهة واحدة ودعاؤهم بدعاء واحد، رمز للأخوة الدينية، كما أنه مؤتمر سياسى وثقافى واجتماعى، تتبادل فيه وجهات النظر، وتبحث فيه المسائل الاجتماعية، وتعقد فيه الصفقات التجارية، يقول الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ

تَبْتَغُوا فَضْلاً مِن رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ﴾ [البقرة: 198].

وفي الوضوء نجد أن غسل الوجه خمس مرات يقي العين الرمد، وكذلك الاستنشاق يمنع الزكام، كما يقي السواك الأسنان من التلف، وقد ثبت طبيا أن الجسم يفقد حيويته بالاتصال الجنسي والاستحمام يعطيه نشاطا، وهذا الهدف الطبي نراه أيضا في الاستنجاء، وطهارة الثوب، وغسل اليد، بعد الاستيقاظ وقبل الأكل وبعده وتقليم الأظافر... إلخ.

ولقد نهى الإسلام عن الغلو في العبادة الذي يورث الحرج، يقول الله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ﴾ [المائدة: 77]. ويقول تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: 16]. ويقول رسول الله ﷺ: **«إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة»**(1).

ويقول: **«سددوا وقاربوا وأبشروا، واعلموا أنه لا يدخل أحد الجنة عمله»** قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: **«ولا أنا إلا أن يتغمدني الله بمغفرة ورحمة»**(2).

وعن أنس رضي الله عنه قال: **جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ، يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها وقالوا: أين نحن من النبي وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فأصلي الليل أبدا، وقال آخر: وأنا أصوم الدهر أبدا ولا أفطر، وقال آخر: وأنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا، فجاء رسول الله ﷺ فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا.. أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، ولكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»**(3).

فالإسلام لا يقصر معنى العبادة على النسك فكل سعي في الدنيا مادام في سبيل الله فهو عبادة، عن أنس قال: **كنا مع النبي ﷺ في سفر فمنا الصائم ومنا المفطر، قال: فنزلنا منزلا في يوم حار، فسقط الصوام إعياء، وقام المفطرون وضربوا الأبنية وسقوا الركاب، فقال رسول الله ﷺ: «ذهب المفطرون اليوم بالأجر كله»**(4).

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«وفي بضع أحدكم صدقة»**، قالوا: يا رسول الله،

---

(1) رواه البخاري. صحيح البخاري ج1 ص 16. دار الشعب.

(2) رواه البخاري. صحيح البخاري ج4 ص 124.

(3) رواه البخاري ج3 / 237.

(4) رواه مسلم ج2. دار إحياءالكتب العربية.

أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر قال : «أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر»[1].

فالعبادة معنى شامل، يشمل كل جوانب الحياة التي تكون في سبيل الله، وما النسك إلا محطات يقف عندها الإنسان، ليلتقط أنفاسه، ويضبط «بوصلته» في رحلته التي يقوم بها عبر الدنيا، ولا معنى إذن لنسك لا يصلح العمل، ولا لعمل لا يقصد به العبادة.

يقول تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [الملك: 15].

مر رجل في جلده ونشاطه فقالوا : لو كان هذا في سبيل الله. فقال رسول الله ﷺ: «إن كان خرج يسعى على ولده صغارا فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله، وإن كان خرج على نفسه يعفها فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى رياء ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان»[2]. وقال ﷺ: «الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله وكالذي يصوم النهار ويقوم الليل»[3].

ولقد لقي عمر رضي الله عنه ناسًا من اليمن، فقال : من أنتم؟ فقالوا : متوكلون فقال: كذبتم، بل أنتم متواكلون. إنما المتوكل رجل ألقى حبة في الأرض وتوكل على الله[4].

ج – الفرد والجماعة :

ولقد عانت الإنسانية كثيرا من نوعين من الفلسفات، الأولى هي التي تقدم مصلحة الفرد على مصلحة الجماعة، والثانية التي تقدم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد، وانتهت الأولى كما رأينا إلى طغيان الفرد على الجماعة، وتسخير الجماعة لمصلحة الفرد، وانتهت الثانية إلى ذوبان الفرد في الجماعة، واعتباره مجرد كم يضاف إلى المجموع، هذا الذوبان لشخصية الفرد أدى إلى تجريده من الحقوق، واعتبرت مصلحة الفرد أمرا ثانويا بجانب مصلحة المجتمع وحريته، ولعل تجربة الفرد في روسيا أبلغ دليل على ذلك، حيث بذل ثمنا فادحا في سبيل الطفرة التي تبغيها روسيا مضحيا براحته وحريته وسعادته.

ومن جهة أخرى نلاحظ مدى تأثر الأفراد بمجتمعهم الذي ينمو فيه الفرد متأثرا به ومؤثرا فيه، كيف يعيش تاجر أمين في سوق تسوده الخيانة؟ وكم يعاني من ضبط نفسه، والاحتفاظ

---

(1) رواه البخاري ومسلم. صحيح مسلم ج 3/ 28 مكتبة الجمهورية العربية.

(2) رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح، مجتمع الزوائد للهيثمي ج4/ 328 مؤسسة المعارف سنة 1406هـ.

(3) رواه البخاري ج4/ 25، مسند أحمد، تحقيق أحمد شاكر ج 16 حديث 8717.

(4) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ج4 حديث 9875، المتقي الهندي، وعلي بن حسام مكتبة التراث الإسلامي 1390.

بخلقه فى مجتمع تسوده الرذيلة؟ لهذا كان لابد من مجتمع نظيف لينمو الانسان النظيف، ونحتاج إلى إنسان نظيف لينمو المجتمع النظيف.

ومن هنا يوازن الاسلام بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، فيعطى الفرد بالقدر الذى لا يطغى به على الجماعة، ويعطى الجماعة بالقدر الذى لا تطغى فيه على الفرد.

إن الفرد مسئول عن عمله مسئولية فردية، يقول تعالى : ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر: 18]، قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: 38]، قال تعالى: ﴿لَّا تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئًا﴾ [البقرة: 123].

ولكنه مسئول مسئولية جماعية أيضا، يقول الله تعالى : ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: 25]، لهذا كان الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فرض كفاية، ويأثم الجميع إن لم تقم الأمة بفرض الكفاية كالجهاد والتعليم والعمران.

وهذا هو السبب فى أن التكليف موجه للجماعة فى بعض الأمور، يقول تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [الممتحنة: 1]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ﴾ [التوبة: 123]، ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: 28]، ويظهر ذلك جليا فى فهم عقوبة القصاص، حيث فى العقوبة على جرم الفرد حياة للمجتمع، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة: 179].

فإذا أخذنا مثالا تطبيقيا لهذا الأساس فى بنية النظام الاقتصادى الإسلامى من دور كل من الفرد والجماعة فى التنمية، ومن منطلقاته تتحدد الحدود الفاصلة بين مهام القطاع الخاص ومهام القطاع العام. وذلك أمر أعيى مفكرى الليبرالية الرأسمالية، وأجهد منظرى المركزية الاشتراكية، ولازال الجدال قائما بينهم على هذا الأمر، ولازالت المشاكل قائمة على عدم تحديده، فمن ضياع لحق الفقير فى المقاييس الرأسمالية إلى ضياع لحق الأكفاء من الأفراد فى المقاييس الاشتراكية.

ابتداء يرعى الإسلامى حق الفرد، وتؤكد كل الحقائق وكل التجارب أن أى استراتيجية تنموية لاتحقق النجاح إلا باحترام حقوق الإنسان، واقتناع بالقيام بواجباته، فالتنمية الاقتصادية فى الأمة المسلمة تبدأ بالفرد ولا تتدخل إلا لتكمل مايعجز عن إنجازه. وذلك لاعتبارها فرضا من فروض الكفاية التى تأثم الأمة إذا لم تتحقق.

وبهذا يصبح القطاع العام مرتبطا ابتداء بحاجات المجتمع وضروراته، وجودا وعدما توسعا وانكماشا. والمصلحة العامة التى تدفع الدولة للتدخل الاقتصادى فى الإسلام تقوم على قواعد منضبطة، فمن ناحية المصدر لابد أن تتفق مع مقاصد الشارع الحكيم، ومن ناحية الانفاق لابد

أن تكون عامة لاتخدم شخصا أو مجموعة بعينها، وأن تراعى الأولويات فتبدأ بالضروريات ثم الحاجيات، ومن ناحية اليقين لابد أن تكون مصلحة حقيقية لا وهمية. وبهذا تختلف عن قرار النفقة الذى يصدر عادة فى الدولة الوضعية بغلبة التصويت، حتى وإن كان استجابة لمصالح جماعة ضغط، وفى هذا حماية لأموال الناس ، فلا تفرض الدولة فى أموال الأفراد إلا إذا كانت مواردها لاتكفى إلا لمصلحة عامة، وينتهى الغرض بعد تحققها، ولا يبقى كضريبة ثابتة سواء كانت هناك مصلحة أم لم تكن. وقبل أن تفرض أى واجب فى مال الأفراد عليها أن تعرض أسباب حاجتها وحساب إيرادتها جلية على الناس، ثم تعرض عليهم التبرع لسداد هذه الحاجة، ثم تفرض بعد ذلك فى أموال الأغنياء مايكفى لتحقيق المصلحة التى أقرتها الأمة.

ثم إن هناك ضماناً خارجياً آخر يحدد نطاق النفقة ويضمن سلامتها ومراقبتها ممثلا فى:

1 ـ الشورى الملزمة من أهل الحل والعقد التى أمر بها الشارع الحكيم.

2 ـ واجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من الأمة الذى يسدد الدولة.

3 ـ عدالة توزيع الدخل التى تطهر المجتمع بشريعة الإسلام من كل وسائل الاستغلال ربا واحتكارا وغررا، ثم فرض الزكاة على الأغنياء وتوزيعها على الفقراء.

وهنا يرتفع عن الموازنة عبء الزيادة فى النفقات، ويقل بالتالى الحاجة لفرض الواجبات المالية، هذه الضمانات الذاتية والخارجية لتحجيم دور الدولة فى التدخل الاقتصادى رعاية لمصلحة الجماعة دون جور على مصلحة الأفراد، ينتج عنها حجم ملائم للقطاع العام، وتكاليف مالية منضبطة على الأفراد. مما يحقق مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة.

3 – الاستخلاف:

يقول تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ . وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ . قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴾ [البقرة: 30-32].

الخليفة من يخلف غيره وينوب منابه، «قال ابن مسعود : خليفة منى فى الحكم بين عبادى بالحق وبأوامرى، يعنى بذلك آدم عليه السلام ومن قام مقامه بعده من ذريته»(1).

بدأ الله الخلق بآدم عليه السلام ، وعجبت الملائكة المخلوقون من نور، الذين لا يعرفون إلا الطاعة، من خلق بشر من طين تشده الغريزة إلى الفساد والشهوة وإلى سفك الدماء.

وعلم الله آدم الأسماء كلها، وعن طريق هذه الأسماء يستطيع – وهو يتفكر فى خلق

(1) ابن عطية: المحرر الوجيز ج1/ 228 قطر 1398 . .

السماوات والأرض ويتخاطب ويتفاهم - أن يدرك سر وجوده وغاية حياته، وأن يعمر ويكتشف، وأن يغير ويختار. وبدونها لا يمكن للإنسان أن يخرج عن بدائيته، ولا أن يتدبر ما حوله.

ثم إن هذا الانسان - الذى خلق من قبضة من طين ونفخة من روح الله - يصل إلى القمة حين يستعلى على غريزته ويكيف شهوته وفق غاية وجوده، وعندئذ يفوق - باقتحامه الصعاب وبلزومه الطاعة - كل مخلوق من حوله. لذا حين علمت الملائكة حكمة الله من خلق الإنسان استغفرت له، ودعت الله أن يقيه السيئات.

وأمر الله الملائكة بالسجود لآدم، يقول الجصاص : «وكانت تحيتهم السجود، وليس يمتنع أن يكون ذلك السجود عبادة لله تعالى وتكرمة وتحية لآدم عليه السلام، وكذلك سجد إخوة يوسف عليهم السلام وأهله له، وذلك لأن العبادة لا تجوز لغير الله تعالى، والتحية والتكرمة جائزتان لمن يستحق ضربا من التعظيم... فأخبر إبليس أن امتناعه من السجود لأجل ما كان من تفضيل الله وتكرمته بأمره إياه بالسجود له»[1].

وكان حقد إبليس على آدم شديداً، فوهب نفسه ليضل بنى آدم ويوسوس لهم، وخصوصا فى نداء الحاجات المادية وإلحاحها. وكان فى ذلك ابتلاء لبنى آدم واختبار لهم يتحدد على أساسه نجاحهم أو فشلهم. وعلى أساسه يكون اصطفاء الله لهم : مقربين يناجيهم ويناجونه، أو وقودا للنار مع الحجارة التى لا تعقل، والحثالة من الناس الكافرين.

ومن أجل ذلك خلقت السماوات والأرض والجنة والنار.

لقد تسلل الشيطان إلى آدم عن طريق إلهاب رغبته فى الخلود والملك، ومنها تحريضه على معصية أمر الله بألا يأكل من الشجرة. وعصى آدم ربه فغوى. ثم تاب عليه ربه وهدى.

وكانت حكمة الله أن يهبط بنو آدم إلى الأرض، ليختاروا بين الكفر والإيمان وبين الشرك والإسلام، بين الاتباع والطاعة والمعصية والفساد، بعد أن يبين لهم الله الحق بالوحى ويهديهم إليه. وعليه يتحدد الحساب والجزاء والثواب والعقاب.

وكان محل الابتلاء هو الدنيا، خلق الله للإنسان فيها من النعم مالا يحصى ولا يعد، وسخرها له وسيلة يؤدى بها رسالته، لا غاية ينتهى إليها أمله. هذا التسخير كان من أجل الإنسان، يتمتع به إذا أطاع الله، ولكنه إذا صارت الدنيا أكبر همه ومبلغ علمه، يهيم بها فى قلبه، يعبدها من دون الله تعس وانتكس.

وهذا يلقى ضوءا على أن التنمية الاقتصادية يجب أن تكون من أجل الإنسان، حتى يتمتع بأكبر قدر من حرية الاختيار والتصرف، والبذل والإنفاق سرا وجهرا، ويشجب من يستهلك

---

(1) احكام القرآن ج1/ 31-32 الجصاص .

حياة الإنسان وطاقاته من أجل التنمية، فضيق من نطاق حريته بالاستبداد، وجعله كعبد مملوك لا يقدر على شيء وهو كل على مولاه، وهل يستوى العبد والحر فى الجزاء والحساب؟!

وهبوط الإنسان على الأرض والإعلان عن خلافته تحددت به أعظم مهمة وهى الإعمار والإصلاح، وأكبر جريمة فيها وهى الإفساد وإهلاك الحرث والنسل، يقول القرطبى عن جعل الله فى الأرض خليفة : «هذه الآية أصل فى نصب إمام وخليفة يسمع له ويطاع، لتجمع به الكلمة وتنفذ به أحكام الخليفة، ولا خلاف فى وجوب ذلك بين الأمة ولا بين الأئمة. . .»[1].

ويترب على مفهوم الاستخلاف ضوابط للعلاقات الإنسانية منها :

1 - واجب الإعمار والضرب فى الأرض. يقول الطبرى فى تفسير كون الإنسان خليفة : «ساكنا وعامرا، يسكنها ويعمره»[2].

2 - أن حق الإنسان فى التملك حق استخلاف، فالملك لله الذى خلق وأنعم. ويترتب على ذلك :

أ - طاعة المالك فيما استخلف فيه، فلا يكتسب منه إلا بالحلال، ولا ينفق منه إلا الطيب.

ب- أن هذا التملك يلزم الإنسان أن يستعمله فى نفعه ونفع الناس، فليس له أن يضر به أحدا أو يحجبه عن أحد، فبهذا المال تعيش الأمة وتنتفع، فليس لسفيه أن يضيعه، وإذا فعل حجر عليه.

جـ- أن المالك كلف المستخلف أن يخرج حقا معلوما من ملكه إلى الفقير، وليس له أن يتفضل عليه به، لأن المالك هو الذى أمر به.

3 - ليس لأحد أن يتملك أو يحتجز أو يحمى منافع عامة كالماء والكلأ والنار، لأنها سلع مشتركة بين الجميع، ولا يكون له حق فى تملكها إلا إذا بذل فيها عملا.

ومن هنا الملكية فى الإسلام تقوم على القسط، فلها حد أدنى مبنى على الحق وممثل فى كفالة الأمة المسلمة لكل فقير ملكية حد الحاجة، ولها حد أعلى مبنى على العدل يمنع طغيان المال بالربا والاحتكار والغرر، والحد الأدنى والحد الأعلى هما حدود الصراط، بعيداً عن الإفراط والتفريط والطغيان والخسران والشطط والوكس، رأيناه فى طغيان الرأسمالى الغربى احتكارا ومرابة واستعمارا، ورأيناه فى خسران الاشتراكية حين قتلت الكفاية والحوافز بالاعتداء على الملكية ومصادرة الأموال.

---

(1) القرطبى، الجامع لأحكام القرآن ، ج1/226 مكتبة الشعب.

(2) أحكام القرآن، ج3/165 الجصاص.

والقرآن يبين لنا ثلاثة حقوق تضع الملكية على الصراط المستقيم :

1 - حق الفرد : فلا عدوان على ماله، ولا مصادرة لملكيته، يحرم ذلك كحرمة النفس، لهذا نسب المال للأفراد. قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ [النساء: 10].

2 - حق الله : وذلك أن الله هو خالق الأعيان ومالكها، والبشر ينتفعون بها، ويترتب على نسبة المال لله في القرآن حقين محددين :

أ - حق الفقير في الزكاة من مال الله الذى أنعم الله به على عبده، فالفقير شريك فى المال حتى يخرج الزكاة.

ب - حق طاعة الله في التصرف في المال بمقتضى شريعة الوهاب، ولهذين الحقين نسب المال لله فقال تعالى: ﴿ وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ [النور: 33].

3 - حق الجماعة : وذلك للمصلحة العامة المقررة شرعا بضوابطها، مع كفالة التعويض العادل للأفراد إذا أخذت الملكية منهم للصالح العام. ولهذا الحق نسب الله المال للجماعة، فيقول تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا ﴾ [النساء: 5].

أهمية حق الملكية:

الملكية ضرورة عملية، حيث إن الانسان يجب أن يتملك نتيجة عمله، وهذا هو الدافع الرئيسى للتنمية والإنتاج، إذ أن الفرد إذا لم يميز عن غيره على حسب جهده لن يبذل جهداً أكثر من غيره الذى يتساوى معه فى الدخل، وليس لتمايز الدخول معنى إن لم يكن للإنسان القدرة على تملكها، فالملكية من هذه الزاوية ضرورة لإيجاد القوى الدافعة على التنمية والعمران، فهى التى تدفع الأفراد دفعا إلى التنافس على بذل أقصى مجهود يفيدهم ويفيد الإنسانية كذلك.

والإنسان يعيش وفى أعماقه غريزة حب الخلود، ولما كان عمر الإنسان محدودا، فإنه يشبع هذه الرغبة فى أبنائه، إن ابنه يحمل اسمه وذكراه، وهو بضعة منه صارت على ظهر الأرض امتدادا له، وهذه الغريزة القوية تدفعه دفعا إلى الاطمئنان على مستقبل أبنائه، ومن ثم كانت الرغبة الملحة فى التوريث، والتوريث لا يمكن أن يتم إلا إذا كان للإنسان القدرة على التملك، وقد رأينا أن هذه الظاهرة ضرورية للمجتمع، لأنها وسيلة من وسائل تماسك الأسرة، لبنة المجتمع، والتى تقدم له أفراداً ناضجين نفسيا، عاشوا فى حضن الأسرة الرحيم. وعاشوا فى المجتمع بهذه الرحمة التى غرست فى قلوبهم.

وهناك غريزة أخرى تعيش فى أعماق الإنسان ألا وهى غريزة السيطرة، إن الإنسان يحب أن يسيطر على غيره من الناس، وعلى ما حوله من مخلوقات حية وجامدة، إن حب السلطة

والسيطرة إحساس يحس به الجميع فى أعماقهم، ويجدون صعوبة فى كبته، والإسلام كما هو عادته ينظم هذه الغريزة ويضبطها، وهو يجد لها مصرفا أساسيا فى ملكية الأشياء كوسيلة يحس بها الإنسان بحرية التصرف، والسيادة على الأشياء. إن وجود فرص كسب المال وتفاوت الدخول وتملك الثروات تمكن من تحويل بعض الاتجاهات الخطيرة الموجودة فى طبيعة الإنسان إلى إتجاهات غير ضارة، والتى إذا لم تشبع وجدت ما يعوضها فى القسوة ومحاولة السيطرة والتسلط، وغير ذلك من ضغوط الغريزة الشخصية، ولو أدى هذا إلى الإضرار بالآخرين، فالأفضل أن يظهر الإنسان سلطته وتفوقه على ما يملك من أرصدة أو ضياع، من أن يمتلىء بالكبر والقسوة على مواطنيه، ولو أن الأولى قد تؤدى إذا انحرفت بالحرام إلى الثانية مما يلزم وضع بعض القواعد والقيود لتنظيمها.

يقول ﷺ: «قلب الشيخ شاب على حب اثنين: طول الحياة وحب المال»[1].

وغريزة الخلود هذه والملك (السيطرة) التى أوجد لها الإسلام متنفسا فى الملكية، هى التى أشار إليها الله تعالى حين أراد إبليس أن يخرج آدم عليه السلام من الجنة، فحرك هذه الغرائز الأساسية بقوله تعالى: ﴿هَلْ أَدُلُّكَ عَلَىٰ شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَّا يَبْلَىٰ﴾ [طه: 102].

والملكية الفردية وسيلة للاحتفاظ بالأصول المادية للمجتمع، دون إسراف أو إهمال.

إن النظام البيروقراطى يؤدى إلى اضطراب الإنتاج، لفقدان الأفراد الإحساس بالمسئولية، واستخدام الإرهاب فى الحفاظ على أموال المجتمع، أما الملكية الفردية فإنها تحفظ على المجتمع أصوله إلى آخر مدى وأقصى عناية، وفى هذا فائدة للمجتمع بأجمعه.

نظافة الملكية:

إلا أن الإسلام قيد الملكية بأن تكون ملكية نظيفة فيقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: 188]، معنى الآية: أن كل مال من الأموال التى يتعامل عليها الناس فيما بينهم لا يصح امتلاكه إلا بمقابل، فإذا لم يكن له مقابل كان محرما، وهذا يشمل تحريم الربا والغش والغصب.. إلخ. لأنها كلها امتلاكات لا مقابل لها من عمل أو سعى[2].

ولهذا حرم الإسلام التملك عن طريق القمار والاحتكار والغصب والسرقة والربا، لأن فيها ظلما كبيرا للناس، كما حرم الإسلام الملكية عن طريق الغش والغرر والكذب، ووضع الإسلام شروطا للعقود تمنع الخداع والتحايل، وكذلك حرم الإسلام الملكية عن طريق الإضرار بالناس فحرم أجر البغى، والاتجار بالخمر والاتجار مع العدو.. إلخ.

---

(1) رواه مسلم ج 4/ 99.

(2) المجتمع الإسلامى كما تصوره سورة النساء 347 محمد المدنى، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية كتاب 84 سنة 1973.

حماية الملكية:

ولقد أقر الإسلام الملكية الفردية، وأعطى للإنسان حرية التصرف فيها، يقول الله تعالى عن تملك اليتامى لأموالهم: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا﴾ [النساء: 6]، ويقول الله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ هُوَ أَغْنَىٰ وَأَقْنَىٰ﴾ [النجم: 48].

ويضع الإسلام الحدود لاحترام هذه الملكية، وعدم العدوان عليها، يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: 29]، ويقول رسول الله: «لايأخذ أحدكم متاع أخيه جادا ولا لاعبا، وإذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليردها عليه»[1].

ويقول ﷺ: «لايحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه»[2] «ومن قتل دون ماله فهو شهيد»[3] «ومن ظلم قيد شبر من الأرض شيئا طوقه من سبع أرضين»[4] «ومن اقتطع أرضًا ظالمًا لقى الله عز وجل وهو عليه غضبان»[5] عن جابر فى حديث حجة الوداع قال: حتى إذا زالت الشمس - يعنى يوم عرفة- أمر بالقصواء، فرحلت له فأتى بطن الوادى، فخطب الناس وقال: «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث، كان مسترضعا من بنى سعد، فقتلته هذيل، وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع من ربانا ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله...»[6].

ويصل الإسلام باحترام هذا الحق مداه، حيث يأمر بقطع يد السارق الطماع الذى يسرق دون حاجة، يقول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: 38].

ولن يكون هناك تشريع أكثر صرامة ولا أشد حسمًا من هذا التشريع فى حماية الملكية، فضلا عن ذلك فإن الإسلام يحرك بغريزة الملكية عمارة الأرض والتنمية الاقتصادية فيملك الأرض الميتة لمن يعمرها، يقول ﷺ: «ومن أحيا أرضا ميتة فهى له»[7].

---

(1) رواه أحمد وأبو داود والترمذى، صحيح الجامع الصغير، الألبانى ج 1257/2 .

(2) رواه أحمد والدارقطنى والحاكم والبيهقى، صحيح الجامع الصغير، الألبانى ج2/ 1986.

(3) صحيح الجامع الصغير الألبانى ج2/ 1100.

(4) رواه البخارى ج2/ 68.

(5) رواه أحمد، صحيح الجامع الصغير ج2/ 1041.

(6) رواه مسلم ج4/ 41.

(7) رواه أحمد والترمذى وأبو داود وإسناده جيد - مشكاة المصابيح - التبريزى، تحقيق الألبانى ج2 حديث 3994 المكتب الإسلامى سنة 1305هـ.

ولقد أقر الإسلام حرية الملكية وكفلها بأحكام عدة، منها كل ما شرعه الله من التصرفات التي تفيد ملكية العين أو منفعتها من ميراث وبيع وإجارة وقرض وغيره، بل إن تقرير حق الشفعة يؤكد ذلك، إذا نظر إليه من ناحية دفع الضرر عن الجار والشريك، وإحاطة المالك بما يدفع عنه الضرر، ويحول بينه وبين الانتفاع بملكه، وفي النهي عن بيع الغرر وتجويز شرط الخيار ضمان لتحقيق رضا المالك عن ملكه.

وفي الروضة الندية : (وأموال العباد محرمة بنصوص الكتاب والسنة لا يحلّها إلا التراضي وطيبة النفس، أو ورود الشرع كالزكاة والدين والإرث والشفعة ونحو ذلك. فمن زعم أنه يحل مال أحد من عباد الله، سيما من كان حكم التكليف عنه مرفوعا فعليه البرهان، والواجب على المنصف أن يقف موقف المنع حتى يزحزحه عنه الدليل)[1].

قال أبو عبيد: (حدثني هشام بن عمار عن الوليد بن مسلم عن خالد بن يزيد بن أبي مالك عن أبيه قال : كان المسلمون بالجابية وأتاهم عمر بن الخطاب، فأتاه رجل من أهل الذمة يخبره أن الناس قد أسرعوا في عنبه، فخرج عمر حتى لقي رجلا من أصحابه يحمل ترسا عليه عنب فقال له عمر : وأنت أيضا؟ فقال : يا أمير المؤمنين أصابتنا مجاعة، فانصرف عمر فأمر لصاحب الكرم بقيمة عنبه)[2].

إلا أن المصادرة تباح في حالة المعصية، كحالة الممتنع عن أداء الزكاة. عن بهز بن حكم عن أبيه عن جده قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :«**من كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون، لا تفرق إبل عن حسابها، من أعطاها مؤتجرا فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا تبارك وتعالى، لا يحل لآل محمد شيء**»[3].

الحِمَـــى:

وفي موضوع الملكية بالذات لابد من مناقشة مسألة الحمى، وهو يظنه البعض خطأ مدخلا للتأميم، كرد فعل لاضطراب السياسة الاقتصادية المبنية على الرأسمالية، والتي حللناها سابقا، ونتيجة أيضا لأوضاع التخلف الاقتصادي في مجتمعنا، وفي ظهور الاحتكارات والأزمات وأكل المال بالباطل، الذي نتج عن البعد عن الإسلام.

إن الفقهاء المسلمين سلموا بحق نزع الملكية للمصلحة العامة، كاستثناء على حق الملكية، ووضعوا له الشروط والضمانات وبخاصة توافر الضرورات، والحق في التعويض العادل، واعتبار القضاء المرجع عند الخلاف على قيمة التعويض.

---

(1) الروضة الندية شرح الدرر البهية ص187 أبو الطيب صديق حسن الشئون الدينية بدولة قطر.

(2) الأموال. أبو عبيد 151 المكتبة التجارية الكبرى 1353 هـ.

(3) رواه أحمد والنسائي وأخرجه أيضا الحاكم والبيهقي، وقد اختلف في بهز بن حكيم فلم يحتج به الشافعي، وقال الحاكم: حديث صحيح وقد حسنه الترمذي ووثقه، احتج به أحمد والبخاري خارج الصحيح وعلق له فيه وروى عن أبي داود أنه حجة عنده. نيل الأوطار للشوكاني ح 4/ 179.

كان لسمرة بن جندب نخل في حائط (بستان) رجل من الأنصار فكان يدخل عليه هو وأهله فيؤذيه، فشكا ذلك الأنصاري إلى رسول الله ﷺ ما يلقاه من سمرة، فقال الرسول لسمرة: «بعه»، فأبى، قال: «فاقلعه» فأبى، قال: «هبه ولك مثلها في الجنة» فأبى، وكان يظن أن الرسول يقول ذلك على سبيل النصح لا على سبيل القضاء والإلزام. فقال له رسول الله ﷺ: «أنت مضار» وقال للأنصاري: «اذهب فاقلع نخله»[1].

وعن سفيان بن سعيد عن يحيى بن سعيد: أن رجلا كان بينه وبين الماء أرض لرجل فأبى صاحبها أن يدعه يرسل الماء في أرضه. قال: فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لو لم أجد للماء مسيلا إلا على بطنك لأجريته[2].

وهذا ليس التأميم بمصطلحه العصري، وفرق كبير بينه وبين الحمى المعروف في الإسلام، فالحمى في الجاهلية يطلق على العزيز في قومه، تعجبه الروضة أو الغدير أو جانب من الأرض، فيعلن أنه قد حماه، فلا يجرؤ أحد أن ينال منه، ويبقى خالصا له، ولما جاء الاسلام قصر هذا الحق على الدولة: قال رسول الله ﷺ: «لا حمى إلا لله ولرسوله»[3].

وقال أبو عبيد: حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن هشام عن سعد عن يزيد بن أسلم عن أبيه قال: سمعت عمر وهو يقول لهني حين استعمله على حمى الربذة: «ياهني أضممم جناحك عن الناس، واتق دعوة المظلوم، فإنها مجابة، وأدخل رب الصريمة والغنيمة، ودعني من نعم ابن عفان وابن عوف، فإنها إن هلكت ماشيتهما رجعا إلى نخل وزرع، وإن هذا المسكين إن هلكت ماشيته جاء يصرخ: يا أمير المؤمنين، أفالكلأ أهون عليّ أم غرم الذهب والورق؟ وإنها لأرضهم، قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام، وإنهم ليرون أنا نظلمهم، ولولا النعم التي يحمل عليها في سبيل الله ماحميت على الناس شيئا من بلادهم أبدا»[4].

ويلاحظ هنا أن الحمى كان على أرض المنافع العامة، وليست أرض ملكية خاصة صادرها الإمام.

---

(1) يقول ابن حجر: رواه أبو داود بإسناد حسن. بلوغ المرام 136-164 دار الكتاب العربي. باب الغصب وفي سماع باقر من سمرة نظر، والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد وإسحاق، نيل الأوطار دار الفكر. ج16 167.

(2) الخراج، يحيى بن آدم القرشي ص 110-111 دار المعرفة 1399هـ.

(3) رواه البخاري وقال: (بلغنا أن النبي عليه الصلاة والسلام حمى البقيع وأن عمر حمى الربذة) ج2/ 53.

(4) الأموال. أبو عبيد 27. أخرجه مالك في الموطأ ج2/ 1003 والشافعي في المسند ص 371 وحديث ابن زنجوية على شرط الصحيح، الأموال ابن زنجوية جـ 2ص668، مركز الملك فيصل بالرياض 1406هـ.

ثم إن مفهوم الحمى هنا هو مفهوم الاستثناء فى الشريعة الإسلامية للضرورة والمصلحة، وليس مفهوم الأصل والقاعدة.

ولقد تصور بعض الكتاب خطأ أن حديث: «المسلمون شركاء فى ثلاثة الكلأ والماء والنار»[1] معناه: أن من أصول الإسلام أن يؤمم كل مشروع له منفعة عامة محققة لمصلحة عامة، وقال: إن الكلأ والماء والنار مطالب عصر، نقيس عليها اليوم شركات المياه والكهرباء... إلخ وبهذه الصورة فإن الحديث يجعل التأميم أصل، ويخرجه عن مفهوم الإسلام الخاص به وهو مفهوم الاستثناء.

ولكن مقصد الحديث شيء آخر غير ما فهموه، فالعلة ليست كون السلعة ضرورية اجتماعيا، لأن كل السلع لها هذه الصفة، وإذا أخذنا بهذه العلة فلايمكن لأى إنسان أن يتاجر أو يتملك، لأن أى سلعة لها صفة العموم فى الاستعمال غالبا، والناس تشترك فى استعمالها، والعلة الأصلية هى كون المادة من الموارد الطبيعية المبذولة للجميع دون جهد يبذل فيها، ومقصود الحديث ألا يحتكر إنسان هذه الموارد ليبيعها على الناس، ولا أن تؤممها الدولة، وإنما تتركها ملكا مشاعا للجميع.

قال أبو عبيد: (حدثنا إسماعيل بن عباس عن عمر بن يحيى بن قيس المازنى عن أبيه عمن حدثه عن أبيض بن جمال المازنى «أنه استقطع رسول الله ﷺ الملح الذى بمأرب فقطعه له فلما ولى قيل: يا رسول الله أتدرى ما قطعت له؟ إنما أقطعته الماء العدّ، يعنى الدائم الذى لاينقطع - شبه الملح بالماء لعدم انقطاعه - وحصوله بغير كد ولا عناء - قال: فرجعه منه»[2]، [3].

قال أبو عبيد: (وأما إقطاعه أبيض بن حمال المازنى الملح الذى بمأرب ثم إرجاعه منه، فإنما أقطعه وهو عنده أرض موات، يحييها أبيض ويعمرها، فلما تبين للنبى ﷺ أنه ماء عد - وهو الذى له مادة لاتنقطع مثل ماء العيون والآبار - ارتجعه منه لأن سنة رسول الله ﷺ فى الكلأ والنار والماء أن الناس جميعا فيه شركاء، فكره أن يجعل رجلا يحوزه دون الناس)[4]، قال رسول الله ﷺ: «لاتمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ»[5].

فإذا بذل فى أى شيء عمل أصبح سلعة اقتصادية، يمكن لصاحب العمل أن يمتلكها، حتى

---

(1) رواه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات، إرواء الغليل ج7/6 المكتب الإسلامى 1405هـ.

(2، 3) رواه أصحاب السنن وطرقه للنسائى، وصححه ابن حبان، وضعفه ابن القطان، تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير وابن حجر بعسقلانى ج 64/3 دار المعرفة طبعة 1984م.

(4) الأموال أبو عبيد ص282.

(5) رواه مسلم ج 34/8.

الأشياء التي وردت فيها صفة الشركة، وقد خصص حديث «الناس شركاء» .. بما وقع من الإجماع على أن الماء المحرز في الجرار ملك[1].

قال أبو عبيد: (فإذا استقى الماء من موضعه حتى يصير في الآنية والأوعية فحكمه عندي غير هذا)[2].

وهذه القاعدة تطبق أيضا على المعادن، فما كان منها ظاهرا مثل الملح والبترول الناضح فوق الأرض والكبريت، وكل ما يوجد منها ويؤخذ بلا مشقة، فهو حق للأمة، ولايجوز لفرد أن يمتلكه، وفي هذا يقول الإمام الشافعي في كتابه الأم: (ومثل هذا كل عين ظاهرة كنفط أو قار أو كبريت أو مومياء أو حجارة ظاهرة في غير ملك أحد، فليس لأحد أن يمتلكها دون غيره، ولا لسلطان أن يمنعها لنفسه، ولا لخاص من الناس، لأن هذا كله ظاهر كالماء والكلأ.. ولو تحجر رجل لنفسه من هذا شيئا أو منعه من له سلطان كان ظالما)[3].

وأما المعادن التي تنال بجهد ومؤنة فإنها ملك لصاحبها.

وعلى هذا فمفهوم حديث «الناس شركاء في ثلاثة...» ليس هو التأميم، وإنما هو لمنع الأفراد من احتكار الأصناف الواردة بالنص، وكذلك الموارد الطبيعة الوفيرة، وكذلك لايعتبر الحمى أصل من أصول الإسلام وإنما يباح للضرورة، والمصلحة في أملاك الدولة لا أملاك الأفراد.

والخلاصة:

هذا هو توجيه الإسلام في مسألة من أهم مسائل الصراع الفكري في العصر الحديث بين الغرب والشرق.

فالتجربة الغربية اعتمدت على المذهب الفردي، القائم على الحرية، وأن الفرد حين يحقق مصلحته إنما يحقق مصلحة المجتمع، ولذا يجب ألا تقف أي قيود أمام التملك فهو مطلق، وكانت النتيجة ظهور الدخول الربوية والاحتكارية، مما أدى إلى ظهور الاستغلال والبؤس، وهدم مبدأ تكافؤ الفرص.

والتجربة الشرقية بالطبع قامت على ردود الفعل المتسببة عن مساوئ التجربة الغربية، وكانت فلسفة الملكية فيها قائمة على أنها سرقة، وتؤدي إلى صراع الطبقات والحروب والأزمات، ومن ثم شنت عليها حربا شعواء انتهت بروسيا إلى الخراب.

أما **الإسلام** كما رأينا فهو، كشأنه في كل الظواهر الاجتماعية، ينظر إلى الفرد والجماعة

---

(1) الروضة الندية شرح الدرر البهية ج2/ 302.

(2) الأموال، أبو عبيد ص 392.

(3) الأم ج43/4 ، دار الفكر 1400هـ.

معا، فيعطى لكل ذى حق حقه فى الحدود التى تكفل توازن المجتمع، إنه يترك للفرد حرية التملك، لينمى ملكاته ويختبر عمله، ولكنه يوقف هذه الملكية عند الحد الذى لاتضر فيه الغير، فهو النظام المتجاوب مع مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع والكفيل بالتقدم والرفاهية.

والنظام الإسلامى عامة والاقتصادى خاصة هو المنهج والطريق الذى يؤدى للحياة الطيبة عن طريق:

1 ـ الإيمان : الذى يحقق للإنسان حريته، حيث صلته بالله تحرره من الخوف من العباد، وتحرره من عبودية خوف الحرمان، فالله هو المحيى المميت، والله هو الرازق ذو القوة المتين، ويحرره بشريعته حين يفرض له حد أدنى مبنى على الحق، لتوفير كفايته، بزكاة تؤخذ فريضة من الأغنياء، وترد على الفقراء.

2 ـ القسط : فى المعاملات الذى يحقق التوازن بين الروح والمادة، بين الدنيا والآخرة، والعبادة والمعاملة، والفرد والجماعة، وبين التنمية والرعاية، فينجو بالمجتمع من غوائل الإفراط الذى يمزقه، والتفريط الذى يضيعه، ومن هنا يفترق عن النظم الأخرى حين يقدم الاقتصاد كما يجب أن يكون، وحين يعمل القيم فى جسمه تماما كما يحترم الحوافز، وحين يضبطه بالعمل الصالح الذى يقوده إلى الفلاح، مع احترام رغباته وصيانة ملكه.

3ـ لا يمكن فهم أسلوب الإسلام فى الإعمار كاملا، مالم يدرك المسلم كيف ينظم الإسلام مفهوم استخلاف الإنسان فى الأرض، حيث ترتبط قضية التنمية بقضية العدالة فى المعاملات، وقضية الإنتاج بقضية رعاية الفقراء.

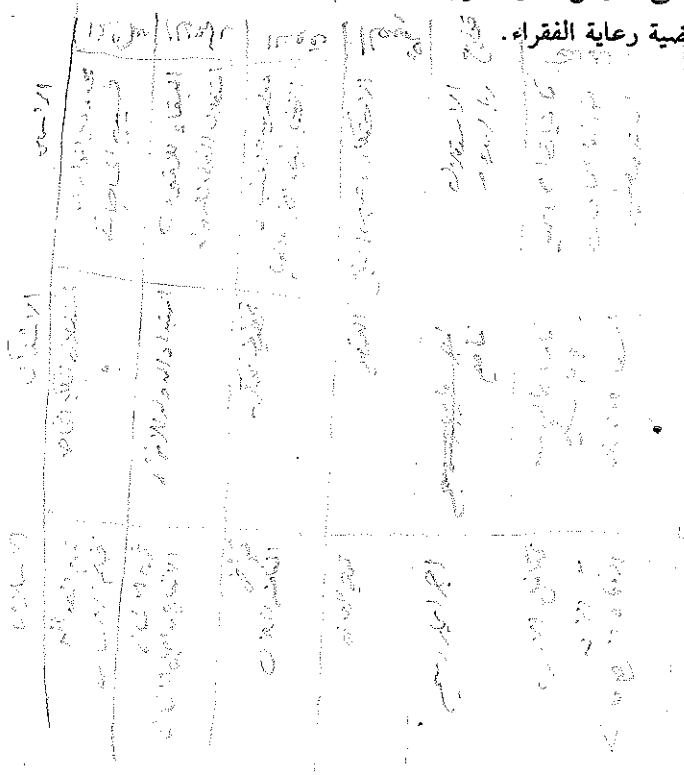

ملخص توضيحي

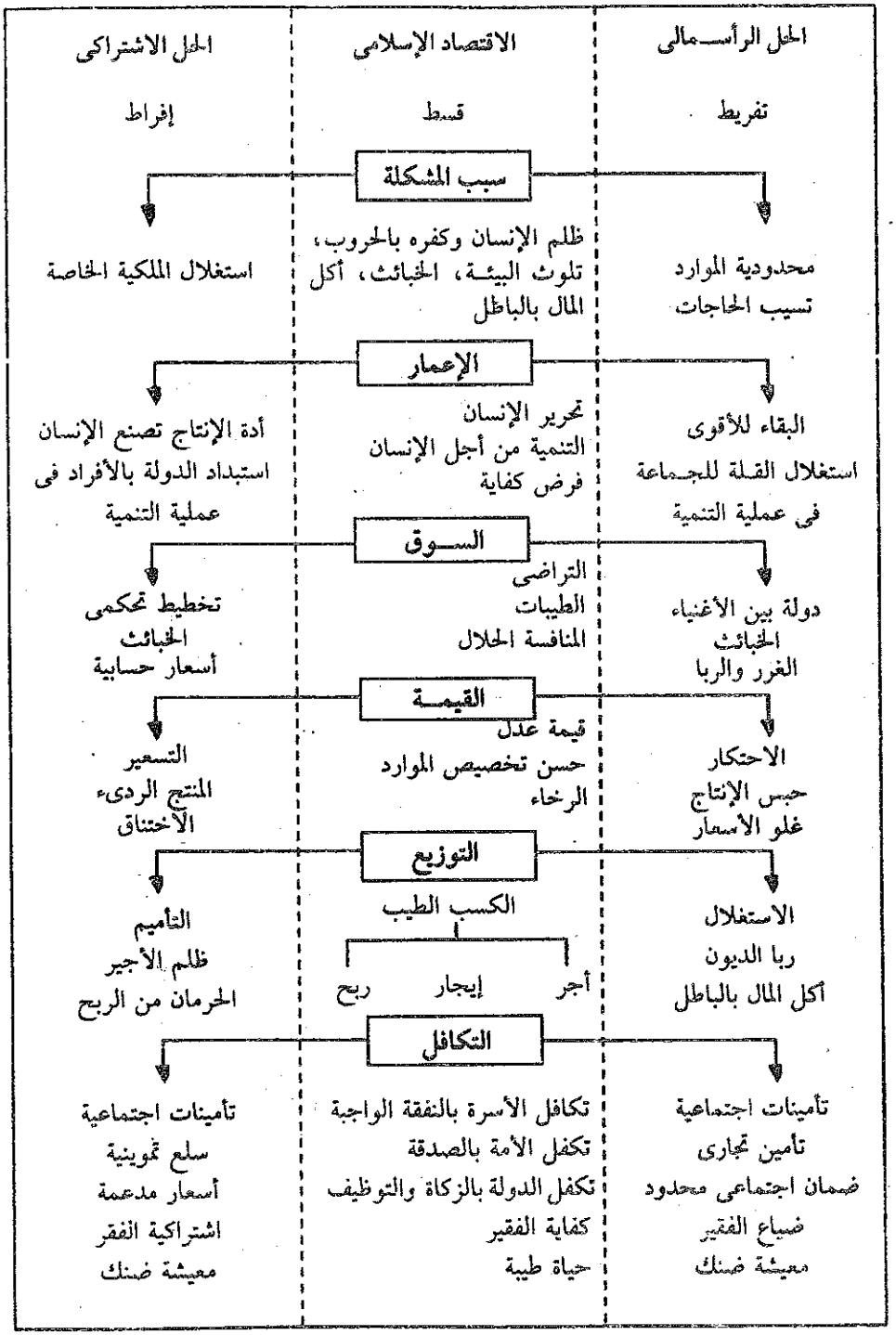
الحل الرأسمالي
تفريط
الاقتصاد الإسلامي
قسط
الحل الاشتراكي
إفراط
سبب المشكلة
محدودية الموارد
تسيب الحاجات
ظلم الإنسان وكفره بالحروب،
تلوث البيئة، الخبائث، أكل
المال بالباطل
استغلال الملكية الخاصة
الإعمار
البقاء للأقوى
استغلال القلة للجماعة
في عملية التنمية
تحرير الإنسان
التنمية من أجل الإنسان
فرض كفاية
أدة الإنتاج تصنع الإنسان
استبداد الدولة بالأفراد في
عملية التنمية
السوق
دولة بين الأغنياء
الخبائث
الغرر والربا
التراضي
الطيبات
المنافسة الحلال
تخطيط تحكمي
الخبائث
أسعار حسابية
القيمة
الاحتكار
حبس الإنتاج
غلو الأسعار
قيمة عدل
حسن تخصيص الموارد
الرخاء
التسعير
المنتج الرديء
الاختناق
التوزيع
الاستغلال
ربا الديون
أكل المال بالباطل
الكسب الطيب
أجر
إيجار
ربح
التأميم
ظلم الأجير
الحرمان من الربح
التكافل
تأمينات اجتماعية
تأمين تجاري
ضمان اجتماعي محدود
ضياع الفقير
معيشة ضنك
تكافل الأسرة بالنفقة الواجبة
تكفل الأمة بالصدقة
تكفل الدولة بالزكاة والتوظيف
كفاية الفقير
حياة طيبة
تأمينات اجتماعية
سلع تموينية
أسعار مدعمة
اشتراكية الفقر
معيشة ضنك

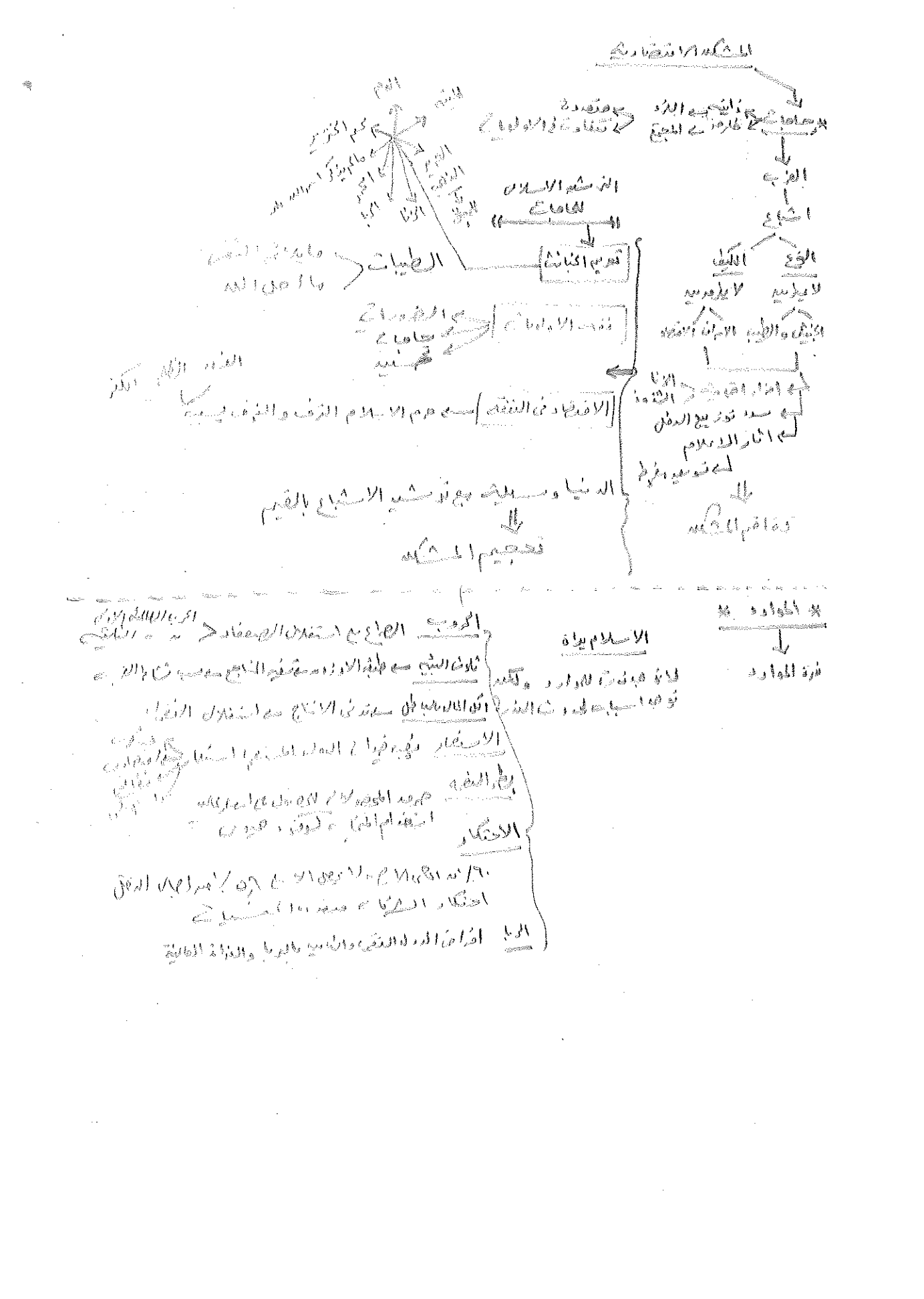

الفصل الثانى

أسباب المشكلة الاقتصادية

المشكلة الاقتصادية وفق التحليل الوضعى تقوم على الاختيار المتشعب فى الحاجات الإنسانية والندرة النسبية للموارد اللازمة لهذا الإشباع. المطلوب حل لمشكلة صعبة: طرفها الأول الحاجات وهى لا حدود لها وتختلف فى أهميتها، وطرفها الثانى الموارد، وهى محدودة واستعمالاتها متعددة.

وتتحدد أبعاد المشكلة الاقتصادية، وفق تعريف روبنز الذى ذكرناه فى تعريف علم الاقتصاد، على أساس أبعاد أربعة هى:

اثنان يتعلقان بالغايات 1) أنها متعددة 2) أنها تتفاوت فى الأولوية

واثنان يتعلقان بالوسائل 3) أنها محدودة 4) لها استعمالات متعددة

ولا يمكن لأى من هذه الشروط الأربعة - مأخوذا بشكل منفرد - أن يجعل الفعل (اقتصاديا)، فالغايات يمكن أن تكون متعددة، ولكن إذا كانت الوسائل والزمن المتاح يؤمّن إشباعها كليا، فلن تكون هناك مشكلة اقتصادية.

والوسائل يمكن أن تكون محدودة، ولكن إذا كانت غير قابلة للاستعمالات المختلفة، أى إذا لم يكن بالإمكان استخدامها إلا بطريقة واحدة، فإن النفع منها لايعتبر مظهرا اقتصاديا أيضا.

حتى لو كانت الوسائل نادرة وقابلة للاستخدامات المختلفة، وكانت الغايات متساوية فى أهميتها عندها، فلن يكون هناك اختيار.

وفى كل حالة سابقة هناك عنصر أساسى للمظهر الاقتصادى للنشاط الإنسانى مفتقد، فقط عندما تكون الوسائل لإنجاز هدف محدد وقابل للتطبيق فى استخدامات مختلفة، وعندما يمكن جدولة الأهداف تبعا لأولويتها وأهميتها، عندها فقط يأخذ السلوك الإنسانى شكل الاختيار، وبذلك يفترض البعد الاقتصادى[1].

فهل التشخيص الغربى لأبعاد المشكلة الاقتصادية صحيح؟ وإذا لم يكن صحيحا فما هى الأبعاد الصحيحة للمشكلة الاقتصادية كما يصورها الإسلام؟ للإجابة عن هذا السؤال علينا أن نفحص طرفى المشكلة: الحاجات والموارد.

---

(1) Cloudio Napolioni, Economic Tnougt in the twenteen th century, PP. 32 - 33 Halstad Press, 1973.

كلاوديو نابليونى، الفكر الاقتصادى فى القرن العشرين، ص36-37، إصدار النفط والتنمية، دار الثورة 1979م.

أولا: الحاجات:

الحاجة شعور بالحرمان يلح على صاحبه لإشباعه. وتعتبر الحاجات المولّد الرئيسى للطلب على السلع، ومن ثم تؤثر على الأسعار والأرباح. فالحاجة القوية ترفع الأسعار والأرباح ومن ثم يزيد إنتاجها والعكس.

والعوامل التى تؤدى لظهور الحاجات إما أن تكون:

1- **ذاتية:** تعود إلى طبيعة الإنسان الحيوية، كالحاجة للطعام والشراب واللباس والسكن والعلاج والانتقال، ومنها ماهو عارض كالحاجة للعلاج، ومنها ماهو متجدد كالحاجة للشراب. وهى حاجات موضوعية توجد عامة فى البشر.

2- **خارجية:** وتتعدد عادات المجتمع واهتماماته، وتختلف باختلاف المستوى الثقافى والمالى، ومن ثم فهى حاجات شخصية تتباين وتتنوع.

يحدثنا عن ذلك منذ ثمانية قرون العالم المسلم الدمشقى فيقول: «الإنسان بين سائر الحيوان كثير الحاجات، فبعضها ضرورية طبيعية، وهى كونه محتاجًا إلى منزل مبنى وثوب منسوج وغذاء مصنوع، وبعضها عرضية وضعية كحاجته عند اللقاء إلى من يقيه من عدوه، وإلى ما يقاتل به، وحاجاته عند المرض إلى أدوية مركبة من عقاقير وأشربة، وكل واحد من هذه الحاجات يحتاج إلى أنواع من الصناعات حتى تتكون وتتم[1].

وللحاجات خصائص من المفيد معرفتها فى تحليل الظواهر الاقتصادية منها:

1 - **القابلية للانقسام:** وتتصل هذه الظاهرة بالقدرة على شراء الحاجة، فمن الحاجات ما يمكن تجزئتها كالفاكهة، ومنها مالايمكن تجزئته كالأمن العام. ومن هنا تقسم الحاجات على هذا الأساس إلى حاجات فردية، وحاجات جماعية، أو حاجات مختلطة من الاثنين. وهذا يتحدد به دور الدولة فى توفير الخدمات الجماعية التى لايطيقها الاقتصاد الفردى، أو ما تمليه الضرورة من سلع مختلطة، ولا شأن لها بالسلع الفردية

2 - **التنافس أو التكامل:** فمن الحاجات ماهى متكاملة كالشاى والسكر، ومنها ماهى متنافسة كالشاى والقهوة. وهذه الظاهرة لها علاقة قوية بتحديد الأسعار فى السوق، فالسلع الكمالية يرتفع سعرها سويا، بينما السلع المتنافسة تضغط على الأخرى فينخفض السعر.

3 - **القابلية للإشباع:** فالمعروف أن الإشباع المتوالى من سلعة واحدة يقلل من منفعتها، وكلما كانت السلعة قليلة ارتفع سعرها، وإذا توافرت تدنى السعر.

ولكن الحاجة للمال لا تشبع على أى حال، بل يتناسب طلبها مع زيادتها طرديا عند الإنسان الذى يحبها بجوارحه، يقول رسول الله ﷺ:

(1) الدمشقى، الإشارة إلى محاسن التجارة، ص 20، مكتبة الكليات الأزهرية 1397 هـ.

« لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى ثالثا، ولايملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب»(1)

كمـا أن الحاجات على المستـوى العام تتزايد فى تنوعهـا، تزايد الرغبة الإنسـانية فى التنعم والترفه والتظاهر.

نمط الحاجات فى الغرب:

تتشعب الحاجات عند الغرب دون قيـد، من ناحية النوع الذى لا يميز بين الخبيث والطيب، ومن ناحية الكيف الذى لا يميز بين الإسـراف والاقتصاد، نظراً لطبيعة الفلسفـة التى قام عليها التنظير للاقتصاد الوضعى. فالإنسان هو محور الاهتمام، والغاية إشباع حاجاته المادية فحسب. ومن هنا تصدر الميدان فلاسفة يعتبرون اللذة والمنفعة هى الخير الأقصى والمرغوب فيه لذاته دون نتائجه، والألم وحده هو الشر الأقصى، فالخير يرتبط تعريفه ووجوده بتحقيق النفع من ورائه.

لهذا يفترض الاقتصاديون عند بداية تحليلهم للمشكـلة إنسانا اقتصاديا لا تحركه إلا الشهوة، فى أنانية تتـحكم فى حركة الإنـتاج والتبـادل وتخصيص الموارد وتوزيع الدخل. ونجـد أول ما يواجه طالب الاقـتصاد فى التحليل دالة المنفـعة،التى تقدم فى صيـغة رسوم بيانيـة ومعادلات رياضية، وتعرف الرشـادة بأنها الحصول على أكبر إنتاج ممكن بأقل تكلفة، وأكـبر إشباع ممكن بأقل دخل. واعتبـار ذلك منتهى العلم. ولا شأن للاقتـصاد بما إذا كان هذا الإشبـاع يدمر بنية الإنسان الصحية وتكوينه النفسى، أو كان يتعارض مع كيان المجتمع وتماسكه وتعاطفه.

ومن هنا نعلم السبب فى اندفـاع الغرب نحو مشاكل مسـتعصية تواجـه الإنسان، وتصيب الأسرة، وتهدد المجتمع، وتعقد المشكلة الاقتصادية بصورة مرضية لأن أسبابها ترجع ابتداء إلى سلوك الإنسان ومنطلقاته، من ذلك:

1 - الخبائث:

اعتبـر الهدف الأول للحياة هو الحصول على أكـبر دخل ممكن، حتى يحقق به أكبـر إشباع ممكن، على أساس الأسعـار السائدة. وعلى مستوى الدول فليس تقدم الدولة وتخـلفها بمقدار الدخل القومى ونصيب الفرد منه. كل هذا دون مراعاة لأى نوع من القيم أو الأخلاق.

على سبيل المثـال شاع اليوم فى الغرب الزنا حـتى سمى بالتجربة الجنسيـة، ووجدوا الأمر طبيعيا فى المعـاشرة خارج الأسرة، حتى فى صورة الشذوذ الجنسى، حتى اعـتبرت الفتاة التى تحتفظ بعذريتـها معقدة تستلزم علاجا نفـسيا. واعتبرت الدعوة لإباحة الاجـهاض أمر ضرورى يستحق المساعدات الدولارية السخيـة، وحملات الإعلان المضللة، والمؤتمرات الدولية الموجهة.

---

(1) الحديث رواه البخارى ومسلم، صحيح الجامع الصغير جـ 2 ص/ 936.

ولم تستح المجالس الانتخابية فى بريطانيا أن تمرر مشروع يبيح علاقات الشذوذ الجنسى، بل تصبح هذه الجريمة لها تجمعات ومطالب، فى تبجح لا مثيل له فى التاريخ.

ومن ثم لم يكن غريبا أن يواجه الغرب المتقدم بالتناقص المخيف فى عدد سكانه، وينظر للتزايد السكانى فى العالم الثالث على أنه قنبلة تهدده، ولايجد مناسبا لعلاج هذه الظاهرة، فى حدود فلسفته ومن إطار نظمه، إلا أن يصدر هذه الأوبئة إلى العالم الثالث، ولايلتفت حتى على سبيل البحث، إلى إمكانية القيم والدين فى إنقاذه من هذا الانحلال.

ولهذا واجه الغرب أكبر كارثة تعصف بكيانه، وهو مرض الإيدز، الذى لا علاج له على مستوى العلوم الطبية، والوقاية منه يسيرة على مستوى القيم الدينية والأخلاق الأسرية.

وزادت جرائم الاغتصاب بنسبة عالية، بالإضافة إلى ارتفاع معدلات الجرائم والسرقات، بصورة تُدبّر لها ملايين الدولارات فى فتح السجون وزيادة الشرطة وهيئات القضاء.

وامتلأت مستشفيات الأمراض العقلية بروادها فى الغرب، بالإضافة إلى الكثير من مضطربى الشخصية، الذين يعالجهم الأطباء النفسيون فى العيادات العامة والخاصة.

ومن هنا نجد أن كثيرا من السلع التى تقوم الدول المتقدمة بإنتاجها لا تصلح إلا لنمط اجتماعى سائد فيها، منبثق من تصوراتها للكون والحياة. خذ مثلا الشباب من الجنسين حين يستقلون بحياتهم فى سن مبكرة، تنشأ الحاجة إلى تزويد الشباب بمساكن مستقلة تصلح لهذا، ووسائل ترفيه تخفف عنه الوحدة، وتنوع هائل من السلع الاستهلاكية يخفف قلقه، لهذا لم يكن غريبا انتشار سلعة الدخان رغم التأكد من فتكها، وتسلل المخدرات والمسكرات رغم ما تصيب به المجتمع من أضرار صحية وتنموية، وما تكلفه من أعباء الإنفاق الحكومى على علاجها.

ولقد نشر مكتب العمل الدولى دراسات عن الإدمان وإهداره للبلايين من الدولارات وإهلاكه للملايين من البشر، حيث تزايد استهلاك المخدرات والخمر بنسب عالية، وحيث وصل الإنفاق على الخمر فى الولايات المتحدة إلى مايقرب من (120) بليون دولار، وصاحبها ارتفاع حوادث السيارات ومرض القلب والسرطان والكبد.

2- سوء توزيع الدخل:

ونظرا لاختلال هيكل توزيع الدخول يعجز محدودى الدخل عن الوفاء بحاجاتهم الضرورية، وتلف حول أعناقهم الديون، ولايجدون من يرفع عنهم معاناتهم، اللهم إلا مايقال للاستهلاك المحلى، فى شكل شعارات لا فاعلية لها، أو إعانات لا تسمن ولا تغنى من جوع، بينما يتفنن القادرون فى استهلاكهم الاستفزازى من مواردهم الحرام من أكل المال بالباطل ربا واحتكارا.

وليس هذا كلاما عاما، بل هو واقع محسوس نشاهده فى عروض الإعلام الغربى، أو بين دفتى الإحصاءات الباردة فى الهيئات القومية. خذ مثلا فى دولة متقدمة كأمريكا، يقول بعض أساتذة الاقتصاد فى جامعة برنستون: «يلاحظ أن تفاوت الدخول فى مجتمعنا غير عادل، إنه تفاوت للأغنياء ليتنزهوا فى اليخوت والإنفاق الباذخ على الاحتفالات، بينما يعيش الفقراء فى الأكواخ الحقيرة ويعانون سوء التغذية»[1].

والتأمينات الاجتماعية فى أمريكا تعتبر وسيلة للتأمين لا وسيلة لتوزيع الدخل. وقد لوحظ أن (58%) منها تخص محدودى الدخل سنة (1981)، وفى نفس الوقت فإن كثيرا من مزايا برنامج أصحاب الدخل المنخفض يذهب إلى الطبقة الوسطى والعليا، وفى سنة (1981) كان 13% فقط من المعونات الطبية تذهب إلى مستحقين، دخلهم أقل من حد الفقر الفيدرالى، وفى سنة (1981) كان 41,5% من الأسر تحت خط الفقر الفيدرالى لايتسلمون أى إعانة فى هذا البرنامج[2].

ولازال هذا الموقف السيئ مستمرا، والشد والجذب قائم بين دعاة الإصلاح وفلاسفة التبرير الرأسمالى، الذين يرون أن تساقط الفضلات من الأغنياء إلى الفقراء هو وحده العلاج، وألا تقدم للمجتمع إلا بالامتناع عن تحميل الأغنياء أعباء رعاية الفقراء، ولايحسون بأى عار من مناظر المشردين والمعوزين الذين يراهم الجميع فى شوارع هذه الدول المتقدمة.

3- آثار الإعلام:

قام الإعلام بدور خطير فى توسيع مدى الحاجات وتضخيمها، وقد أصبحت له أدوات مؤثرة تصل إلى كل بيت من صحف ومجلات إلى إذاعات ومرئيات، تغطى اليوم كل مساحة الكرة الأرضية عن طريق الأقمار الصناعية، وليته كان إعلاما واعيا يأخذ بيد البشرية إلى معارج التقدم وآفاق التعارف، ولكنه يستخدم فى إهدار القيم وانحلال الأخلاق وتحقيق مصالح المستكبرين فى الأرض. ولسنا ضد رفاهية الإنسان ولكننا ضد الإضرار به، هذا الإضرار الذى يتأكد إذا نظرنا إلى سلبيات أساليب الإعلام ومنها:

أ - الإعلان غالبا ما يكون هدفه التأثير على الجماهير بالحق والباطل. ولايعنيه المغالاة فى المعلومات بل أحيانا الكذب.

ب - الإعلام لايفرق بين الخبيث والطيب، وإنما همه تحريك الطلب ليبيع سلعته، فالإعلان عن الدخان لايكتفى بأنه خبيث بل يُرغِّب فيه بامرأة تعرض مفاتنها وأنوثتها.

---

(1) W.D. Baurnol & A.S.Blinder, Economics, Principals and Policy, pp. 4-5, Harcout 1982.

(2) Harvey S. Rosen Public FinancePP. 87 - 88 Jruin Jnc., 1985.

جـ- وعلى المستوى الدولى، يغرى جماهير دول العالم الثالث ويثير رغبتها وعقدة التقليد عندها، وهى التى لاتكاد تملك قوتها. فتستدين من أجل استهلاك تفاخرى يستهوى ضعاف العقول.

د - الإعلام لايفرق بين ما يضر الإنسان ومايفيده، فهو يحرك شهوات الإنسان ليزيد حجم المبيع.

وأمام هذا النمط من الحاجات التى تنتقل كالعدوى نجدنا فى حاجة إلى تشخيص لهذه المشكلة وعلاجها ينبع ابتداء من الإنسان وضميره، فقد أصبحت من ناحية تكوينها ومن ناحية استهلاكها مشكلة تتصل باستقرار الإنسان وسلامته.

وقد تعرض المذهب النفعى لسيل من حملات النقاد الذين قوضوا أسسه وفروعه، ووضع اللذة كغاية قصوى لايناسب إلا قطعان الحيوانات التى لا تحركها إلا غريزتها، وتغلق إدراكها على قيود حسها. وصدق الله العظيم إذ يقول:

﴿ لَهُمْ قُلُوبٌ لاَّ يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لاَّ يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لاَّ يَسْمَعُونَ بِهَا أُوْلَئِكَ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُوْلَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ ﴾ [الأعراف: 179].

بل إن الإنسان يصبح شرا من الدواب، لأن الدواب تنظم بغريزتها احتياجاتها الشهواتية فلا تسرف فيها وتهلك نفسها، أما الإنسان حين يعطل أشواق الروح فيه يشقى، ويصور له وهمه أن راحته فى الشهوة، فيسرف فيها حتى تهلكه. وبذا يصير شراً من الدواب، وصدق الله العظيم إذ يقول:

﴿ إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِندَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لا يُؤْمِنُونَ ﴾ [الأنفال: 55].

والحاجات بهذه الصورة لابد أن تولد مشكلة، لهذا نحن فى حاجة إلى الخروج من دائرة التقليد والتبعية لنمطها، وذلك من أجل الإنسان ومن أجل مستقبل أفضل للبشرية.

ولا خلاص إلا بأن نعمل فى جسم هذا الاقتصاد الوضعى قيم الإسلام وضوابط شريعته، ولنرى إلى أى مدى يمكننا أن نعالج هذه المشكلة.

الترشيد الإسلامى للحاجات:

إن وضع اللذة فقط كغاية قصوى للأفعال الإنسانية لايناسب إلا قطعان الحيوانات، والحياة الطيبة تقوم على مجاهدة النفس حتى لاتزيغ أو تطغى بالجرى وراء النزوات والأهواء.

يقول المفسر البيضاوى: «وجميع ماكلفوا به فإن الطبع يكرهه، وهو مناط صلاحهم، وسبب فلاحهم، وجميع مانهوا عنه فإن النفس تحبه وتهواه، وهو يفضى بها إلى الردى»[1]

ويقول ابن تيمية: «والمنفعة المطلقة هى الخالصة أو الراجحة، أمّا مايفوّت أرجح منها أو يعقب ضررا.. فإنه باطل فى الاعتبار، وأما ما يظن فيه منفعة وليس كذلك، أو يحصل به لذة

(1) البيضاوي: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ج 1 ص 223 المطبعة العمرية 1317 هـ.

فاسدة فهذا مالا منفعة فيه بحال. . لذلك مانهى الله عنه ورسوله باطل ممتنع أن يكون مشتملا على منفعة خالصة أو راجحة»[1].

يقول الغزالي: «الأمور كلها- بالإضافة إلينا- تنقسم إلى ماهو نافع فى الدنيا والآخرة جميعا، كالعلم وحسن الخلق، وإلى ماهو ضار فيهما جميعا، كالجهل وسوء الخلق، وإلى ماينفع فى الحال ويضر فى المآل، كالتلذذ باتباع الشهوات، وإلى مايضر فى الحال ويؤلم ولكن ينفع فى المآل، كقمع الشهوات ومخالفة النفس.

فالنافع فى الحال والمآل هو النعمة تحقيقا، كالعلم وحسن الخلق، والضار فيهما من البلاء تحقيقا، وهو ضدهما. والنافع فى الحال المضر فى المآل بلاء محض عند ذوى البصائر، ويظنه الجهال نعمة، ومثاله الجائع إذا وجد عسلا فيه سم، فإنه يعده نعمة إن كان جاهلا، أو إذا علمه علم أن ذلك بلاء سيق إليه. والضار فى الحال النافع في المآل نعمة عند ذوى الألباب، بلاء عند الجهال. ومثاله الدواء البشع فى الحال مذاقه، إلا أنه شاف من الأمراض والأسقام. . .

اعلم أن النعمة يعبر بها عن كل لذيذ. واللذات- بالإضافة إلى الإنسان من حيث اختصاصه بها أو مشاركته لغيره - ثلاثة أنواع:

1 - عقلية، كلذة العلم والحكمة، إذ ليس يستلذها السمع والبصر والشم والذوق ولا البطن ولا الفرج، وإنما يستلذها القلب، لاختصاصه بصفة يعبر عنها بالعقل، وهذه أقل اللذات وجودا، وهى أشرفها.

2 - لذة يشارك الإنسان فيها بعض الحيوانات، كلذة الرياسة والغلبة والاستيلاء، وذلك موجود فى الأسد والنمر وبعض الحيوانات.

3 - مايشارك فيه سائر الحيوانات كلذة البطن والفرج، وهذه أكثرها وجودا وهى أخسها، ولذلك اشترك فيها كل مادب ودرج، حتى الديدان والحشرات.

ومن جاوز هذه الرتبة تشبثت به لذة الغلبة، وهى أشدها التصاقا بالمتغافلين. فإن جاوزها ذلك ارتقى إلى الثالثة، فصار أغلب اللذات عليه، لذة العلم والحكمة، لاسيما لذة معرفة الله تعالى، ومعرفة صفاته وأفعاله. وهذه رتبة الصديقين[2].

يقول الشاطبى: إن الله عز وجل خلق الخلق غير عالمين بوجوه مصالحهم، لا في الدنيا ولا في الآخرة، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّن بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾ [النحل: 78]، ثم وضع فيهم ذلك العلم بذلك على التدريج والتربية: تارة بالإلهام كما يلهم الطفل التقام الثدى ومصه، وتارة بالتعليم ، فطالب الناس بالتعليم والتعلم لجميع ما يتجلب

(1) ابن تيمية مجموعة الرسائل والمسائل ، ج 5 ص 26 لجنة التراث العربي.- مطبعة المنار.
(2) الغزالى إحياء علوم الدين، ج 12 ص 1234 - 1238، دار الشعب.

به المصالح، وكافة ما تدرأ به المفاسد، إنهاضا لما جبل فيهم من تلك الغرائز الفطرية والمطالب الإلهامية، لأن ذلك كالأصل للقيام بتفاصيل المصالح - كان ذلك من قبيل الأفعال أو الأقوال أو العلوم والاعتقادات أو الآداب الشرعية أو العادية - وفى أثناء العناية بذلك يقوى فى كل واحد من إلحاق ما فطر عليه وألهم في تفاصيل الأحوال والأعمال فيظهر فيه وعليه [1].

ولقد أباح الله للإنسان الزينة التى يعشقها والطيبات من الرزق الذى يمتعه دون حرج. يقول تعالى:

﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: 32].

ومن هذه الزاوية كان مفهوم الزهد فى الإسلام ليس بتحريم الحلال ولا إضاعة المال، ولكن أن تكون بما فى يد الله أوثق منك بما فى يدك، وهذا يحقق قوله تعالى: ﴿ لِكَيْلا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴾ [الحديد: 23].

ونصح الله عباده المؤمنين أن يصحب هذا الاستمتاع وعدم العدوان، التقوى، يقول تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ. وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلالاً طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴾ [المائدة: 87، 88].

يقول الشاطبى: «روى فى سبب نزول هذه الآية أخبار جملتها تدور حول معنى واحد: وهو تحريم ما أحل الله من الطيبات تدينا أو شبه التدين، والله نهى عن ذلك وجعله اعتداء، والله لايحب المعتدين.. وقد روى عن الربيع بن زياد الحارثى أنه قال لعلى بن أبى طالب رضي الله عنه: أغد بى على أخى عاصم. قال: ماباله؟ قال: لبس العباء يريد النسك. فقال على رضي الله عنه: على به. فأتى به مؤتزرا بعباءة، مرتديا بالأخرى، شعث الرأس واللحية، فعبس فى وجهه وقال: ويحك، أما استحييت من أهلك؟ أما رحمت ولدك؟ أترى الله أباح لك الطيبات وهو يكره أن تنال منها شيئا؟ بل أنت أهون على الله من ذلك. أما سمعت الله فى كتابه: إذ يقول: ﴿ وَالأَرْضَ وَضَعَهَا لِلأَنَامِ ﴾ [الرحمن: 10]، إلى قوله: ﴿ يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ ﴾ [الرحمن: 22]، أفترى الله أباح هذه لعباده إلا ليتذلوه ويحمدوا الله عليه فيثيبهم عليه؟ وإن ابتذالك نعم الله بالفعل خير منه بالقول. قال عاصم: فما بالك فى خشونة مأكلك وخشونة ملبسك؟ قال: ويحك! إن الله فرض على أئمة الحق أن يقدروا أنفسهم بضعفة الناس [2].

وبعد أن أحل الله لعباده الطيبات فإنه وضع ضوابط للحاجات منها:

---

(1) الموافقات للشاطبى، جـ1 ص115، مطبعة المدنى.

(2) الشاطبى، الاعتصام ج1/ 342 دار الفكر.

1 - تحريم الخبائث:

الطيب يطلق على معنيين:

أ - مايلائم النفس ويلذها.

ب - ما أحل الله.

والخبيث يطلق على معنيين:

أ - مالا منفعة فيه.

ب - ما تنكره النفس [1].

يقول تعالى:

﴿ قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الأنعام: 145].

فالأصل فى الأشياء الإباحة مالم يرد دليل بالتحريم، لذا سنبين هنا المحرمات فى الآية:

* الميتة هى ما مات من الحيوان حتف أنفه من غير قتل بذكاة ماعدا السمك لقوله تعالى:

﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ ﴾ [المائدة: 69].

* والدم اتفق العلماء على أن الدم حرام نجس لا يؤكل ولا ينتفع به، وعينه فى سورة الأنعام مقيدا بالمسفوح، والكبد والطحال لحم [2]. قال ﷺ:

«أحلت لنا ميتتان ودمان، الميتتان الحوت والجراد، والدمان: الكبد والطحال»[3].

** ولحم الخنزير حرام بجميع أجزائه، وكل شحم لحم[4].

* وما ذكر اسم الله عليه من الآلهة الباطلة.. بعموم أنه لم يذكر اسم الله عليه، وبزيادة ذكر غير الله عليه الذى يقتضى تحريمه. ومعناه تنبيها عن طريق الأولى [5].

* وحرم الله الخمر بقوله:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة: 90].

---

(1) أحكام القرآن، جـ2 ص236، دار الفكر 1392هـ.

(2) ابن العربى، أحكام القرآن ج1 ص54 مرجع سابق.

(3) الألبانى، مشكاة المصابيح للتبريزى، ج2، ص1203 وقال حديث جيد، المكتب الإسلامى 1405هـ.

(4) ابن العربى، ج1، ص 748 مرجع سابق.

(5) نفس المصدر ج1 ص54.

ويجمع الفقهاء على إعطاء المخدرات حكم الخمر حرفيا، لأنها تذهب العقل وتضر الجسم كالخمر بل أشد. يقول رسول الله ﷺ :

«كل مسكر خمر وكل خمر حرام»[1].

وقد أفتى الفقهاء بكراهة التدخين، وعند تحقق الضرر أفتوا بحرمته لعموم تحريم الله تعالى للخبائث، والتدخين يتلف الجسم ويضر الصحة، حيث يسبب أمراض سرطان الرئة والشفاه واللسان والبلعوم والمرىء والمثانة وأمراض الأوعية الدموية والقلب، كما يؤثر على جنين الأم. فهو يفضى بالنفس إلى الهلاك.

فضلاً عن أن التدخين يؤدى إلى إتلاف المال وإنفاقه فيما لا ينفع، فهو من قبيل التبذير.. فضلاً عما تتكلفه الدولة من علاج هذا الإدمان وآثاره، وخسارة المجتمع لجهد المدخن المريض والإنفاق عليه وعلى أسرته حال عجزه. وقد حرم الشارع التبذير وأمر بالمحافظة على المال وحماية الأسرة.

* والحرير والذهب، حرام على الرجال حلال للنساء وحرام الأكل والشرب فى أوانى من الذهب والفضة، والأصل فيه قول رسول الله ﷺ:

«وأحل الذهب والحرير للإناث من أمتى وحرم على ذكورها»[2]

«لاتشربوا فى إناء الذهب والفضة ولاتلبسوا الديباج والحرير، فإنه لهم فى الدنيا، وهو لكم فى الآخرة يوم القيام»[3].

* وحرم الله الزنا فقال:

﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً﴾ [الإسراء: 32].

يقول الشاطبى عن الخبيث: «أما اللذة الحاصلة عنه فى الحال فلا تفى مشقة اكتسابها وتعب طلبها بلذة حصولها، وإن فرض أن فيه فائدة فى الدنيا فمن شرط كونها فائدة، شهادة الشرع لها بذلك، وكم من لذة وفائدة يعدها الإنسان كذلك وليست أحكام الشرع إلا على الضد كالزنا، وشرب الخمر، وسائر وجوه الفسق والمعاصى التى يتعلق بها غرض عاجل، فإذا قطع الزمان فيما لايجنى ثمرة فى الدارين، مع تعطيل مايجنى الثمرة من فعل ما لا ينبغى[4].

وقد ذكرنا فى موضوع الحاجات فى الغرب مايترتب من سلبيات على الخبائث كالخمر والمخدرات والزنا.

---

(1) صحيح الجامع الصغير، الألبانى ج 2 ص 836. المكتب الإسلامى 1406هـ.
(2) صحيح الجامع الصغير ج1، ص102.
(3) رواه مسلم ج 2 ص 229.
(4) الشاطبى، الموافقات، ج1 ص21 مطبعة المدنى.

ونضيف هنا أنه قد ثبت علميا أن محتويات لحم الخنزير ذات خاصية سامة، ومن أمراضه التهاب المرارة والمغص الصفراوى والتهاب الغشاء المغطى للمعدة، مع أعراض التيفوئيد وأكزيما حادة ودمل فى غدد العرق، وحالات تليف الكبد.

ويشهد مدير أحد المجازر في بريطانيا أنه اكتشف أن الصعق بالكهرباء دون أن يخرج الدم فيفسد ولو كانت فى الثلاجات، وسريعا ما يتغير لون اللحم إلى رمادى قاتم، وأوصى الأطباء البيطريون العاملون فى الشركة بوجوب قتل الذبيحة بطريقة يخرج فيها كل الدم.

يقول تعالى:

﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ [الأنعام: 121].

يقول ابن العربى: «إنما يكون المشرك بطاعة المشرك مشركا إذا أطاعه فى اعتقاده الذى هو محل الكفر والإيمان، فإذا أطاعه فى الفعل وعقده سليم مستمر على التوحيد والتصديق فهو عاص، فافهموا ذلك فى كل موضع» [1].

2 - فقه الأولويات:

يقول الشاطبى: «تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها فى الخلق، وهذه المقاصد لاتعدو ثلاثة أقسام، أحدها: أن تكون ضرورية، والثانى: أن تكون حاجية، والثالث: أن تكون تحسينية.

فأما الضرورية فمعناها أنها لابد منها فى قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفى الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين، والحفظ لها يكون بأمرين:

أحدهما: مايقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.

والثانى: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم.. ومجموع الضروريات خمسة، وهى: حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل. وقد قالوا: إنها مراعاة فى كل ملة.

وأما الحاجيات فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدى فى الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لايبلغ مبلغ الفساد العادى المتوقع فى المصالح العامة..

وأما التحسينات فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات، التى تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق» [2].

---

(1) أحكام القرآن ج1 - ص 752 مرجع سابق.

(2) الموافقات، الشاطبى ج2 ص 4-6 مطبعة المدنى.

والإسلام بشريعته يحقق حسن توزيع الدخول، فالزكاة تؤخذ سنويا من الأغنياء حقا للفقراء، وتقوم الكفارات والوقف والصدقات.. بدعم عدالة التوزيع، هذا هو الجانب الإيجابى، وتحريم الربا والاحتكار وكل ضروب أكل المال بالباطل يحقق هذا المقصود فى الجانب السلبى.

ويعتبر الإسلام وجود محتاج فى مجتمعه أمر يسىء للمجتمع كله، والكتاب والسنة كفيلان فى الظروف العادية باجتثاث جذور الفقر وتأمين عدالة توزيع الدخل.

إلا أنه فى الظروف الاستثنائية التى تحتاج لتدخل الشارع كقحط أو مجاعة لابد من مراعاة الأولويات فى الحاجات وإنتاجها، حتى لايضيع الفقير والمحتاج.

يقول النووى الشافعى: «والفقير والمسكين يعطيان ماتزول به حاجتهما، وتحصل كفايتهما، ويختلف ذلك باختلاف الناس والنواحى، فالمحترف الذى لايجد آلة حرفته يعطى ما يشتريها به قلت قيمتها أو كثرت»[1].

ويقول البهوتى الحنبلى:

«يعطيان - الفقير والمسكين- تمام كفايتهما مع كفاية عائلتهما سنة من الزكاة ، لأن وجوبها يتكرر بتكرر الحول فيعطى مايكفيه إلى مثله.. ومن ملك- ولكان ما ملكه من أثمان ما- أى قدر لايقوم بكفايته وكفاية عياله، ولو أكثر من نصاب فليس بغنى فلا تحرم عليه الزكاة لأن الغنى مايحصل به الكفاية[2].

هذا فى حين لايعتد الاقتصادى الوضعى بالحاجة إلا إذا صحبتها قوة شرائية، فإذا لم يكن صاحب الحاجة، مهما بلغت ضرورتها، غير قادر على دفع ثمنها، فإنه لايدخلها فى تحليله. أما فى الإسلام فإن كفاية المحتاج غير القادر على العمل أو الذى لايجد فرصة عمل، أمر أساسى، ليس لسداد ضروراته فحسب، وإنما لرفع الضيق والحرج عنه.

ثم إن الإسلام بالإضافة إلى كفالة حاجات الأجيال الحاضرة يوازن بين حاجات الحاضر وحاجات المستقبل.

عن سعد بن أبى وقاص رضي الله عنه: قلت: يا رسول الله ، أفأتصدق بثلثى مالى، قال: «لا». فقلت: فالشطر : فقال : «لا»، ثم قال: «**الثلث والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، وإنك إن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله إلا أجرت عليها، حتى مانجعل فى فىّ امرأتك**»[3].

---

(1) النووى، روضة الطالبين ج3 ص 234 المكتب الإسلامى 1405هـ.

(2) البهوتى شرح منتهى الإرادات ج1 ص 324 عالم الكتب بيروت.

(3) صحيح البخارى ج 2 ، 125.

والموازنة بين حقوق الأجيال الحاضرة والأجيال المقبلة. نجده حين رفض سيدنا عمر بن الخطاب قسمة الأراضى المفتوحة على المحاربين رعاية للأجيال المقبلة التى أشارت إليها قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ [الحشر: 10]، فقال: «فكانت هذه عامة لمن جاء من بعدهم- المهاجرين والأنصار- فقد صار هذا الفىء بين هؤلاء جميعا، فكيف نقسمه لهؤلاء وندع من تخلف بعدهم بغير قسم» (1).

إلى هذه الحقيقة يشير عالم للمالية العامة فيقول: «إن هؤلاء الذين يعيشون الآن قد يؤثرون على رفاهية الأجيال المقبلة بطرق عدة.. فالزمن إحدائى هام فى مشكلة إعادة توزيع الدخل بين الأجيال»(2).

والدول المتخلفة اليوم وهى تستهلك السلع الكمالية بالديون الخارجية، تنتظر لعنات الأجيال المقبلة حين تثقل كاهلها هذه الديون.

فأين ذلك من نموذج عمر بن الخطاب، الذى أقام شريعة الله لتصبح العلاقة بين الأجيال علاقة حب وامتنان. كما وصفهم القرآن الكريم:

﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاًّ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر: 10].

3- الاقتصاد فى النفقة:

يقول العز بن عبد السلام: «الاقتصاد رتبة بين رتبتين، ومنزلة بين منزلتين، والمنازل ثلاثة: التقصير فى جلب المصالح، والإسراف فى جلبها، والاقتصاد بينهما... والحسنة ما توسط بين الإسراف والتقصير، وخير الأمور أوسطها، فلا يكلف الإنسان نفسه من الخيور والطاعات إلا مايطيق المداومة عليه، ولايؤدى إلى الملالة والسآمة (3).

يقول الله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: 67].

يقول ابن عطية فى تفسير الآية: «فأدب الشرع فيها ألا يفرط الإنسان حتى يضيع حقًا آخر أو عيالاً، ونحو هذا، وألا يضيق أيضا ويقتر حتى يجيع العيال ويفرط فى الشح، الحسن فى ذلك هو القوام، أى العدل، والقوام فى كل واحد بحسب عياله وحاله، وخفة ظهره وصبره وجلده، أو ضد هذا من الخصال، وخير الأمور أوساطها»(4).

---

(1) الخراج، ابو يوسف، ص 26، 27 دار المعرفة 1396 هـ.

(2) R.M Misgrave , B.A. Musgrave, Public Finance in Theory and pratice, Bultler and tinner, P.99

(3) قواعد الأحكام فى مصالح الانام ج174/2 دار الكتب العلمية.

(4) ابن عطية، المحرر الوجيز، جـ11 ص71، الشئون الدينية بقطر 1985م.

يقول ابن العربى: «التبذير هو منعه من حقه . . ووضعه فى غير حقه. فإن قيل: فمن أنفق فى الشهوات، هل هو مبذر أم لا؟ قلنا: من أنفق ماله فى شهواته زائدا على الحاجات. وعرضه بذلك للنفاد فهو مبذر. ومن أنفق ربح ماله فى شهواته أوغلته وحفظ الأصل أو الرقبة فليس بمبذر . ومن أنفق درهما فى حرام فهو مبذر يحجر عليه فى نفقة درهم فى حرام، ولايحجر عليه ببذله فى الشهوات، إلا إذا خيف عليه النفاد» [1].

ولقد ذم القرآن الترف وحذر منه، والترف ليس التبذير، فقد يكون الفقير مبذرا، ولكنه بطر النعمة. يقول الألوسى: «مترفيها: متنعميها وكبارها وملوكها، والترف كمكرم من أبطرته النعمة وسعة العيش» [2].

وإذا أصاب الترف مجتمعا حدثت فيه ثلاث آفات:

1- الفسق: لقوله تعالى:

﴿ وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا ﴾ [الإسراء: 16].

2- الظلم: لقوله تعالى :

﴿ وَكَمْ قَصَمْنَا مِن قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً وَأَنشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْمًا آخَرِينَ . فَلَمَّا أَحَسُّوا بَأْسَنَا إِذَا هُم مِّنْهَا يَرْكُضُونَ . لَا تَرْكُضُوا وَارْجِعُوا إِلَىٰ مَا أُتْرِفْتُمْ فِيهِ وَمَسَاكِنِكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْأَلُونَ ﴾

[الأنبياء: 11 - 13].

3- الكفر: لقوله تعالى:

﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُم بِهِ كَافِرُونَ ﴾ [سبأ: 34].

يقول الرازى فى تفسيره: فإن المترف هو الذى جعل ذو ترف أى نعمة، فظاهر ذلك لايوجب ذما، لكن ذلك يبين قبح ماذكر عنهم بعده. . لأن صدور الكفران ممن عليه غاية الإنعام أقبح القبائح [3].

ويحدد الشيبانى الفروق بين الاقتصاد وغيره بقوله:

«الحاصل أن المسألة صارت على أربعة أوجه:

* فعن مقدار ما يسد به رمقه ويتقوى على الطاعة، هو مثاب غير معاقب.

---

(1) ابن العربى، احكام القرآن، ج2 ص 703، مرجع سابق.

(2) تفسير روح البيان، إسماعيل الألوسى، ج5 ص 143 دار الفكر.

(3) الرازى، التفسير الكبير ج9 ص 171 عبد الرحمن بالأزهر.

* وفيما زاد على ذلك إلى حد الشبع هو مباح له يحاسب على ذلك حسابا يسيرا بالعرض.

* وفى قضاء الشهوات ونيل اللذات من الحلال هو مرخص له فيه محاسب على ذلك، مطالب بشكر النعمة وحق الجائعين.

* وفيما زاد على حد الشبع هو معاقب، فإن الأكل فوق الشبع حرام[1].

والخلاصة:

إن النمط الغربى للحاجات القائم على اعتبار اللذة غاية، واستبعاد القيم فى ترشيدها قد أدى إلى حدة المشكلة وتعقدها.

بينما النمط الإسلامى للحاجات القائم على اعتبار الدنيا وسيلة، مع ترشيد الإشباع بالقيم، قد أدى إلى تحجيم المشكلة.

رأينا ذلك أولا فى المقابلة بين أثر نمط الخبائث فى النموذج الاستهلاكى الغربى، وأثر نمط الطيبات فى النموذج الاستهلاكى الإسلامى.

ورأينا ذلك ثانيا فى آثار سوء توزيع الدخل على انتشار الفقر والترف فى المجتمع الغربى، وأثر فقه الأولويات على المجتمع المسلم فى رعاية الفقير والأجيال المقبلة.

ورأينا أخيرا أثر الإعلام فى الإفراط فى الاستهلاك فوق الطاقة وأكثر من الحاجة، وأثر التربية الإسلامية فى السلوك الاقتصادى بعيدا عن الإسراف والتقتير.

والنتيجة هى أن ترشيد قطاع الحاجات بقيم الدين وضوابط الشريعة أراح المجتمع المسلم من هموم كثيرة تسبب مشكلات معقدة فى المجتمع الغربى.

ثانيا : الموارد:

تعاملنا مع المشكلة الاقتصادية من جانب الحاجات، وهنا نعالجها من جانبها الآخر وهو الموارد، فنحلل دعوى الاقتصاديين عن الندرة النسبية كسبب للمشكلة الاقتصادية:

فى دراسة جادة لباحثين غربيين قدما نظرة علمية على الموارد الممكنة فى الأرض أمام الإنسان، ليثبتا فى النهاية أن المشكلة ليست فى موضوع الندرة وإنما فى سلوك الإنسان.

وفرة الموارد:

تقول الدراسة: «طبقا لتقرير اللجنة الرئاسية بالولايات المتحدة فى أواخر الستينيات، ولدراسات علماء جامعة ولاية أيوا، مؤخرا، لا يزرع الآن سوى نحو 44٪ من الأراضى الصالحة للزراعة فى العالم. وفى كل من إفريقيا وأمريكا اللاتينية لا يزرع سوى أقل من 20٪ من الأراضى التى يمكن زراعتها. ويمكن لمحاصيل الحبوب فى الدول النامية أن تفوق الضعف،

(1) الاكتساب فى الرزق المستطاب، ص70 مرجع سابق.

قبل أن تصل إلى متوسط المحصول فى الدول الصناعية. وليس هناك من سبب فيزيائى يحول دون أن يفوق إنتاج الفدان في معظم البلدان النامية الإنتاج فى الدول الصناعية. وفى عديد من البلدان النامية يمكن للأراضى التى تقدم الآن محصولا واحدا فى السنة أن تقدم محصولين أو حتى أكثر»[1].

هذا ووفقا لإحصاءات الأمم المتحدة سنة 1970 ينتج العالم الثالث 70٪ من بترول العالم. «وبه من الأنهار ما ينتج طاقة كهربائية لا تقل أهمية عن ذلك، 68٪ القطن الخام، 100٪ من المطاط الطبيعى، 40٪ من خام الحديد، 64.5٪ البوكسيت، 48٪ من النحاس، 89٪ من المنجنيز، 92٪ من الكروم، 36٪. من الفوسفات، 93٪ من القصدير...»[2].

وكشف التقرير العربى الموحد لعام 1987 أن مساحة الأراضى الزراعية المستغلة بالوطن لا تتجاوز 28٪ من مساحة الأراضى العربية القابلة للزراعة. وأن الأراضى التى تروى بالأمطار فى الوطن العربى تشكل 84٪ من الأراضى المستغلة.

ثم تقول الدراسة: «وبنجلاديش بالنسبة للكثيرين هى النموذج النمطى لبلد طغى تعداده السكانى ببساطة على موارده لإنتاج الغذاء. إذ يعيش 80 مليونا من البشر فى بلد بحجم انجلترا وويلز. ولهذا، فحتى حين كانت دراستنا لبلدان من مختلف أنحاء العالم، تكشف لنا فى حالة بعد الأخرى، أن الحدود الفيزيائية المجردة، ليست هى سبب الجوع، اعتقد أن بنجلاديش قد تكون استثناء، لكنها ليست كذلك. فحتى فى الوقت الحاضر، بمواردها التى تعانى من قلة الاستخدام الفظيعة، تنتج بنجلاديش من الغلال وحدها ما يكفى لتزويد كل فرد فى البلاد بما لايقل عن 2300 سعر حرارى يوميًا. إلا أن أكثر من نصف العائلات فى بنجلاديش، طبقا لأرقام البنك الدولى تستهلك أقل من 1500 سعر حرارى للفرد، وهو الحد الأدنى للبقاء على قيد الحياة، ويعانى ثلثا السكان من نقص البروتين والفيتامينات.

ولايقتصر الأمر على عدم وجود ندرة مشروعة الآن، بل تملك بنجلاديش كذلك ما يتطلبه إنتاج غذاء أكثر بكثير. وفى ارتحالنا فى أرجاء البلاد أدهشتنا خصوبتها المذهلة. إذ لا تتمتع بنجلاديش بمناخ استوائى سخى فقط (شمس ومياه) بل كذلك بتربة غرينية غنية وعميقة، ترسبها سنويا ثلاثة أنهار ضخمة بفروعها التى لاتحصى.

---

(1) صناعة الجوع (خرافة الندرة) جوزيف كولينز وفرانسيس مورلابيه. ترجمة أحمد حسان ص 19 - سلسلة عالم المعرفة الكويت عن :

Francis Moorelappé, Joseph Collins, Food Frst (The My The of scar city). AGander Book. Sorenir press. 198.

The World Food Problem. A Report of The President's Science Office. 1976. Vital Resources, Nelson A. Rockfeller. Volume IP. 108, 1977.

(2) نحو نظام اقتصادى عالمى جديد، ص 49. د. إسماعيل صبرى عبد الله، الهيئة العامة للكتاب، 1977م

ولدى تقدير حجم إمكانيات بنجلاديش فى إنتاج الغذاء، استنتج تقرير الكونجرس الأمريكى عام 1976. أن «البلاد غنية بما يكفى من الأراضى الخصبة والماء والقوة العاملة والغاز الطبيعى للأسمدة، لا لتصبح مكتفية بذاتها غذائيا فقط، بل لتصبح مصدرا للغذاء، حتى مع حجم سكانها السريع المتزايد»[1].

أسباب المشكلة:

إن الأزمة الاقتصادية إذن ليس سببها ندرة الموارد، فما هى العوامل التى أدت إليها فى جانب الموارد؟ إن سبب ذلك مايلى:

1 - الحروب:

بلاشك فإن الصراع العالمى على استغلال الضعفاء من الشعوب قد كلف البشرية خسائر مادية وبشرية جسيمة لايمكن تصورها. وفى هذا القرن قامت حربان عالميتان لايخفى على أحد كم كلفت من أسلحة دمار، وكم خربت من عمران، وكم أهلكت من بنى الإنسان.

وبلغ ضحايا حروب القرن مالا يقل عن 87 مليون قتيل بخلاف الجرحى والمفقودين[2].

وقد ترتب على إلقاء أمريكا للقنبلة الذرية على هيروشيما ونجازاكى سنة 1945 قتل مليون فرد غير الأعداد الكبيرة التى أصيبت بمضاعفات الإشعاعات ذات الآثار الخطيرة.

ومع الخسائر البشرية كانت الخسائر العمرانية التى ترتبت على هذه القوى التدميرية، من حقول ومصانع وبنية أساسية وإهدار للموارد والطاقات يصعب حصرها أو تصويرها.

هذا فضلا عن الحروب الإقليمية التى لاتلبث أن تنشب فى كل مكان من الأرض، وتستخدم أحدث الأسلحة المكلفة، ومن المزعج أن الكثير منها تثيره الدول المتقدمة لتصريف ما عندها من إنتاج للأسلحة، يعتمد رواج اقتصادها على تشغيله.

وتأمّل يسير لهذا التدمير يقفز بنا إلى نتيجة نسلّم بأن الغرب بهذا السلوك العدوانى والأنانى والعالم الثالث بجهله وخنوعه، قد سببا من المشكلة الاقتصادية ما يشقى البشر ويكلفهم المعاناة والضيق، والجوع الخوف.

2 - تلوث البيئة:

ولعل ما نراه اليوم من صيحات العقلاء من نذر تلوث البيئة التى بسببها الرئيس جشع

---

(1) صناعة الجوع (خرافة الندرة)، ص26 - 27

Calculated From FAO Production Year Book 1974.

World Bank. 1977.

World Hunger. U.S Government Statistics Office, 1976.

(2) Zbigniew Brzezinski. Out of Control. PP. 9 - 12 Macmillan 1993.

الغرب فى الاستهلاك ورغبته فى السيطرة والاستعلاء، أعمى العيون عن الإفساد الذى يحصل فى مناخ الأرض ومواردها. ونظرة إلى مشكلة الإشعاع النووى أو ثقب الأوزون أو عادم المصانع والسيارات كافية أن توقظنا على الكوارث التى ستحيق بالأرض سكانها ومواردها.

وتلوث البيئة اليوم أصبح ظاهرة عامة، حيث اختل التوازن بين عناصرها المختلفة، ولم تعد قادرة على تجديد مواردها الطبيعية، وأصبحت عاجزة عن استهلاك النفايات الناتجة عن نهم الاستهلاك وشطط الحروب. لقد أصبح جو المدن ملوثًا بالدخان المتصاعد من عادم السيارات وغازات المصانع ومحطات القوى. وتلوثت التربة الزراعية بالأسمدة الكيماوية والمبيدات الحشرية. وأصبحت مياه الأنهار والبحيرات والبحار فى حالة يرثى لها نتيجة ما يلقى فيها من مخلفات الصناعة وفضلات الإنسان. فضلاً عن الآثار المميتة للإشعاعات النووية التى تخرج من المفاعلات والنفايات.

3- أكل المال بالباطل:

إن سلوك أكل المال بالباطل يؤدى إلى تدنى الإنتاج، ذلك لأنه يفقر من يستغله، ولما كانت دورة الإنتاج تعتمد على الجميع فى الطلب على سلع الاستهلاك، فإن عجز المستغلَّين يؤدى إلى تأزم المستغلِّين.

فالاستعمار بإفقاره لدول العالم الثالث تعرض لأزمة قصور الطلب على سلعه، ولو كان هناك عدل فى التعامل لارتفع مستوى الجميع بنشاط الطلب الفعال.

والاحتكار بمفهومه الاقتصادى لا يتحقق إلا بقلة الإنتاج لرفع الأسعار، وفى ذلك تضييق على الناس، ليس سببه قصور الموارد، وإنما سببه سلوك الجشع عند المحتكر.

والربا يفيد المرابى بنكا كان أم مقرضا، ولكنه ينعكس على المستثمر الذى لايمكنه أن يزيد إنتاجه حين ينخفض الربح عن فائدة القرض. وينعكس على الاقتصاد القومى بوجود موارد بشرية ومادية عاطلة لايمكن استثمارها لأنها تدر عائدا أقل من تكلفة الربا.

4 - الاستعمار:

الاستعمار يستنزف موارد البلاد التى يجتاحها، وأمامنا أمثلة تتحدث عنها الدراسة السابقة:

« يمارس الإفريقيون زراعة متنوعة تضمنت إدخال نباتات غذائية جديدة من أصل أسيوى وأمريكى، لكن الحكم الاستعمارى اختزل هذا الإنتاج المتنوع إلى المحاصيل النقدية الواحدة -وعادة باستبعاد الأغذية الرئيسية - وخلال العملية حصد ثمار المجاعة فأجبرت غانا الاستوائية التى اشتهرت ذات حين بالبام - نوع من البطاطا - وغير ذلك من المواد الغذائية، على التركيز على الكاكاو فقط، هكذا أصبح معظم ساحل الذهب معتمدا على الكاكاو. وحولت ليبيريا إلى مجرد مزرعة تابعة لشركة الإطارات والمطاط (فاير ستون)، وتم التخلى عن كل إنتاج الغذاء فى

داهومى وجنوب غرب نيجيريا من أجل زيت النخيل، وأجبرت تنجانيقا (تنزانيا الآن) على التركيز على السيزال وأوغندا على القطن»[1].

«وكما يكتب ثونتون كلارك بصورة لاذعة عن النيجر فى تلك الفترة - كان الشعب النيجيرى مكتفيا بذاته أما الإدارة الاستعمارية فلم تكن كذلك - وكان حل الفرنسيين لهذه المشكلة، التى هى من صنعهم، هو إجبار الفلاحين على زراعة المحاصيل للتصدير وخصوصا الفول السودانى والقطن. كان القطن لازما لمصانع النسيج الفرنسية، حيث تسيطر بريطانيا على معظم مصادره. أما الفول السودانى فكان لتوفير بديل رخيص لزيت الجوز الشائع الاستخدام فى فرنسا فى ذلك الحين»[2].

«وحتى قبل الغزو الفرنسى فى أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين كانت هذه الحضارات قد تعرضت بالفعل لتدمير شديد بفعل قرنين من التفريغ السكانى القسرى، حيث كان بلايين من أكثر أفرادها شبابا وقوة يؤخذ كعبيد للعالم الجديد»[3].

«إن الإجابة على سؤال: لماذا لاتستطيع الأم إطعام نفسها؟ لابد أن يبدأ بفهم: كيف أن الاستعمار قد عمل إيجابيا على الحيلولة دون حدوث هذا بعينه؟ فالاستعمار:

* أجبر الفلاحين على إحلال المحاصيل النقدية محل المحاصيل الغذائية، وعندها كانت المحاصيل النقدية تنتزع بأسعار بالغة الانخفاض.
* استولى على أفضل الأراضى الزراعية لمزارع محصول التصدير، ثم أجبر أقوى العمال على ترك حقول قريتهم كعبيد أو بأجور ضئيلة فى المزارع.
* شجع الاعتماد على الغذاء المستورد.
* منع إنتاج الفلاحين المحليين من المحاصيل النقدية من التنافس مع المحاصيل النقدية التى ينتجها المستوطنون أو الشركات الأجنبية»[4].

ولايقتصر أمر الاستغلال عند هذا وإنما يؤخذ منهم ثمن هذه السلع التصديرية ثمنا لسلع الغرب الترفيهية.

«وفيما بين 1961 وأسوأ سنوات الجفاف 1971، قامت النيجر وهى دولة تعانى من سوء تغذية ملحوظ، ومن متوسط عمر لايتعدى ثمانية وثلاثين عاما بمضاعفة إنتاجها من القطن أربع

---

(1) صناعة الجوع «خرافة الندرة» ص 124، : السيزال نبات تصنع من أليافه الحبال.
Social and Econome Implication of the large scale. UNRISD Geneve 1975. PP. 171-122.

(2) صناعة الجوع (خرافة الندرة) ص 106.

(3) صناعة الجوع (خرافة الندرة) ص 106. .

(4) صناعة الجوع (خرافة الندرة) ص134، 135.

مرات وبمضاعفة إنتاج الفول السودانى ثلاث مرات. وكسب هذان المصدران معا فى عام 1971 نحو 18 مليون دولار، لكن 20 مليون دولار من العملة الأجنبية استخدمت لاستيراد الملابس، ويعادل ذلك تسع مرات قيمة تصدير القطن الخام، وذهب مليون دولار لشراء السيارات الخاصة. وما يفوق 4 ملايين دولار للبنزين والإطارات. وخلال ثلاث سنوات فقط هى 1967: 1970 تزايد عدد السيارات الخاصة أكثر من 50٪ وأغلبها تقودها نخبة العاصمة الضئيلة العدد. وأنفق أكثر من مليون دولار لاستيراد المشروبات الكحولية ومنتجات التبغ. وخلال زيارة العاصمة نيامى وجدنا مجموعات النخبة المحلية تتسوق من سوبر ماركت مليء بأشياء كلها من باريس - وبه حتى أقماع المثلجات من أحد متاجر الشانزليزيه - وحتى حين يستخدم جزء من أرباح التصدير فى استيراد الغذاء، فإن هذا الغذاء لايصل إلى الفقراء عموما، أولئك الذين ينتج عملهم القطن والفول السودانى والماشية، بل تستهلكه الطبقات الميسورة فى المناطق الحضرية. وقد تم إنفاق أكثر من نصف ما كسبته السنغال من العملة الصعبة من تصدير الفول السودانى سنة 1947 لاستيراد القمح للمطاحن المملوكة للفرنسيين والتى تنتج الدقيق لصناعة خبز فرنسى لسكان المدن»[1].

«وتحصل الدول النامية المنتجة للمواد الأولية على ما يزيد عن 10٪ من سعر البيع للمستهلك النهائى حتى وإن بيعت كما هى. ونجد أن سعر القمح الأمريكى ارتفع فيما بين عام 1968: 1974 بنسبة 204٪ فى حين لم يرتفع سعر الكاكاو مثلا فى نفس الفترة أكثر من 8.5٪»[2].

«وقد كان الموز فى الفترة 1970: 1972 يمثل 58٪ من إجمالى مكاسب التصدير لبنما، 48٪ لهندوراس، 31٪ للصومال... والموز هو أهم فاكهة طازجة فى التجارة الدولية، انخفض سعره نحو 30٪ خلال العشرين سنة الماضية بينما ارتفعت أسعار السلع المصنعة. ففى عام 1960 كانت ثلاثة أطنان من الموز تعادل ثمن جرار، وفى عام 1970 أصبح نفس الجرار يتكلف ما يعادل 11 طنا من الموز.. وإنتاج الموز والخروج منه استجابة لتغيرات السعر صعبة، فلاتبلغ كامل طاقتها إلا بعد عامين، أما بالنسبة لشجرة الكاكاو فتصل إلى عقد أو أكثر قبل أول محصول»[3].

والإنتاج «يباع من خلال وسطاء وشركات متخصصة فى نيويورك ولندن وباريس وأمستردام وهامبورج، على أساس أسعار تحددها العطاءات والعروض فى سوق التعاملات المستقبلة.. من جانب عدد صغير من الناس ليس لهم شأن عادة بزراعة المحصول، بل إن مهنتهم هى المقامرة، واهتمامهم مركز فى سوق نشيطة التقلب سريعة التغير، حيث إن اللعب بطريقة صائبة يمكن

(1) صناعة الجوع (خرافة الندرة) ص 111، 112.

(2) نحو نظام اقتصادى جديد د. إسماعيل عبدالله ص 47، 89 عن Report on Nutrition and the International Situation. Washington U.S Government Printing House1974.

(3) صناعة الجوع (خرافة الندرة) ص 237.

المرء من كسب النقود، سواء ارتفعت الأسعار أم انخفضت، وكما ذكر أحد مسئولى مجلس تجارة شيكاجو لندوة مديرى الشركات الزراعية عام 1975، فإن الاستقرار أيها السادة هو الشىء الوحيد الذى لا نستطيع التعامل معه»[1].

5 - بطر النعمة:

وتظهر فى سلوكيات الغرب القميئة فى منع الإنتاج أو تدمير الفائض حفاظا على السعر، مثلا حتى يرفع وزير الزراعة الأمريكى - إيريل بونز - سعر القمح، أمر بإخراج خمسة ملايين فدان من أراضى القمح عن الإنتاج فى سبتمبر سنة 1972، ورفع هذه المساحة الإجمالية المعطلة عن الإنتاج إلى 62 مليون فدان وهى مساحة تساوى فى حجمها كل الأراضى المزروعة فى المملكة المتحدة.

لقد ظهر لنا بوضوح العجز المطبق للمزرعة العالمية فى تلبية احتياجات غالبية الناس، وعبثية المخطط بأسره - فى حقيقة واحدة جرى ذكرها بهدوء شديد - فى دراسة كلية تجارة هارفارد. فإن 65٪ على الأقل من الفواكة والخضراوات المنتجة للتصدير فى أمريكا الوسطى تلقى فى القمامة حرفيا، أو حين يكون ذلك مجديا يستخدم غذاء للماشية، لأنها إما أن تواجه سوقا متخمة فى الولايات المتحدة أولا تستوفى المعايير الجمالية - للمستهلكين فى أمريكا، بينما فى الوطن حيث تنتج يعجز الناس عن شرائها بسبب فقرهم.

ورغم الكلمات الرنانة حول التنمية وواقع سوء التغذية الواسع الانتشار فى السنغال، فإن كل الإنتاج موجه لتغذية المستهلكين فى السوق الأوروبية المشتركة، هذا على الرغم من حقيقة أنه فى عام 1974 وحده أنفق دافعو الضرائب الأوروبيون مبلغ 53 مليون دولار لإتلاف (إخراج من السوق) الخضراوات المنتجة أوربيًا لإبقاء أسعارها مرتفعة»[2].

ولقد أعلنت وزارة الزراعة الأمريكية أن محصول القمح الشتوى لعام 1978 سيقل بنسبة 13٪ عن العام الماضى، وقالت مجلة نيويورك تايمز: إن وزارة الزراعة تعزو هذا الهبوط - فى الإنتاج - إلى تخفيض المزارعين الأمريكيين المساحة المزروعة، كرد فعل لهبوط الأسعار، ويأتى هذا الإعلان الواضح عن انخفاض الإنتاج فى وقت أعلن فيه عن التهام النيران لأكبر عدد من مخازن الحبوب الأمريكية، ففى كانون الأول عام 1977 أعلن عن نشوب ثلاثة حرائق خلال أسبوع واحد فى مخازن الحبوب الأمريكية.

ورغم انخفاض المخزون العالمى خلال عشر سنوات من الحبوب الغذائية إلى الثلث، كانت الولايات المتحدة تمنع زراعة مساحة من أراضيها صالحة لزراعتها وتكفى لإنتاج حوالى 24 مليون

---

(1) صناعة الجوع (خرافة الندرة)، ص237، 238 عن:

UNCTAP. "Marketing and Distuibutio System" 1975 P.9.

(2) صناعة الجوع (خرافة الندرة) ص 269، 299، 304.

جامعة اسوان

طن. وهى كمية تقارب ما تستورده الدول النامية، وذلك رعاية لأصحاب الإنتاج الزراعى، والحفاظ على مستوى دخلهم، ولو كان ثمن ذلك موت العالم الثالث جوعا.

إن تفسير هذه الظاهرة يضيف نقطة سوداء أخرى إلى تاريخ الاحتكارات الامبريالية الأسود. وإذا رجعنا قليلا إلى الوراء فسنجد أن هذه الاحتكارات خلال أزمة سنة 1929، سنة 1932 قد أغرقت آلاف الأطنان من الحبوب والبن والمواد الغذائية الأخرى فى البحار، فى الوقت الذى كانت فيه شعوب برمتها تتضور جوعا وماتت ملايين من البشر جوعا.

كما أنفقت دول السوق الأوروبية المشتركة 127 مليون مارك ألمانى لإتلاف آلاف الأطنان من الفواكه والخضر وإبادة قطعان الماشية خلال عام 1974، وأنفقت بريطانيا أكثر من 12 مليون باوند استرلينى لإتلاف كميات كبيرة من منتجات الألبان بنفس العام أيضا[1].

وهذا كله يحدث مع أن الولايات المتحدة أقامت الدنيا وأقعدتها عندما رفعت الدول البترولية سعر بترولها، رغم أنه لايتصل بحياة الناس كالحبوب، وتآمرت حتى عاد سعر البترول، مع أخذ معامل التضخم فى الاعتبار أرخص مما كان عليه قبل رفعه فى السبعينات.

وبينما يموت عشرات الآلاف جوعا فى بلدان العالم الثالث، غير ألف مليون فى حالة سوء تغذية مزمنة، تستخدم الولايات المتحدة سنويا حوالى 3 مليون طن أسمدة - كان عليها أن تنتج 30 مليون طن حبوب غذائية - فى تربية الحشائش فى ملاعب الجولف وأراضى سباق الخيل وساحات المقابر. وهو ما يعادل كل السماد التى تستخدمه الهند لانتاج الغذاء.

وإذا نظرنا إلى أزمة الغذاء فى العالم العربى مثلا لوجدنا أن أرض السودان والعراق تكفى العالم العربى وأكثر. والفلاح المصرى يعانى البطالة المقنعة فى بلده لقلة الأراضى الزراعية. ورأس المال اللازم للآلية والتسميد والبذور الكثير منه هائم على وجهه فى بنوك أوروبا وأمريكا، فهل هذه أزمة موارد أم أزمة السلوك الإنسانى؟

إن الحل الأساسى لمشكلة الغذاء العالمى يرتكز على تعمير البلاد المتخلفة واستغلال مواردها الزراعية والسمكية استغلالا علميا، ولايقف أمام ذلك إلا حالة الإفقار المتعمدة التى تشنها الدول الغربية على هذا العالم.

وما نراه من تضليل فيما يسمونه المعونات نعرفه من - شهادة ما كجفرن - على بلده الأمريكى حين يقول: «نحن نوزع فائض الغذاء لا على أساس الحاجات الأكثر إلحاحا، وإنما على أساس الاعتبارات التى تمليها السياسة الخارجية. لقد ذهب جزء لا يذكر من ذلك الفائض

(1) الشركات الرأسمالية الاحتكارية والسيطرة على اقتصاديات البلاد النامية، فايز محمد على ص 695. دار الرشيد للنشر بالعراق سنة 1979.

إلى أفريقيا، حيث مات عشرات الألوف جوعا فى حين ذهب حوالى نصفه إلى كمبوديا وفيتنام»[1].

6 - الاحتكار:

ولقد قاومت الدول الرأسمالية طويلا نشأة الصناعات الحديثة فى دول العالم الثالث، بل إن السيطرة الاستعمارية كانت تصطحب عادة بتصفية الصناعات التقليدية، لأن هدفها الأول كان فتح أسواق المستعمرات أمام منتجات الدول الاستعمارية. وفى حالة مصر بالذات عمل الاستعمار بشكل منظم على القضاء على محاولات التصنيع التى بدأت فى عهد محمد على، ولم تكن متأخرة عن بداية التصنيع فى الغرب إلا بعشرين أو ثلاثين سنة فحسب.

وترتبط فكرة التنمية فى العالم الثالث بجهود التصنيع، فلا تنمية إلا ببناء صناعة حديثة، وطوال الثلاثين عاما الماضية لم تنجح تلك الجهود إلا فى الوصول بنصيب الدول النامية فى الإنتاج الصناعى العالمى إلى 7٪ فقط.

ذلك لتبقى الندرة فى العالم لخدمة سادة الاحتكار فى أمريكا وأوروبا وغيرها من البلاد المتقدمة.

إن 60٪ من سكان الكرة الأرضية لايحصل إلا على 5.6٪ من إجمالى الدخل العالمى.

فهل فقر العالم الثالث من ندرة الموارد أم من استغلال الإنسان الغربى الذى امتص دمه بالاحتكار وأغرقه فى الديون والربا؟

ولننظر إلى هذه الظاهرة سنة 1974م بلغ فائض الدول النفطية 60 مليون دولار وتحملت، الدول الصناعية عجزا مقابلا قدره 34 بليون دولار، وتضاعف عجز الدول النامية من 10:20 دولارا، ولم تمض خمس سنوات حتى نجحت الدول الصناعية فى تحميل عجزها على الدول النامية[2].

إن حصة البلدان النامية من المواد الخام، فى الاستيراد العام لبلدان أوروبا الغربية، تبلغ زهاء 70٪، والمستورد الكبير الآخر للخامات هو الولايات المتحدة الأمريكية، التى تبلغ حصة البلدان النامية من استيرادها العام زهاء 74٪، وفى سنوات ما بعد الحرب العالمية الثانية اشتد دور اليابان كمستورد للمواد الخام من البلدان النامية.

وأسلوب التبادل غير المتكافئ الذى تطبقه منذ زمن بعيد - الاحتكارات الاستعمارية - فى علاقتها التجارية مع المستعمرات والبلدان التابعة، هو أسلوب احتكارى تقوى فيه الاحتكارات عدم التكافؤ فى التبادل بمساعدة الأسعار الاحتكارية. ومعنى ذلك أن الأسعار على بضائع المواد

(1) نفس المصدر السابق ص 94.

(2) مارق الاقتصاد العالمى د. حازم الببلاوى مجلة العربى عدد إبريل سنة 1981 ص 30.

الخام فى البلدان النامية توضع بمستوى منخفض، فى الوقت الذى تنمو فيه أسعار التجهيزات الصناعية والماكينات، وبموجب حساب سكرتارية هيئة الأمم المتحدة: هبطت الأسعار الوسيطة للخامات فى الفترة ما بين سنة 1876: سنة 1938 أكثر من 30٪ بالمقارنة مع أسعار المصنوعات الجاهزة. وهذا الواقع يشهد على الإملاق الدائم للبلدان المنتجة للمواد الخام[1].

وأظن الآن قد وضح أن دعوى ندرة الموارد وصراع الطبيعة إن هى إلا خدعة لتوطيد استغلال الغرب للعالم الثالث. ولابد أن يتوقف الترف الرخيص والتبذير البشع للموارد فى الغرب، وكذلك استغلال الناس وإذلالهم وتجويعهم فى العالم الثالث.

الأزمة إذن هى قضية شعوب عاشت ضحية استغلال الغرب وغرب عاش على حساب العالم الثالث.

7 - الربا:

ولم يكف الغرب هذا الإفقار بالاستغلال والاحتكار، وإنما تعامل كالمرابى مع زيادة العجز والفقر فى دول العالم الثالث.

ففيما بين عامى 1967 - 1976 تضاعف إجمالى عبء الدين العام والخاص للبلدان المتخلفة غير المنتجة للبترول، أكثر من أربعة أضعاف من 37 إلى 180 مليار دولار وفى عام 1994 وصلت ديون العالم الثالث إلى 1200 مليار دولار وبلغت الفوائد السنوية وحدها 200 مليار، وابتلع ذلك فى بعض الأحوال قيمة الصادرات كلها.

ومع الارتفاع المخيف لمدفوعات خدمات الديون تحول تيار التدفقات المالية اعتبارا من عام 1984 لصالح الدول الصناعية الغربية ومؤسسات التمويل الدائنة.

ويحلل الباحثان الغربيان سبب الأزمة فى بنجلاديش على سبيل المثال فيقولان:

«وإذا كان ما ينتج كافيا، فلم إذن لايأكل الجياع فى بنجلاديش؟ المفارقة أن الجياع يزرعون الكثير من أرز البلاد. وفى وقت الحصاد حين تبلغ الأسعار أدنى حد لها، يضطر الكثيرون لبيع كمية كبيرة مما ينتجون، بحيث لايعودون يملكون ما يكفى لسد احتياجاتهم حتى الحصاد الثانى. وهم مضطرون لعمل ذلك حتى يسددوا ما يدينون به - بفائدة كبيرة - للمرابين التجار الذين احتاج المزارعون إلى اقتراض الغذاء منهم بأسعار أعلى بكثير قبل الحصاد، والكثيرون الواقعون فى شرك هذه الحلقة المفرغة هم مزارعون، مستأجرون، عليهم أن يدفعوا ثمن التكاليف الزراعية، ثم يعطوا ما يزيد على نصف حصادهم للمالك. ولاعجب إذن أن صار العديد من الملاك المرابين تجارا. إن تخزين المرابين التجار للغلال هو سبب أولى لذات (الندرة) التى يضاربون عليها.

---

(1) الشركات الرأسمالية الاحتكارية، فايز محمد على ص 126، 127 سنة 1979 دار الرشيد للنشر العراق.

والأجراء المعدمون، المعتمدون على أجور ضئيلة عرضة للإيذاء بوجه خاص، وبالتحديد حين تحرمهم الفيضانات أو الجفاف من العمل تماما، تقفز أسعار المضاربة على الغذاء نتيجة نشاط من يخزنون بنسبة ما بين 200 و500٪، وحين أدركنا هذه الحقائق، لم ندهش حين علمنا أنه بينما كان عديدون يموتون جوعا بعد فيضانات عام 1974، كدس من يخزنون الغلال ما يقدر بنحو 4 ملايين طن من الأرز، لأن الأغلبية الساحقة كانت أفقر من أن تشتريه»[1].

ومن هنا نصل إلى نتيجة محددة، أن مايعانيه البشر من ندرة لايرجع بحال إلى الموارد، فهى كافية. وإنما يرجع إلى سلوكهم سواء من ناحية الجهد أو من ناحية القيم.

فضيق العيش فى الدول المتخلفة يرجع إلى قلة الجهد والجهل باستغلال الأقوياء، أو الضعف عن المقاومة.

والقلق والأزمات الموجودة فى الدول المتقدمة سببها السلوك العدوانى فى الحروب وتلوث البيئة والاستعمار والاحتكار والربا وأكل المال بالباطل، ولا سبيل إلى حلها إلا الرجوع إلى الله الرؤوف، بالعباد، عندئذ يدخل البشر فى السلم كافة متحررين من فتن الشيطان.

إن السبب فى المشكلة من جانب الموارد هو إفساد الإنسان للأرض بعد أن أصلحها الله، وإن ادّعى العلمية والتحضر ورفع الشعارات الخادعة. وصدق الله العظيم:

﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ. وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ. وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ. وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ. يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾ [البقرة: 204-208].

النعمة:

قدر الله للبشرية أقواتها كافية كامنة فى الأرض والسموات، وقد قضى الله أن تكون الدنيا دار ابتلاء يختبر الإنسان فيها فى عمله أيحسن أم يسىء، أيطيع الله أم يعصاه، وعلى أساس ذلك يكون الحساب والجزاء فى الدار الآخرة، حيث نعم الله تعطى دون جهد وبلا حساب لمن آمن واتقى.

يقول تعالى: ﴿ وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ﴾ [النحل: 53].

---

(1) صناعة الجوع «خرافة الندرة» ص 272 - 277.

والنعمة لغة: الخفض والدعة والمال، والتنعم: الترفه، والإنعام: الإحسان إلى الغير، ونعمة العيش حسنه ونضارته[1].

يقول الرازى: «اعلم أن كل ما يصل إلى الخلق من النفع ودفع الضرر فهو من الله تعالى.... ثم إن النعمة على ثلاثة أقسام:

1 - نعمة تفرد الله بإيجادها، نحو أن خلق ورزق.

2 - نعمة وصلت من جهة غير الله فى ظاهر الأمر، وفى الحقيقة فهى أيضاً إنما وصلت من الله تعالى، وذلك لأن الله تعالى هو الخالق لتلك النعمة، والخالق لذلك المنعم، والخالق لداعية الإنعام بتلك النعمة فى قلب ذلك المنعم. إلا أنه تعالى - لما أجرى تلك النعمة على يد ذلك العبد - كان ذلك العبد مشكورا، ولكن المشكور فى الحقيقة هو الله تعالى، ولهذا قال: ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾ [لقمان: 20]، فبدأ بنفسه تنبيها على أن إنعام الخلق لايتم إلا بإنعام الله.

3 - نعم وصلت من الله إلينا بسبب طاعتنا، وهى أيضا من الله تعالى، لأنه لولا أن الله سبحانه وفقنا للطاعات وأعاننا عليها وهدانا إليها وأزاح الأعذار عنا، لما وصلنا إلى شىء منها، فظهر بهذا التقرير أن جميع النعم فى الحقيقة من الله تعالى[2].

إن القطرة من السماء حين تنزل لتروى الزرع تحتاج إلى شمس تدفىء، وبحر يزخر بالماء، ورياح تحرك السحاب، أى تحتاج إلى خلق السموات والأرض، والحكمة فى تكوينها، وتقدير الأرزاق فيها. ولايطيق ذلك إلا الله تعالى نعمة منه على عباده. جعلها الله ذلولا مسخرة مطيعة للإنسان متناغمة معه، ما أطاع ربه قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ [لقمان: 20].

ومن النعم ما هو ظاهر وما هو باطن. وإذا أحب الله عبدا وفقه لشكر نعمه الظاهرة فيزيده، وألهمه معرفة النعم الخفية ليشكر الله عليها، فضلا من الله ونعمة، كما دعا سليمان عليه السلام: ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ﴾ [النمل: 19].

ولن يتيسر بحال هنا أن نحصى نعم الله سبحانه وتعالى التى سخرها للإنسان، لأنها تخفى وتدق وتتعدد وتتباين، بحيث لايحتويها الحصر والبيان. وهى مع ذلك متوافرة تمتد إليها يد الإنسان إذا ما اجتهد وعمل، قال تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النحل: 18].

---

(1) الفيروز ابادى القاموس المحيط، المطبعة المصرية 1352 هـ ج5 ص 90، ابن منظور لسان العرب ج16 ص 57 دار المعارف.

(2) الرازى، التفسير الكبير جـ1 ص 314 - 315 - دار الغد العربى.

وبالطبع فإن الاقتصاديين الوضعيين يتعاملون مع هذا المصطلح بشكله المحسوس، فيطلقون عليه: الموارد، ويختصرونه فى مصطلح الأرض، فيطلقون مصطلح الأرض على القوة المستمدة من الطبيعة لاستخدامها فى الإنتاج، ويوسعون من المصطلح فلا يقصرونه على معناه الدارج، بل، يوسعونه ليشمل ما فوق الأرض من نبات وحيوان، وما فى جوفها من ثروة معدنية، وما بها من ثروات مائية ممثلة فى بحيرات وأنهار، وبحار ومحيطات، وما تحتويه من أسماك، وما يتولد عنها من كهرباء، وما يعترى الكون من مناخ، وتفيض به السماء من ماء. . .[1].

ولقد نظر الطبيعيون - وهم آباء الرأسمالية - على أن الإنتاج هو خلق للمادة، ولايزال هذا المصطلح المنحرف يستعمل فى وصف العملية الإنتاجية المعاصرة. والحقيقة أن الإنسان حين يصنع شيئا إنما يستخدم نعم الله فى الكون. فالسيارة تصنع من خامات منها الحديد، والزارع يضع البذرة ولاشأن له بالشمس التى تنمى النبات، والمطر الذى يرويه، والتربة التى تغذيه، ودور الإنسان فى ذلك كله لايتجاوز إضافة المنفعة ، سواء كانت هذه المنفعة شكلية بتحويل الخامات من شكل إلى شكل، أم مكانية بنقل المنتج من مكان يتوافر فيه إلى مكان يحتاجه، أو منفعة زمانية بتخزينه من وقت يفيض فيه إلى وقت يقل فيه وجوده. والخدمة التى من شأنها تسهيل التبادل وتوثيق الملكية - حين انتقال السلعة من فرد إلى فرد، ومن بلد إلى بلد، أو القيام بالوساطة أو التحويلات - تضيف للحيازة منفعة هى المنفعة فى الملكية[2].

فالحقيقة أن الإنسان لم يخلق شيئا، وإنما قام بعمل أضاف فيه للعمليات الزراعية والصناعية والتجارية منافع شكلية أو زمانية أو مكانية أو خدمية. قال تعالى:

﴿ أَفَرَأَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ. أَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ. لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَامًا فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ. إِنَّا لَمُغْرَمُونَ. بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ. أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ. أَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ. أَفَرَأَيْتُمُ النَّارَ الَّتِي تُورُونَ. أَأَنتُمْ أَنشَأْتُمْ شَجَرَتَهَا أَمْ نَحْنُ الْمُنشِئُونَ. نَحْنُ جَعَلْنَاهَا تَذْكِرَةً وَمَتَاعًا لِّلْمُقْوِينَ. فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾ [الواقعة: 63 - 74].

والخلاصة:

إن الله قدر الأقوات كافية لعباده وشرط توفرها:

1 - العمل على استغلال النعم وكشف القوانين والسنن.

2 - الإصلاح فى الأرض بطاعة الله فيما أمر.

فإذا تحقق ذلك كانت النعمة المستقرة، وإذا تخلف ذلك كان العذاب بالجوع والخوف أو بقارعة من الله، قال تعالى:

---

(1) د. حسين عمر، نظرية القيمة، ص74. دار الشروق 1402هـ.

(2) د. إسماعيل هاشم، مبادئ الاقتصاد التحليلى ص 198 - دار النهضة العربية 1978.

﴿ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [الأنفال: 53]

والمشكلة هي في كفر الناس بنعم الله إما:

1 - بظلم الإنسان بإفساده في الأرض، وتدميره للحرث والنسل، كما يحدث في الحروب وتلوث البيئة، فيصادم سنن الله الكونية.

2 - وإما بكفره انحرافا عن سنن الله التشريعية، وترك شكره وطاعته وعصيان أمره بممارسة الربا والاحتكار، أو منع الزكاة والمواساة . وصدق الله العظيم إذ يقول:

﴿ وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ الْإِنسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴾ [إبراهيم: 34].

3 - وبجانب هذه السنة الكونية والاجتماعية في فهم طبيعة المشكلة الاقتصادية، فهناك مشيئة الله الطليقة في ابتلاء عباده في هذه الدنيا، بالخير والشر، وبالحسنات والسيئات «ليتذكر الغافلون، ويتوب العاصون، ويتميز الصابرون». يقول الله تعالى: ﴿ وَقَطَّعْنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أُمَمًا مِّنْهُمُ الصَّالِحُونَ وَمِنْهُمْ دُونَ ذَٰلِكَ وَبَلَوْنَاهُم بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ [الأعراف: 168]

الفصل الثالث

الإعمار
«الإنتاج»

- تمهيد وتعريف.
- المبحث الأول: العمل.
- المبحث الثانى: المال.

تمهيد وتعريف:

لقد كان سبق المجتمع الغربى فى ميدان التنمية الاقتصادية وراء اقتصاره فى تحليل الإنتاج على الجانب الوصفى، فدار حول تحليل أنواع عوامل الإنتاج «أرض وعمل ورأس مال وتنظيم» وخصائصها. ولم تزد أهدافه وفق مفهومه عن غاية الإنتاج أكثر من حسن تخصيص الموارد، وزيادة الناتج، وأصبح معيار التقدم والتخلف عنده مقدار نصيب كل فرد من الدخل القومى، ولهذا كان تعريفه للتنمية يدور حول: حسن تخصيص الموارد لزيادة نصيب كل فرد من الدخل القومى، وكان من الممكن أن تترك هذه القضية لآلية السوق، وفق الفلسفة الأساسية التى يقوم عليها النظام الرأسمالي وهى الحرية، لولا أن أصاب الحرام من الاحتكار والربا والقمار الاقتصاد القومى بسلبيات العجز والتخطيط. وهنا بدأ يظهر دور للدولة فى الإنتاج بدعوى تحقيق الاستقرار، واستخدموا لذلك أساليب السياسة المالية والنقدية، ولكن لم يزيحوا سبب البلاء وهو الحرام. مما زاد من إضرار هذه السياسات بهيكل الاقتصاد القومى، ولم يغن زيادة تدخل الدولة عنهم شيئا، وتحول النظام كما رأينا إلى تسخير الجماعة من أجل حفنة أفراد من الاحتكاريين والمرابين، يظهرون فى تحليل توزيع الدخل القومى قلة على القمة تملك غالبية الدخل القومى.

ثم استيقظ العالم الثالث على تخلفه، ونظر حوله فلم يجد إلا نظامين اقتصاديين هما الرأسمالية والاشتراكية. وزاغ بصره نحو الاشتراكية، متصورا أن استخدام أساليبها كفيل بتحقيق النمو الإنتاجى له. فهو يحتاج إلى رأس مال لزيادة الإنتاج، حتى يحافظ على مستوى دخله إذا كان سكانه يزيدون بمعدل 2% إلى أن يزيد رأسماله مثلا إلى 8% لينتج له دخلا إضافيا 2%، أى أنه يحتاج ليحافظ على مستوى دخله إلى تكوين رأسمالى، فإذا أراد التقدم بمعدل أكبر عليه أن يزيد مدخراته، وهذا تتيحه له الاشتراكية عن طريق التأميم وتسخير العامل وإرغامه، ومن ثم دار التعريف الاشتراكى حول: زيادة التكوين الرأسمالى بمزيد من الادخار بزيادة القطاع العام، وتأميم الملكية ولو فى المشاريع الرئيسية، وانتهت التجربة بتسخير الفرد بدعوى مصلحة الجماعة، وكان إهدار الإنسان من نواحى حوافز عمله، ملكية وربح، واستخدام القسر والاستبداد فى استدرار إنتاجه، سببا فيما رأيناه من انهيار الاشتراكية بسبب سلبية الإنسان، بل وعدائه الذى تسبب فى تخريب رأس المال والتسيب والاختلاس، فالقوة العسكرية لم تهزم الاشتراكية، ولكن هزمتها الروح الإنسانية التى صادمت الاشتراكية فطرتها، بينما نرى دولا كاليابان وسويسرا ليس لها موارد تذكر، ولكن استطاع الإنسان فيها أن يحقق لها تقدما ماديا، ولكن لم يخل من سلبيات الرأسمالية، فلم يكمل له الاستقرار.

ولقد حققت الدول الإسلامية استقلالها بتضحيات عزيزة من أبنائها ، ولكنها فشلت تماما،

فى مشروع نهضتها، شأن كل بلاد العالم الثالث، وقد خطط الغرب الاستعمارى ليبقى هذا العالم محبطا متصارعا، فتحولت بلادهم إلى قنابل موقوتة تنفجر صراعاتها فى كل حين، وتغوص فى أعماق الفقر والتخلف والضياع، وبهذا الأسلوب أجهضت كل صحوة، ودمرت كل تنمية، وعوقت كل وحدة.

وفى هذا المستنقع لم يصمم مشروع مستقل للنهضة، يعتمد على جذورها وقيمها وعقيدتها ويختلط بروح شعوبها. واعتبر المشروع الغربى، ديمقراطيا كان أم اشتراكيا. اختيارات نهائية لتنميتها وصحوتها. وبهذا تحركت دائما فى دائرة الإحساس بالدونية من الغرب، الذى كان رغم أنه يتربص بها الدوائر، مصدر إلهامها ومعقد رجائها وموطن مثالها. حتى العناصر التى ادعت الصحوة رحّلت تصميم المشروع إلى مابعد تمكنها وإدارتها للدولة، فكانت نهبا للهوى، وأمكن السيطرة على منطلقاتها ببريق المصالح والشهوات. وبكل هذا فقد العالم المسلم ومن ورائه العالم الثالث كل قوة تبعث الروح فى نهضته والدفء فى تنميته، وضاعت من أقدامه كل وسيلة تمد شعوبه بعزيمة الإصرار وإرادة التضحية، وروج للاستبداد باسم ضرورات التنمية، متواريا أحيانا تحت شعار من اسم الديمقراطية، أو منتميا صراحة تحت مظلة الاشتراكية، واعتبر أن الطريق إلى الحرية لابد أن يمر بالتنمية، وأن الطريق إلى التنمية لاسبيل له إلا بالاستبداد، ووأد حرية الإنسان، وكانت النتيجة تراجع التنمية وظلم الإنسان. وهكذا لم ينته الطريق بالنسبة للعالم المسلم خاصة، والعالم الثالث عامة، إلا إلى التخلف والتراجع والانقسام والصراع والتبعية والذل، وامتلأت جوانح إنسانه بالمرارة وعدم المبالاة والتيب.

وتؤكد الحقائق والتجارب أن أى استراتيجية تنموية فى أى اقتصاد لايتحقق لها النجاح، ولا تصل إلى أهدافها وغاياتها، إلا باحترام الإنسان وإعطائه الحرية وتوفير الأمن له، ومشاركته فى المسئولية مشاركة حقيقية وفاعلة.

فالإنسان حين يتمتع بحريته، ويشعر بكرامته ويطمئن على مستقبله ، ينهض ويتحرك ليؤدى دوره فى إصرار وشغف، ويتحمل النتائج فى صبر ودأب، وحين يشارك فى القرار ويؤخذ رأيه فى السياسات، ويكاشف بالأزمات، تهون عليه التضحيات، ويتحمل بصبر المشقات، كتب إلى الخليفة عمر بن عبد العزيز أحد ولاته يقول: «إن مدينتنا قد خربت، فإن رأى أمير المؤمنين أن يقطع لنا مالا نرمّها به فعل، فكتب إليه الخليفة يقول: إذا قرأت كتابى هذا فحصنها بالعدل، ونقى طرقها من الظلم، فإنه مرمتها والسلام».

وقد يجادل البعض أن الإنسان لايخضع سلوكه دائما للفكر المتعمق، وأن الجماهير لا عقل لها، وأنها يمكن أن تستغل وتزيف إرادتها، ويمكن أن تهدم بنفس حماس الدكتاتور فى الهدم، شاهدنا ذلك فى استغلال الديمقراطية فى الغرب، وما نسمع عنه من استغلال مراكز القوى، وتزكم الأنوف بما نسمعه دائما من فساد الطبقة الحاكمة وانحرافها. وهذا حق

يراد به باطل، فالأمر صحيح إذا افتقد المجتمع منهجا يحدد له ثوابت لا تتغير، وحواجز قيمية لا تتخطى.

وتحقيق الحرية للإنسان المسلم، ووضوح المنهج الذى يرسم معالم الطريق واضحة للجميع برضاه، ومشاركة الإنسان فى مسيرة الحرية والتنمية عن وعى وإدراك، ضمان أكيد يكشف دعاوى الزيف والتضليل باسم المصلحة، وهى الأسلوب الصحيح للقضاء على الاستبداد الذى يبيت الأمور بليل، وينفرد بالرأى فى استغفال للناس، فيكون هذا الوضوح والوعى حماية أكيدة من الانحرافات، وضمانا قويا لمنع التجاوزات، ومسارا آمنا وثابتا للنمو والازدهار.

أهمية الإنتاج فى الإسلام :

يقول تعالى:

﴿ وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾ [هود: 61].

ويقول رسول الله ﷺ:

«الساعى على الأرملة والمسكين كالمجاهد فى سبيل الله أو كالذى يصوم النهار ويقوم الليل»[1].

يقول الجصاص فى تفسير الآية: «يعنى أمركم من عمارتها بما تحتاجون إليه. وفيه دلالة على وجوب عمارة الأرض للزراعة والفراش والأبنية»[2].

وقال القرطبى: «أمركم بعمارة ماتحتاجون إليه فيها. ونقل عن ابن العربى قوله: قال بعض علماء الشافعية: الاستعمار طلب العمارة والطلب المطلق من الله تعالى على الوجوب»[3].

ويفسر السيوطى قوله تعالى:

﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾ [الملك: 15].

فى هذه الآية الأمر بالتسبب والتكسب[4].

«والمذهب عند جمهور الفقهاء رحمهم الله من أهل السنة والجماعة أن الكسب بقدر مالابد منه فريضة...

---

(1) رواه البخارى ج4 ص52.

(2) أحكام القرآن ج3 ص156 - دار الكتاب العربى.

(3) الجامع لأحكام القرآن ج9 ص56 - دار الكتاب العربى.

(4) الإكليل فى استنباط التنزيل، السيوطى ص214 - دار الكتاب العربى.

فإن فى الكسب نظام العالم، والـله تعالى حكم ببقاء العالم إلى حـين فنائه، وجعل سبب البقاء والنظام كسب العباد، وفى تركه تخريب نظامه وذلك ممنوع منه[1].

«فلهذا قال غير واحد من الفقهاء من أصحاب الشافعى وأحمد بن حنبل وغيرهم.. إن هذه الصناعات فرض على الكفـاية، فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بها، كمـا أن الجهاد فرض على الكفاية، إلا أن يتعين فيكون فرضا على الأعيان[2].

ويشجع رسول الله - ﷺ - على الإعمار فى الحديث «من أحيا أرضا ميتة فهى له»[3].

والأرض الميتة هى التى لم تعمـر، شبهت عمارتها بالحيـاة، وتعطيلها بالموت، والإحياء أن يعمد شخص إلى أرض لم يتقدم ملك عليها لأحد فيحييها بالسقى أو الزرع أو الغرس أو البناء فتصير بذلك ملكية. كما يدل عليـه الحديث، وبه قال الجمهور. وظاهر الأحاديث المذكورة أنه يجوز الإحياء سواء كان بإذن الإمام أو بغـير إذنه. وقال أبو حنيفة: لابد من إذن الإمام. وعن مالك يحتاج إلى إذن الإمام فيما قرب مما لأهل القرية إليه حاجة من مرعى[4].

يقول الغزالى: (الأشغال الدنيوية هى الحـرف والصناعات والأعمال التى نرى الخلق منكبين عليـها. إن الإنسان مـضطر إلى ثلاث: القوت، السـكن، الملبس. فالقـوت للغذاء والبـقاء، والملبس لدفع الحر والبـرد، والسكن لدفع الحر والبرد ولدفع أسبـاب الهلاك عن الأهل والمال، ولم يخلق الله القـوت والسكن والملبس مصلحا بحـيث يستغـنى عن صنعة الإنسان فـيه، نعم خلق ذلك للبهـائم، فإن النبات يـغذى الحيوان من غـير طبخ، والحر والـبرد لا يؤثر فى بدنه فيسـتغنى عن البناء ويقنع بالصحـراء، ولباسـها وشعـورها وجلودها فتـستغنى عـن اللباس. والإنسـان ليس كذلك فـحدثت الحـاجة إلى خـمس صناعـات هى أصول الصناعـات وأوائل الأشغـال الدنيوية، وهى الفلاحـة والرماية والاقتناص والحـياكة والبناء. أما الـبناء فللمسكن، والحياكـة وما يكتنفها من أمر الغزل والحـياكة فللملبس، والفلاحة للـمطعم والرعاية للمواشى والخيل أيضا للمطعم والمركب، والاقـتناص نعنى به تحصيل ماخلقه الله من صـيد أو معدن أو حشيش أو حطب، فالفلاح يحصد النباتات، والراعى يحـفظ الحيوانات ويستنتجها، والمقتنص يحصل مانبت ونتج بنفسـه من غير صنع آدمى. وكذلك يأخذ من معادن الأرض مـاخلق فيها من غيـر صنع الآدمى. ونعنى بالاقتناص ذلك، ويدخل تحـته صناعـات وآلات عدة. ثم هذه الصناعات تفتـقر إلى أدوات وآلات كالحياكة والفلاحـة والبناء والاقتناص، والآلات إنما تؤخذ من النبات وهو الأخشاب، ومن المعادن كالحديـد والرصاص وغيرهما، أو من جلود الحيوانات

(1) الاكتساب فى الرزق المستطاب، ص27 -29 ، دار الكتب العلمية 1406هـ.

(2) مجمع الفتاوى ج28 ص29- مكتبة المعارف الرباط، المغرب.

(3) رواه مسلم، صحيح الجامع الصغير، الألبانى ج1 ص414

(4) نيل الأوطار، الشوكانى ج6 ص45 - دار الفكر1973م.

فحـدثت الحاجة إلى ثلاثة أنواع أخـرى من الصناعات: النجارة والحـدادة والخرز. وهؤلاء هم عمال الآلات. ونعنى بالنجارة كـل عامل فى الخشب كيفما كـان. وبالحدادة كل عامل بالحديد وجواهر المعـادن حتى النحاس والإبرى وغيـرهما، وغرضنا ذكـر الأجناس، فأما آحاد الحـرفة فكثيرة وأما الخرز فنعنى به كل عامل فى جلود الحيوان وأجزائها فهذه أمهات الصناعات)[1].

ولقد اعـتبـر الإسلام الإفـساد فى الأرض من الجنايات الاجـتمـاعية الـتى تستحـق أقصى العقوبات.

يقول تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ . إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾

[المائدة: 33 - 34].

والإسلام حـين حث على التنمية الاقـتصادية وإعمـار الأرض اشترط أن يكون قـائما على طاعة الله.

يقول الغزالى: «قال الله تعالى: ﴿وَلا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾ [القصص: 77] أى لا تنس فى الدنيا نصيبك منهـا للآخرة، فإنها مزرعة الآخرة، ومنها تكسب الحـسنات، وإنما تتم شفقة التاجر على دينه بمراعاة عدة أمور»[2].

1- حسن النية والعقيدة فى ابتداء التجارة، فلينو بها الاستعفاف عن السؤال، وكف الطمع عن الناس استغناء بالحلال عنهم.

2 - أن يقـصد القـيام فى صنعـته أو تجـارته بفـرض من فروض الكفـايات، فإن الصناعـات والتجـارات لو تركت بطلت المعايش وهلك أكثـر الخلق، فانتظام أمر الكل بتـعاون الكل وتكفل كل فريق بعمل..

3- ألا يمنعـه سوق الدنيـا عن سوق الآخـرة، وأسواق الآخـرة المساجـد. قال الله تعـالى: ﴿رِجَالٌ لاَّ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ﴾ [النور: 37].

---

(1) إحياء علوم الدين - الغزالى، ج3 ص225 المكتبة التجارية الكبرى، (بدون، ت).

(2) إحياء علوم الدين، ج2 ص79 - دار سعد للطباعة والنشر 1379هـ.

حوافز الإنتـــاج

يهيئ الإسـلام مناخ الاستثمـار بوسائل كثيرة، منها مايـتصل بدوافع إيمانية، أو عـلاقات ومؤسسات إنتاجـية تنمو من النظام الإسلامى الاقتصادى كـصيانة الملكية ودوافع الربح، وهذه سبق الحديث عنها، ومـنها مايتصل بتحفيـز الإنتاج وتوفير وسائله من أدوات حرفـة واكتسـاب العلوم والخبرة على أنها من الواجبات الكفائية.

1 - واجب التنميـة:

اعتبرت التنمية فرض كفاية على الأمة المسلمة شرعا .

وتعريفه أنه ما يطالب بأدائه كل المكلفـين، وإذا فعله واحد سقط الطلب عن الآخرين. وإذا لم يفعله أحد أثمـوا جميعا وينقلب إلى واجب عـينى. ومن ذلك أنواع الصناعات التى إذا لم يقم بها الناس أثمت الأمة كلها، وأصبحت فرض عين على كل أحد[1].

يقول ابـن تيميـة: (ومن ذلك أن يحتـاج الناس إلى صناعة نـاس، مثل حاجـة الناس إلى الفلاحـة والنساجة والبناية، فـإن الناس لابد لهم من طعام يأكلونه وثياب يـلبسونها ومـساكن يسكنونها، فـإذا لم يجلب لهم من الثيـاب مايكفيـهم كما كـان يجلب إلى الحجاز على عـهد رسول الله - ﷺ -، كانت الثياب تجلب إليهم من اليمن ومـصر والشام وأهلها كفار، وكانوا يلبـسون مانسجه الكفار ولا يغسلونه، فـإذا لم يجلب إلى ناس البلد مايكفيهم احتاجوا إلى من ينسج لهم الثياب. ولابد لهم من مساكن يسكنونها، فيحـتاجون إلى البناء فلهذا قال غير واحد من الفقهاء من أصحـاب الشافعى وأحمد بن حنبل وغيرهما كـأبى حامد الغزالى، وأبى الفرج ابن الجوزى، وغـيرهم: إن هذه الصناعات فـرض على الكفاية، فإنه لاتتم مـصلحة الناس إلا بها، كما أن الجهاد فرض على الكفاية، إلا أن يتعين فيكون فرضا على الأعيان، مثل أن يقصد العدو بلدا أو مثل أن يستنفر الإمام أحدا[2].

2 - واجب توفير أداة الحرفة:

حذر الإسلام من المسألة تحريضا على بقاء الفاعلية الإنتاجية للفرد وللأمة.

عن قبيصة بن مخارق قال: **«تحملت حمالة فأتيت النبى - ﷺ - أسأله فيها فقال: أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها. ثم قال: يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو سدادا من عيش، ورجل أصابته فـاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجى (أى العقول)**

---

(1) أصول التشريع الإسلامى، على حسب الله، ص37 القاهرة: دار المعارف، 1391هـ.

(2) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب/ عبدالرحمن محمد بن القاسم، المكتب التعليمى السعودى بالمغرب ط2 ج28، ص79، مكتبة المعارف، الرباط، المغرب.

من قومه قد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو سداداً من عيش، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتًا»[1].

وجعل الفقهاء من واجبات الدولة توفير أدوات الحرفة للعاملين. وأعفى أداة الحرفة من الزكاة تشجيعا للتكوين الرأسمالي .

قال الإمام النووي: (قال أصحابنا: فأجاز رسول الله - ﷺ - المسألة حتى يصيب مايسد حاجته فدل على ما ذكرناه. قالوا: فإن كان عادته الاحتراف أعطى مايشترى به حرفته، أو آلات حرفته، قلت قيمة ذلك أم كثرت. ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه مايفى بكفايته غالبا تقريبا، ويختلف ذلك باختلاف الحرف والأزمان والأشخاص[2].

3 - اكتساب العلوم والخبرة:

والعلوم والخبرة الفنية العصرية أيضا من فروض الكفاية. يقول الله تعالى داعيا إلى التفكر والعلم: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ. وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالِمِينَ﴾ [الروم: 21-22].

ولهذا يبقى للإنسان من آثاره في التعمير مايصحبه في الآخرة مما كان ابتغاء وجه الله من ولد وعلم وعمل. يقول - ﷺ -: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[3].

وعندما تقدم يوسف عليه السلام بخبراته ومؤهلاته للإشراف على الخزانة وصفه القرآن يقول تعالى: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: 55].

ولهذا كان اكتساب الخبرة معرفة وتدريبا، سواء كان في دروس أو دورات أو تمرين، عبادة لله تعالى وقيام بفرض كفائي على مستوى الأمة.

وفي حاشية ابن عابدين: (في تبيين المحارم: وأما فرض الكفاية من العلم فهو كل علم لا يستغنى عنه في قوام أمور الدنيا؛ كالطب والحساب والنحو واللغة والكلام والقراءات وأسانيد الحديث وقسمة الوصايا والمواريث والكتابة والبديع والبيان والأصول ومعرفة الناسخ والمنسوخ والعام والخاص والنص والظاهر، وكل هذه آلة لعلم التفسير والحديث، وكذا علم الآثار والأخبار والعلم بالرجال وأسمائهم وأسامي الصحابة وصفاتهم، والعلم بالعدالة في الرواية،

---

(1) رواه مسلم، ج3 ص97- 98.

(2) المجموع، النووي، ج6 ص192، المطبعة السلفية.

(3) رواه مسلم، ج5 ص73.

والعلم بأحوالهم لتمييز الضعيف من القوى، والعلم بأعمارهم، وأصول الصناعات والفلاحة والحياكة والسياسة والحجامة»[1].

وقال ابن تيمية: (وطلب العلم الشرعى فرض على الكفاية إلا فيما يتعين، مثل طلب كل واحد علم ما أمره الله به وما نهاه عنه، فإن هذا فرض على الأعيان كما أخرجاه فى الصحيحين عن النبى- ﷺ - أنه قال: «من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين»[2].

وقال حسن البنا: (ولم يفرق القرآن بين علم الدنيا وعلم الدين، بل أوصى بهما جميعا، وجمع علوم الكون فى آية واحدة، وحث عليها وجعل العلم بها سبيل خشيته وطريق معرفته فذلك قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً﴾. وفى ذلك إشارة إلى الهيئة والفلك وارتباط السماء بالأرض ثم قال تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُّخْتَلِفًا أَلْوَانُهَا﴾ وفى ذلك الإشارة إلى علم النبات وغرائبه وعجائبه وكيمياته: ﴿وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ﴾. وفى ذلك الإشارة إلى علم الجيولوجيا وطبقات الأرض وأدوارها وأطوارها: ﴿وَمِنَ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ وَالْأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ كَذَلِكَ﴾. وفيها الإشارة إلى علم البيولوجيا والحيوان بأقسامها من إنسان وحشرات وبهائم. فهل ترى هذه الآية غادرت شيئا من علوم الكون؟ ثم يردف ذلك كله بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: 28].

أفلست ترى من هذا التركيب العجيب أن الله يأمر الناس بدراسة الكون ويحضهم على ذلك ويجعل العارفين منهم بدقائقه وأسراره هم أهل معرفته وخشيته؟ اللهم فقه المسلمين فى دينهم[3].

عناصر الإنتاج:

تبين لنا الآن أن مايدخل فى حساب العملية الإنتاجية هو الجهد المبذول وهذا الجهد المبذول يكون عملا من إنسان بيده وبعقله أفرادا وجماعات.

ويكون أيضا مالا تكوّن من هذا الجهد مع الأرض، فاختلاط العمل بالسلع المشتركة ينتهى بها من سلعة مباحة إلى سلعة اقتصادية لها ثمن بالسوق وتدخل فى تعريف المال الذى سنتحدث عنه فيما بعد.

ونظرا لأن هذا لايتم إلا بالجهد، فإنه يكون محل الملكية، ويقوم على أساسه التبادل، فيتحدد له ثمن ينظم عملية انتقال الملكية وحسابها.

---

(1) حاشية ابن عابدين جـ 1 ص 42 الحلبى سنة 1966 م .

(2) مجموعة فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، ج38/ 8 ط1 سنة 1938، مطابع الرياض. والحديث رواه ابن ماجة فى سننه ج1 ص43، صحيح سنن ابن ماجة للألبانى.

(3) مجموعة رسائل الإمام الشهيد حسن البنا. الجزء الأول ص138. الاتحاد الإسلامى العالمى للمنظمات الطلابية.

وقد درج الاقتصاديون الوضعيون على أن يطلق مصطلح الأرض على الموارد والقوة المستمدة من الطبيعة لاستخدامها فى الإنتاج.

ولهذا التّعريف آثار ضارة سنراها بعد ذلك فى قضية الكسب، حيث اعتبر إيجار الأرض كسبب لاختلاف الخصوبة من مكان لمكان وليس سببا لأى جهد إنسانى. وكان ذلك أساس نظرية ريكاردو فى الريع. بل إن الاقتصاديين الكلاسيك قد اعتبروا أن عائد رأس المال كالربح سلبا للعامل الذى أضاف وحده القيمة للسلعة.

وهذا الوهم الذى تسبب فى ظهور أكبر غلطة فى التاريخ وهى الماركسية، وشحذ أسلحة الصراع بين الناس وحولهم إلى وحوش متصارعة وعبيد للاشتراكية.

وكان ذلك سببه عدم التفرقة بين السلع المشتركة والسلع الاقتصادية، التى أضاف بها الإنسان إلى السلع المشتركة منفعة شكلية أو زمانية أو مكانية، فكوّن بها مالا أصبح مالكا له بعمله، يستحق عليه إيجارا أو ربحا. وله أن يبيعه أو يورثه أو يهبه..

ومن هنا فإننا نعرف الأرض بمعناها المحدد فقط. فقد تحدثنا عن الموارد كنعمة من الله لا تحصى ولا تعد ويدفع ثمنها بتقوى الله وشكره.

فالأرض الزراعية ليست أرضا بكرا لم يبذل فيها عمل، بل هى ثمرة التعاون بين الأرض البكر وعمل الإنسان من أجل استصلاحها وتخصيبها وإنشاء السدود والمصارف لها جيلا وراء جيل.

ولهذا فإن الأرض التى استصلحها الإنسان جزء من المال أحد عنصرى الإنتاج، بتعريفه الفقهى الذى ينبنى على حيازة ما له قيمة كما سنرى فيما بعد.

ويظهر هنا ضعف التفرقة بين الأرض ورأس المال على أن الأرض ثابتة المساحة بوجه عام بعكس رأس المال، وهو فرض خاطئ، كما بينا فى دراسة الندرة، ووسيلة للاستغلال ودعوى زائفة لتحديد النسل، وسبب نظرة تشاؤمية رددها - القس مالتس - ويرددها العصريون مدعين أن الطبيعة شحيحة وينذرون بالمجاعات والحروب[1].

ثم ادعوا أن الأرض لها خاصية أخرى هى تناقص الغلة باستمرار استخدامها لزيادة عدد السكان، بينما كان التوسع الأفقى والرأسى والتكنولوجى أكبر دليل على خطأ ذلك، فضلا عن أنه لو صح فى الأجل القصير فإنه ينطبق على أى رأس مال مما يمنع التفرقة.

ثم فرق الاقتصاديون بين العمل والتنظيم. حيث المنظم يخاطر بعمله مع المال للحصول على الربح، ويحتاج لقدر من الذكاء أعلى من العامل العادى الذى يحصل على أجر ثابت.

---

(1) مبادئ الاقتصاد والتحليل. د/ إسماعيل هاشم ص57. دار النهضة العربية سنة 1978م.

والعجيب أن المنظم الذى يحصل على الربح قد تلاشى من النظام الغربى، ليحل محله المدير الفنى الذى يحصل على أجر، مما أدى إلى اضطراب نظرية المنظم كما سنرى بعد فى تحليل الكسب.

فضلا عن أن العامل العادى يخاطر أيضا فى عمله، فقد يصاب إصابة عمل يعجز بها عن الكسب، ثم إنه أمام أداة إنتاجية يحتاج إلى قدر من الذكاء لينظم عمله ويدير آلته ويتقن حرفته.

وقد كانت هذه التفرقة فى الجانب الآخر سببا فى تبرير أكبر جرم اقتصادى عرفته البشرية وهو الربا. فبينما المنظم يحصل على الربح فما هو حق رأس المال، وكانت الإجابة الغامضة: الربا، الذى يمثل الجانب الأكبر من تحليل الاقتصاد فى عائد رأس المال ويكاد يختفى الربح كعائد.

(وقد بدأت كلمة رأس المال تظهر فى كتابة الاقتصاديين عندما استعملها الفيزيوقراطيون للدلالة على مبلغ النقود الذى يقترض بفائدة والواقع أن هذا المعنى الحرفى للكلمة Capital بأصلها اللاتينى Capitalispan يعنى المبلغ الذى يقرض بفائدة)[1].

وتعبير رأس المال جاء فى القرآن الكريم محددا بانتفاء الربا مهما قل، في النقود حالة القرض، والأعيان التى ينطبق عليها علة ربا البيوع، قال تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ [البقرة: 279].

وجعل أسلوب المشاركة أساسا للنشاط الاقتصادى وعائده ربح لا ثبات فيه. فالتفرقة بين العامل والمنظم لا يعرفها الغرب، إذا كان الأجر والربح هما أساس التفرقة. إنما يعرفهما الإسلام حينما نتحدث فى الكسب عن طريق المضاربة والمزارعة والمساقاة.

ومن هنا سيكون حديثنا عن عناصر الإنتاج كما يلى:

المبحث الأول: العمل.

المبحث الثانى: المـــال.

---

(1) مبادئ علم الاقتصاد. د/ مصطفى كامل السعيد. د/ حسن حسنى محمد. ص148. ط1، دار النهضة العربية سنة 1977م.

المبحث الأول

العمـــل:

اضطربت أقوال الاقتصـاديين الوضعيين كثيراً في التركـيز على العامل الرئيسى فى الإنتاج، فبينمـا كان التجاريون يردونه إلى رأس المال، حـيث تعزى الزيادة إلى فائض الميـزان التجارى، وهو الفرق بين الـصادرات والواردات، مما يؤدى إلى زيادة الذهب أو نقـصه، كان الطبـيعـيون يعتقدون أن الأرض هى العامل الوحيد لإنتاج الثـروة حيث خصـوبتـها هبـة مـن هبات الطبيعة - هكذا قولهم - ولا تتحملّ نفقات إنتاج، وكان هذا الرأى سابقاً للثورة الصناعية.

أما «آدم سميث» فيرى أن الثروة تتمثل فى الأشياء المادية فقط، فالعمل المنتج فقط هو الذى ينتج سلعا مـادية. أما الخدمـات، كعلاج الطبيب، وتعلـيم المدرس، أو خدمة السائق، فـإنها ليست أعمالا منتجة.

ثم جاء الاشتـراكيون وردوا الثروة، بل القيم والأفكار وتطـور الإنسان إلى الآلة. فهى التى تشكل الإنتاج ثم عـلاقات الإنتاج، من تبادل وتوزيع، ثم العـلاقات الاجتماعـية. ونحن هنا نتحدث عن الإنتاج لا عن القيمة التى اعتبروا أساسها العمل.

وبلا شك فإن الأرض ورأس المال، كنعمة من نعم الله تعالى، لهـا قيمة فى الإنتاج، ومن قبلهما كانت السلع الحرة هى مادة الإنتاج وعموده الفقرى، وهى نعم خالصة من الله تعالى.

ولكن موضوع عـمارة الأرض، وهو واجب على الإنسان أن يقوم به، على أسـاس رسالته فى عمارة الـدنيا، وطريقة إنفاقـه لنتاجها، وزيادته لعـائدها، هو الذى يحدد تعميـره للآخرة وجزاؤه فيها. ومن هنا يفترق اقتصاده عن اقتصاد الدواب التى ترعى ولا تعمر.

ولهذا كـان اقتصاد الإنسـان أساسه العمل. فـبه تتكون المنافع الشكلية فى الأرض الخـصبة وأرض البناء وفى تكوين رأس المال، ثـم الإدرار الإنتاجى من الزراعـة والصناعـة، ثم إضافـة المنافع المكانية والزمانية بالإدرار التجارى فى مبادلة الأرزاق، ومهما بلغت أهمية الأرض ورأس المال فإن أثرهمـا ينعدم بتخلف عنصر الـعمل، وتصبح الأرض موارد تصلح للحـيوان، ولكن تكمن فيها الخيرات انتظاراً للعمل الإنسانى لقيام الحضارة الإنسانية.

يقول الله تعالى :

﴿ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ ﴾ [الملك: 1، 2].

ويقول ﷺ :

« ما أكل أحد طعاما قط خير من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده » [1].

والعمل لغة: كل فعل يكون من الآدمي بقصد. وهو أخص من الفعل، لأن الفعل قد ينسب إلى الجمادات.

واصطلاحا أعم من الحرفة، لأن العمل يطلق على الفعل، سواء حذق به الإنسان أم لم يحذق، اتخذه ديدنا أم لم يتخذه، بخلاف الحرفة، فإنهم يطلقونها على ما انحرف إليه الشخص من الأعمال، وجعله ديدنه لأجل الكسب[2].

إن الإنسان ليس في حقيقته مجرد كيانه المادي، فالكيان المادي يتغير في سنين معدودة جميعه، إنما الإنسان، عمله، هو الذي يحدد شخصه وخلفيته النفسية، وتطلعاته في المستقبل وقصة حياته.

ومن أجل اختبار الإنسان في عمله خلق الله الموت والحياة، وجعل الحساب والجزاء، وعلى أساسه يكون المستقر جنة أم نارا.

وحين يموت الإنسان يبلى جسده، ولايصحبه في البرزخ إلا عمله، إما عمل صالح يؤنسه ، وإما معاصٍ تحيط به وتؤرقه.

قال تعالى: ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَعْمَالُهُمْ كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ لَا يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا عَلَىٰ شَيْءٍ ذَٰلِكَ هُوَ الضَّلَالُ الْبَعِيدُ ﴾ [إبراهيم: 18].

لذا كان شرط العمل الصالح أن يكون خالصا وصوابا. يقول ابن تيمية :

«وإنما دين الحق هو تحقيق العبودية لله بكل درجة، وبقدر تكميل العبودية تكمل المحبة لربه، وتكمل محبة الرب لعبده. وبقدر نقص هذه يكون نقص هذا. وكلما كان في القلب حب لغير الله بحسب ذلك. وكل محبة لاتكون لله فهي باطلة. وكل عمل لايراد به وجه الله فهو باطل. كما أن كل عمل لايكون على الصحيح الصريح من هدى رسول الله ﷺ فهو باطل.

فالدنيا ملعونة ملعون مافيها إلا ماكان لله. ولا يكون لله إلا ما أحبه الله ورسوله، وهو المشروع، فكل عمل أريد به غير الله لم يكن لله، وكل عمل لايوافق شرع الله لم يكن لله. بل لايكون إلا ماجمع الوصفين. أن يكون لله وأن يكون موافقا لمحبة الله ورسوله، وهو

---

(1) رواه البخاري جـ 2 ص6.

(2) د. نزيه حماد ، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ص202. المعهد العالمي للفكر الإسلامي 1993م.

الواجب والمستحب»[1].

والعمل الصالح هو أساس الحياة الطيبة فى الدنيا والآخرة. يقول الله تعالى:

﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: 97].

خصائص العمل:

وتتباين متطلبات العمل من وظيفة لأخرى، فهناك العمل اليدوى وهو يعتمد على القوة والأمانة. ووضح ذلك فى قصة موسى عليه السلام مع الرجل الصالح شعيب فى قوله تعالى: ﴿يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [القصص: 26].

والعمل الذهنى يحتاج إلى علم وحفظ، نرى ذلك فى مؤهلات يوسف عليه السلام : قال تعالى: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: 55].

يقول ابن تيمية :

«اجتماع القوة والأمانة فى الناس قليل، ولهذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: اللهم أشكو إليك جلد الفاجر، وعجز الثقة، فالواجب فى كل ولاية الأصلح بحسبها، فإذا تعين أحدهما أعظم أمانة والآخر أعظم قوة، قدم أنفعهما لتلك الولاية، وأقلهما ضررا فيها، فيقدم فى إمارة الحروب الرجل القوي الشجاع، وإن كان فيه فجور، على الرجل الضعيف العاجز، وإن كان أمينا. وإن كانت الحاجة فى الولاية إلى الأمانة أشد، قدم الأمين مثل حفظ الأموال ونحوها. فأما استخراجها وحفظها، فلا بد فيه من قوة وأمانة فيولى عليها قوى يستخرجها بقوته، وكاتب أمين يحفظها بخبرته وأمانته. وكذلك فى إمارة الحرب، إذا أمّر الأمير، بمشاورة أولى العلم والدين، جمع بين المصلحتين. وهكذا فى سائر الولايات إذا لم تتم المصلحة برجل واحد، جمع بين عدد، فلا بد من ترجيح الأصلح ، أو تعدد المولى إذا لم تقع الكفاية بواحد»[2].

جاء أبو ذر إلى النبى ﷺ فقال : يارسول الله ألا تستعملنى ؟ قال فضرب بيده على منكبى ثم قال : يا أبا ذر إنى أراك ضعيفا، وإنى أحب لك ما أحب لنفسى، لاتأمّرن على اثنين، ولا تولين مال يتيم»[3].

ولذا كان من صلاح الأمم وضع العامل المناسب فى المكان المناسب، وتنحل الأمم بالمحسوبية وإهدار الكفايات. يقول ﷺ «ما من وال يلى رعية من المسلمين فيموت وهو

(1) ابن تيمية، العبودية ص91-92

(2) ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص26 دار البيان 1405 هـ.

(3) رواه مسلم جـ 2 ص 124 الحلبى.

غاش لهم إلا حرم الله عليه الجنة»، «وما من عبد استرعاه رعية فلم يحطها بنصيحة إلا لم يجد رائحة الجنة» [1].

يقول ابن تيمية : «فيجب على ولى الأمر أن يولى على كل عمل من عمال المسلمين أصلح من يجده لذلك العمل، قال عمر بن الخطاب : «من ولى من أمر المسلمين شيئا فولى رجلا لمودة أو قرابة بينهما، فقد خان الله ورسوله والمسلمين». «وهذا واجب عليه. فيجب عليه البحث عن المستحقين للولايات، من نوابه على الأمصار، من الأمراء الذين هم نواب ذى السلطان، والقضاة، ومن أمراء الأجناد ومقدمى العساكر الصغار والكبار، وولاة الأموال من الوزراء والكتاب والشادين والسعاة على الخراج والصدقات، وغير ذلك من الأموال التى للمسلمين. وعلى كل واحد من هؤلاء أن ينيب ويستعمل أصلح من يؤديه»[2].

واجبات العامل وحقوقه:

لم يعرف العامل طيلة التاريخ إلا الذل والاستعباد، فكان عبدا مملوكا لا يقدر على شىء، لدى سادة متكبرين يعتقدون أنه من سقط المتاع، ولا يزيد مكانه معه عن مكان الحيوان المسخر.

ثم كان عصر الإقطاع حيث الفلاح، وإن كان حرا اسما، إلا أنه كان رقيقا للأرض التى يملكها السيد، وعليه أن يقبل السخرة فى مزرعة السيد ومطحنته. وكان أهون شىء أن يطرده من الأرض فلا ينتهى إلا إلى الضياع والجوع.

وفى عهد الرأسمالية نعلم الآن عن الفظائع التى ارتكبتها الشرطة الصناعية ضد العمال ودفع الأجور عينا، وطرد العمال الذين يغضبون سادتهم من البيوت التى كان يملكها أصحاب الأعمال، وسلطة صاحب العمل التى تمتد إلى القضاء على العامل بسبب أفكاره أو نشاطه عن طريق حرمانه من العمل، وإدراج اسمه على القائمة السوداء عند أصحاب الأعمال، ومحاباة القضاة المحليين لأصحاب الأعمال عند تطبيق القانون أو تفسيره، الذى حرم الطبقة العاملة لوقت طويل من حق الاتحاد وحق تكوين الجمعيات السياسية المستقلة.

(وفضلا عن البلاد التى سادتها الفاشية، تقدم لنا أمريكا الدليل الكامل على السلطات التى مارستها المؤسسات الكبرى لحرمان العمال من حقوقهم فى الاتحاد والتعبير عن آرائهم. فقد خابت آمال المشرعين الاتحاديين بعد صدور القانون القومى لعلاقات العمل عام 1935. ووردت تفاصيل تلك القصة فى السجلات الضخمة الخاصة بلجنة التحقيق المنبثقة عن مجلس الشيوخ والتى عرفت باسم (لجنة لافوليت) يفوح من بعض أطراف تلك القصة رائحة العصور الوسطى، حيث كانت المؤسسات الصناعية الكبرى تستخدم العصابات ضد عمالها. وتدخلت

(1) رواه البخارى ج 9 ص 80، مطبعة الشعب.

(2) ابن تيمية، السياسة الشرعية ص 12.

دوائر الأعمال والإدارة المحلية بأساليب شبيهة بتلك التى تتبعها المافيا، فلجأت إلى استخدام الجواسيس الخصوصيين والرشوة والاغتيال على نطاق واسع)[1].

أما في المجتمع الاشتراكى فقد بلغ الاستبداد بالعامل مداه؛ حيث فرض على العامل السوفيتى أن يتقبل أى عمل تكلفه به الحكومة أينما يكون هذا العمل.

ولا يجوز للعامل السوفيتى أن يترك العمل المفروض عليه باختياره فإذا فعل ذلك اعتبر خائنا، واستحق عقوبة عشر سنوات فى معسكر العمل.

وكل تغيب عن العمل أو تأخر عن موعد مباشرته ثلاث مرات فى خلال شهر واحد يوجب فصل العامل وحرمانه من مسكنه، وعقوبته السجن من ستة أشهر إلى اثنى عشر شهراً.

وللمصنع أو محل العمل الحق فى توقيع العقاب بالسجن مع الأشغال الشاقة إلى أربعة أشهر، بدون رفع الأمر إلى المحكمة، فإذا رأى مخالفة العامل توجب عقوبة أشد، قدم العامل إلى محكمة الشعب.

ثم بعد ذلك تعرض العامل لضغط كتاب العمل Labour Book الذى ينظم الرقابة على القوة العاملة، حيث إن تسجيل الأخطاء به والعقوبات الموقعة على العامل يحرمه من تشريع التأمينات الاجتماعية الذى لايستفيد منه إلا من كان كتابه نقيا فى فترة تتراوح بين سنتين وخمس عشرة سنة، بحسب السن والجنس وطبيعة العمل[2].

وقد حدد الإسلام بوضوح واجبات العامل وحقوقه، بحيث لم تعرف البشرية أبداً مثلها فى تحرير العامل وضمان حقوقه وتأكيد رعايته.

واجبات العامل:

1 - من واجبات العامل **أن يتقن عمله** . يقول رسول الله ﷺ : «إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه »[3].

2 - المسؤولية: يقول ﷺ : **«كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته... والخادم راع فى مال سيده وهو مسؤول عن رعيته»**[4].

3- كما أن على العامل أن يكتسب الخبرة ويوالى التدريب ليكون على مستوى عصره وفنه. يقول رسول الله ﷺ : **« خير الكسب كسب العامل إذا نصح »**[5].

---

(1) دراسات فى تطوير الرأسمالية، موريس دوب ص374- 375. ت/ عباس حامد. دار الكتاب الجامعى سنة 1978م.

(2) د. محمد فؤاد الأهوانى، الشيوعية اليوم وغدا، مقال: الشيوعية والفرد. د/ محمد عبدالله العربى، ص177، 178، مكتبة مصر 1960م.

(3) الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة جـ 3 ص 106. المكتب الإسلامى 1979م.

(4) متفق عليه، الجامع الصغير، الألبانى ج2 ص838.

(5) رواه أحمد، قال الهيثمى رجاله ثقات، مجمع الزوائد جـ 4 ص64.

4 - الأمانة: يقول تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: 58].

حقوق العامل:

1 - من حقوق العامل إعطاؤه أجره كاملا. ففي الحديث القدسي، قال الله عز وجل: «**ثلاثه أنا خصمهم يوم القيامة، ومن كنت خصمه خصمته، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يوفه أجره**»[1].

2 - ولابد من إعلامه بأجره منعا للنزاع. فقد نهى رسول الله ﷺ عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره[2].

3 - وعلى رب العمل أن يرعى العامل وأسرته، وأن يحسن ظروف العمل ماديا وصحيا. يقول رسول الله ﷺ: «**إخوانكم خولكم، جعلهم الله قنية تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولاتكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم**»[3].

والعمل حق وواجب في الإسلام:

وقد حذر الإسلام من المسألة تحريضا على بقاء الفاعلية الإنتاجية للفرد والأمة. ولا تجوز الزكاة للغني وللقادر المكتسب. يقول ﷺ: «**لاحظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب**»[4].

ويُعطَى العامل القادر من الزكاة ما يوفر له أداة حرفته، فالأمة مسؤولة عن توفير فرصة عمل له. يقول النووي: «فإن كان من عادته الاحتراف أعطى ما يشترى به حرفته، أو آلات حرفته، قلت قيمة ذلك أم كثرت، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالبا تقريبا، ويختلف ذلك باختلاف الحرف والأزمان والأشخاص»[5].

أنواع الأعمال:

وتتنوع صور الأعمال، فأيها أفضل، الزراعية أم الصناعية أم التجارية؟

الزراعة:

نبه الله تعالى على نعمته على عباده بالزرع فقال:

---

(1) رواه البخاري ج 2 ص 34. دار الشعب.

(2) رواه أحمد، قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح، مجمع الزوائد ج 4 ص100.

(3) صحيح البخاري، ج1 ص15.

(4) صحيح سنن النسائي، الألباني، ج 2 ص55. المكتب الإسلامي سنة 1988.

(5) المجموع، النووي ج 6 ص 192 المطبعة السلفية.

دوائر الأعمال والإدارة المحلية بأساليب شبيهة بتلك التى تتبعها المافيا، فلجأت إلى استخدام الجواسيس الخصوصيين والرشوة والاغتيال على نطاق واسع)[1].

أما فى المجتمع الاشتراكى فقد بلغ الاستبداد بالعامل مداه؛ حيث فرض على العامل السوفيتى أن يتقبل أى عمل تكلفه به الحكومة أينما يكون هذا العمل.

ولا يجوز للعامل السوفيتى أن يترك العمل المفروض عليه باختياره فإذا فعل ذلك إعتبر خائنا، واستحق عقوبة عشر سنوات فى معسكر العمل.

وكل تغيب عن العمل أو تأخر عن موعد مباشرته ثلاث مرات فى خلال شهر واحد يوجب فصل العامل وحرمانه من مسكنه، وعقوبته السجن من ستة أشهر إلى اثنى عشر شهراً.

وللمصنع أو محل العمل الحق فى توقيع العقاب بالسجن مع الأشغال الشاقة إلى أربعة أشهر، بدون رفع الأمر إلى المحكمة، فإذا رأى مخالفة العامل توجب عقوبة أشد، قدم العامل إلى محكمة الشعب.

ثم بعد ذلك تعرض العامل لضغط كتاب العمل Labour Book الذى ينظم الرقابة على القوة العاملة، حيث إن تسجيل الأخطاء به والعقوبات الموقعة على العامل يحرمه من تشريع التأمينات الاجتماعية الذى لايستفيد منه إلا من كان كتابه نقيا فى فترة تتراوح بين سنتين وخمس عشرة سنة، بحسب السن والجنس وطبيعة العمل[2].

وقد حدد الإسلام بوضوح واجبات العامل وحقوقه، بحيث لم تعرف البشرية أبداً مثلها فى تحرير العامل وضمان حقوقه وتأكيد رعايته.

واجبات العامل:

1 - من واجبات العامل **أن يتقن عمله** . يقول رسول الله ﷺ : «إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه »[3].

2 - المسؤولية: يقول ﷺ : **«كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته... والخادم راع فى مال سيده وهو مسؤول عن رعيته»**[4].

3- كما أن على العامل أن يكتسب الخبرة ويوالى التدريب ليكون على مستوى عصره وفنه. يقول رسول الله ﷺ : **« خير الكسب كسب العامل إذا نصح »**[5].

---

(1) دراسات فى تطوير الرأسمالية، موريس دوب ص374- 375. ت/ عباس حامد. دار الكتاب الجامعى سنة 1978م.

(2) د. محمد فؤاد الأهوانى، الشيوعية اليوم وغدا، مقال: الشيوعية والفرد. د/ محمد عبدالله العربى، ص177، 178، مكتبة مصر 1960م.

(3) الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة جـ 3 ص 106. المكتب الإسلامى 1979م.

(4) متفق عليه، الجامع الصغير، الألبانى ج2 ص838.

(5) رواه أحمد، قال الهيثمى رجاله ثقات، مجمع الزوائد جـ 4 ص64.

﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾

[الأنعام: 141]

ويقول ﷺ:

«ما من مسلم يغرس غرسا إلا ما كان ما أكل منه له صدقة، وما سرق منه إلا كان له صدقة، وما أكل السبع منه فهو له صدقة، وما أكلت الطير فهو نه صدقة، ولا يرزؤه أحد إلا كان له صدقة»[1].

قال ابن حجر العَسقلانى: «وفى الحديث فضل الغرس والزرع والحض على عمارة الأرض، ويستنبط منه اتخاذ الضيعة والقيام عليها. وفيه فساد قول من أنكر ذلك من المتزهدة، وحمل ما ورد من التنفير عن ذلك على ما إذا شغل عن أمر الدين»[2].

يقول ﷺ :

«إذا قامت الساعة وفى يد أحدكم فسيلة فإن استطاع أ لا يقوم فليغرسها»[3].

يقول المناوى: «والحاصل أن فى الحديث مبالغة فى الحث على غرس الأشجار وحفر الأنهار لتبقى هذه الدار عامرة إلى آخر أمدها المحدود المعلوم عند خالقها، فكما غرس لك غيرك فانتفعت به فاغرس لمن يجىء بعدك ليتقع، وإن لم يبق فى الدنيا إلا صبابة، وذلك بهذا القصد لا ينافى الزهد والتقلل من الدنيا»[4].

الصناعة:

يقول الله تعالى:

﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُودَ مِنَّا فَضْلًا يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ وَالطَّيْرَ وَأَلَنَّا لَهُ الْحَدِيدَ. أَنِ اعْمَلْ سَابِغَاتٍ وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [سبأ: 10، 11].

ويقول ﷺ :

«كان زكريا نجارا»[5].

---

(1) رواه البخارى ج2 ص45.

(2) فتح البارى ج 4 ص 305 ، المكتبة السلفية.

(3) صحيح الجامع الصغير، الألبانى ج1 ص 300 .

(4) فيض القدير، ج 3 ص 30 دار الفكر 1391 هـ

(5) صحيح سنن ابن ماجة، الألبانى، ج2 ص7. المكتب الإسلامى سنة 1988م.

«ما أكل أحد طعاما قط خير من أن يأكل من عمل يده، وإن نبى الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده»[1].

يقول الغزالى: «قد كان غالب أعمال الأخيار من السلف عشر صنائع: الخرز والتجارة والحمل والخياطة والحذو والقصارة وعمل الخفاف وعمل الحديد وعمل المغازل ومعالجة صيد البر والبحر والوراقة»[2].

ويقول ابن تيمية: «قال غير واحد من الفقهاء من أصحاب الشافعى وأحمد بن حنبل وغيرهما. . . إن هذه الصناعات فرض على الكفاية، فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بها»[3].

التجارة:

وقد ذكر الله التجارة واعتبر الضرب فى الأرض ابتغاء فضله كالجهاد فى سبيل الله.

يقول تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء: 29].

﴿ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [المزمل: 20].

ولقد عمل رسول الله ﷺ وخليفته أبو بكر عليه السلام فى التجارة، حتى إن أبا بكر أخذ أثوابا ليبيعها لما وَلِىَ الخلافة، فلقيه الصحابة وفرضوا له من بيت المال.

عن عمر بن الخطاب عليه السلام قال: «ما من حال يأتينى عليه الموت بعد الجهاد فى سبيل الله، أحب إلى من أن يأتينى وأنا بين شعبتى رحل ألتمس من فضل الله. ثم تلا الآية. »[4].

أفضل الأعمال:

قال العينى: « أكثر الأحاديث تدل على أفضلية الكسب باليد. . . وقد يقال: هذا أطيب من حيث الحل وذاك أفضل من حيث الانتفاع العام، فهو نفع متعد إلى غيره، وإذا كان كذلك فينبغى أن يختلف الحال فى ذلك باختلاف حاجة الناس، فحيث كان الناس محتاجين إلى الأقوات أكثر كانت الزراعة أفضل للتوسعة على الناس، وحيث كانوا محتاجين إلى المتجر لانقطاع الطريق كانت التجارة أفضل. وحيث كانوا محتاجين إلى الصانع أشد كانت الصناعة أفضل، وهذا حسن »[5].

---

(1) رواه أحمد والطبرانى، قال الهيثمى رجاله ثقات، مجمع الزوائد ج 4 ص 64. دار المعارف 1406هـ.

(2) إحياء علوم الدين ج 2 ص 84.

(3) مجموع الفتاوى ج 28 ص 79.

(4) الدر المنثور، السيوطى ج 6 ص 280.

(5) عمدة القارى، شرح صحيح البخارى ج 12 ص 155 - دار الفكر.

التسخير (التخصص وتقسيم العمل):

كرم الله تعالى الإنسان وسخر له كل ما في الكون لمنفعته.

يقول تعالى :

﴿ اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ. وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الجاثية: 13.12].

﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾ [الملك: 15]

فالعلاقة بين الإنسان والكون قائمة على تسخيره لكي يستمتع بطيباته وينعم بثماره، فليست العلاقة كما يصورها كتاب الغرب علاقة صراع واغتصاب.

والعلاقة بين الإنسان والإنسان في ميدان الأعمال قائمة على نفس هذا المنطق، فيتخصص كل فرد فيما يجيده ليتبادل الناس بعد ذلك المنافع بينهم وبين بعضهم البعض.

يقول الله تعالى :

﴿ وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَٰذَا الْقُرْآنُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ . أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ [الزخرف: 32.31].

يفسر البيضاوي معنى سخريا فيقول:

« يستعمل بعضهم بعضا في حوائجه ، فيحصل بينهم تآلف وتضام لينتظم بذلك نظام العالم، لا لتكامل في الموسع ولا لنقص في المقتر»[1].

ويقول ابن كثير: «ليسخر بعضكم بعضا في الأعمال لاحتياج هذا إلى هذا وهذا إلى هذا»[2].

ويقول الألوسي: «وليستعمل بعضكم بعضا في مصالحهم ، ويستخدموهم في مهنهم، وليسخروهم في أفعالهم، حتى يتعايشوا ويترافدوا ويصلوا إلى مرافقهم، لالكمال في الموسع ولالنقص في المقتر عليه»[3].

والتخصص ظاهرة عرفها الإنسان القديم، فالمرأة تقوم بالأعمال المنزلية والرجل يقوم بالكسب، كما عرف التخصص في الحرفة، فهذا يقوم بالرعي وهذا يتخصص في الزراعة وآخر في التجارة وهكذا في الحرف الصناعية. ثم زاد التخصص في كل نوع في التجارة، حيث يتخصص البعض في المنسوجات وذاك في المواد الغذائية، وفي الزراعة هذا في إنتاج القمح

---

(1) تفسير البيضاوي ج 2 ص441، دار صافي، بيروت.

(2) تفسير القرآن العظيم ج 4 ص 127 إحياء التراث العربي 1969م.

(3) روح المعاني ج5 ص78، بيروت، 1978م.

وذاك فى إنتاج الشعير وهذا فى إنتاج الفاكهة. وفى الحرف، هذا حداد وهذا نجار وآخر دباغ.

وأصبح التخصص من خصائص الطفرة الصناعية الحديثة نمى وترعرع فى حضن الميكنة والتكنولوجيا حتى أصبح فى أدق الأمور.

وهنا قسمت العملية الصناعية إلى أكثر من مرحلة. ولقد ضرب (آدم سميث) مثلا علي ذلك فى صناعة الدبابيس ووصل فى تقسيمها إلى 18 مرحلة. فهذا يتخصص فى قطع الأسلاك إلى أجزاء متساوية. وهذا يشكلها وآخر يصقلها وآخر يغلفها.. إلخ. وهذه صناعة بسيطة فى آخر القرن الثامن عشر فما بالك اليوم بالصناعات الكبيرة.

ويميز الاقتصاديون التخصص إلى أنواع ثلاثة:

التخصص المهنى:

حيث يوزع الأفراد أنفسهم بين الزراعة والتجارة والصناعة ثم أدق من ذلك فهذا محام وهذا مهندس وهذا نجار.

التخصص الفنى:

وفيه يدق التخصص ويتعدد، فنجد المهندس مثلا منه ماهو مهندس عمارة أو ميكانيكا أو مدنى..

التخصص الإقليمى:

وفيه يوزع التخصص على المناطق فهذا متخصص فى زراعة القطن والآخر فى المطاط وذاك فى صناعة المنسوجات وآخر فى السيارات.

وهذه التفرقة ليست دقيقة فقد تتداخل. وهى في الغالب تتعاون وتتبادل الفائدة.

إن التخصص ظاهرة تنمو بنمو التبادل فكلما زاد التبادل بين الأمم وسهل الاتصال والنقل والانتقال كلما زاد التخصص واتسع.

ولكى يتم ذلك لابد من اتساع حجم السوق فكلما زاد عدد المتعاملين وزادت قدراتهم الشرائية، كلما ساعد ذلك على نمو التخصص واتساعه، وإذا ضاق السوق فإنه يميل إلى الاكتفاء الذاتى ويقل التخصص وتتعدد أعمال الفرد الواحد.

ومن شروطه أيضا توافر الميكنة ورأس المال اللازم لها فالتخصص الدقيق فى العصر يقوم على الآلات الكبيرة والمكلفة، والتى تعتمد على الفن الصناعى الرفيع وتتسع معها نطاقات التخصص لإمكانية تشغيلها.

ومن شروطه أيضا أن يكون الإنتاج له الصفة النمطية بحيث يقبل التخصص. أما الإنتاج الذى يعتمد على المواهب الشخصية كاللوحات الفنية فإنه لا يقبله.

ومن المعلوم أن تقسيم العمل واكب التقدم الإنسانى فى تسخير الأرض ومواردها وصاحبته مزايا كثيرة منها:

1 - الاستفادة من القدرات الشخصية للأفراد، والتي تتباين حسب المواهب، وبهذا يمكن للعامل إتقان عمله واستخدام مواهبه.

2 - ثم إن التخصص يؤدى إلى توفير الوقت الذى يضيع فى تنويع الإنتاج، مما سيؤدى إلى خفض التكلفة وزيادة الإنتاج.

3 - إنه يساعد على استخدام الآلات والفنون الصناعية، ويهيئ المناخ الصالح للابتكار والاختراع.

إلا أن التخصص بشكله الحديث قد صاحبته بعض المضار منها:

1 - الملل لروتينية العمل وآليته على مدى ساعات العمل، مما قد يصيب العامل بالسأم ويؤدى ذلك للخمول الذهنى.

2 - إنه حين حدوث كساد للسلعة التى تخصص فيها يحتاج الأمر إلى فترة طويلة ليتخصص فى غيرها، ويزداد الأمر حدة إذا كبر العامل سنا.

3 - العامل يفقد الإحساس بالمتعة التى تسعده حين يتم إنتاج السلعة بالكامل؛ لأنه لا ينتج إلا جزء منه فيضعف من ملكاته الابتكارية.

والتخصص سنة من سنن الله وضعها باختلاف قدرات البشر ومواهبهم ليتعاونوا سويا ويتبادلوا منتجاتهم فينتفع بعضهم من بعض.

يقول الدمشقى : «ولم يمكن للواحد من الناس لقصر عمره أن يتكلف جميع الصناعات كلها، وإن كان فيه احتمال تعلم كثيراً منها، فليس يقدر على جمعها كلها البتة حتى يحيط بها من أولها إلى آخرها علما، ولأن الصناعات مضمومة بعضها إلى بعض كالبناء يحتاج إلى النجار، والنجار إلى الحداد، وصناع الحديد يحتاجون إلى صناعة أصحاب المعادن، وتلك الصناعات تحتاج إلى البناء فاحتاج الناس - لهذه العلة - اتخاذ المدن والاجتماع فيها ليعين بعضهم بعضا لما لزمتهم الحاجة إلى بعضهم بعضا»[1].

ويقول ابن تيمية : « وكل بنى آدم لاتتم مصلحتهم لافى الدنيا ولافى الآخرة إلا بالاجتماع والتعاون والتناصر، فالتعاون على جلب منافعهم، والتناصر لدفع مضارهم، ولهذا يقال : الإنسان مدنى بالطبع ، فإذا اجتمعوا فلا بد لهم من أمور يفعلونها يجلبون بها المصلحة ، وأمور يجتنبونها لما فيها من المضرة.

فإن الناس لابد لهم من طعام يأكلونه وثياب يلبسونها ومساكن يسكنونها، فإذا لم يجلب لهم من الثياب مايكفيهم، احتاجوا إلى من ينسج لهم الثياب. ولابد لهم من طعام إما مجلوبا من غير بلدهم، وإما من زرع بلدهم وهو الغالب، وكذلك لابد لهم من مساكن يسكنونها فيحتاجون إلى البناء »[2].

(1) الإشارة إلى محاسن التجارة ، الدمشقى، ص 20 ، 21.

(2) الحسبة ، ابن تيمية ص 4 ، 14 المطبعة السلفية.

المبحث الثاني

المـــــال:

يقول الله تعالى:

﴿ والذين في أموالهم حق معلوم. للسائل والمحروم ﴾ [المعارج: 24، 25].

يقول رسول الله ﷺ:

«لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع: عن عمره فيما أفناه، وعن شبابه فيما أبلاه، وعن ماله من أين اكتسبه، وعن علمه ماذا عمل فيه»(1).

المال لغة: ما ملك من كل شيء(2).

وشرعاً عند الحنفية، ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، وعرفه الشافعي: ماله قيمة يباع بها. وتلزم متلفه، وإن قلت، ومالا يطرحه الناس مثل الفلس وما أشبه(3).

وعرفه الحنابلة: ما يباح نفعه مطلقا أو اقتناؤه بلا حاجة(4).

وعرفه المالكية: ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره، إذا أخذه من وجهه(5).

من ذلك كله يمكن تعريف المال عند الجمهور بأنه: ما كان له قيمة مادية بين الناس وجاز شرعا الانتفاع به في حال السعة والاختيار(6).

وقد قسم الاقتصاديون المعاصرون السلع إلى نوعين: سلع حرة، وهي التي ليس لها قيمة كالماء والهواء والرمال، وسلع اقتصادية، وهي مالها قيمة. وهذا التقسيم يقابل في الفقه الإسلامي: المباح والمال، إلا أن الفقه يقيده بألا يكون محرما باستثناء حالة الاضطرار.

والمال بطبيعته محل لأن يتملكه الإنسان، لكن الأموال من حيث قابليتها للتملك شرعا تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

1 - مالا يجوز تمليكه ولا تملكه، وهو يشمل المنافع العامة كالطرق والجسور والكباري مادامت للنفع العام فإن تغير الوصف تغير المعنى.

---

(1) صحيح سنن الترمذي، الألباني ج 2/290، المكتب الإسلامي 1988.

(2) القاموس المحيط ج4 ص52، المكتبة التجارية 1375 هـ. لسان العرب ج11 ص632 دار صادر بيروت 1375هـ.

(3) ابن عابدين، حاشية: ج2ص57 - الحلبي 1396هـ.

(4) السيوطي، الأشباه والنظائر ص327- دار الفكر.

(5) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج 2 ص4- عالم الكتب.

(6) الشاطبي، الموافقات، ج2 ص17. مطبعة المدني.

2 - ما يمتنع فيه التمليك والتملك إلا إذا وجد مسوغ شرعى لذلك، وهو يشمل العقارات الموقوفة والأرض التابعة لبيت المال، إلا إذا قضت بذلك مصلحة راجحة.

3 - ما يجوز فيه التمليك والتملك مطلقا وهو ماعدا القسمين الأولين.

ويتملك المال بأحد الأسباب التالية:

1 - وضع اليد على الشيء المباح الذى لا مالك له. فالعمل يحيل المباح إلى مال، وقد خصص حديث **«الناس شركاء فى ثلاثة الكلأ والماء والنار»**[1] بما وقع من الإجماع على أن الماء المحرز فى الجرار ملك[2].

قال أبو عبيدة: **«فإذا استقى الماء من موضعه حتى يصير فى الآنية والأوعية فحكمه عندى غير هذا»**[3].

2 - العقود الناقلة للملك من مالك إلى آخر كالبيع والهبة والوصية والشفعة.

3 - الميراث وفق أحكام الشرع[4].

ولا يجوز العقوبة بالمال، يقول الدسوقى: **«ولا يجوز التعزير بأخذ المال إجماعا، وما روى عن الإمام أبى يوسف صاحب أبى حنيفة من أنه يجوز للسلطات التعزير بأخذ المال، فمعناه كما قال البزازى، من أئمة الحنفية، أن يمسك المال عنده مدة لينزجر ثم يعيده إليه، لا أن يأخذه لنفسه أو لبيت المال، كما يتوهم الظلمة. إذ لا يجوز أخذ مال مسلم بغير سبب شرعى، أى كشراء أو هبة»**[5].

ويقول ابن قدامة فى المغنى: **«والتعزير بالضرب والحبس والتوبيخ، ولا يجوز قطع شيء منه ولا أخذ ماله، لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك، من أحد يقتدى به»**[6].

قال أبو عبيدة: **«كان المسلمون بالجابية وأتاهم عمر بن الخطاب، فأتاه رجل من أهل الذمة يخبره أن الناس قد أسرعوا فى عنبه، فخرج عمر حتى لقى رجلا من أصحابه يحمل ترسا عليه عنب، فقال له عمر: وأنت أيضا؟ فقال: ياأمير المؤمنين أصابتنا مجاعة، فانصرف عمر فأمر لصاحب الكرم بقيمة عنبه»**[7].

---

(1) رواه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات، إرواء الغليل، الألبانى ج 6 ص7. المكتب الإسلامى 1407هـ.

(2) الروضة الندية، شرح الدرر البهية صديق حسن خان، الشئون الدينية بقطر. ج2 ص302 - 303.

(3) الأموال أبو عبيد ص 392.

(4) المعاملات الشرعية المالية، أحمد إبراهيم ص9 - 35. دار الأنصار 1355هـ.

(5) الدسوقى، حاشية الدسوقى ج4 ص315. دار الفكر.

(6) ابن قدامة، المغنى، ج9 ص159. مكتبة الجمهورية العربية.

(7) الأموال، أبو عبيد، ص 151 المكتبة التجارية الكبرى سنة 1353 هـ.

رأس المال:

يقول تعالى:

﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: 279].

ورد هذا المصطلح فى الفقة ليدل على أصل المال المدفوع فى القرض لتحريره من الربا، وعلى الثمن الذى يجعل به فى بيع السلم، وعلى المال الذى يدفع للعامل فى شركة المضاربة، وعلى المبلغ الذى يدفعه كل شريك فى شركة العنان، وفى بيوع الأمانة على الثمن الأصلى الذى اشترى به البائع[1].

ويعرف رأس المال فى الفكر الوضعى بأنه أدوات الإنتاج التى لا تستخدم لأغراض الاستهلاك المباشرة، وإنما للمساهمة فى إنتاج سلع أخرى، ومن ثم يشمل العدد والآلات والمواد النصف مصنوعة والمواد الخام والوقود. ويلاحظ أن رأس المال يتواجد نتيجة تضافر النعم والعمل[2].

وهناك فرق بين رأس المال والدخل. فالدخل عبارة عن الإيراد أو الغلة التى تعود على الفرد أو المؤسسة من العمل أو المال، وهو أجر العامل وإيجار الأرض وربح المستثمر، فهو تيار مستمر. أما الثروة فهى تقدير ما يملك فى لحظة معينة مضافا إليها استحقاقاته لدى الغير ومخصوما منها التزاماته قبل الغير. وهى لذلك رصيد فى لحظة معينة.

والدخل منه ما يستهلك ومنه ما يدخر، والادخار منه ما يكتنز ومنه ما يستثمر، والاستثمار منه تكوين رأس المال.

وهدى الإسلام فى ذلك واضح فى حديث رسول الله ﷺ:

«بينما رجل يمشى بفلاة من الأرض سمع صوتا فى سحابة: اسق حديقة فلان فقال له: يا عبد الله ما اسمك؟ قال: فلان - بالاسم الذى سمعه فى السحاب - فقال له: ياعبد الله لم تسألنى اسمى؟ قال: إنى سمعت صوتا فى السحاب الذى هنا ماؤه يقول: اسق حديقة فلان، لاسمك، فماذا تصنع؟ قال: أما إذا قلت هذا، فانى أطرح ما خرج منها فأتصدق بثلثه، وآكل ثلثه، وأرد فيها ثلثه»[3].

والتطور الآلى المعاصر يحمل بين جنباته كشوفا علمية مدعمة بجهد فى التجربة والبحث وذكاء فى الكشف عن السنن الكونية. والإنسان بذلك يعتمد فى تقدمه العلمى، ورخائه المادى، على تسخير نعم الله له، سواء كانت هذه النعم فى شكلها المادى الممثل فى السلع والخدمات، أو فى شكلها العلمى الممثل فى القوانين والعلاقات.

---

(1) د. نزيه حماد، معجم مصطلحات الفقهاء، ص140. المعهد العالمى للفكر الإسلامى 1993م.

(2) د. حسن عمر، نظرية القيمة ص113. دار الشروق 1992م.

(3) رواه أحمد، صحيح الجامع الصغير، الألبانى، ج1 ص550.

وفى العصر الحديث أصبحت الميكنة والتكنولوجيا أساس القوة الاقتصادية، والقوة الاقتصادية هى أساس القوة العسكرية. ولقد أمر الله المسلمين بأن يعدوا ما استطاعوا من قوة. يقول تعالى:

﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [الأنفال: 60]

ولقد استطاع الإنسان بتنمية رأس المال وتطويره أن يزيح عن كاهله جهدا كثيرا، وأن يختصر من الوقت القدر الكبير، نرى ذلك فى تطور الطاقة من حيوانات الحمل إلى البخار ومن البخار إلى الكهرباء ومن الكهرباء إلى الطاقة النووية. وظهر أثرها فى اختصار السفر وسرعة الاتصال وضخامة العمران وكبر الإنتاج، وحتى السفر إلى الكواكب والنفاذ فى أقطار السماوات.

ولقد نبه رسول الله ﷺ إلى أهمية هذا التكوين الرأسمالى وحذر من تبديده فى الشهوات. يقول رسول الله ﷺ:

«لا يبارك فى ثمن أرض أو دار إلا أن يجعل فى أرض أو دار»[1].

وقال لمن هم يذبح شاة حلوب: «إياك والحلوب»[2].

يقول الرازى فى تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [النساء: 5]: «ومعنى الرزق من العباد هو الإجراء الموظف لوقت معلوم يقال: فلان رزق عياله، أى أجرى عليهم. وإنما قال: فيها، ولم يقل: منها، لئلا يكون ذلك أمرا بألا يجعلوا بعض أموالهم رزقا لهم، بل أمرهم أن يجعلوا أموالهم مكانا لرزقهم، بأن يتجروا فيها، ويثمروها، فيجعلوا أرزاقهم من الأرباح، لامن أصول الأموال»[3].

وهنا نلحظ استعمال الرزق بمعنى الدخل، وأصول الأموال بمعنى رأس المال.

ويقول ابن العربى فى تعريف التبذير: «من أنفق ماله فى الشهوات زائدا على الحاجات، وعرضه ذلك للنفاد فهو مبذر، ومن أنفق ربح ماله فى شهواته أو غلته وحفظ الأصل أو الرقبة، فليس بمبذر»[4].

---

(1) صحيح سنن ابن ماجه، الالبانى، ج2 ص67. المكتب الإسلامى 1407هـ.

(2) صحيح سنن ابن ماجه. ج 2 ص210، مرجع سابق.

(3) الرازى، التفسير الكبير ج9 ص25 المطبعة الخيرية 1308هـ.

(4) ابن العربى، أحكام القرآن ج2 ص1302. دار الفكر.

ويعفى الإسلام رأس المال الثابت، تشجيعا للتكوين الرأسمالي من الزكاة. روى عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه، قال الراوي: أحسبه عن النبي ﷺ، في صدقة البقر، قال: «ليس في العوامل شيء»[1].

يقول العيني: «وآلات المحترفين.. لأنها مشغولة بالحاجة الأصلية وليست بنامية.. مثل قدور الطباخين والصباغين، وهوائن العطارين وآلات النجارين وظروف الأمتعة، وفي الذخيرة: لو اشترى جوالق بعشرة آلاف درهم يؤجرها فلا زكاة فيها، ولو أن نخاسا اشترى دوابا لبيعها واشترى حللا ومقاود وبراقع ونحوها فلا زكاة إلا أن يكون من نيته أن يبيعها»[2].

«ولما أمر الله تعالى بالكتب والإشهاد وأخذ الرهان كان ذلك نصا قاطعًا على مراعاة حفظ الأموال وتنميتها... ونهى جل وعز أن يسلم المال إلى غير رشيد... ونهى النبي ﷺ عن إضاعة المال، قال لسعد: إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس... فأما كسب المال، فإن اقتصر على كسب البلغة من حلها فذلك أمر لابد منه، وأما من قصد جمعه والاستكثار منه من الحلال نظر في مقصوده، فإن قصد نفس المفاخرة والمباهاة فبئس المقصود، وإن قصد إعفاف نفسه وعائلته، وادخر لحوادث زمانه وزمانهم، وقصد التوسعة على الإخوان وإغناء الفقراء وفعل المصالح أثيب على قصده، وكان جمعه بهذه النية أفضل من كثير من الطاعات... ومتى صح القصد فجمعه أفضل بلا خلاف عند العلماء. وكان سعيد ابن المسيب يقول: لا خير فيمن لا يطلب المال، يقضي به دينه ويصون به عرضه، فإن مات تركه ميراثاً لمن بعده... ومازال السلف يمدحون المال ويجمعونه للنوائب وإعانة الفقراء[3].

ولقد عدد الدمشقي في القرن السادس الهجري وسائل حفظ المال في:

1- ألاّ ينفق أكثر مما يكتسب فإنه متى فعل ذلك لم يلبث المال أن يفنى ولا يبقى منه شيء البتة.

2- ألا يكون ما ينفق مساويا لما يكسب، بل يكون دونه ليبقى ما يكون عنده لنائبة لا تؤمن، أو آفة تنزل، أو وضيعة فيما يعانيه إن كان تاجرا مثل أن تكسد البضاعة.

3- مما يحتاج إليه في حفظ المال أن يحذر الرجل أن يمد يده إلى ما يعجز عنه وعن القيام به، مثل من شغل ماله في قرية يعجز عن عمارتها، أو في ضياع متفرقة لا يمكنه مباشرتها.

4- مما يحتاج إليه في حفظ المال ألاّ يشغل الرجل ماله الشيء الذي يبطأ خروجه عنه، وإنما يكون ذلك مما يقل طلابه...»[4].

(1) الحديث مرسل ضعيف وذكر موقوفا ومقطوعا صحيحا، الأموال، ابن زنجويه، ج 2 ص808 مركز الملك فيصل للبحوث 1406هـ.

(2) العيني، البناية على الهداية، ج3 ص26. دار الفكر 1400هـ.

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، جـ 9 ص 1224 - 1228.

(4) الإشارة إلى محاسن التجارة ص80-81. الدمشقي، مكتبة الكليات الأزهرية 1397هـ.

أقسام المال:

يستخدم الفكر الوضعى المال باسم الأصول، وهى عنده أصول سلعية، والسلع يقسمها إلى حرة واقتصادية ، والحرة هى التى تتوفر بدرجة كبيرة متى احتاجها الإنسان وجدها دون ثمن، فلا يرغب الناس فى حيازتها كالهواء والماء مثلا. أما السلع الاقتصادية فهى التى تندر نسبيا ويتنافس الناس فى الحصول عليها ويدفعون ثمن حيازتها.

ثم يقسم الاقتصاديون السلع الاقتصادية بعد ذلك إلى سلع مادية وخدمات، ومثل السلع المادية كالمحصولات الزراعية أو الصناعية، ومثل الخدمات عمل المدرس والمهندس والطبيب.

ويقسم الاقتصاديون السلع المادية بعد ذلك إلى سلع استهلاكية وسلع استثمارية.

فالسلع الاستهلاكية هى التى يترتب على استعمالها إشباع مباشر لحاجة الفرد. وهى بالتالى تنقسم حسب العمر إلى سلع غير معمرة كالخبز وسلع معمرة كالثلاجة. فالخبز يستهلك دفعة واحدة، أما الثلاجة فتستهلك على مدى طويل.

والسلع الاستثمارية - وهى التى يمكن أن يطلق عليها اسم السلع الرأسمالية - تستخدم فى إشباع حاجات الناس بطريق غير مباشر، فهى تستخدم فى إنتاج أدوات ومنتجات لازمة لإنتاج السلع الاستهلاكية معمرة وغير معمرة. والسلع الاستثمارية هذه إما أن تكون ذات استعمال واحد كالوقود لتشغيل آلات المصنع، أو ذات استعمال متعدد كالآلات التى تستخدم فى العملية الإنتاجية.

والخدمات أيضاً يمكن أن نقسمها إلى خدمات استهلاكية إذا كانت للإشباع المباشر كعلاج الطبيب للأسرة. ولكن إذا كان الطبيب يعالج عمال المصنع فإن الخدمة تكون استثمارية.

فمعيار التفرقة إذن بين وصف استهلاكية واستثمارية لكل من السلع والخدمات يتوقف فى النهاية على الغرض النهائى : هل هو إشباع مباشر فتكون السلعة أو الخدمة استهلاكية؟ أم هو إنتاج سلع وخدمات أخرى فتكون استثمارية؟ وبلاشك فإن الفترة الزمنية التى تنقضى بين إنتاج السلعة وإشباع الحاجة تدخل فى التمييز بينهما.

ونظرا لاختلاف الفكر الاقتصادى الوضعى عن الفكر الإسلامى فى استبعاده للقيم فى التحليل، يتباين التقسيم أحيانا بين الاقتصاد الوضعى والاقتصاد الإسلامى، ونحدد هنا نقط الاختلاف والاتفاق مع التقسيم الإسلامى.

المباح «السلع الحرة»:

هى الموارد الطبيعية التى تتوفر بدرجة تتلاشى معها الندرة النسبية، وينعدم وجود سعر لها، كالهواء، وأشعة الشمس ومياه البحر ورمال الصحراء.

وهذا المصطلح يقابل فى الاقتصاد الاسلامى: المباحات.

الأعيان المالية «السلع الاقتصادية»:

وهى السلع التى لا تتوفر مباشرة من الموارد الطبيعية، وإنما يلزم للحصول عليها بذل عمل يضيف إليها منفعة شكلية تغيرها إلى المراد أو منفعة مكانية بنقلها أو زمانية بتخزينها.

ويقابل هذا المصطلح فى الاقتصاد الإسلامى مصطلح: الأعيان، والعين تطلق فى اللغة عند ابن فارس على المال العتيد الحاضر، فيقال: عين غير دين أى حاضر تراه العيون. ويطلق الفقهاء كلمة العين على المال الحاضر فى مقابل الدين[1].

المنافع «الخدمات»:

كان لنظرية المنفعة التى بدأت ملامحها الأولى فى الظهورمنذ بداية القرن التاسع عشر الفضل فى تأكيد أن الخدمات تشابه السلع المادية فى ماليتها وتحقيقها للإشباع. وذلك مثل خدمة الطبيب والمدرس والمحامى، بينما كان بعض رواد الاقتصاد الوضعى لا يعتبرونها مالا.

والمنفعة فى اللغة الخير، وهى تعم كل ما يستفاد من الشىء، ويرى أكثر الفقهاء أن المنفعة هى التى تستفاد من الأعيان بطريق استعمالها كسكنى المنازل وركوب الدواب، بينما يطلقون على الإشباع المادى غلة. والشافعية يعممون المنفعة على النوعين.

وقد اختلف الفقهاء فى اعتبار المنفعة مالا متقوما، وهو خلاف يرجع إلى اختلاف النظر فى تحديد معنى المال. قال جمهور الفقهاء غير الحنفية: إنها تعتبر مالا لإمكان حيازتها بحيازة أصلها ومصدرها.

ولأنها المقصودة من الأعيان، ولولاها ما طلبت ولا رغب الناس بها[2].

والمنافع يمكن أن تستخدم فى الإشباع المباشر كاستئجار سائق للعمل المنزلى فتعتبر منفعة استهلاكية، أو للعمل فى مصنع فتعتبر منفعة إنتاجية.

العروض:

العرض بفتح العين وسكون الراء، جميع الأصول غير النقود التى هى قيمة الأشياء[3].

والاقتصاد الوضعى، لا يفرق اليوم بين النقود والسلع حيث يعتبر النقود أصولا تدر عائدا ثابتا هو الربا، بينما التفرقة أساسية فى الفكر الإسلامى الذى يحرم الربا. وتنقسم العروض إلى: عروض تجارة، وعروض قنية.

عروض القنية - سلع استهلاكية:

وهى السلع التى تشبع الرغبات الإنسانية بطريق مباشر، كالمنزل والسيارة والخبز من ناحية

---

(1) د. نزيه حماد، المصطلحات الاقتصادية فى لغة الفقهاء ص206. المعهد العالمى للفكر الإسلامى 1993م.

(2) د. وهبة الزحيلى، الفقه الإسلامى وأدلته ج4 ص47 - دار الفكر 1989م.

(3) عمدة القارى، ج9 ص3 - دار إحياء التراث العربى.

السلع المادية، أو منافع المهن الحرة، فهى الأعيان والمنافع الموجهة للاستهلاك المباشر.

وقد قسم ابن رشد الأموال من حيث وجوب الزكاة إلى أقسام ثلاثة:

1 - قسم يراد بطلب الفضل والنماء فيه لا للاقتناء، وهو العين من الذهب والفضة والسائمة فهذا تجب فيه الزكاة.

2 - قسم الأغلب فيه إنما يراد للاقتناء لا لطلب الفضل والنماء، وهى العروض كالدور والأرضين والثياب والطعام، فلا زكاة فيها.

3 - قسم يراد للوجهين جميعا، للاقتناء وطلب النماء، فحكمه مبنى على ما نوى، إذا أراد به التجارة وجبت الزكاة، وإذا أراد به الاقتناء ليلبسه مثلا فلا زكاة عليه فيه[1].

أدوات الحرفة «رأس مال ثابت» - سلع إنتاجية:

وهو الذى يستعمل بقصد إنتاج الربح على مدار الوقت إلى أن يبلى من الاستعمال، كالعدد والآلات.

وهذا النوع من المال يستهلك فى العملية الإنتاجية وتظهر قيمته فى الناتج النهائى، ولهذا يعمل له احتياطى للحفاظ على رأس المال الأصلى فى الفكر الوضعى، ويعفى من الزكاة فى الفكر الإسلامى، حتى لا تثنى الزكاة على المنتج الواحد. وذلك باعتباره مالا غير نام فى ذاته.

عروض التجارة - «رأس المال المتداول» - سلع إنتاجية.

وهو رأس المال الذى تنتهى منفعته الاقتصادية باستعماله مرة أو بضع مرات، وتحسب قيمته بالكامل فى نفقة إنتاج السلعة المنتجة، وذلك مثل القطن فى المنسوجات يستعمل مرة واحدة، وهو رأس مال يدور فى غمرة تشغيل الوحدة الإنتاجية داخلا فى المنتج ظاهرا فى الإيراد. ورأس المال العامل Working Capital هو الموارد السائلة الصافية لمنشأة ما فى السوق، أى الأصول الجارية ناقصا الالتزامات الجارية[2].

وتشمل عروض التجارة فى الفكر الإسلامى كل ما يدخل فى العملية الإنتاجية أو التجارية من غير عروض القنية، كالخامات والمنتجات والموارد نصف المصنوعة والوقود وقطع الغيار... إلخ. ويستحق عليها الزكاة بعد حولان الحول باعتبارها مالا ناميا.

أثمان:

الثمن فى اللغة، العوض. قال الراغب: الثمن اسم لما يأخذه البائع فى مقابلة المبيع، عينا كان أو سلعة، وكل ما يحصل عوضا عن شىء فهو ثمنه. واصطلاحا: ما يكون بدلا للمبيع ويتعين فى الذمة. وتطلق الأثمان أيضاً على النقود[3].

---

(1) ابن رشد - المقدمات، ج1 ص211 - مطبعة السعادة 1325هـ

(2) د. حسين عمر، الموسوعة الاقتصادية ص227 - دار الفكر العربى 1992م.

(3) لسان العرب مادة ثمن، المغنى، ابن قدامة ج4 ص2. مرجع سابق. دار صادر، بيروت 1375هـ.

يقول ابن الهمام: «وينقسم المال باعتبار الاصطلاح على الثمنية - وهو فى الأصل سلعة - فإن كانت رائجة فهى ثمن لا تتعين بالتعيين، وإن كانت كاسدة فهى سلعة كالفلوس»[1].

فالرواج - القبول العام - هو الخصيصة الرئيسية للنقد الذى تميزه عن غيره من الأصول، والرواج لغة هو: الشيوع والانتشار، وهو مرادف النَفَاق»[2]. وهذه التفرقة هامة، فبينما يباح تأجير السلع لا يباح تأجير النقود حيث هو الربا.

سلع فانية «مالا تبقى عينها»:

وهى التى يترتب على استهلاكها فناء عينها، كالخدمات والوقود، فهى لا تبقى عينها إذا استعملت، وتسمى فى الفكر الوضعى سلعا غير معمرة. يقول ابن قدامة :

«ومالا تجوز إجارته أقسام: ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالمطعوم والمشروب والشمع ليشعله، لأن الإجارة عقد على المنافع وهذه لا ينتفع بها إلا بإتلاف عينها»[3].

وهى تتردد بين السلع الاستهلاكية إذا كانت للاستعمال الشخصى، والسلع الإنتاجية، إذا كانت تدخل فى إنتاج السلعة. فمعيار التفرقة بين وصف استهلاكية واستثمارية لكل من السلع والخدمات يتوقف فى النهاية على الغرض النهائى، هل هو إشباع مباشر فتكون السلعة أو الخدمة استهلاكية، أم هو إنتاج سلع وخدمات أخرى فتكون استثمارية؟ وبلا شك فإن الفترة الزمنية التى تنقضى بين إنتاج السلعة وإشباع الحاجة تدخل فى التميز بينهما.

سلع معمرة «تبقى عينها»:

وهى السلع والأعيان والخدمات التى تستهلك منفعتها مع بقاء أصلها، فهى تغل ثمرة متجددة مع بقاء الأصل، كالمعدات والثلاجات والأشجار المعمرة والحيوانات المدرة للبن. يقول ابن قدامة: «تجوز إجارة كل عين يمكن أن ينتفع بها منفعة مباحة، مع بقائها بحكم الأصل كالأرض والدار والعبد والبهيمة والثوب والفساطيط والحبال والخيام»[4]. وتتردد أيضا بين السلع الاستهلاكية والإنتاجية حسب استعمالها.

وإلى هنا نجد أن المصطلحات المعاصرة قد استوعبتها المصطلحات الفقهية تماما، وبصورة أدق.

تقسيمات متميزة:

لكن الفقه الإسلامى يتميز عن الاقتصاد الوضعى بأن له جانبا قيميا ينعكس على مصطلحاته. ولهذا نجد مصطلحات أخرى فى الفقه الإسلامى لا نجد مقابلا لها فى الاقتصاد الوضعى. من هذه المصطلحات:

---

(1) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج5 ص134. دار الفكر 1391هـ

(2) الجوهرى، الصحاح، ج4 ص156 طبعة الشربتلى.

(3) المغنى، ج6 ص129. مرجع سابق.

(4) نفس المصدر ج6 ، ص132.

المتقوم وغير المتقوم:

والمتقوم هو ما كان محرزا بالفعل ويباح الانتفاع به على السعة والاختيار. وغير المتقوم هو ما لم يحرز بالفعل، أو ما لا يباح الانتفاع به شرعا إلا فى حالة الاضطرار.

والذى لم يحرز بالفعل من السلع كالسمك فى الماء والطير فى الهواء فهى غير متقومة فعلا، والذى لا يباح الانتفاع به كالخمر والخنزير فهى غير متقومة شرعا.

وتظهر الجوانب القيمية لهذا التقسيم فيما يلى:

1 - إبطال بيع غير المتقوم.

2 - الضمان عند الإتلاف للمال المتقوم، أما غير المتقوم فلا يضمن.

3 - تطهير المجتمع المسلم من الخداع ومن الخبائث.

العقار والمنقول:

العقار عند المالكية هو ما لا يمكن نقله وتحويله كالأرض، أو أمكن تحويله ونقله مع تغيير صورته وهيئته عند النقل والتحويل كالبناء والشجر، حيث يتحول البناء إلى أنقاض والشجر إلى أخشاب.

والمنقول هو ما أمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر مع بقائه على هيئته وصورته الأولى كالكتب والملابس[1].

أما الحنفية فالعقار عندهم: الثابت الذى لا يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر كالدور والأراضى، أما البناء والشجر فلا يعد عقارا إلا تبعا للأرض، فإذا بيع وحده لم تطبق عليه أحكام العقار.

أما المنقول فهو ما يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر سواء تغيرت أم لم تتغير صورته وهيئته كالنقود والعروض التجارية والحيوانات والمكيلات والموزونات[2].

وتظهر الجوانب القيمية فى هذا التقسيم فيما يلى:

أ - حيث إن المجتمع المسلم متآخ، فإن للجار حق الشفعة فى العقار، فلا يجوز بيعه لغيره إلا برضاه. وهذا تأكيد لأواصر المحبة بين أفراد الأمة.

وامتدادا لما سبق تتأكد حقوق الجوار والارتفاق فى العقار.

ب- لا يجوز للوصى بيع عقار القاصر إلا بمسوغ شرعى، كإيفاء دين أو دفع حاجة ضرورية أو تحقيق مصلحة. وفى ذلك رعاية لحقوق الضعفاء.

---

(1) ابن رشد، بداية المجتهد، ج2 ص254. مرجع سابق

(2) ابن عابدين، رد المحتار، ج3 ص408، الحلبى 1396هـ.

ج - فى بيع مال المدين المحجوز عليه لوفاء دينه يبدأ أولا ببيع المنقول، تحقيقا لمصلحة المدين.

المثلى والقيمى:

المثلى ما له نظير فى الأسواق من غير تفاوت فى أجزائه أو وحداته تفاوتا يعتد به فى التعامل. وهو أربعة أنواع: المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة فى الحجم وبعض أنواع الذرعيات.

والقيمى - وهو أخص من المتقوم - ماليس له نظير فى السوق، أو له مثل ولكن بتفاوت يعتد به فى القيمة مثل أفراد الحيوان، والأراضى والأشجار والدور والمخطوطات.

وينقلب المثلى قيميا بالانقطاع من السوق أو بالاختلاط بجنس غيره أو بالتعيب والاستعمال[1].

وتظهر الآثار القيمية لهذا التقسيم فيما يلى :

1- الأموال القيمية لايجرى فيها الربا المحرم عند البيع، أما الأموال المثلية فيجرى فيها ربا البيوع بشروطه . وفى ذلك سد لذرائع ربا القروض، وتحرير للمجتمع من أكل المال بالباطل.

2- يجوز أن يكون المال المثلى دينا فى الذمة بعكس القيمى الذى لايصح أن يكون ثمنا، وإذا تعلق الحق به فلا بد أن يتعين بذاته.

3- عند الإتلاف أو التعدى يرد المثلى بمثله، أما القيمى فبالقيمة.

4- يقسم المال المثلى بين المستحقين، أما القيمى فلا تدخله القسمة الجبرية، ولايأخذ أحد نصيبه فى غيبة الآخر بدون إذنه[2].

---

(1) د. وهبة الزحيلى، الفقه الإسلامى وأدلته، جـ4 ص50.

(2) أحمد إبراهيم، المعاملات الشرعية المالية، ص8. دار الأنصار 1398هـ.

مقارنة بين التقسيم الإسلامي والوضعي للأموال

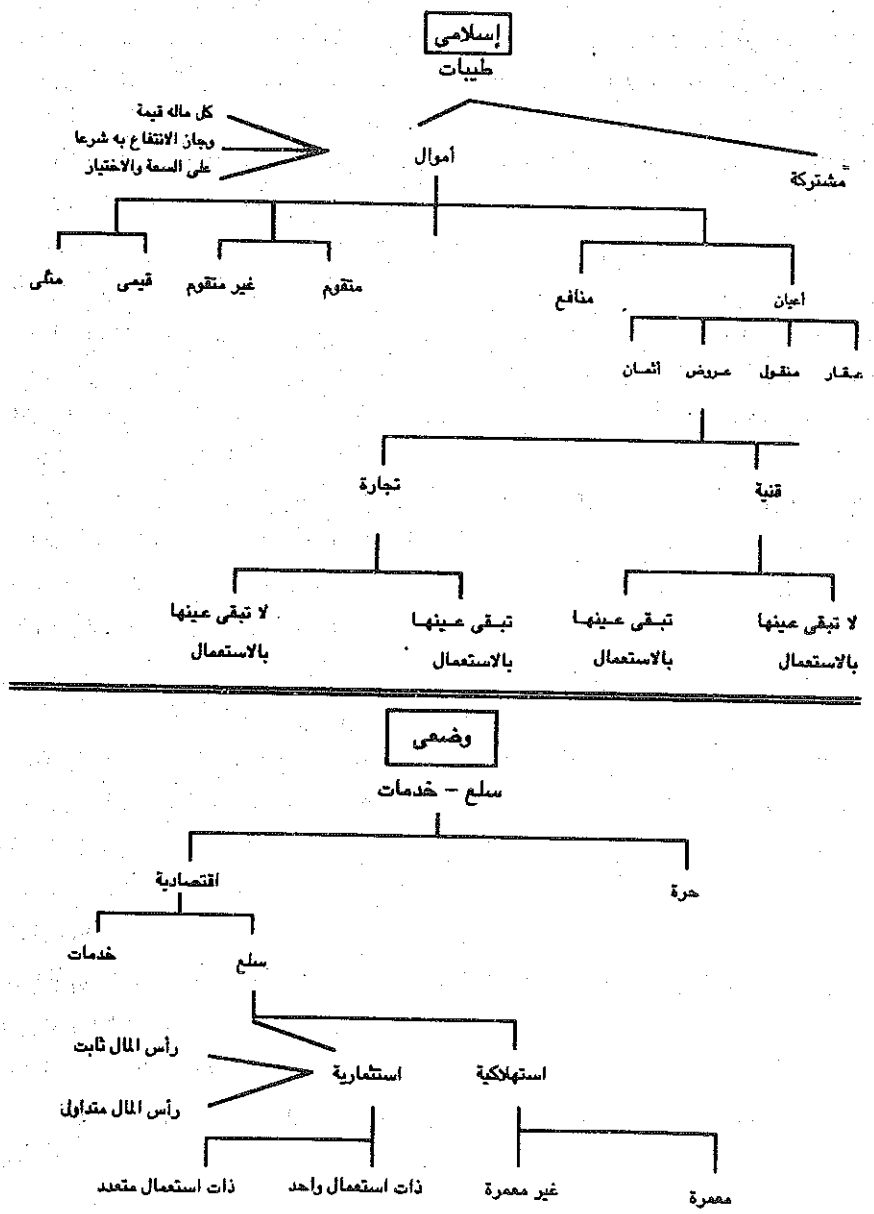

فتنة المـــال:

يقول الغزالي: «اعلم أن المال مثل حية فيهـا سم وترياق، ففوائده ترياقه، وغوائله سمومه، فمن عرف غوائله وفوائده، أمكن أن يحترز من شره، ويستدر من خيره. أما الفوائد: فهي تنقسم إلى دنيوية ودينية. أما الدنيوية: فلا حاجة إلى ذكرها، فإن معرفتها مشهورة، مشتركة بين أصناف الخلق، ولولا ذلك لم يتهالكوا على طلبها، وأما الدينية فتنحصر جميعها في ثلاثة أنواع:

1 - أن ينفقه على نفسه إما في عبادة أوفي الاستعانة على عبادة. أما في العبادة فهو كالاستعانة به على الحج والجهاد.. وأمـا فيما يقويه على العبـادة، فذلك هو المطعم والمسكن والمنكح وضرورات المعيشة... وما لا يتوصل إلى العبادة إلا به فهو عبادة، فأخذ الكفاية من الدنيا لأجل الاستعانه على الدين، من الفوائد الدينيـة. ولا يدخل في هذا التنعم والزيادة على الحاجة، فإن ذلك من حظوظ الدنيا فقط.

2 - مـا يصـرفه إلى النـاس، وهو أربعة أقسـام، الصـدقـة والمروءة ووقاية العـرض وأجـرة الاستخدام.

3- مـا لا يصرفـه إلى إنسـان معين، ولكن يحـصل به خـير عـام، كبنـاء المساجـد والقناطر والرباطات ودور المرضى، ونصب الحِبَاب في الطريق، وغـير ذلك من الأوقـاف المرصدة للخيرات، وهي من الخيرات المؤبدة، الدارة بعد الموت، المستجلبة بركة أدعية الصالحين إلى أوقات متمادية، وناهيك بها خيرا.

فهـذه جملة فـوائد المال في الدين سـوى ما يتـعلق بالحظوظ العاجلة من الخـلاص من ذل السـؤال، وحقارة الفـقر، والوصـول إلى العـز والمجد بين الخلق، وكـثرة الإخـوان والأعوان والأصدقاء والوقار والكرامة في القلوب، فكل ذلك مما يقتضيه المال من الحظوظ الدنيوية.

وأما الآفات فدينية ودنيوية، أما الدينية فثلاث:

1- أن تجر إلى المعاصي.. فـإن اقتحم ما اشتـهاه هلك وإن صبر وقع في شـدة، إذ الصبر مع القدرة أشد، وفتنة السراء أعظم من فتنة الضراء.

2- فـإذا اشتـد أنسه به ربما لا يقـدر على التوصـل إليه بالكسب الحـلال فيـقتـحم الشبهات، ويخوض في المراءاة والمداهنة، والكذب والنفاق وسائر الأخلاق الدنيئة لينتظم أمر دنياه.

3- أن يلهـيـه إصـلاح مـاله عن ذكـر الله تـعالـى، وكل مـا شـغل العـبـد عن الله فـهـو خسران...»[1].

يقول تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلا أَوْلادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ [المنافقون: 9].

ويقول رسول الله ﷺ:

«إن الأكثرين هم الأقلون يوم القيامة إلا من قال هكذا وهكذا، قال: فحثا بين يديه وعن يمينه وعن شماله»[2].

(1) الغزالي، إحياء علوم الدين ج10 ص10 - 12 الحلبي 1387هـ

(2) رواه مسلم ج2 ص87.

الفصل الرابع

فقه المعاملات المالية

- المبحث الأول: فقه المشاركة
- المبحث الثاني: فقه المعاوضات

النظام الاقتصادى الإسلامى خصيصته الرئيسة أنه يقوم بالإبداع المادى فى حضن القيم الإيمانية، فمع حثه على التنمية الاقتصادية وإعمار الأرض، فإنه يشترط لتحقيق رغد العيش أن يكون ذلك طاعة لله فيما أمر، لأنه وحده سبحانه الذى يقدر على بيان شرعة الحياة التى تسعد الإنسان، طاعة نابعة من صوت الضمير قبل سوط السلطان، خوفا من عقاب الله ورجاء لثوابه.

فالصلة بين الإيمان والعمل الصالح فى الإسلام صلة عضوية لا تنفصم، وذلك هو مقياس الحضارة فى الأمة المسلمة، فلا تعتبر الدولة متحضرة مهما كان تفوقها المادى، وهى تأكل المال بالباطل عن طريق الاحتكار والقمار، ولا تلتفت إلى القيم الأخلاقية التى تحفظ للأمة تماسكها، وذلك كفيل بأن يسرع فى أنهيارهاوأنه يشيع فيها الخوار والدمار، كما يحدث الآن فى الغرب، ولا تعتبر الدولة متحضرة إذا اقتصرت على القيم الإيمانية وتركت الدنيا يعيث فيها المستكبرون بالفساد، فسيكون مصيرهم الانعزال والإنقراض.

وهذا هو القسط -العدل- الذى قامت عليه السموات والأرض، وينتظم به أمر الدنيا وقوانينها، ويرشد به كذلك حال الاقتصاد ومآله، فإذا انحرفوا عنه تعدوا حدود الله ووقعوا فى المحارم، بين تقصير وغلو، أو خسران وطغيان، أو إفراط وتفريط.

إن الإسلام يبنى تكليفه على الواقع الذى يطيقه الإنسان، ولكنه يصعد مع ذلك بالإنسان إلى الأفق السامى الذى يريده المتميزون، فيأخذ بأيديهم إلى أفق المثل الأعلى، وتتوزع هذه الواقعية والمثالية فى منهج الله، لتحمل الضعيف والقوى، وتصل بهم إلى غاية الخير والرحمة.

«فما أمر الله بأمر إلا وللشيطان فيه نزغتان، إما إلى تفريط وإضاعة، وإما إلى إفراط وغلو، ودين الله وسط بين الجافى عنه والغالى فيه، كالوادى بين جبلين، والهدى بين ضلالتين، والوسط بين طرفين ذميمين، فكما أن الجافى عن الأمر مضيع له، والغالى فيه مضيع له، هذا بتقصير عن الحد، وهذا بتجاوز الحد[1].

يقول رسول الله ﷺ:

«ضرب الله تعالى مثلا صراطا مستقيما، وعلى جنبى الصراط سوران فيهما أبواب مفتحة، وعلى الأبواب ستور مرخاة، وعلى باب الصراط داع يقول: يا معشر الناس ادخلوا الصراط جميعا ولا تعوجوا، وداع يدعو من فوق الصراط، فإذا أراد الإنسان أن يفتح شيئا من تلك الأبواب قال: ويحك لاتفتحه، فإنك إن تفتحه تلجه» فالصراط الإسلام، والسوران حدود الله، والأبواب المفتحة محارم الله

(1) ابن القيم، مدارج السالكين، ج 1، ص 496 مطبعة السنة المحمدية 1973م.

تعالى، وذلك الداعى على رأس الصراط كتاب الله، والداعى من فوقه واعظ الله فى قلب كل مسلم[1].

ومن هذا المنطلق يقوم السوق فى الإسلام، على قاعدة آمرة وقاعدة ناهية، فى قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ﴾ [النحل: 90]

فالسوق يقوم فيه التعامل على العدل، «فينبغى للوالى، الذى يتحرى العدل، أن ينظر فى أسواق رعيته يأمر أوثق من يعرف ببلده أن يتعاهد السوق»[2].

والإسلام صمم واقعا وأحاطه بشريعة تتضمن تحقيق هذه السوق الكاملة، فأغلق الطرق على أكل المال الباطل، من طرفى التعامل، وأثرى فقه المعاملات بالأوامر والنواهى التى تغلق الطريق على كل منافذ الربا والاحتكار والغش والخداع والقمار والاستغلال.

والإسلام يرعى حق الفرد، وكل الحقائق وكل التجارب تبين أن أى استراتيجية تنموية لا تحقق النجاح إلا باحترام حقوق الإنسان واقتناعه بالقيام بواجباته، فالتنمية الاقتصادية فى الأمة المسلمة تبدأ بالفرد ولا تتدخل الدولة إلا لتكمل ما يعجز عن انجازه، بتوصيفها على أنها فرض من فروض الكفاية التى تأثم الأمة إذا لم تتحقق وفى سبيل ذلك توازن بين الكفاية والعدل، فلا تتعارض التنمية مع العدل، إلا إذا ساد الحرام كالاحتكار أو التسعير، والربا والقمار، وما يترتب عليه من مظالم وسوء توزيع للدخل، وأكبر ضمان لتحقيق العدل والكفاية أن يتحرر السوق من هذه السلبيات.

يقول رسول الله ﷺ (لا يبع حاضر لباد: دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض)[3].

فنهى الإسلام عن الاحتكار، وهو يؤدى إلى إضرار بالمستهلكين، حيث يقلل المنتجون إنتاجهم ليغلو السعر، ومن هنا يجرم الرسول ﷺ هذا السلوك فيقول: «المحتكر خاطئ»[4].

وحكم الاحتكار التحريم عند الجمهور، حيث كلمة خاطئ، التى وصف بها المحتكر فى اللغة تعنى المذنب والآثم، ولأن الاحتكار - كما يقول الفقهاء - من باب الظلم، لأن حق العامة قد تعلق بالسلعة المحتكرة، فإن امتنع عن البيع فقد منع الحق عن المستحق، وهذا ظلم والظلم حرام[5].

---

(1) الألبانى، صحيح الجامع الصغير ج 2 ص 722، المكتب الإسلامى 1406 هـ.

(2) يحيى بن عمر، أحكام السوق ص 31 الشركة التونسية للتوزيع 1974م.

(3) صحيح البخارى ج 2 ص 19.

(4) نفس المصدر ج 7 ص 81

(5) الكاسانى، بدائع الصنائع، ج 5 ص 29 دار الكتب العلمية 1406 هـ

ويحمى الإسلام المنتجين بتحريم التسعير الجبرى «فالناس مسلطون على أموالهم، والتسعير حجر عليهم، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين، وليس نظرة فى مصلحة المشترى برخص الثمن أولى من نظرة فى مصلحة البائع بتوفير الثمن، وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم، وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به مناف لقوله تعالى: ﴿إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[1] [النساء : 29].

غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله لو سعرت، فقال: «**إن الله هو القابض الباسط الرازق المسعر، وإنى لأرجو أن ألقى الله عز وجل ولا يظلمنى أحد بمظلمة ظلمتها إياه فى دم ولا مال**»[2].

ويشترط الإسلام للكسب حتى يكون طيبا، أن يكون محررا من الربا ومن القمار والخداع، وبهذا يغلق الإسلام باب الغنى الطفيلى، ويفتح الطريق أمام المجتهدين دون ضغوط من مظالم أو عوائق من حرام.

وهنا تتحقق القيمة العدل التى وصفها رسول الله ﷺ بقوله: «**قيمة عدل، لاوكس ولا شطط**»[3].

وعوض المثل كثير الدوران فى كلام العلماء، وهو أمر لابد منه فى العدل الذى به تتم مصلحة الدنيا والآخرة، فهو ركن من أركان الشريعة[4].

بينما نجد الفحشاء تسود المجتمعات غير المسلمة، بمظالم مناهجها وقصور شرائعها، ففى المجتمعات الرأسمالية اليوم نشاهد الغلو، فنجد استغلال الاحتكار والربا على أشده، حيث أصبح المال دولة بين الأغنياء حتى تمكنوا من إدارة الدولة لمصالحهم، وامتد ذلك إلى أشكال متعددة الجنسيات تقوم بالاستغلال الدولى للعالم الثالث لصالح العالم الغربى.

وبالأمس شاهدنا فى المجتمعات الاشتراكية الخسران فى الجانب الآخر، بالتسعيرة الجبرية التى أتلفت الحسابات القومية، وخربت الاقتصاد، وجعلت الناس شركاء فى الفقر.

أما الإحسان فذاك نراه فى الأمر بأن يتقن كل عامل عمله، يقول رسول الله ﷺ : «**إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه**»[5].

---

(1) الشوكانى، نيل الأوطار ج 5 ص 335 دار الفكر.

(2) الألبانى، صحيح سنن ابن ماجة، ج 2 ص 15 المكتب الإسلامى 1407 هـ.

(3) صحيح مسلم، ج 2 ص 32.

(4) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ج 28 ص 75.

(5) الألبانى، صحيح الجامع الصغير ج 2، ص 383.

ومن الإحسان السماحة فى المعاملات يقول رسول الله ﷺ: «رحم الله عبدا سمحا إذا باع، سمحا إذا اشترى، سمحا إذا قضى، سمحا إذا اقتضى»[1].

ويحرر المتعاملين من عوامل الحقد والغل، فيوجههم رسول الله ﷺ بقوله: «**لا يبع حاضر لبالد، ولا تناجشوا، ولا الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما فى إنائها ولتنكح، فإنما لها ما كتب الله لها**»[2].

وعلى مستوى الجماعة يشرع الإسلام لكل فرد فى الأمة حد أدنى من الدخل مبنى على الحق تكفله الدولة، وحد أعلى من الدخل مبنى على العدل، حتى لا يكون المال دولة بين الأغنياء، فيتحقق الاستقرار السياسى بحسن توزيع الدخول.

وفى مقابله نجد المنكر فى المجتمعات الرأسمالية فى مظالم سوء توزيع الدخل، وسلوكيات الاستغلال، وتدنى أحوال الطبقات الدنيا. بينما وجدنا فى الاشتراكية ظلم الدولة بالتأميم ومصادرة الأملاك ووأد الحريات فى المجتمعات الاشتراكية.

ومن التراحم بين جنبات المجتمع إيتاء ذى القربى، فيلزم الأسرة بالنفقة الواجبة على من يحتاج من الأصول والفروع، ثم يفتح الباب واسعًا للمجتمع للتراحم عن طريق الكفارات والوصية والوقف وصدقة التطوع، ثم يتوج ذلك كله بأن تفرض الزكاة على الأغنياء لصالح الفقراء حقًا معلومًا للسائل والمحروم.

بينما نجد البغى فى المجتمعات المعاصرة فى رعاية الفقير والمسكين. فالمجتمعات الغربية قصرته على التأمين والمعاشات، ولا يستفيد منها إلا من اشترك، وقد يكون غنيًا عن الحاجة. أما الفقير فليس له حق إلا ذل السؤال. وما يسمى بالضمان الاجتماعى لا يسمن ولا يغنى من جوع. بينما نجد فى الجانب الآخر من ظلم العباد، أسلوب دعم الاشتراكية وبطاقاتها التموينية، التى استخدمتها فى الاستبداد فحرمت منها كل من تغضب عليه. وحلت طبقة الحزب الشيوعى فى المزايا الاستغلالية محل طبقة الرأسمالية فى المجتمع الغربى.

هذا هو الفرق بين أمة العدل - القسط - والإحسان والتراحم، ودول الفحشاء والمنكر والبغى، ومن ثم عقب عليها الحق تبارك وتعالى بقوله: ﴿يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: 90]

نستطيع وضع هذه المقارنة فى الشكل التالى:

---

(1) الألبانى، صحيح الجامع الصغير ج 1 ص 657.

(2) الألبانى، صحيح الجامع الصغير ج 2 ص 1258.

السوق الإسلامي

يقوم السوق الإسلامي على: أ - قاعدة آمرة

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ ﴾

العدل	الإحسان	التكافل
آلية السوق والمنافسة الكاملة	اتقان العمل، السماحة في التعامل،	الأسرة: النفقة الواجبة
ثمن المثل (سعر العدل)	النهي عن البيع على البيع،	الوقف والوصية
التراضي	حد أدنى مبني على الحق (زكاة)	الكفارات والصدقة [المجتمع]
	حد أعلى مبني على العدل	والوقف والزكاة [الدولة]
	(تحريم أكل المال بالباطل)	
↓	↓	↓
حسن تخصيص	حسن توزيع الدخل	التراحم الاجتماعي

ب - قاعدة ناهية ﴿ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ ﴾

الفحشاء	المنكر	البغي
الاحتكار (رأسمالية)	الربا	تأمين وتأمينات (الرأسمالية)
(قلة الإنتاج - إغلاء الأسعار)	(ضياع - أزمات - تضخم)	ضياع الفقير
تحريم التسعير (اشتراكية)	المصادرة والتأميم	ضياع حقوق الملكية (الاشتراكية)
انخناقات، تسيب	الغرر	أزمة دكتاتورية
	(خطر مقامرة - خداع)	
(تؤدي إلى)	(تؤدي إلى)	(تؤدي إلى)
↓	↓	↓
سوء تخصيص الموارد	سوء توزيع الدخل	مظالم اجتماعية

فالمعاملات المالية الإسلامية تقوم على القسط. أدواتها الرئيسية هى المشاركات والمعاوضات. ذلك هو الصراط المستقيم الذى أشار إليه رسول الله ﷺ فى الحديث الشريف.

وعلى جنبى الصراط سوران فيهما أبواب مفتحة هى محارم الله التى يوسوس بها الشيطان لبنى آدم ليخرجهم عن طاعة الله. فعلى جنبى الصراط يهدد بلاء الربا قاعدة المشاركة، ويهدد الخداع والقمار قاعدة المعاوضات، ويهدد الاحتكار والتسعير قاعدة القيمة العدل.

ويحمى الله تعالى أسوار هذا الصراط المستقيم بالداعى من فوق الصراط وهو كتاب الله يقول: يا معشر الناس ادخلوا الصراط جميعًا ولا تتعوجوا. والداعى الذى يدعو من فوق الصراط، إذا أردا الإنسان أن يفتح شيئًا من تلك الأبواب وهى محارم الله قال: ويحك لا تفتحه، فإنك إن تفتحه تلجه.

ونستطيع توضيح ذلك بالشكل التالى: -

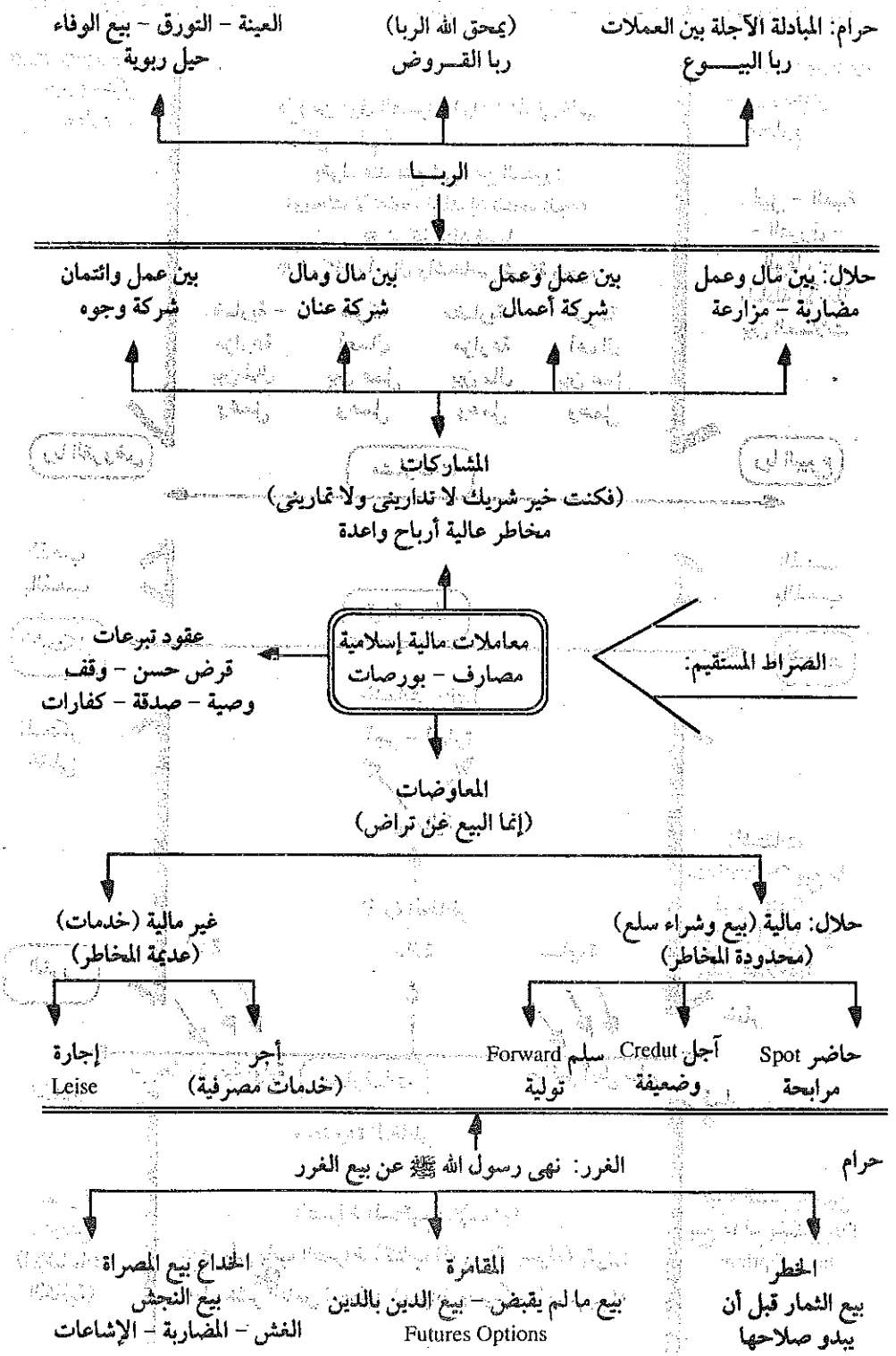
حرام: المبادلة الآجلة بين العملات
ربا البيوع
(يمحق الله الربا)
ربا القروض
العينة - التورق - بيع الوفاء
حيل ربوية
الربا
حلال: بين مال وعمل
مضاربة - مزارعة
بين عمل وعمل
شركة أعمال
بين مال ومال
شركة عنان
بين عمل وائتمان
شركة وجوه
المشاركات
(فكنت خير شريك لا تداريني ولا تماريني)
مخاطر عالية أرباح واعدة
الصراط المستقيم:
معاملات مالية إسلامية
مصارف - بورصات
عقود تبرعات
قرض حسن - وقف
وصية - صدقة - كفارات
المعاوضات
(إنما البيع عن تراض)
حلال: مالية (بيع وشراء سلع)
(محدودة المخاطر)
غير مالية (خدمات)
(عدمية المخاطر)
حاضر Spot
مرابحة
آجل Credut
وضعيفة
سلم Forward
تولية
أجر
(خدمات مصرفية)
إجارة
Leise
حرام
الغرر: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر
الخطر
بيع الثمار قبل أن
يبدو صلاحها
المقامرة
بيع ما لم يقبض - بيع الدين بالدين
Futures Options
الخداع بيع المصراة
بيع النجش
الغش - المضاربة - الإشاعات

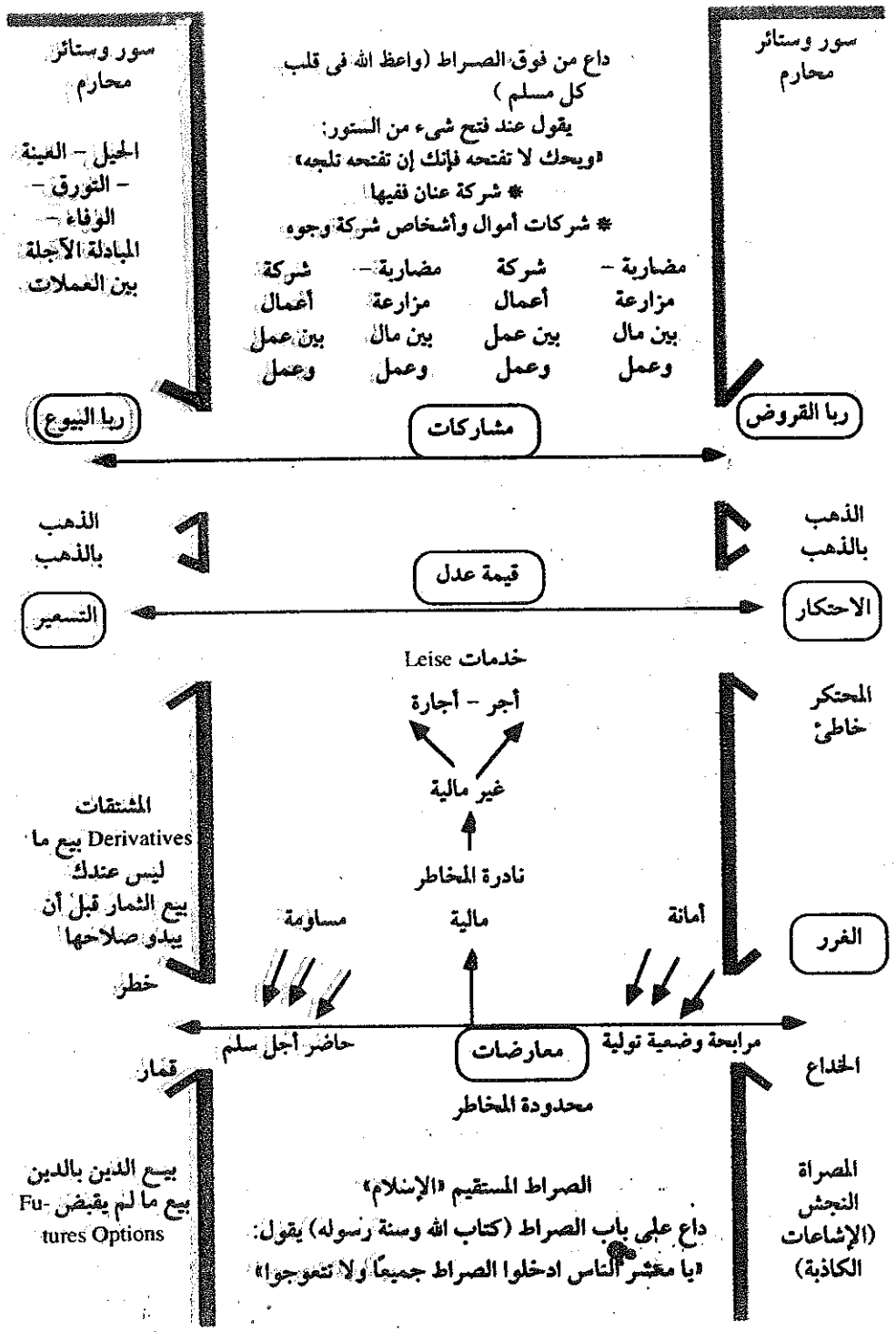
سور وستائر محارم
داع من فوق الصراط (واعظ الله فى قلب كل مسلم)
يقول عند فتح شيء من الستور:
«ويحك لا تفتحه فإنك إن تفتحه تلجه»
* شركة عنان ففيها
* شركات أموال وأشخاص شركة وجوه
مضاربة - مزارعة بين مال وعمل
شركة أعمال بين عمل وعمل
مضاربة - مزارعة بين مال وعمل
شركة أعمال بين عمل وعمل
سور وستائر محارم
الحيل - العينة - التورق - الوفاء - المبادلة الآجلة بين العملات
ربا البيوع
مشاركات
ربا القروض
الذهب بالذهب
قيمة عدل
التسعير
الاحتكار
خدمات Leise
أجر - أجارة
غير مالية
نادرة المخاطر
مالية
المحتكر خاطئ
المشتقات Derivatives بيع ما ليس عندك بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها
خطر
مسامحة
أمانة
الغرر
حاضر أجل سلم
معارضات
محدودة المخاطر
مرابحة وضعية تولية
قمار
الخداع
بيع الدين بالدين بيع ما لم يقبض Futures Options
المصراة النجش (الإشاعات الكاذبة)
الصراط المستقيم «الإسلام»
داع على باب الصراط (كتاب الله وسنة رسوله) يقول:
«يا معشر الناس ادخلوا الصراط جميعاً ولا تتعوجوا»

المعاملات فى الإسلام:

هذا الإصلاح الجذرى الذى يصرخ به المصلحون فى العالم اليوم، لإصلاح الاقتصاد يقوم- كما رأينا - على إزاحة الربا وتغليب المشاركة. وليس أسلوب المشاركة أسلوباً جديداً على الدنيا، وقد كانت هذه هى أسس التعامل فى أمة كانت خير أمة أخرجت للناس، وفى حضارة تعلمت عليها الحضارة المعاصرة وانطلقت من قواعدها، وهى حضارة المسلمين.

«إن توسع النفوذ التجارى الإسلامى، قد دلت عليه الوثائق التاريخية المتاحة كما دلت عليه العملات الإسلامية المضروبة فى الفترة الواقعة بين القرن السابع والقرن الحادى عشر، والتى تم العثور عليها فى العديد من البلدان المترامية الأطراف، التى كانت تشكل حينذاك العالم الإسلامى. كما تم العثور على هذه العملات أيضًا فى مناطق مختلفة من روسيا وفنلندا والسويد والنرويج والجزر البريطانية وايسلندا. كذلك فإن المقادير العظيمة من السلع المادية التى جلبتها مشاريع العالم الإسلامى من الأراضى البعيدة كانت تصدر أيضًا إلى أوروبا. ولم تكن هذه السلع منتجات صينية وهندية وإفريقية فحسب، بل كانت أيضًا سلعا أنتجتها أو صنعتها البلدان الإسلامية نفسها. إن الرخاء الاقتصادى فى العالم الإسلامى جعل من الممكن تنمية المهارات الصناعية التى رفعت القيمة الفنية للمنتجات إلى مستوى منقطع النظير.

كانت المضاربة والشركة الأسلوبين الأساسيين اللذين تم بهما تعبئة الموارد المالية، ومزجها بالمهارات التنظيمية والإدارية، وذلك لتوسعة نطاق التجارة إلى مسافات بعيدة ولدعم الحرف والصناعات، لقد لبت المضاربة والشركة حاجات التجارة والصناعة ومكنتهما من الانتعاش وبلوغ أمثل مستوى ممكن فى حدود التصور التقنى الذى كان سائدا فى ذلك الوقت، كما وضعت المضاربة والشركة تحت تصرف التجارة والصناعة الاحتياطى الكلى من الموارد النقدية للعالم الإسلامى فى العصر الوسيط. وقامتا بدور وسائل تمويل المشروعات التجارية.. كما يسرتا المزج بين المهارات والخدمات الضرورية لتنفيذ تلك المشروعات»[1].

ومنذ عرفت البشرية أساليب التبادل كان هناك سوقان:

1 - سوق حقيقى: وفيه يتم إنتاج السلع والخدمات، ويتبادل الناس هذه السلع والخدمات، سواء كانوا منتجين لها أو مستهلكين لها.

2 - سوق رمزى: وفيه تقوم النقود أو ما يسميها الفقه بالأثمان، كوسيط للتبادل، لتسهيل عمليات المبادلة. وكانت هذه النقود تنتمى إلى السلع فى تطورها، حتى وصلت إلى الذهب والفضة.

---

(1) د. عمر شارا، نحو نظام نقدي عادل ص 105-107 ع.ج. كرامز، الجغرافيا والتجارة جامعة اكسفورد سنة 1925 ص 100 - 261.

ومن ثم لم يكن هناك مشكلة ولا فصام بين كلا السوقين.

وكانت أساليب المعاملات التى عرفها البشر، إما مشاركات أو معاوضات: بيع أو إجارة، يتم التبادل فيها على أساس العدل، وإما تبرعات يتم التعامل فيها على أساس الفضل.

واستمرت هذه الأدوات يتعامل بها البشر عبر التاريخ، حتى ظهرت الواسطات المالية الحديثة باتساع العمران، وتسارع معدلات النمو.

فقد تحولت النقود من سلعية إلى ورقية وائتمانية (شيكات)، فى سوق النقد.

وتحولت الملكية من الأعيان إلى الأوراق كالأسهم، فى سوق رأس المال.

وكان هذا التطور خيرًا، لأنه استجابة للتطور، وتجاوبًا مع النمو والعمران.

ولكن المشكلة التى ظهرت، كانت نتيجة التحول من الأدوات الحقيقية (مشاركات ومعاوضات)، إلى أدوات سلبية، بظهور علاقة الأقراض بفائدة فى سوق النقد، وعلاقة المقامرات فى أسواق رأس المال.

ولما كانت عوائد القطاع الحقيقى من المعاملات التى تحفز على الإنتاج والتبادل هى الربح والإيجار، وهى تتفق فيما قبل المصارف والبورصات، فى السوق الحقيقى والسوق الرمزى، فقد كان الاستقرار والنمو هما مؤشر التعامل من قديم.

ولكن دخوله الفائدة والمقامرة كعوائد، بجانب الربح والإيجار عن طريق السوق الرمزى، أدى إلى اختلاف مدخلات كلا السوقين. بل لأن النقود والشيكات أصبحت غير سلعية، والتبادل ليس للانتفاع المباشر بتسلم السلعة أو الخدمة للمضاربة، فقد أصبحت المدخلات فى كلا السوقين مختلفة. فالفائدة فى السوق الرمزى تتحدد عن طريق عرض وطلب النقود، والربح فى السوق الحقيقى يتحدد عن طريق دراسة الجدوى. وأدت المعاملات الوهمية إلى ظهور الفقاعة المالية، اتغطى على المبادلات الحقيقية. وقد كان ذلك سبب أزمة الأسواق المالية المعاصرة بفعل الفائدة والمقامرة.

ونحن حين نحاول أن نعيد الصواب إلى السوق الرمزى ليتسق مع السوق الحقيقى، لا نطالب بالمستحيل أو البدعة، فالمعاملات العدلية سادت العالم من قديم وقامت عليها الحضارات الفاضلة. والمعاملات السلبية من الإقراض بفائدة إلى المقامرة، أمور مستحدثة لا يختلف أحد على إضرارها بمسيرة الاقتصاد جزئيًا وكليا.

وعقود المشاركات والمعاوضات ليست عقودًا مستجدة على السوق، فقد سادت المعاملات فى الدنيا كلها قبل إباحة سعر الفائدة، ولازالت إلى اليوم تشغل الشق الأعظم من معاملات السوق الحقيقية، وأسواق رأس المال الحاضرة والآجلة.

والمشكلة هى ملاءمة الجانب الرمزى فى المصارف، وأسواق رأس المال المعتمدين على الربا والمقامرة مع مدخلات السوق الحقيقية التى تعتمد على المشاركة والمعاوضة. ليتحرر السوق نهائيًا من الأزمات، **بإحلال أدوات المعاملات العدلية**، التى تيسر التعامل، وتحقق الاستقرار، وتعيد للسوق صوابه.

يقول ابن تيمية: «**فإن التصرفات العدلية**. جنسان : معاوضات كالبيع والإجارة.

والمشاركات: شركة الأملاك وشركة العقد. ودخل فى ذلك اشتراك المسلمين فى مال بيت المال، واشتراك الناس فى المباحات، كمنافع المساجد والأسواق المباحة والطرقات، وما يُحيى من الموات، أو يوجد من المباحات، واشتراك الورثة فى الميراث، واشتراك الموصى لهم، والموقوف عليهم فى الوصية والوقف، واشتراك التجار والصناع **شركة عنان أو أبدان ونحو ذلك**. وهذان الجنسان هما منشأ الظلم كما قال تعالى عن داود عليه السلام:

﴿ **وإِنَّ كَثِيراً مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلاَّ الذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ** ﴾ [ص: 24].

والتصرفات الأخرى هى الفضلية: كالقرض والعارية والهبة والوصية. وإذا كانت التصرفات المبنية على المعادلة هى معارضة أو مشاركة، فمعلوم قطعا أن المساقاة والمزارعة ونحوهما من جنس المشاركة، ليسا من جنس المعاوضة المحضة. . فإنها عين تنمو بالعمل عليها، فجاز العمل عليها ببعض نمائها كالدراهم والدنانير، والمضاربة جوزها الفقهاء كلهم، اتباعا لما جاء فيها عن الصحابة رضى الله عنهم»[1].

إن الإنسان لم يخلق شيئا، لا أرضا ولا خامات ولا طاقة، ولكنه يضيف إليها منافع شكلية، فيصنعها، أو مكانية فينقلها، أو زمانية فيخزنها، ولهذا فإن توزيع الدخل يقوم ابتداء على العمل، سواء كان ذلك عملا حيا ممثلا فى يد أو عقل، أو عملا مدخرا ممثلا فى رأس مال أو أرض. يقول تعالى: ﴿ **وأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ** ﴾ [النجم: 29].

فعوائد عوامل الإنتاج فى الإسلام هى:

1 - العامل ويحصل على أجر أو جعالة، ويمكنه أن يشارك ويحصل على ربح.

2 - رأس المال العينى، ويحصل على إيجار مقابل منفعته، ويمكنه أن يشارك ويحصل على الربح.

3 - رأس المال النقدى ولا يباح له إلا المشاركة. سواء كان نقودًا بالخلقة أو نقودا بالاصطلاح. ولهذا حرم ربا الدين، وأيضا ربا البيوع.

---

(1) ابن تيمية، القواعد النورانية الفقهية ص 330 .

حتى الذهب والفضة إذا قصد بهما الانتفاع تَغَيّر حكم الزكاة فيهما عما إذا استخدما للمعاملة، ففي زكاة الحلى اختلف الفقهاء «والسبب في خلافهم تردد شبهه بين العروض وبين التبر والفضة اللتين المقصود منهما المعاملة في جميع الأشياء، فمن شبهه بالعروض التي مقصود منها المنافع أولا، قال: ليس فيه زكاة، ومن شبهه بالتبر والفضة التي المقصود منها المعاملة أولاً، قال: فيه زكاة»[1].

ولهذا يقسم الفقهاء المال إلى نقود وعروض أو أثمان وعروض من حيث المقصد من طلب كل منهما، فهناك فرق بين الدراهم والدنانير التي «مقصود منها أولا المعاملة لا الانتفاع وبين العروض التي المقصود منها الانتفاع بها لا المعاملة، وأعني بالمعاملة كونها ثمنا»[2].

«فالأموال ثلاثة: ثمن بكل حال وهو النقدان، وبيع بكل حال كالنبات والدواب، والثالث ثمن من وجه وبيع من وجه كالمثليات»[3].

ولهذا نجد الإسلام يضيق دائرة الاقتراض والتجارة بين النقود بيعا أو شراء لأجل، ويحرم المكاسب المضمونة والمبيعات غير المملوكة، والأخذ بأسلوب المشاركة تزداد معه الحركة الاقتصادية وتتوفر وسائل أكثر للعمل، وتتدفق طيبات أكثر للحياة الطيبة. كما تنمو حوافز الاكتشاف والاختراع والتجديد، وتعتبر المشاركة أصل الاستثمار ومحرك التنمية.

والعقود في الإسلام ثلاثة:

١- عقود مشاركات. **٢- عقود معاوضات.** **٣- عقود تبرعات.**

ومن هنا ستتحدد خطة البحث حسب الترتيب التالي:

أ - **الحلال:** شركات، معاوضات: بيوع وإجارة.

ب - **الحرام:** الربا - الغرر - الاحتكار والتسعير.

جـ- التكافل بين أفراد المجتمع ونشر الرحمة بين الناس.

---

(1) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج 23/1.

(2) نفس المصدر، ج 330/1.

(3) ابن عابدين، الدر المختار ج 222/2 الحلبي 1960 .

المبحث الأول
فقه المشاركة

المشاركة:

تتراكم السلبيات فى الاقتصاد المعاصر، سواء كان محليا أو عالميا، نتيجة آفتى الربا والمقامرة، فعلى أساسهما طغت الصفقات الوهمية على الحقيقية، وانحسرت الأسهم وتضخمت صكوك الديون، وألقى هذا الموقف بسلبياته على الادخار والاستثمار وتوزيع الدخل وتخصيص الموارد، وانعكس فى مضاعفات التضخم والأزمات، ليعكس مؤامرات جماعات الضغط، لا توازن قوى العرض والطلب، وكان الربا أهم عامل فى تكوينها وتسريعها، وعن طريق أسلوب الربا فى سوق النقد والمقامرة فى سوق المال، نهبت موارد العالم الثالث، ولف حول عنقه حبل الديون والحاجة.

يقول أحد علماء الغرب: «إنه لا يمكن -بدون خطورة- التقليل اليوم من اعتبار عدم الاستقرار الثاوى بعمق فى أحشاء الاقتصاد العالمى. فهذا الاقتصاد يقف اليوم فوق بركانين: الاستدانة الطائشة والبطالة المفرطة. هذا وأن توازن الحاضر توازن قلق جدا وغير مستقر. وكل خطأ فى التخمين سيكون ذا أثر بالغ فى إعاقة مستقبلنا، والواقع أن معظم الصعوبات المالية إنما تنشأ من جهة من عدم المعرفة الكلية بالشروط النقدية والمالية، لتشغيل كفء وعادل لاقتصاد السوق. ومن جهة أخرى من بنية غير ملائمة للمؤسسات المصرفية والأسواق المالية. لتذليل هذه الصعوبات، ولكى لا نجد أنفسنا فى المستقبل فى وضع مماثل لوضعنا فى هذه الأيام، ولتأمين استقرار الاقتصاد وكفاءته وعدالة توزيع الدخول، لابد من إصلاح جذرى للمؤسسات النقدية والمالية، وللأسف لا أحد يتكلم عن ذلك»[1].

ثم إن أسلوب المشاركة لا يألو جهدا فى تأمين أمواله المعطاة لعملائه، ولو عن طريق الضمانات بأنواعها. وذلك لمواجهة مخاطر الثقة نتيجة التعدى أو التفريط. وهذا يؤدى إلى حذر العميل فى استخدامات الأموال والمحافظة عليها.

وعلاقة الإقراض من أهم ملامحها عدم التوازن فى الحقوق والواجبات، بين صاحب القرض وصاحب المشروع. فالمقرض يحصل على فوائده المشروطه، أيًا كانت نتيجة الأعمال، فليس هناك مجال للسماحة أو العفو. وفى حالة الخسارة لا يصبر المقرض على المستثمر حتى تتهيأ له فرصة لتسييل أصوله، وإنما يحصل على استرداد قرضه مهما كانت الخسائر التى تقع على المستثمر.

---

(1) من الانهيار إلى الازدهار، موريس آليه، ص 63 - 73.

مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامى، الجمعية الدولية للاقتصاد الإسلامى جدة، لندن مجلد 1 عدد 1 سنة 1991.

بينما نجد علاقة المشاركة تقوم على اقتسام العائد بعد انتهاء فترة النماء حسب ما رزق الله به، وفى حالة الخسارة يصبر صاحب المال على المستثمر، حتى تتهيأ له فرصة للخروج من المأزق وهذا يحمل فى طياته، رغم أنه تهديف مالى، قيم أخلاقية ، وحصن أمان للمستثمر من غدر المقرض.

والمنطق يملى أن يكون عائد النقود مستحقًا بعد ظهور النماء، فهو لا يمكن أن يحسب قبل انتهاء عملية الإنتاج، حيث النقود لا تمثل منفعة محسوسة إلا بعد تحولها إلى أصول وأعيان، مما يملى أن يكون حقها مشاركة غَنْما بغُرم. بينما نجد أن خدمة العامل ومنفعة الأعيان يحصل عليها مباشرة باستخدامها، ومن ثم كانت من قبيل المعاوضة التى تستحق أجرا وإيجارا مقطوعا.

هذا فضلا عن أن العامل والأصول المستأجرة تحتاج إلى صيانة وتُستَهلك مع العمر، بينما لا نجد ذلك فى النقود، فى الظروف الطبيعية الخالية من اضطرابات التضخم.

ولهذا كان من المنطق أن يكون عائد النقود بعديا، بينما يمكن أن يكون عائد العمل وإيجار الأصول قبليا.

«وبينما تصبح عملية الإقراض أساسًا لجمع المدخرات فى النظام الربوى، فإن عملية الادخار فى النظام غير الربوى تتمركز حول الاستثمار والنشاطات المتعلقة به. ولا شك أن عملية الادخار فى حد ذاتها تتأثر بالتوقعات السعرية، بقدر ما تؤثر عليها، ولكن عملية الادخار التى تتمركز حول الإقراض تخلق آلية من التوقعات السعرية تختلف تمام الاختلاف عن تلك التى تخلقها عجلة الادخار المتمركزة على النشاط الاستثمارى. . فالمدخرات تدخل مؤسسات الإقراض بناء على توقعات ربوية. إلا أن القطاع الإنتاجى يمتص تلك المدخرات بناء على توقعات إنتاجية. ولما كانت عملية الادخار فى حد ذاتها تتمركز حول الإقراض، فإن التوقعات الربوية تتمكن فى النهاية من الهيمنة على التوقعات الإنتاجية. وهذا يذكرنا بما يقال عن «الذنب الذى يهز كلبه!»[1].

والاقتصاد اللاربوى فى سوق النقد اقتصاد يتمركز على استثمار قصير الأجل، ينظر فيه المستثمرون إلى أكثر الفرص أمنا وسيولة كأفضل بديل ثان لما يقومون به من استثمار، ولا يعيرون التفاتا للإقراض فى هذا الشأن. وهذا فى حد ذاته يجعل سوق النقد مرتبطا بأسواق الاستثمار بطريقة فريدة فى كونها مباشرة ومرتبطة بالعوامل الإنتاجية البحتة، حيث يتم تقديم قرارات الاحتفاظ بالنقود بالإشارة إلى بدائل استخدامها فى الاستثمار المباشر، وليس من خلال

(1) د. معبد الجارحى، نحو نظام نقدى ومالى إسلامى، الهيكل والتطبيق ص86/90 الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية 1981.

سلسلة من الوساطة المالية المبنية على دواعي ومسببات الإقراض[1].

ويكفينا دليلا على أفضلية أسلوب المشاركة على علاقة الإقراض، اتجاه المصارف ومؤسسات اليوم حين تعثر المشروعات إلى رسملة ديونها إنقاذا لأموالها من الضياع. حدث هذا فى مصر فى بداية التسعينيات مع محاولة تخصيص المشروعات المتعثرة وعلى سبيل المثال شركة العامرية للغزل والنسيج بالإسكندرية. كما حدث ذلك فى أمريكا فى نهاية الثمانينيات، وعلى سبيل المثال كما تقول جريدة [وول استريت فى عددها يونيو سنة 1988 ص 16.

اتجهت شركة الادخار والإقراض الفدرالية بدلاس فى تكساس إلى رسملة ديونها لدى الشركات المتعثرة، فدخلت فى مشاركة تصل إلى عشر سنوات، حتى تتمكن من تصفية الأصول، وبهذا استطاعت تجنب قدر معقول من الخسائر.

وقد لاحظ بعض العلماء الصلة الوثيقة بين علاقة الدين والاضطراب المالى، وبين علاقة المشاركة والاستقرار المالى. من هؤلاء العلماء (هايمان منسكى) صاحب نظرية التقلبات المالية Financial Instabiliy[2].

ويرى هؤلاء العلماء أن التقلبات المالية ليست مقتصرة على الدول المتقدمة، والدليل على ذلك أزمة ديون العالم الثالث ونتائجها. ذلك لأن زيادة حجم الديون وما يتلوه من تكلفة خدمتها غالبا ما يؤدى إلى الإفلاس، ويتداعى وراء أزمة الديون سلسلة طويلة من المؤسسات والشركات التى تتشابك العلاقات بينها.

وقد قوم كلاين أزمة الدين العالمى، وكيف عرَّض الدين الدول عالية المديونية لمصاعب كبيرة، فقال: لو اختارت هذه الدول أسلوب المشاركة بدلا من أسلوب الدين لما تعرضت لمثل هذا العبء الثقيل[3].

ولكن (منسكى) لايقدم علاجا لذلك، حيث يعتبر الاضطراب ظاهرة طبيعية موروثة فى النظام الرأسمالى، ويقتصر على بعض السياسات الاقتصادية المتقاة للتلطيف من حدته[4].

وحتى اللجوء إلى المقرض الأخير يعمق الاتجاه طويل الأجل للهشاشة المالية. وهذا ما سماه

---

(1) نفس المصدر ص91، 92.

(2) Minsky H., John Maynard Keynes. Kolumbia University Press 1975.
Can it happen again, Essays on stability and Finance, M. E. Sharpe 1982.

(3) Klein L. Financial Options for Economic Development, Th Pkistan Developmnet Review. Vol 30 pp. 374. AI-Suwailem, op.. cit.. pp. 35-36.

(4) Felix D. Debt Crisis Adjustment in Latin America: Have the Hardships Been Necessary? in Dymski G. and R. Polin, ed., New perspectives In Monetary Macroeconomics. Explorations in the Tradition of Hyman P. Minsky, The University of Michigan Press. pp. 169-197.

بعض الباحثين المعضلة المنسكية The Minsky Paradox.

ولحل هذه المعضلة، ولنوقف الاندفاع نحو الهشاشة، يقترح بعض العلماء أن نبحث عن العلاج في توجيه السوق - وليس التدخل فيها - نحو التحول من علاقة الدين بالدين إلى علاقة المشاركة. وذلك كفيل بإعادة العافية للاقتصاد[1].

فنظام المشاركة يتفوق على نظام الإقراض، وأى زيادة لنسبة المشاركة في الموازنة كفيلة بالإقلال من الهشاشة المالية والمخاطر النظامية، خصوصا بالنسبة للمصارف[2].

ونظرا لعدم ملاءمة التمويل بالدين للتنمية في الدول المتخلفة، لم تكن سياسة البنك الدولى في تمويل التنمية بقروض طويلة الأجل مجدية في كثير من الأحيان. وقد اعترفت الباحثة ساجارى من البنك الدولى بهذه الحقيقة، وانتقدت هذا الأسلوب في التمويل، ثم قدمت أسلوب المشاركة «الرأس مال المخاطر» Venture Capital، كأسلوب بديل للإقراض، وهو يستطيع أن يتعامل بكفاءة مع مشكلات الشركات الصغيرة والناشئة[3].

ولقد ساهمت شركات التمويل الدولى International Finance Corporation (IFC)، التى تتبع البنك الدولى، في إنشاء عدة صناديق (لرساميل) المخاطرة لتمويل مشاريع التنمية في أمريكا اللاتينية ووسط أوروبا وآسيا[4].

والفرق بين مؤسسة الربا ومؤسسة المشاركة ليس في مطلق الخطر. فالمصرفية الربوية تتعرض لمخاطر أكبر مما تتعرض لها المصرفية الإسلامية. لذا كان التحول من الإقراض إلى المشاركة، ومن الربا إلى الربح، ومن المقامرة إلى المعاوضة، مطلب عالمى لإصلاح القطاع المالى، بجانب أنه أمر عقيدى بالنسبة للمسلمين.

فالفرق بين مؤسسة الربا ومؤسسة المشاركة ليس في مطلق الخطر وإنما في آليته:

1 - فعلى مستوى المستثمر يصبح الربا خطرا منذ هبوط مستوى الربح، ويتحول الربح إلى خسارة حين ينقص الربح عن الفائدة، وتتضاعف الخسارة حين تحدث بعبء الربا. بينما في

(1) Pollin R. and G. Dymski, The Costs and Benefits of Financial Instability: Big Government Capitalism and the Minsky Paradox. in Dymski, op. cit. pp. 369-401.
Sami AL-Sawailem, Does ventupe Capital Makea Difference, Degree of Doctor of Philosophy, Graduate school of Hrts and Sciences of Washing Wniver sity, December 1995.

(2) Davis E. Financial Fragility and Systematic Risk, p. 265, Oxfor Universiy Press 1992.

(3) Sagari S. Venture Capital: Lessons from the Developed World for the Developing Markets. International Finance corporation (IFC) Discussion Paper no. 13.

(4) Bond G. and L. Carter. Financing Infrastructure Projects, Emerging Trends from IFC's Experience International Financial Corporationa (IFC) Discussion Paper no. 23.

المشاركة يظل المستثمر يحصل على ربح حتى يحقق خسارة، فإن حققها خففت المشاركة من عبئها.

2 - وعلى مستوى المصارف، تزداد المخاطر بالتباين بين سعر الفائدة المدفوع للموارد، حيث هو متغير، وسعر الفائدة العائد من الاستخدامات حيث هو ثابت، مما يضطر المصارف إلى التغطية بعقود رهانية في البورصات. بينما في مؤسسة المشاركة لاتحدث هذه المخاطر ولا حاجة للتغطية بالمقامرة في البورصات.

3 - وعلى مستوى الاقتصاد الكلي، نجد تعذر استثمار مشروع حدى صافي ربحه أقل من تكلفة الفائدة، بينما ذلك ممكن في ظل نظام المشاركة.

كما أن تباين محددات الاقتصاد الحقيقي القائمة على الربح، مع الاقتصاد التمويلي القائم على الربا، يؤدى إلى عدم الاستقرار والأزمات، بينما نجد أن ارتباط القطاع التمويلي بالمشاركة يحمي الاقتصاد من هذه الاضطرابات.

ويبقى مشتركا بين الاثنين مخاطر السوق.

ومن هنا كان علينا أن نقارن بين مؤسسة المشاركة، ومؤسسة الربا، وأن نقارن بين مزايا المستفيدين وخسائر المضارين. المصارف والمدخرون يحصلون على الفائدة، وهي تكلفة على المستثمر، وعبء على الاقتصاد القومي. فإذا كان الضرر على المستخدمين أكبر من الفائدة للمستفيدين كان من الواجب إعادة التقدير، خصوصا إذا أمكنا أن نحقق أمانا للمدخرين والمصارف بأساليب المحاسبة والرقابة.

وحتى يكتمل التحليل، فلابد أن نبين أنه كما يوجد احتمال خسارة بارتفاع سعر الفائدة، فإن احتمال العائد قائم إذا انخفض سعر الفائدة المتغير بالنسبة لسعر الفائدة الثابت. ولكن لما كانت المصارف حساسة بالنسبة لخطر السيولة، فإن خطر الخسارة الناجمة عن ارتفاع سعر الفائدة المتغير يكون مضاعفا وأشد خطورة.

كما أننا لاننكر أن العميل قد يستفيد من القرض بفائدة، إذا كان معامل التضخم مرتفعا، لأنه بذلك يحقق مكاسب رأسمالية من قرضه، كما أن تكلفة الفائدة تقل بمعامل التضخم. ولكن ذلك استثناء وظلم ولأسباب مرضية، ومناقشتنا تنصب على الظروف العادية والصحية. ثم إن التأثير الهدام للخسارة على المشروع أشد أهمية وأثرا من الربح.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أن الله عز وجل يقول: **«أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه. فإن خانه خرجت من بينهما»**[1].

---

(1) التبريزى، مشكاة المصابيح، تحقيق الألبانى، ج2 ص885 ، مرجع سابق.

وعن السائب بن أبى السائب: أنه قال للنبى ﷺ: «كنت شريكى فى الجاهلية فكنت خير شريك، لا تدارينى ولا تمارينى»[1].

والشركة لغة: توزيع الشيء بين اثنين أو أكثر على جهة الشيوع، فهى اختلاط المالين بالآخر بحيث لايمتازان عن بعضهما[2].

والشركة اصطلاحا: عقد بين مشاركتين فى رأس المال والربح.

وعلاقة المشاركة هنا تتم بعدة طرق:

1- المشاركة بين العمل من جانب ورأس المال من جانب آخر.

2 - المشاركة بين العمال فى حرفة.

3 - المشاركة على الشراء بالأجل للثقة فى أشخاصهم.

4 - المشاركة بين أصحاب الأموال فى استثمار أموالهم.

أولا: الشركة بين العمل والمال:

الخصيصة الرئيسية لهذا النوع من الشركات هو تضافر العمل مع رأس المال، وهو من أهم أنواع الشركات الإسلامية. ونبين هنا أنواعها باختصار:

المزارعة:

المزارعة فى اللغة: مفاعلة من الزرع.

وشرعا: هى دفع الأرض إلى من يزرعها أو يعمل عليها والزرع بينهما وهى جائزة فى قول أكثر أهل العلم[3].

وقد عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع[4].

المضاربة:

والمضاربة فى اللغة: مفاعلة من الضرب، وهو السير فى الأرض، وأهل العراق يسمونها قراضا [5].

بعث رسول الله ﷺ والناس فى الجاهلية يتعاملون بالمضاربة، وقد ضارب لخديجة رضى الله عنها بمالها، وسافر به إلى الشام قبل أن يبعث، وتعامل الصحابة بها وأقرهم عليها.

---

(1) الألبانى، صحيح سنن ابن ماجه، ج2 ص28 ، مرجع سابق.

(2) المفردات فى غريب القرآن، الراغب الأصفهانى، ص 380 ، دار المعرفة.

(3) صحيح مسلم، ج3 ص 27 الحلبى.

(4) المغنى، ابن قدامة، ج5 ص416، مكتبة الجمهورية العربية.

(5) إرواء الغليل، للألبانى، ج5 ص291، وقال: «إسناده صحيح على شرط الشيخين»، الكتاب الإسلامى 1407هـ.

روى مالك: خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب فى جيش إلى العراق، فلما قفلا، مرا على أبى موسى الأشعرى، وهو أمير على البصرة، فرحب بهما وسهل، ثم قال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت، ثم قال: بلى، هاهنا مال من مال الله، أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، فأسلفكما، فتبتاعان به متاعا من متاع العراق، ثم تبيعانه بالمدينة، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين، ويكون الربح لكما، فقالا: وددنا ذلك، ففعل، وكتب إلى عمر ابن الخطاب: أن يأخذ منهما المال، فلما قدما باعا وأربحا، فلما دفعا ذلك إلى عمر، قال: أكل الجيش أسلفه، مثل ما أسلفكما؟ قالا: لا، فقال عمر بن الخطاب، ابنا أمير المؤمنين! فأسلفكما! أدِّيا المال وربحه. فأما عبد الله فسكت وأما عبيد الله، فقال: ماينبغى لك يا أمير المؤمنين هذا، لو نقص هذا المال أو هلك لضمناه، فقال عمر: أدياه، فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله، فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين، لو جعلته قراضا، فقال: قد جعلته قراضا، فأخذ عمر رأس المال، ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال[1].

وكان حكيم بن حزام صاحب رسول الله ﷺ يشترط على الرجل إذا أعطاه ماله مقارضة يضرب له به: أن لا تجعل مالى فى كبد رطبة، ولا تحمله فى بحر، ولاتنزل به فى بطن مسيل، فإن فعلت شيئا من ذلك، فقد ضمنت مالى[2].

وشرعا: دفع مال معين معلوم لمن يتجر فيه بجزء مشاع معلوم له من ربحه، يقول الكاسانى: «إن رأس المال قبل أن يشترى المضارب به شيئا أمانة فى يده بمنزلة الوديعة؛ لأنه قبضه بإذن المالك لا على وجه البدل. فإذا اشترى به شيئا صار بمنزلة الوكيل بالشراء والبيع؛ لأنه تصرف فى مال غيره بأمره، وهو معنى الوكيل، فيكون شراؤه على المعروف. وهو أن يكون بمثل قيمته، أو بما يتغابن الناس فى مثله، كالوكيل بالشراء، وبيعه على الاختلاف المعروف فى الوكيل بالبيع المطلق، فإذا ظهر فى المال ربح شارك فيه بقدر حصته من الربح؛ لأنه ملك جزءا من المال المشروط بعمله والباقى لرب المال، لأنه نماء ماله، فإذا فسدت المضاربة بوجه من الوجوه صار بمنزلة الأجير لرب المال، فإذا خالف شرط رب المال صار بمنزلة الغاصب، وصير المال مضمونا عليه، ويكون ربح المال كله بعدما صار مضمونا عليه له؛ لأن الربح بالضمان»[3].

ويجب الحذر من اختلاط لفظ المضاربة بمعناها الشرعى بلفظ المضاربة بمعناها العصرى، فالمضاربة اليوم تطلق على كسب فروق الأسعار فى البورصات بالمخاطرة أو بالمقامرة، وهى ترجمة للفظ انجليزى هو Speculation الذى يعنى التخمين، واستخدمه الغرب للتعبير عن

---

(1) نفس المصدر، ص293

(2) الجرجانى، التعريفات، ص 115 ، الدار التونسية 1971.

(3) الكاسانى، بدائع الصنائع ج6 ص 87 دار الكتب العلمية 1406 هـ.

عملية كسب فروق الأسعار، والسمسار يقوم بهذه العملية للغير نظير عمولة. والتاجر بماله أو بالاقتراض، ويستخدمون أساليب من قبيل بيع الكالئ بالكالئ والاحتكار والربا والميسر والمقامرة، لهذا يستحسن ترجمة هذا اللفظ إلى العربية باسم المتاجرة، لاختلاط التجارة الصحيحة فيها بالمحظورات الشرعية.

والمقابل للفظ المضاربة الشرعى، هو لفظ: التنظيم الوضعى، فالمنظم يؤلف بين عوامل الإنتاج من عمل ومال فى نشاطه التجارى أو الصناعى. فهو يحدد نوع الإنتاج سعيا للربح، وهو الذى يؤلف بين عناصر الإنتاج لتحقيق أقل تكلفة، ثم يتحمل المخاطر فى هذا بعمله، فإن ربح قسم الربح على ماشرطا، وإن خسر خسر عمله، ولكن الفكر الوضعى كان يعتبر أن نصيب المنظم فى توزيع الدخل هو الربح، وأن رأس المال نصيبه الفائدة، وقد كان ذلك مثار نقاش طويل بين الاقتصاديين، حيث إنه مصادم للواقع الحديث، خصوصا بعد ظهور الشركات المساهمة وانفصال الملكية عن الإدارة، فالمنظم وهو المدير لايحصل إلا على أجر ولايتحمل مخاطرة المال، والمال هو الذى يتحمل المخاطرة ويحصل على الربح، وكان ذلك أسلوبا فجا لمحاولة اعتبار الربا من أسس النظام الاقتصادى، ولو قالوا إن المنظم فى الواقع المعاصر يحصل على أجر وإن صاحب المال يحصل على ربا أو ربح لكانوا أقرب للواقع، وهذا ما اعترف به الاقتصاديون المعاصرون كشومبيتر ونايت[1].

والمضارب بالمعنى الشرعى يقوم عائده على أساس المشاركة، وأهمية هذه الوظيفة تظهر فى واقع البلاد الإسلامية النامية، التى تعتبر من أكبر مشاكلها نقص عناصر مروجى الاستثمار. ومروجى الاستثمار هم الذين يقومون بالمخاطرة، وفتح أبواب جديدة للاستثمار وآفاق للربحية تساعد على التطور والنمو، وإذا اهتمت هذه البلاد اليوم بفكرة المضارب لسدت هذه الثغرة، ولأحسنت تخصيص الموارد، ولأسرعت بمعدلات النمو.

وتنقسم المضاربة إلى:

1 - مطلقة: وهى التى لاتتقيد بزمان ولا مكان ولانوع تجارة، ولاتعيين من يعامله المضارب فى التجارة، ولا بأى نوع قد كان.

2 - مقيدة: وهى التى تتقيد ببعض ذلك أو كله.

ويشترط فى العاقدين: أهلية التوكيل والوكالة.

ثانيا: شركة الأعمال:

وتسمى شركة صنايع وتقبل وأبدان أيضا، وهى أن يتعاقد اثنان فأكثر على أن يتقبلوا نوعاً

(1) J. A. Shumpeter, Theory of Economic Developiment pp. 49-75 Harvard University p.3L.
J.K Knight, Uncertainty and Profit, Millen co., 1971.

معيناً من العمل أو أكثر من عمل غير معين لكنه عام، وأن تكون الأجرة بينهم بنسبة معلومة، وذلك كالسباكة والاستشارات الهندسية وشركات التفريغ والشحن والتنقيب عن النفط. . . ولابد من التعاقد قبل العمل. ويكون التقبل حقا لكل شريك.

ثالثا: شركة الوجوه:

وهي أن يتعاقد اثنان فأكثر بدون ذكر رأس مال، على أن يشتريا نسيئة ويبيعا نقدا، ويقتسما الربح بينهما بنسبة ضمانهما للثمن، وسمى هذا النوع شركة وجوه لأنه لايباع بالنسيئة إلا بوجيه من الناس عادة، وهي معروفة بالشركة على الذمم مع غير صنعة ولا مال.

رابعا: شركة رؤوس الأموال:

وهي عقد بين اثنين فأكثر، على أن يتجروا في رأس مال لهم ويكون الربح بينهم بنسبة معلومة. سواء على مقدار رأس المال عند العقد أم لا؛ لأنه يعلم عند الشراء، وسواء شرطوا أن يشتركوا جميعا في كل شراء وبيع، أم شرطوا أن ينفرد كل واحد بصفقاته، أم أطلقوا.

وتنقسم شركة العقد باعتبار التساوي والتفاوت إلى:

أ - شركة مفاوضة:

هذه الشركة شركة عائلية، ولا يمكن تطبيقها إلا في أفراد أسرة واحدة.

تقوم هذه الشركة على التساوي التام، والمراد بالتساوي والتفاوت أمور خمسة:

1 - رأس المال الصالح للشركة «نقود».

2 - التصرف في رأس مال الشركة تجارياً.

3 - الربح.

4 - كفالة ما يلزم كلا من الشريكين من دين التجارة.

5 - أهلية التصرف[1].

ب - شركة العنان:

وقد ثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة والإجماع وهي أن يشترك اثنان في مال لهما على أن يتجرا فيه والربح بينهما، وسميت عنانا لتساوي الشريكين في المال والتصرف، كالفارسين إذا سويا بين فرسيهما في السير فالعنان سواء. أو كان أحدهما أخذ بعنان صاحبه يتصرف حيث يشاء.

---

(1) الموسوعة الفقهية، ج26 ص 38 ، وزارة الأوقاف بالكويت 1993.

وهذا النوع من الشركات هو السائد بين الناس؛ لأن شركة العنان لايشترط فيها المساواة، لا فى المال ولا فى التصرف، فيجوز أن يكون مال أحد الشريكين أكثر من الآخر. كما يجوز أن يكون أحدهما مسؤولا عن الشركة والآخر غير مسؤول. وهى ليس فيها كفالة، فلا يطالب أحدهما إلا بما عقده بنفسه من التصرفات. أما تصرفات شريكه فهو غير مسؤول عنها، ويجوز مع ذلك أن يتساويا فى الربح، أو يختلفا، فيوزع الربح بينهما حسب الشرط الذى اتفقا عليه، أما الخسارة فتكون بنسبة رأس المال فحسب، عملا بقاعدة: الربح على ما شرطا، والوضيعة على قدر المالين. وعند المالكية لايملك أحد الشركاء أن يتصرف منفردا إلا بإذن صاحبه، بينما عند الحنفية تتضمن هذه الشركة توكيل كل شريك لصاحبه فى التصرف[1].

الربح:

الربح لغة: النماء فى التجر (التجارة).

واصطلاحا «زائد ثمن مبيع تجر على ثمنه الأول ذهب أو فضة»[2].

يقول الله تعالى مبينا مصير المنافقين:

﴿أُولَئِكَ الذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلالَةَ بِالْهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ [البقرة: 16].

ويقول رسول الله ﷺ:

«الحَلِفُ مَنْفَقَةٌ للسلعة مَمْحَقَةٌ للربح»[3].

والربح اقتصادياً، هو: عبارة عن الفرق بين الإيرادات الكلية والتكاليف الكلية. والإيرادات الكلية، عبارة: عن ثمن السلع المباعة، أما التكاليف فهى النفقات الظاهرة والضمنية.

يقول (بولدنج) معرفا الربح بأنه:

«الفرق بين قيمة النواتج الخارجية من المنشأة بما فى ذلك ما يباع وما لا يباع، وبين قيمة الموارد الداخلية بما فى ذلك ما يشترى وما لا يشترى منها خلال فترة معينة»[4].

وجمهور العلماء على إطلاق الربح دون حد، وذلك بعد كفالة البيئة الصحية المقامة على القسط والمحررة من الحرام، ولهذا ليس من قبيل تحديد الربح تثبيت الخيار فى تلقى الركبان والنجش أو بيع المسترسل. فالعلماء هنا يحددون العيب الذى يجوز معه رد المبيع، لا لأنهم يلزمون بالبيع بثمن محدد قصد تحديد الربح[5].

---

(1) د. وهبه الزحيلى، الفقه الإسلامى وأدلته، ج4 ص796-797 ، دار الفكر 1989.

(2) ابن عرفة، حاشية الدسوقى، ج1 ص 461 ، دار الفكر 1402هـ.

(3) رواه مسلم، كتاب المساقاة. والبخارى وأبو داود والنسائى، وذكره الألبانى فى صحيح الجامع الصغير، جـ1 ص107 ، المكتب الإسلامى 1406هـ.

(4) ك. بولدنج، التحليل الحدى، ت. د. صلاح نامق ، د. حسين عمر، ص 9 ، الأنجلو المصرية سنة 1954.

(5) بدائع الصنائع، الكاسانى، ج6 ص61 ، دار الكتب العلمية 1406 هـ. المغنى، ابن قدامة، ج5 ص 403، دار الكتاب العربى. والمحلى، ابن حزم ج8 ص124.

والذى يدل على عدم تحديد الربح شرعا ما روى عن عروة البارقى قال: دفع إلى رسول الله ﷺ ديناراً لأشترى له شاة، فاشتريت له شاتين، فبعت إحداهما بدينار؟ وجئت بالشاة والدينار إلى النبى ﷺ، فذكر له من أمره. فقال له: «**بارك الله لك فى صفقة يمينك**»[1].

ويفرق الاقتصاد الغربى بين الربح العادى والربح غير العادى، انطلاقاً من فرضية المنافسة الكاملة التى تجعل الربح يميل فى الأجل الطويل أن يتساوى مع التكاليف. والربح العادى هو أدنى ربح ممكن يبقى المستثمر فى استثماره، وما زاد عن ذلك فهو ربح غير عادى.

ولكن (ماركس) فقد صوابه حين اعتبر الملكية سرقة، وأن الربح حق العامل يسلبه منه الرأسمالى كفائض للقيمة.

أما (كينز) فقد اعتبر الربح عاديا كان أم غير عادى استغلالاً للظروف، مفروض ألا يوجد، ومحكوم عليه فى الأجل الطويل أن يختفى[2].

والتفرقة بين الربح العادى وغير العادى غير ذات موضوع؛ لأن الربح الكبير يترتب على الكشف والابتكار والتجديد. وآلية السوق وجهاز الأسعار كفيل بتحويله إلى ربح معقول تحت ضغط المنافسة، حتى ولو كان سبب ارتفاع ثمن السلع قلة العرض. وهو بذلك يساعد على حسن تخصيص الموارد باستجابة المنتجين لطلبات المستهلكين، ويحافظ على رشادة الإنتاج القومى، بعيدا عن التسعير الذى يتلف حسابات التنمية ويخرج المنتجين الأكفاء.

وفى **الاقتصاد الغربى** فرق (سای) بين الربح والفائدة، وقال: يعطى للمنظم الربح، والفائدة تعطى للمال، وقد كانوا يرون أن إسهام المنظم فى عملية الإنتاج هو بسبب تحمله للأخطار، حيث كان فى البدء يشبه المضارب فى الفقه الإسلامى.

ثم جاء (فرانكلين نايت) بعد ذلك ليحطم فكرة المنظم فى المعنى التقليدى، الذى يربط بين ملكية رأس المال وبين الرقابة عليه، معللا بأن المجتمع الاقتصادى الحديث يقوم فى أساسه على منشآت تتخذ فى شكلها القانونى طابع المساهمة الجماعية فى رأس المال، مما يقتضى بطبيعة الحال ضرورة الفصل بين ملكية رأس المال وبين الرقابة عليه، وما يستتبعه ذلك من التمييز بين مجموعتين من الأفراد فى مثل هذه المنشآت: مجموعة المساهمين، وهم فى رأى (نايت) والمشايعين له المثل الأعلى لفكرة التنظيم، ومجموعة المديرين الأجراء الذين يتولون مهام الإدارة وفق السياسة التى ينتهجونها، فالمساهمون هم الذين يتحملون المخاطر، ويستحقون بالتالى الربح. وفريق يرى أن المنظم هو المدير الأجير، وإن حصل على أجر، ذلك لقيامه بعنصر

---

(1) صحيح سنن الترمذى، ج2 ص18.

(2) J.M. keynes. The General Theory of Employment, Interest and Money, p.375, Macmillan 1983.

لتجديد والابتكار، وعلى رأس هذا الفريق (شومبيتر) (وفالراس)[1].

شروط الربح:

يقول تعالى : ﴿ وإنَّ كَثِيراً مِنَ الخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إلاَّ الذِينَ آمَنُوا وعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾ [ص:24].

ويقول رسول الله ﷺ : «الخراج بالضمان»[2]. «لا يحل سلف وبيع ولا شرطان فى بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك»[3].

الخراج: هو غلة الشيء ومنفعته، إذا كانت منفصلة عنه، غير متولدة منه، كسكنى الديار وأجر الدابة.

والضمان: هو التعويض المالى عن الضرر المادى.

والمعنى: أن منافع الشيء يستحقها من يلزمه ضمانه لو هلك، فتكون المنفعة فى مقابل تحمل خسارة هلاكه. فما لم يدخل فى ضمانه لا يستحق منافعه. وقد نهى رسول الله ﷺ عن ربح مالم يضمن[4].

وعن رافع بن خديج: كنا أكثر أهل المدينة حقلا ، وكان أحدنا يكرى أرضه فيقول: هذه القطعة لى وهذه لك ، فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه، فنهاهم النبى ﷺ[5].

واضح من الأحاديث أن المشاركة تقوم على قاعدتين هامتين:

1- أن يكون الربح مشاعا غير محدد، غنما بغرم، فيحرم العائد الثابت دون مراعاة لنتيجة الأعمال.

2- أن يكون رأس المال معرضاً للمشاركة فى الخسارة، ولا يجوز ضمانه، فإذا ضمن أصبح لا يستحق ربحا ويعفى من الخسارة.

ويشرح الكاسانى حديث «الخراج بالضمان» والنهى عن ربح ما لم يضمن. حيث لا يجوز ضمان رأس المال مع المشاركة فى العائد، فيقول: «والأصل أن الربح إنما يستحق إما بالمال وإما بالعمل، وإما بالضمان أما ثبوت الاستحقاق بالمال فظاهر؛ لأن الربح نماء رأس المال، فيكون لمالكه، ولهذا استحق ربح المال فى المضاربة، وأما بالعمل فإن المضارب يستحق الربح بعمله

---

(1) د. حسين عمر، نظرية القيمة، ص 575 ، دار الشروق 1402هـ.

(2) صحيح سنن ابن ماجه، الألبانى، ج2 ص22.

(3) رواه أبو داود والترمذى وصححه الألبانى، إرواء الغليل جـ 5 ص 147 .

(4) الموسوعة الفقهية، ج29 ص264، وزارة الأوقاف الكويتية 1414هـ، والحديث صححه الألبانى، إرواء الغليل ج5 ص147 .

(5) رواه البخارى، ج2 ص141، صحيح مسلم، ج1 ص676.

فكذا الشريك، وأما بالضمان فإن المال إذا صار مضمونا على المضارب يستحق جميع الربح، ويكون ذلك بمقابلة الضمان، خراجا بضمان»[1].

أما دلالة حديث رافع فى تحريم ثبات العائد وعدم تغيره مع نتيجة الأعمال، يقول ابن القيم: «وهذا الشرط باطل بالنص والإجماع، فإن المعاملة مبناها على العدل من الجانبين. وهذه المعاملات من جنس المشاركات لا من باب المعاوضات. والمشاركة العادلة هى أن يكون لكل واجد من الشريكين جزء شائع، فإذا جعل لأحدهما شيء مقدر كان ظلما»[2].

ويقول ابن قدامة: «ولا يجوز أن يجعل لأحد من الشركاء فضل دراهم، وجملته أنه متى جعل نصيب أحد الشركاء دراهم معلومة، أو جعل من نصيبه دراهم، مثل أن يشترط لنفسه جزءا وعشرة دراهم، بطلت الشركة، قال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراض إذا شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة. وممن حفظنا ذلك عنه مالك والأوزاعى والشافعى وأبو ثور وأصحاب الرأى»[3].

يقول السرخسى: وجواز عقد الشركة بين اثنين بالمال دليل على جواز هذا العقد؛ لأنه من جانب كل واحد منهما هناك ما يحصل به الربح، فينعقد منهما شركة فى الربح، وكل شرط يؤدى إلى قطع الشركة فى الربح بينهما مع حصوله فهو مبطل للعقد؛ لأنه مفوت لموجب العقد. ومن ذلك ما روى عن إبراهيم رحمه الله أنه كان يكره المضاربة بالنصف أو الثلث وزيادة عشرة دراهم، قال: أرأيت إن لم يربح إلا تلك العشرة؟ وهو إشارة إلى ما بينا من قطع الشركة فى الربح مع حصوله»[4].

ويقول: «لو قال أن ما رزق الله تعالى فى ذلك من شيء، فللمضارب ربح هذه المائة بعينها، أو ربح هذا الصنف بعينه من المال، فهى مضاربة فاسدة، لأن هذا الشرط يؤدى إلى قطع الشركة فى الربح مع حصوله، فمن الجائز أن يتربح فيما يشترى تلك المائة.

والأصل فيه ما روى عن النبى ﷺ أنه سئل عن المزارعة بما سقت السوانى والماذيانات فأفسدها. وكان المعنى فيه أن ذلك الشرط يؤدى إلى قطع الشركة بينهما فى الخارج مع حصوله، فيتعدى ذلك الحكم إلى هذا الوضع بهذا المعنى»[5].

حيث: «النص فى شيء يكون نصا فيما هو فى معناه من كل وجه»[6].

ويقول ابن تيمية: «قد ذكرت فيما تقدم من القواعد، التى فيها قواعد فقهية، ما جاء به

---

(1) بدائع الصنائع ، ج6 ص62

(2) ابن القيم، الطرق الحكمية ص 258 مطبعة المدنى.

(3) ابن قدامة، المغنى ج5 ص38.

(4) السرخسى، المبسوط ج 22 ص 19 دار المعرفة.

(5) نفس المصدر ج22 ص23.

(6) نفس المصدر ج 14 ص6.

الكتاب والسنة من قيام الناس بالقسط، وتناول ذلك المعاملات: التى هى المعاوضات. والمشاركات، وذكرت أن المساقاة والمزارعة والمضاربة، ونحو ذلك، نوع من المشاركات، وبينت بعض ما دخل من الغلط على من اعتقد أن ذلك من المعاوضات، كالبيع والتجارة حتى حكم فيها أحكام المعاوضات. . .

وذلك لأن المشاركة والمعاملة تقتضى العدل من الجانبين، فيشتركان فى المغنم والمغرم، بعد أن يسترجع كل منهما أصل ماله. فإذا اشترط لأحدهما زرع معين كان فيه تخصيصه بذلك، وقد لا يسلم غيره، فيكون ظلما لأحد الشريكين، وهو من الغرر، والقمار أيضاً. ففى معنى ذلك ما قاله العلماء، وما أعلم فيه مخالفا: أنه لا يجوز أن يشترط لأحدهما ثمرة شجرة بعينها، ولا مقدارا محدودا من الثمر، وكذلك لا يشترط لأحدهما زرع مكان معين مقدار محدداً من نماء الزرع، وكذلك لا يشترط لأحدهما ربح سلعة بعينها، ولا مقدارا محدداً من الربح[1].

(1) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 103/30، 104 .

المبحث الثانى

فقه المعاوضات:

إن الله سبحانه وتعالى، رحمة منه بعباده، حين أغلق باب الربا، فتح باب المشاركة فى الربح ليتحقق العدل بين الناس. ولكن يثار هنا احتراز، ماذا يفعل الذين لا يريدون تحمل المخاطر، ولا يستطيعون مراقبة الاستثمار؟ هنا تتجلى حكمة الشارع فى فتح أبواب لمن لا يريدون التعامل مع المخاطر المحسوسة. ومن هنا فتح باب المعاوضات.

ومن المعلوم أن المعاوضات إما أن تتم بين ثمن وسلعة، وهذا هو البيع. وهو يغطى بذلك كل حاجة السوق، فالمستهلك الذى لا يملك ثمن السلعة فتح له باب الشراء الآجل وأباح للبائع أن يزيد عن الحاضر، والمستثمر الذى يريد تمويلا لتغطية تكاليفه حتى يتم تصريف منتجه، يستطيع أن يبيع السلعة قبل إنتاجها ويقبض ثمنها فيما أباحه الله له من بيع السلم. أى أن كل مبررات القرض سواء كان استهلاكيا أم إنتاجيا فتح الله بدلها طريقا حلالا مبنيا على العدل.

يقول (ابن قدامة) عن البيع الآجل والسلم :«بالناس حاجة إليه؛ لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعليها لتكمل، وقد تعوزهم النفقة، فجوِّز لهم السلم ليرتفقوا ويرتفق المسلم بالاسترخاص[1].

وإما أن تتم المعاوضة بين ثمن منفعة (خدمة) وهذه هى الإجارة. وفى البيع تقل المخاطر، خصوصا إذا كانت بيوعا آجلة، وفى الإجارة تكاد تنعدم المخاطر. وهكذا يستطيع كل صاحب مال أن يجد له مجالا للاستثمار حسب ما يريد أن يتعرض له من مخاطر.

يقول الرازى فى تفسيره :«لما منع الله سبحانه وتعالى الربا فى الآية المتقدمة أذن فى السلم. فجميع المنافع المطلوبة من الربا حاصلة فى السلم. ولهذا قال بعض العلماء: لا لذة ولا منفعة يوصل إليها بالطريق الحرام، إلا وضع الله سبحانه وتعالى لتحصيل مثل تلك اللذة طريقا حلالا وسبيلا مشروعا»[2].

1- البيع:

* **البيع لغة:** مبادلة مال بمال أو دفع عوض وأخذ ما عوض عنه. **واصطلاحا:** تمليك البائع

---

(1) ابن قدامة، المغنى، ج ٤ ص ٣٠٩.

(2) الرازى، التفسير الكبير، ج ٧ ص ٥٨، دار الكتب العلمية ١٩٩٠.

مالا للمشترى، بمال يكون ثمنا للبيع. يقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾. ويقول رسول ﷺ: «إنما البيع عن تراض»(1)

أنواع البيوع:

أنواع البيع باعتبار الثمن ينقسم إلى:

أ- المساومة: هى التى لا تلتفت إلى الثمن السابق... وتعتمد على مساومة البائع والمشترى فى تحديد الثمن وشروط البيع والمبيع. ولا ينظر إلى الثمن الأول الذى اشترى به البائع، ويعتمد على التراضى بين العاقدين.

ب- الأمانة: والأمانة لغة: الاطمئنان. واصطلاحا: تطلق فى المعاملات المالية على معنيين:

الأول - الشىء الذى يوجد عند الأمين كالوديعة أو مال المضاربة.

الثانى - صفة البيع الذى يجب فيه على البائع الصدق بثمن مبيعه وشرائه له، وأنواعه أربعة.

ويعتمد على أمانة البائع فى الإخبار بالثمن، يقول تعالى ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾ [البقرة: 283].

المرابحة: وهى البيع بمثل الثمن السابق مع زيادة معلومة.

جـ- التولية: وهى البيع بمثل الثمن السابق، دون زيادة أو نقصان.

د- الوضيعة: وهى البيع بمثل الثمن السابق/ مع نقص معلوم(2)

هـ- الإشراك: وهو كبيع التولية، إلا أنه بيع بعض المبيع ببعض الثمن.

وشرط بيع المرابحة هى:

1- أن يكون رأس المال الأول معلوما.

2- أن يكون العقد الأول صحيحا.

3- أن يكون العقد خاليا من الربا.

4- أن يبين العيب الحادث بعد الشراء وكل ما هو فى معنى العيب كالثمن المؤجل.

5- إذا اختل أى من الشرطين 1 أو 4 يكون المشترى بالخيار فى:-

أ- إمضاء البيع على حاله. ب- أو الرجوع بالنقص. جـ- أو فسخ العقد.

---

(1) الألبانى، صحيح الجامع الصغير، جـ1 ص 460.

(2) ابن الهمام، فتح القدير، ج6 ص 247-248، الحلبى 1970.

ويلاحظ أن بيع المرابحة بيع حاضر يقبض فيه الثمن وتسلم السلعة. ولكن إذا أجل أحد طرفى المعاوضة كالثمن كان بيعا آجلا، أو السلعة كان سلما، وخرج من صفة المرابحة. أما إذا أجل الثمن والسلعة بصيغة: اشترى لى هذه السلعة على أن أربحك فيها كذا، كان من قبيل بيع الدين بالدين المحرم بالإجماع. ولم يفت الفقهاء التنبيه على ذلك، ولم يجيزوه إلا إذا كان مواعدة، يكون فيها المشترى بالخيار، ولا يتم العقد إلا عند وجود السلعة تحت يد البائع.

وأنواع البيع باعتبار المبيع أربعة:

* بيع السلع بثمنها، ويسمى مقايضة، ومعناه مبادلة سلعة بسلعة أخرى حاضرا دون تأجيل أىٍّ من طرفى المعاوضة.

* وبيع الثمن بالثمن - كبيع النقدين - ويسمى الصرف، وسوف نتحدث عنه بما فيه الكفاية فى موضوع ربا البيوع.

* وبيع العين بالدين - أعنى الثمن - ويسمى البيع الآجل.

* وبيع الدين بالعين ويسمى سلما.

و - بيع السلم:

وهذا البيع منتشر فى عصرنا هذا تحت اسم البيوع الأمامية Forward ويتعامل به فى أسواق البضائع، وغالبا ما يكون سببه تغطية المخاطر Hedging.

على سبيل المثال مزارع يزرع قطنا ويحتاج لتمويل إنتاجى أو استهلاكى أو يخشى انخفاض ثمن محصوله، فإنه يتعاقد مع مصنع منسوجات يحتاج القطن ويخشى أن يرتفع سعره، على دفع الثمن وتسليم القطن آجلا وهو بذلك يقوم بعملية التمويل قبل الإنتاج؛ ليسد متطلب هام فى العملية الاستثمارية، بديلا عن القرض الربوى الذى يحتاج إليه المنتجون لتمويل الاستثمار.

والسلم لغة: معناه الإعطاء.

واصطلاحا: بيع موصوف بالذمة ببدل يعطى عاجلا[1]

واستدل الجمهور على مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع.

يقول تعالى﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ [البقرة: 282].

ويقول رسول الله ﷺ: «من أسلف فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»[2].

(1) البهوتى، كشاف القناع ج 3 ص 276.

(2) صحيح البخارى، ج2 ص 30.

ويشترط الفقهاء لهذا البيع شروطا:

1- أن يكون المسلم والمسلم فيه مما يجوز فيه النساء. فما تحقق فيه فى طرقى المبادلة علة ربا البيوع لا يجوز فيه السلم كما بينا فى شرح ربا البيوع.

2- أن يكون المسلم فيه موجودا ومقدورا على تسليمه حين حلول الأجل. ويشترط تحديد مكان التسليم إذا كان يترتب عليه نفقة فى الحمل والنقل، وإذا سكت عن ذلك فالتسليم مكان المسلم.

3- أن لا يكون المسلم فيه معينا، ولا يجوز بيع ثمار حديقة أو محصول حقل معين للنهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، حيث تعرضها للآفة أشد منه بعد نضوجها.

4 - أن يكون المسلم فيه معلوم الصفات من كيل ووزن أو عدد أو بالصفة التى يضبط بها.

5- أن يكون الأجل معلوما. والشافعية لا يرون أن الأجل شرط لصحة السلم والنص على أنه إذا وجد أجل فليكن معلوما. ومن هنا أجازوا السلم الحال أى الذى لا أجل له عليه، إذا كانت السلعة المسلم فيها موجودة وقت العقد.

6- أن يقبض الثمن فى مجلس العقد، ويجوز عند المالكية التأجيل اليسير كيوم أو يومين، حيث لا تتقلب الأسعار[1].

7- ذهب الجمهور إلى منع بيع دين السلم واستبداله. وأجازه المالكية فى غير الطعام، بشرط أنه إذا كان البيع للمسلم إليه، لا يكون الثمن أزيد من الثمن الأول. أما إذا كان لغير المسلم إليه جازت الزيادة[2].

وقد أخذت بعض المصارف الإسلامية برأى مالك، فتشترى سلعا سلما من مستثمرين مع دفع الثمن مقدما، ثم تبيع بعد ذلك دين السلم لمشترى آخر، وتقبض الثمن، على أن يستقل العقدان عن بعضها، وسُمّى ذلك مُسمًى خاصا هو السلم الموازى.

والحكمة من وراء هذا الاحتراز، منع ربح ما لم يضمن، والضمان مسئولية المسلم إليه ولا يملكه المسلم، وفى هذا إغلاق لأبواب المقامرات التى نراها بالخصوص فى البورصات.

يقول رسول الله ﷺ : «لا يحل بيع ما ليس عندك ولا ربح ما لم يضمن»[3]

وأجاز الجمهور أخذ الضمان والرهن فى السلم.[*]

---

(1) الباجى، المنتقى، ج4 ص 300، مطبعة السعادة 1312هـ.

(2)-ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2 ص120.

(3) الألبانى، صحيح سنن ابن ماجة، ج2 ص 117، دار الكتاب العربي 1403هـ

(*) ابن رشد بداية المجتهد، ج 2/ 272 - 275، السرخسى، المبسوط؛ ج 19/ 28.

ز- الاستصناع:

هو طلب عمل شيء، على وجه مخصوص مادته من الصانع، وقد جرى عليه تعامل الناس، قديما وحديثا فى كل زمان ومكان، حتى أصبح لا يمكن الاستغناء عنه، وهو بيع فيه شبه بالإجارة من حيث إن فيه طلب العمل من الصانع.

وعند جمهور الفقهاء الاستصناع يعتبر بيع سلم بشرط أن يقبض الثمن وتنضبط صفته، ولم يجيزوه إذا لم تضبط صفته، وقد تجاوزت أساليب الصناعة هذه المحاذير، وأمكنها ضبط المواصفات والمقاييس والاتفاق عليها. وعند أبى حنيفة أنه دين يحتمل السلم، وجواز السلم بإجماع ولا شبهة فيه، وأن تعاملهم الاستصناع شبهه، فكان الحمل على السلم أولى[2].

وبعض الأحناف اعتبروه عقدا مستقلا، قال صاحب العناية :«القياس يقتضى عدم جواز الاستصناع؛ لأنه بيع المعدوم، وقد نهى رسول الله ﷺ **عن بيع ما ليس عند الإنسان، ورخص فى السلم**، وهذا ليس بسلم لأنه لم يُضرَب له أجل.[3] قال بعضهم هو مواعدة وليس بيعا. وقال بعضهم هو بيع لكن للمشترى فيه خيار. ويجوز استحسانا لإجماع الناس على ذلك[4].

ويرى الأحناف عدم إلزام العقد ما دام الشيء لم يصنع، على أساس أنه مواعدة، أما بعد صنعه وإحضاره فيكون للمستصنع حق فى الفسخ من قبيل خيار الرؤية، عدا أبويوسف الذى يراه ملزما [5].

ح- بيع الأجل:

هو بيع الشيء بأكثر من سعره الحاضر نظير النساء أى (تأجيل الدفع). وهذا البيع لا يختلف عن بيع التقسيط الذى يسود المعاملات اليوم، وابتكرت له أساليب مختلفة كبطاقات الائتمان Credit Card التى تغطى قطاعا كبيرا من استخدامات المصارف. ولكنه يختلف عنها، فى أنه يقوم على البيع لا القرض، وعلى دراسة الجدوى لا على الحساب بمعدل الفائدة.

وأجازه جمهور الفقهاء لعموم الأدلة القاضية بجوازه[6]

عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها أن النبى ﷺ **اشترى طعاما من يهودى ورهنه درعه**[7].

---

(1) ابن رشد، بداية المجتهد ج2 272، 572، والسرخسى، المبسوط ج19 و48.

(2). ابن الهمام، شرح فتح القدير ج7 ص117 دار الكتاب العربى 1403هـ.

(3) ابن الهمام، شرح فتح القدير ج5 ص 355.

(4) الكاسانى، بدائع الصنائع ج5 ص2.

(5) كاسب عبد الكريم بدران، عقد الاستصناع فى الفقه الإسلامى، دراسة مقارنة، ص 196، دار الدعوة، الإسكندرية 1980م.

(6) الشوكانى، نيل الأوطار ج5 ص250.

(7) البخارى ج7 ص 109.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: أمرنى رسول الله ﷺ أن أبعث جيشا على إبل كانت عندى. قال: فحملت الناس عليها حتى نفذت الإبل وبقيت بقية من الناس لا ظهر لهم، فقال لى: «**ابتع علينا إبلا بقلائص من إبل الصدقة إلى محلها حتى ننفذ هذا البعث**. قال: وكنت أبتاع البعير بقلوصين وثلاث قلائص من إبل الصدقة إلى محلها، حتى نفذت ذلك البعث[1].

والزيادة فى الثمن ليست مقابل الزمن، وإن صاحب ذلك زمن، وإنما مقابل المخاطرة لتقلب الأسعار فى المستقبل. والدليل على ذلك:

1 - أنها إن كانت مقابل الزمن لكانت بمعدلات ثابتة ومركبة كما يحدث فى سعر الفائدة. والحقيقة أن ثمن البيع الآجل تتحدد فيه الزيادة بدراسة السوق وتقلباته فى الحاضر والمستقبل. ويختلط الأمر على البعض لوجود سعر فائدة متعارف عليه فى الأسواق الحالية، ولو تصورنا عدم وجوده لوضحت صورة حساب الجدوى فى السعر الآجل.

2 - قد تتحقق خسارة ضمنية للبائع إذا ارتفع سعر السلعة عن السعر المتفق عليه، قبل حلول الدفع عند الأجل.

3 - ليس للزمن أثر عند الفقهاء إذا تعذر تسليم المسلم فيه. كما أن جمهور العلماء يجيز زيادة البيع الآجل ولا يجوز حطيطة الدين.

وقد رفض الفقهاء دعوى ارتباط الزيادة بالثمن صراحة يقول الجصاص: «معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرضا مؤجلا بزيادة مشروطة، فكانت الزيادة بدلا من الأجل، فأبطله الله وحرّمه... فحظر أن يؤخذ للأجل عوَض، فإذا كانت عليه ألف درهم مؤجلة فوضع عنه على أن يعجله، فإنما جعل الحط بحذاء الأجل، فكان هذا هو معنى الربا الذى نص الله تعالى على تحريمه، مقدارا محددا من نماء الزرع، وكذلك لا يشترط لأحدهما ربح سلعة بعينها، ولا مقدارا محدودا من الربح.

والفرق الأساسى بين الربا والربح هو عدم الضمان للمال والمشاع للربح. ويترتب على هاتين الخاصيتين فى الاقتصاد الإسلامى ما يلى:

1- درجة أكبر من الأمان وأقل من المخاطرة بالنسبة للمستثمر، حيث يشاركه الممول غنما بغرم، ويتحقق العدل وفق نتيجة الأعمال فلا يظلم أحدهما آخر.

2- المحافظة على القدرة الشرائية لرأس مال الممول، حيث تقيد الأصول بسعر السوق فى النتيجة الختامية، فإن كان هناك تضخم ظهر فى الموازنة مع الربح فى صورة ارتفاع فى قيمة الأصول، للممول حق فيها، كما له حق فى الربح، وبهذا يسترد رأس ماله دون أن يضربه التضخم.

---

(1) الحديث فى المسند ج2/ 216.

3- وبقدر ما تحقق العدل للمستثمر بالمشاركة وللممول بحمايته من التضخم، تتحقق الفائدة للمجتمع فى شكل درجة أكبر من التنمية، حيث لا يقف الربا عائقًا أمام إنتاج المشاريع التى تحقق عائدا أقل منه، ما دام ليس هناك تكلفة محددة على المستثمر. ويتقاسم مع الممول نتيجة الأعمال.

ولكن (سماك) فى تفسيره لحديث النهى عن بيعتين فى بيعة يقول: هو الرجل يبيع البيع فيقول هو بنسأ كذا وهو بنقد بكذا وبكذا[1].

ويرد ابن القيم :«النهى عن بيعتين فى بيعة، وهو الشرطان فى البيع... وهو الذى لعاقده أوكس البيعتين أو الربا.. وذلك سدا لذريعة الربا، فإنه إذا باعه السلعة بمائة مؤجلة ثم اشتراها منه بمائتين حالة، فقد باع بيعتين فى بيعة. فإن أخذ بالثمن الزائد أخذ بالربا، وإن أخذ بالناقص أخذ بأوكسهما، وهذا من أعظم الذرائع إلى الربا. وأبعد كل البعد من حمل الحديث على البيع بمائة مؤجلة أو خمسين حالة، وليس هاهنا ربا ولا جهالة ولا غرر ولا قمار ولا شىء من المفاسد. فإنه خيره بين أى الثمنين شاء، وليس هذا بأبعد من تخييره بعد البيع بين الأخذ والإمضاء ثلاثة أيام[2].

وكما اختلط على البعض معاملة الزمن فى كلا من الربا والبيع الأجل، يختلط أيضا عوض الأجل من غبن المحتاج. وغبن المحتاج يدخل فى النهى عن بيع المضطر؛ الذى يرى بعض الفقهاء إعطاء المشترى فيه حق الفسخ. وهذا غير بيع الآجل؛ الذى يؤدى بالبائع إلى دراسة جدوى ذلك، مثل العلة التى يمكن أن تعود عليه من بيع الحاضر وتقلب السعر فى المستقبل مدة التأجيل، وقدرة المشترى على الوفاء بالثمن فى موعده دون تأخير.

ويعطى جمهور الفقهاء الحق للبائع فى الضمان والرهن كما ذكرنا فى السلم.

---

(1) الحديث فى صحيح الجامع الصغير، ج 2 ص 1167، وقول سماك: بمجمع الزوائد للهيثمى، ج3 ص 88، دار المعرفة 1406هـ.

(2) ابن القيم، إعلام الموقعين ج3 ص 149-150 دار الجيل.

الإجارة:

الإجارة مصدر للكسب بمبادلة عوض (الثمن) بمنفعة، فإن كانت منفعة عين كان ذلك إيجارا، وإن كانت منفعة عمل إنسان كان ذلك أجرا.

والأجر لغة: الجزاء على العمل.(1)

وشرعا: بدل معلوم لعمل معلوم فى عقد معاوضة.(2)

يقول تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: 6]

ويقول رسول الله ﷺ:

«أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه» (3)

ويشترط العلم بالأجر حتى يغلق باب النزاع، فلا مساومة عليه بعد أداء العمل. فعن أبى هريرة قال: **نهى رسول الله ﷺ عن استئجار الأجير حتى يتبين له أجره**(4)

ويلزم إعطاء العامل أجره كاملا دون بخس لقوله ﷺ :

«ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، ومن كنت خصمه خصمته: رجل أعطى بى ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يوفه أجره»(5).

ويلزم رعاية العامل وإعانته، وتحسين ظروف العمل، ويمنع تكليفه بما لا يطيق. يقول رسول الله ﷺ:

«إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم مايغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم». (6)

والإجارة شرعا: عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم.(7)

عن رافع بن خديج الأنصارى قال: **كنا أكثر الأنصار حقلا، فكنا نكرى الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه، فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه. فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك. فأما الورق (الفضة) فلم ينهنا**.(8)

---

(1) لسان العرب، ج5 ص 60.
(2) السرخسى، المبسوط، ج14 ص 49، وج16 ص7.
(3) الألبانى، صحيح سنن ابن ماجه، ج2 ص 59.
(4) رواه البيهقى، راجع الموسوعة الفقهية، ج1 ص 263.
(5) رواه البخارى، ج2 ص 24..
(6) رواه البخارى، ج1 ص 14.
(7) الباجورى، الحاشية على ابن القاسم، ج2 ص 27، 28، الحلبى سنة 1347هـ.
(8) رواه البخارى، ج4 ص 24.

والإجارة عقد على منفعة؛ لأنها لو كانت على عين لكانت بيعا، ولو كانت عينا ومعها العمل كانت استصناعا، وبعوض لأنها لو كانت بدون عوض لكانت عارية.

وضع الجوائح:

قال رسول الله ﷺ:

«من باع ثمرا فأصابته جائحة فلا يأخذ من أخيه شيئا، على ماذا يأخذ أحدكم مال أخيه؟»[1].

إن الإجارة يجوز للمستأجر فسخها بالطوارئ العامة التى يتعذر فيها استيفاء المنفعة كالحرب والطوفان ونحو ذلك، بل الحنفية يسوغون فسخ الإجارة أيضا بالأعذار الخاصة بالمستأجر، مما يدل على أن جواز فسخها بالطوارئ العامة مقبول لديه أيضا بطريق الأولوية، فيمكن القول إنه محل اتفاق[2].

وذكر ابن رشد تحت عنوان «أحكام الطوارئ» وعند مالك أن أرض المطر إذا كريت فمنع القحط من زراعتها، أو زرعها فلم ينبت الزرع لمكان القحط، أن الكراء ينفسخ، وكذلك إذا استعذرت بالمطر حتى انقضى زمن الزراعة، فلم يتمكن المكترى من أن يزرعها[3].

ويقول ابن قدامة: «إذا حدث خوف عام يمنع من سكنى ذلك المكان الذى فيه العين المستأجرة، أو تحصر البلد فامتنع الخروج إلى الأرض المستأجرة للزرع أو نحو ذلك، فهذا يثبت للمستأجر خيار الفسخ لأنه أمر غالب يمنع المستأجر استيفاء المنفعة... فأما إن كان الخوف خاصا بالمستاجر مثل أن يخاف وحده لقاء أعدائه... لم يملك الفسخ لأنه عذر يختص به لا يمنع استيفاء المنفعة فأشبه مرضه..؛ ولو أستأجر دابة ليركبها أو يحمل عليها إلى مكان معين، فانقطعت الطريق لخوف حادث أو اكترى إلى مكة، فلم يحج الناس ذلك العام من تلك الطريق، فلكل واحد منهما فسخ الإجارة، وإن أحب إبقاءها إلى حين إمكان استيفاء المنفعة»[4].

ويقول ابن تيمية: «من استأجر ما تكون منفعة إجارته لعامة الناس، مثل الحمام والفندق، والقيسارية، فنقصت المنتفعة المعروفة لعمل خير منه أو قلة الزبون، لخوف أو حرب أو تحول ذى سلطان ونحوه، فإنه يحط عن المستأجر من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة»[5].

ويقول الكاسانى: «الفسخ فى الحقيقة امتناع من التزام الضرر. ثم إنكار الفسخ عند تحقق العذر خروج عن العقل والشرع، لأنه يقتضى أن من اشتكى ضرسه، فاستأجر رجلا لقلعها، فسكن الوجع يجبر على القلع، هذا قبيح عقلا وشرعا».

وبهذا المبدأ تصبح الإجارة أقرب للمشاركة منها إلى الأجرة المقطوعة.

---

(1) صحيح مسلم، ج5 / 29.

(2) رابطة العالم الإسْلامى، قرارات مجمع الفقه الإسلامى ص 101ـ 102، ربيع الآخر 28 سنة 1405 هـ.

(3) ابن رشد، بداية المجتهد، ج2 / 192.

(4) ابن قدامة، المغنى، ج5 / 456.

(5) ابن تيمية، مختصر الفتاوى ص 376، مطبعة السنة المحمدية 1368 هـ.

الفصل الخامس

قيمة عدل

لا احتكار ولا تسعير

لا احتكار ولا تسعير

بينما يعبر سعر التوازن فى الاقتصاد الغربى عن موقف أيديولوجى متمسك باستبعاد القيم، بدعوى الحيادية، فإن الاقتصاد الإسلامى يعمل القيم وضوابط الشريعة. لهذا بينما سعر التوازن يعبر عن موقف المنتج سواء كان فى حالة منافسة أو احتكار أو تسعير جبرى، فإن الاقتصاد الإسلامى يرفض توازن المحتكر وتوازن المسعر لتحقق قيمة العدل.

والسعر قد يكون عدلا وقد يكون ظلما. وهذا مالم تهتم به النظرية الوضعية حيث هى لاتصف إلا ما هو كائن، بينما اهتم الإسلام بتحديد الفرق بينهما على أساس قيمى، ذلك لأنه يهتم بما يجب أن يكون.

ولقد أفسد فاعلية آلية الأسعار، فى حفز التنمية وحسن تخصيص الموارد وترشيد الاستهلاك والإنتاج، آفتان شهد العصر بفداحة الأضرار الناجمة عنهما. وهاتان الآفتان هما: الاحتكار الذى ساد الاقتصاد الرأسمالى، والتسعير الذى كان قاعدة التخطيط المركزى فى الاشتراكية.

ونتحدث عنهما بالترتيب، ثم نبين سعر العدل الذى يحققه النظام الإسلامى:

أولا - التسعير:

التسعير لغة: فرض سعر معلوم ينتهى إليه الثمن ، أى ثمن محدد لايتجاوزه [1].

واصطلاحا: هو أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولى من أمر المسلمين أمرا لأهل السوق أن لايبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا، فمنع من الزيادة عليه أو النقصان [2].

يقول الشوكانى: «الناس مسلطون على أموالهم، والتسعير حجر عليهم والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين، وليس نظره فى مصلحة المشترى برخص الثمن أولى من نظره فى مصلحة البائع بتوفير الثمن، وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم، وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لايرضى به مناف لقوله تعالى: ﴿إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾.

وإلى هذا ذهب الجمهور.. وظاهر الأحاديث أنه لافرق بين حالة الغلاء وحالة الرخص ولا فرق بين المجلوب وغيره [3].

ولقد ذهب بعض الشافعية وبعض المالكية ومتأخرو الحنفية وابن تيمية وتلميذه ابن القيم وبعض الزيدية إلى جواز التسعير عند الحاجة بشرط أن يكون سعر عدل [4].

ومن الخطأ أن يفهم هذا الرأى على أنه التسعير الجبرى المعاصر، فهذا ظلم وجور. وإنما

---

(1) المصباح ج1 ص 327.

(2) الشوكانى، نيل الأوطار، ج٥ ص 335، دار الفكر.

(3) نفس المصدر، نفس الصفحة.

(4) الموسوعة الفقهية، ج11 ص 307 - 308

ضمان سيادة سعر المثل حين يحتكر تاجر فيغلى الأسعار أكثر من قيمة العدل، أو يحتاج ولى الأمر فى ظروف استثنائية إلى سلع وخدمات كحرب أو مجاعة. فلايجوز الأخذ إلا بسعر المثل. وهذا معناه تحقيق سعر السوق الكامل أو سعر المثل. فالأمر هنا ليس خلافا متناقضا وإنما للتكامل ، فالأصل تحريم التسعير، إلا إذا استغل محتكر أو احتاج ولى أمر ، وهنا يرد العوض إلى سعر السوق العدل أو ثمن المثل.

يقول ابن قيم الجوزية: «وأما التسعير فمنه ماهو ظلم محرم، ومنه ماهو عدل جائز، فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لايرضونه، أو منعهم مما أباح الله لهم، فهو حرام. وإذا تضمن العدل بين الناس، مثل إكراههم على مايجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل، فهو جائز بل واجب.

فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف، من غير ظلم منهم، وقد ارتفع السعر، إما لقلة الشيء وإما لكثرة الخلق، فهذا إلى الله، فإلزام الناس أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق.

وأما الثانى: مثل أن يمنع أرباب السلع من بيعها، مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل. ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل. والتسعير ههنا إلزامهم بالعدل الذى ألزمهم الله به»[1].

«ومن ذلك أن يلزم الناس أن لايبيع الطعام أو غيره من الأصناف إلا ناس معروفون. فلا تباع تلك السلع إلا لهم ثم يبيعونها هم بما يريدون. فلو باع غيرهم ذلك منع وعوقب. فهذا من البغى فى الأرض والفساد والظلم الذى يحبس به قطر السماء وهؤلاء يجب التسعير عليهم، وأن لايبيعوا إلا بقيمة المثل، ولايشتروا إلا بقيمة المثل، بلا تردد فى ذلك عند أحد من العلماء»[2].

ولقد أضرت التسعيرة الجبرية إضرارا شديدا بالبلاد التى خضعت لبلاء الاشتراكية، فتعقد اقتصادها ونقص إنتاجها وخرب عامرها.

وهذا التسعير الظالم يتلف كل شيء. فترى المواصلات مزدحمة وتتعطل فى الطريق لنقص الصيانة، ولاتهتم براحة الراكب لأنها لايهمها رضاه، والمدارس لايتعلم فيها الأبناء، لأن المدرس يفقد اهتمامه لضعف أجره وارتفاع أجر الدروس الخصوصية، فتصبح تكلفة التعليم على الشعب أكبر فى النهاية. والمستشفيات العامة قذرة ولا تعنى بالمرضى، بل لابد من الرشوة، فإن كان فيها شيء مميز فهو حق الغنى أولا. ومحلات القطاع العام تدخلها فتجد العصابات التى تتاجر فى السلع المسعرة، وفى المصانع لايتحقق الإنتاج بالقدر المطلوب كما

(1) ابن القيم، الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية، ص244، 245.

(2) نفس المصدر ص 246.

ونوعا؛ لتفشى عدم المبالاة ونقص الحوافز، والقمح المدعم يذهب الدعم إلى تجار العيش الفاخر، وما بقى من عيش يذهب للطيور والحيوانات؛ لأنه أرخص من الحبوب. ويدفع الناس ثمن ذلك كله فى سوق سوداء، وضرائب عمياء.

فإن اضطر ولى الأمر للتسعير على الذى خرج على قيمة العدل بالاحتكار، أو حين حاجة ولى الأمر لسلع وخدمات، أو حين حاجة العامة فى ظروف طارئة كمجاعة، فإن التسعير لابد أن يكون بسعر المثل أو قيمة العدل. إذ لايكون التسعير محققا للمصلحة ، إلا إذا كانت فيه المصلحة للبائع والمبتاع، ولايمنع البائع ربحا، ولايسوغ له منه ما يضر الناس. ولهذا اشترط مالك - عندما رأى التسعير على الجزارين -أن يكون التسعير منسوبا إلى قدر شرائهم، أى أن تراعى فيه ظروف شراء الذبائح، ونفقة الجزارة، وإلا فإنه يخشى أن يقلعوا عن تجارتهم، ويقوموا من السوق.

وهذا ما أعرب عنه القاضى أبو الوليد الباجى من أن التسعير بما لاربح فيه للتجار يؤدى إلى فساد الأسعار، وإخفاء الأقوات وإتلاف أموال الناس[1].

ومن هنا نفهم مغزى رفض رسول الله ﷺ التسعير، وقوله :«إن الله هو القابض الباسط الرازق المسعر، وإنى لأرجو أن ألقى الله عز وجل ولايطالبنى أحد بمظلمة ظلمتها إياه فى دم ولا مال»[2].

وعمليا على سبيل المثال يحدث التالى إذا حدث التسعير:

1 - إذا حدث تدخل، وسعرت الدولة سعر الخضر مثلا بأقل من سعر التوازن عند نقطة «ب» فى الشكل التالى، نجد أن الموقف التوازنى قد اختل فزاد الطلب لزيادة الرغبة فى الاستهلاك عند «ل» وقل العرض بخروج المنتجين الذين يخسرون بزيادة تكلفة إنتاجهم عن السلعة عند «م».

هذا يؤدى إلى هبوط الإشباع وقلة العرض. وتظهر السوق السوداء التى يفوق سعرها ثمن المثل، ونوعها أردأ من كمية التوازن، كما هو ملاحظ فى أسواق الاشتراكية.

2 - إذا حدث تدخل وحددت الدول حداً أدنى للأجور أعلى من أجر المثل، فإن عرض العمل سيزيد عند (ك) وطلب المنتجين عليهم سيقل عند (ى) مما يزيد البطالة.

وتدخل الدولة يجب أن يكون فى زيادة الإنتاج ليزيد العرض زيادة عادية فينخفض السعر لزيادة العرض من الخضار أو يزيد الطلب على العمال، وهنا يزيد أجرهم بزيادة الطلب عليهم.

---

(1) المنتقى، الباجى ، ج5 ص 19، الموسوعة الفقهية ، ج11 ص 307.
(2) صحيح سنن ابن ماجه، الألبانى، . ج2 ص 15.

وعلاج هذه الثغرة مبين فى الجدول بالمنحنيات الصغيرة والإيضاح بجانبها.

ويترك السعر لظروف القبض والبسط الطبيعية ليتحرك الإنتاج والاستهلاك نحو الترشيد.

وهنا يحمى الشارع المنتج فى مواجهة السعر، فيكون ذلك فى صالح الإنتاج، حيث يحاول المنتج الاستجابة للمستهلك عن طريق الطلب ومؤشر السعر والسعى وراء الربح، وهو أيضا يحاول أن يخفض تكاليفه فيحسن استخدام الموارد ويوفر فيها.

وهذه نقطة افتراق أساسية بين السوق الإسلامية التى تتوافر فيها العدالة والنشاط والجودة، والسوق الاشتراكية المملوءة بالمظالم والتسيب ورداءة الإنتاج والسوق السوداء. ونوضح ذلك بيانيا كالاتى:

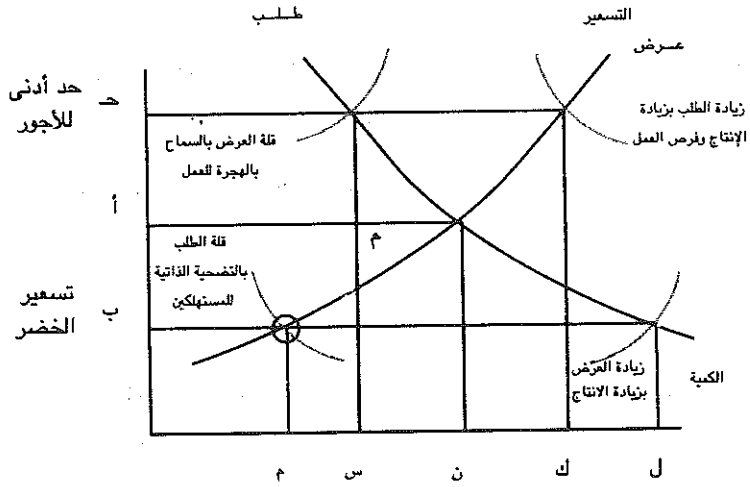

ثانيا - الاحتكار:

تلاشت الأحلام الوردية فى المجتمع الرأسمالى لعدم وجود ضوابط لهذه الحرية، وغلبة الأقوياء فى سباق الإنتاج وتحطيم الضعفاء، وهنا قامت الاحتكارات لتتحكم فى السوق وتفرض الأسعار. ثم تحول هذا الاحتكار المحلى إلى احتكار عالمى. فمنذ نهاية الخمسينات وبداية الستينات من هذا القرن الميلادى نمت الشركات متعددة الجنسيات، وأصبح الجزء الأعظم من التجارة والإنتاج فى العالم الرأسمالى فى يدها.

والضرر الذى يحل بالاحتكار ببساطة ينتج من أن المحتكر لايستطيع أن يزيد الإنتاج ويغلى الأسعار فى آن، فيختار تقليل الإنتاج لرفع الأسعار. وهنا يكون الضرر مزدوجا: قلة السلع وغلاء الأسعار، وتتحول نتيجة لذلك المزايا التى ذكرناها فى سوق المنافسة إلى ضدها مساوئ.

والاحتكار أنواع، فمنه :

أ - الاحتكار الكامل:

وهنا يسيطر على السوق منتج واحد، ويواجهه عدد كبير من المشترين ويكون العرض الكلى للسلعة فى قبضة هذا المنتج الوحيد، وهذا هو احتكار البيع.

وقد يكون المشترى واحـدا، وبواجهه عدد كبير من الـبائعين، ويكون الطلب الكلى للسلعة فى قبضة هذا المشترى الوحيد، وهذا هو احتكار الشراء.

وعندما يكون هناك محـتكر وحيد فى البيع أمـام محتكر وحيد فى الشـراء يسمى الاحتكار المتبادل.

ب- احتكار القلة:

وذلك حين يكون عدد البائعين من القلة بحيث يستطيع أى واحد منهم أن يؤثر تأثيرا مباشرا وفعـالا فى السوق. مما يؤثر تأثيرا قـويا على غيره من المنتجـين. ولهذا تتم التصرفـات بحذر شديد؛ لأن أى تخفيض منه يقابل بتخفيض من الآخرين.

وقد يكون هذا الاتفاق الضمنى اتفـاقا صريحا بين جميع المنتجين على اتباع سـياسة سعرية واحدة. وقد يصل الأمر إلى تقسيم السوق بينهم أو تحديد حصة كل منهم.

ويبقى هذا النوع من الاحتكار مادام أى من هذه القلة لايستطيع أن يخرج غيره من السوق.

جـ- الاحتكار التبادلى:

وفيه يقف البائعون أمام المشترين فى شكل احتكارى آخر.

وهذا ما نشاهده فى الأسواق العالمية حين يتكتل المشتـرون للمواد الأولية فى اتحاد مشترين. ويضغطون على سـعر الخامة لأسـفل. فيقف البائعـون للمادة الخام فى منطقة أو اتحـاد لمحاولة إعادة السعر إلى مستواه فيقللون الإنتاج ويرفعون الأسعار.

ونشاهده كذلك على المستوى المحلى، حين يقف أصحاب الأعمال فى اتحاد لمواجهة نقابة أو اتحاد عمال.

وتتوقف النتيجـة على مدى قدرة كل من طرفى الاحتكار على المساومـة، فضلا عن عوامل أخرى كوجود بديل للسلعة أو عدم قابليتها للتخزين، وهل هى ضرورية أم كمالية.

والمشكلة أنه فى حالة الاحتكار يفضل المحتكر تقليل إنتاجه مما يضر المجتمع بطريقتين:

1 - قلة الإنتاج.

2 - رفع الأسعار.

والسر فى ذلك أن المحـتكر يحدد قدر إنتـاجه بالمقارنة بين ربح آخـر وحدة منتجة، ونفـقة إنتاجها، بعكس المنتج فى حالة المنافسة الذى يقارن بين نفقة آخر وحدة وسعر السوق.

وذلك لأن المنتج فى حـالة المنافسـة الكاملة لا يمثل إلا جزءا صـغيرا من المعـروض الكلى، بينما المحتكر يسـتطيع أن يتحكم فى العرض الكلى للإنتاج. ويسـبب هذا التباين أن المنتج فى ظل المنافسـة، لايستطيع أن يؤثر فى سـعر السوق، ومن ثم فـإن سقف إيراد آخـر وحدة يقف عندها إنتاجه ثابت، مهما زاد إنتاجه أو قلله، وهو يزيده طالما كانت نفقة إنتاج الوحدة أقل من سعر السوق، فهو مدفوع بزيادة الإنتـاج، بينما المحتكر لثقل وزنه فى السوق، يؤثر إنتاجه على السعر إذا زاده قل السعر، وإذا قلله ارتفع السـعر، ومن ثم فإن سقف إيراده من وحدة الإنتاج الأخيرة متغير حسب ما يتحقق له من ربح، فهو لايستطيع التحكم فى السعر والكمية معا.

والحقـيقة أن مرونة الطـلب على السلعة تؤثر أيضا فى ذلك، والمرونة مـعناها: نسبة تغـير الطلب على السلعة تجاوبا مع تغير السعـر، وهذا نراه فى السلع الكمالية، فالسلعة المرنة نجد أن الطلب عليها يتغير بنسبة أكبر تجاوبا مع تغير السعر، بينما المرونة المتكافئة تتعادل نسبة التغير فى الكمية المطلوبة فى تجاوبها مع نسبة التغير فى السعر، بينما الطلب غير المرن نجد أن نسبة تجاوب الطلب مع التغير فى السعر قليلة وهذا نراه فى السلع الضرورية.

وتظهـر خطورة الاحتكار لذلك حين يكون الطلب غـير مـرن، فإنه يسـتغل حاجـة الناس بشراسة لإشباع نهمه من أرباحه الاستغلالية.

وهنا نلاحظ أن مفهوم سعر التوازن موجود هنا فى وصف السعر فى حالة الاحتكار. وهذا طابع الفكر الذى يستبعد القيم ويدعى الحيـادية فى التحليل، بصرف النظر عما يترتب عليه من ظلم وجور.

وهنا يفترق فقه الاقتصاد الإسلامى الذى يهتم بالعدل فى القيمة وما يترتب عليها من رحمة واستقرار عن التحليل البارد للفكر الوضعى.

الاحتكار إسلاميا:

الاحتكار لغة: الحبس[1].

يقول رسول الله ﷺ:

«المحتكر خاطئ»[2].

واصطلاحا: الاحتكار هو «إمـساك مااشتراه وقـت الغلاء لبيعـه بأكثر مما اشتـراه مع اشتداد الحاجة، بخلاف مااشتراه وقت الرخص لايحرم مطلقا»[3].

---

(1) المصباح، ج1 ص 175.

(2) صحيح البخاري، ج7 ص 81.

(3) مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج2 ص 38، الحلبى 1377 هـ.

وذهب الشافعية والأحناف عدا أبو يوسف إلى أن الاحـتكار فى الطعام والقوت، بينما نجد أبو يوسف والمالكية ورأى للحنابلة يعممون الاحتكار فى كل شئ.

يقول أبو يوسف عنه: «كل مـا أضر العامة حبسـه فهو احتكار، وإن كان ذهبـا أو فضا أو ثوبا»[1].

وفى المدونة عن سحـنون قال: «سمـعت مالكا يقول: الحكرة فى كـل شيء فى السوق من الطعام والزيت والقماش وجـميع الأشياء وكل ما أضر بالسوق. فـإن كان ذلك لايضر بالسوق فلا بأس به»[2].

ويقول ابن تيمـية: «هو الذى يعمد إلى شراء مايحـتاج إليه الناس من الطعام فيحـبسه عنهم ويريد إغلاءه»[3].

يقول الشوكانى: «وظاهر أحاديث الباب أن الاحـتكار محرم من غير فرق بين قوت الآدمى والدواب وبين غيره، والتصريح بلفظ الطعام فى بعض الروايات لايصـلح لتقييد بقية الروايات المطلقـة، بل هو من التنصيص على فـرد من الأفراد الـتى يطلق عليهـا المطلق. وذلك أن نفى الحكم عن غير الطعام إنما هو لمفهوم اللفظ وهو غير مـعمول به عند الجمهور، وما كان كذلك لايصلح للتقييد كما تقرر فى الأصول»[4].

ومن الواضح أن الاحتكار يؤثر فى السلع الضرورية لعدم مـرونة الطلب عليها ومنها الطعام والقوت، أما إذا كانت السلعـة مرنة كأن تكون كمالية أو لها بديل فـالاحتكار ينعدم لانصراف الناس عن السلعة.

يقول الشوكـانى: «قال السبكى: الذى ينبغى أن يقال فى ذلك إنه إن منع غـيره من الشراء وحصل به ضيق حرم، وإن كانت الأسعار رخيصة وكان القدر الذى يشترى به لا حاجة بالناس إليه، فليس لمنعـه من شرائه وادخاره إلـى وقت حاجة الناس إليـه معنى. قال القـاضى حسن والروياني: وربما يكون هذا حسنة لأنه ينفع به الناس، وقطع المحاملى فى المقنع باستحبابه»[5].

يقول صاحب المهذب: «فأما إذا ابتاع وقت الرخص فلا يحرم ذلك»[6].

ويقول ابن قدامة: « فأما إذا اشتراه فى حال الاتساع والرخص على وجه لايضيق على أحد فليس بمحرم»[7].

ويقول ابن حزم: « والمحتكر وقت الرخاء ليس آثما بل هو محسن»[8].

---

(1) الميرغانى، الهداية ، شرح بداية المبتدى، ج4 ص 92، الحلبى.
(2) المدونة، ج 4 ص 290 ، مطبعة السعادة 1323 هـ.
(3) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 28 ص 75.
(4) الشوكانى، نيل الأوطار، ج 5 ص 2137، دار الفكر.
(5) نفس المصدر، ج 5 ص 238.
(6) الحطاب ، مواهب الجليل، ج4 ص 228.
(7) ابن قدامة، المغنى، ج4 ص 283
(8) ابن حزم، المحلى، ج9 ص 64.

وحكم الاحتكار التحـريم عند الجمهور، حيث كلمة خـاطئ - التى وصف بها المحتكر فى اللغة- تعنى المذنب والآثم، ولأن الاحـتكار- كما يقـول الكاسانى- من باب الظلم؛ لأن حق العامـة قد تعلق بالسلعة المحـتكرة، وإذا امتنع المحتكر عن البـيع فقد منع الحق عن المسـتحق، وهذا ظلم والظلم حرام[1].

وحكم الشرع إجبار المحتكر على البيع. يـقول الأحناف: «إذا رفع للقاضى حال المحتكر يأمر ببيع ما يفضل عن قوته وقوت عياله، فإذا امتنع بيع عليه»[2].

ويقول ابن القيم: «لولى الأمر أن يكره المحتكرين على بيع ماعندهم»[3].

وبهذا يعـود السعر إلى توازنه بزيادة المعروض. فـإن أبى المحتكر أن يبيع إلا بسعـر عال عن قيمة العدل أو ثمن المثل تدخل ولى الأمر فـألزمه به. فإن عاد عزره. يقول الموصلى: «وإذا رفع إلى القاضى حال المحتكر يأمر ببيع ما يفضـل عن قوته وقوت عياله، فإن امتنع باع عليه؛ لأنه فى مقدار قوته وعياله غير محتكر... ويتـرك قوتهم على اعتبار السعة، وقيل إذا رفع إليه أول مرة نهاه عن الاحتكار، فإن رفع إليه ثانية حبسه، وعزره بما يرى؛ زجرا له، ودفعا للضرر عن الناس. قال محمد: أجبر المحتكرين على بيع مـا احتكروه، ولا أسعر، ويقال له: بع كما يبيع الناس، وبزيادة يتغـابن فى مثلها، ولا أتركه يبيع بأكـثر، قال أصحابـنا: إذا خشى الإمام على أهل مصر الضياع والهلاك، أخذ الطعام من المحـتكرين، وفرقه عليهم، فإذا وجدوا ردوا مثله، وليس هذا حجرا، وإنما للضرورة كما فى المخمصة»[4].

وقد عـرف الفقهاء الاحـتكار الكامل، يقول ابن تيمـية: «وأما إذا ضـمن الرجل نوعا من السلع على ألا يبيعـها إلا هو، فهذا ظلم من وجـهين: من جهة أنه منع غيره من بيـعها وهذا لايجوز، ومن جهة أنه يبيعها للناس بما يختار من الثمن فيغليها»[5].

وفى احتكار الشراء ذكر ابن القيم: يمنع المشتـرون من الاشتراك فى شىء لايشتريه غيرهم، لما فى ذلك من ظلم للبائع[6].

بيع الحاضر للبادى:

لغة: الحاضر المقيم فى المدن والقرى، والبادى المقيم بالبادية.

---

(1) الكاسانى، بدائع الصنائع، ج5 ص 129.

(2) الموصلى، الاختيار، ج4 ص 210، مطبعة حجازى.

(3) ابن القيم، الطرق الحكمية، ص 284.

(4) الاختيار لتعليل المختار، ج4 ص 115، 116. صبيح 1376 هـ.

(5) الفتاوى، ج29 ص 253-254.

(6) ابن القيم، الطرق الحكمية، ص226.

يقول رسول الله ﷺ:

«لايبع حاضر لباد.. دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»[1].

واصطلاحا: أن يأتى البدوى البلدة ومعه قوت يبغى بيعه مباشرة فيقبل سعرا رخيصا، فيقول له الحضرى: اتركه عندى لأغالى فى بيعه. فهذا الصنيع محرم لما فيه من الإضرار بالعامة.

وعلة النهى هى الضرر، لأن هذا يؤدى إلى غلاء السعر، وإن كان فى المجلوب سعة والحاجة إليه قليلة، بحيث لايؤدى بيع الحاضر للبادى إلى شىء من الإضرار بهم، فالظاهر الإباحة، بل قد تكون أولى. وذلك إذا كان فى توسطه وتوليه ذلك تيسير على أهل المصر كما هو معلوم فى الموازنة.

«قال المازنى فإن قيل المنع من بيع الحاضر للبادى سببه الرفق بأهل البلد واحتمل فيه غبن البادى، والمنع من التلقى ألا يغبن البادى.. فالجواب أن الشارع ينظر فى هذه المسائل إلى مصلحة الناس، والمصلحة تقتضى أن ينظر للجماعة على الواحد، فلما كان البادى إذا باع بنفسه انتفع جميع أهل السوق واشتروا رخيصا فانتفع به جميع سكان أهل البلد، نظر الشارع لأهل البلد على البادى[2].

يقول ابن تيمية: «فإن المقيم إذا وكل للقادم فى بيع سلعة يحتاج الناس إليها والقادم لايعرف السعر، ضر ذلك المشترى»[3].

ويقول ابن قدامة: «والمعنى فى ذلك أنه متى ترك البدوى بيع سلعته اشتراها الناس برخص يوسع عليهم السعر، فإذا تولى الحاضر بيعها وامتنع من بيعها إلا بسعر البلد، ضاق على أهل البلد»[4].

وهذا النهى يتصل بمسألة الاحتكار، فالشارع يغلق كل باب على كل من يتحكم فى السلعة التى يحتاجها الناس ليغلى عليهم أسعارها. وأقرب نموذج معاصر لهذا النوع من التضييق هو ما يسمى التوكيلات الوحيدة المعاصرة التى يحتكر فيها الوكيل سوق بيع السلعة وحده لجمهور المتعاملين، مما يجعله فى موقف احتكارى قادر على التضييق على الناس عن طريق رفع الأسعار حيث لا منافسة له.

وبلا شك فإن تقييد هذا البيع يؤدى إلى زيادة المعروض من السلعة بالسوق، ويمنع احتكارها من أى أحد.

---

(1) صحيح البخارى ج2 ص 91، صحيح مسلم ج5 ص 1.

(2) السياغى، الروض النضير، شرح مجموع الفقه الكبير، ج3 ص 582 مكتبة المؤيد سنة 1388 هـ

(3) ابن تيمية الحسبة ص 12 المكتبة السلفية.

(4) المغنى ج4 ص 162 مكتبة القاهرة 1390 هـ.

روى مالك بن أنس عن عمر رضى الله عنه:

«لا حكرة فى سوقنا ، لايعمد رجال بأيديهم فضول من أذهاب إلى رزق من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا، ولكن أيما جالب على عمـود كبده فى الشتاء والصيف فذلك ضيف عمر، فليبع كيف شاء الله، وليمسك كيف شاء الله».

والسمـسرة المنهى عنها هو أن يكذب فى السـعر ويضلل البائـع، وهذه هى الوساطة المنهى عنها، أما إذا كانت الوساطة من أجل تقريب وجهات النظر بين البـائع والمشترى، وتيسير مهمة التبايع بينهما ، دون غش لأحدهما أو ممالأة، فـلا بأس بذلك ، فإنه من قبيل الدلالة بالخير. وقد اتسعت وظيفة الدلال فى الوقت الحـاضر، وتعقدت مهمته، وأصبحت مهـنة معترفاً بها، خصـوصا بعد اتساع العـمران وزيادة الخلق واتساع نطاق الواسطات ومـؤسساتها بين المشـترين والبائعين والمنتجين والمدخرين.

والإسلام لايمنع إلا مـا يتنافى مع الصدق والإخلاص. فـإن صدق وبين كان عـمله حلالا وأجره طيبا غير مكروه.

وقد قيد جمهور الفقهاء النهى عن بيع الحاضر للبادى بقيود وشروط شتى منها:

1- أن يكون ما يقدم به البادى، مما تعم الحـاجة إليه، سواء أكان مطعوما أم غيـر مطعوم، فما لايحتاج إليه إلا نادرا، لايدخل تحت النهى.

2- وأن يكون قصد البـادى للبيع حالا، وهو ماعبـروا عنه بالبيع بسعر يومه، فلو كـان قصده البيع على التدريج ، فسأله... فلا بأس به.

وهذان الشرطان للشافعية والحنابلة.

3- وأن يكون البيع على التدريج بأغلى من بيعه حالا، كما استظهره بعض الشافعية.

4- وأن يكون البادى جاهلا بالسعر؛ لأنه إذا علمـه لم يزده الحاضر على ماعنده، ولأن النهى لأجل أن يبيعوا للناس برخص.

وهذا الشرط للمالكية والحنابلة.

5- والحنفيـة، الذين صور بعضهم النهى: بـأن يبيع الحاضر طعـاما أو علفا للبادى طمـعا فى الثمن الغالى، قـيدوا التحريم بأن يضر البيع بأهل البـلد، بأن يكونوا فى قحط من الطعام والعلف، فإن كانوا فى خصب وسعة فلا بأس به لانعدام الضرر.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه محرم مع صحته،وصرح به بعض الحنفية، وعبر عنه بعضهم بالكراهة... مـذهب المالكية، والمذهب عند الحنابلة، والأظـهر عندهم، أن هذا البـيع حرام، وهو باطل وفاسد كما نص عليه الخرقى؛ لأنه منهى عنه، والنهى يقتضى فساد المنهى عنه[1].

---

(1) الموسوعة الفقهية، ج9 ص 83-85.

ثالثا: سعر المثل

بعد أن يطهر الإسلام سوقه من الغرر والربا، وبعد أن يحرر القيمة من التسعير والاحتكار تتحقق فى السوق - بقيم الإسلام وضوابط الشريعة - القيمة العدل التى لايعرفها العصر ويفتقدها فى نظمه.

يقول رسول ﷺ:

«من أعتق عبدا بينه وبين آخر، قوم عليه فى ماله قيمة عدل، لاوكس ولاشطط، ثم عتق عليه فى ماله إن كان موسرا»[1].

يقول ابن تيمية: «عوض المثل كثير الدوران فى كلام العلماء، وهو أمر لابد منه فى العدل الذى به تتم مصلحة الدنيا والآخرة، فهو ركن من أركان الشريعة، مثل قولهم: قيمة المثل، وأجرة المثل، ومهر المثل، ونحو ذلك... يحتاج إليه فيما يضمن بالإتلاف من النفوس والأموال والأبضاع والمنافع، وما يضمن بالمثل من الأموال والمنافع وبعض النفوس، وما يضمن بالعقود الفاسدة والصحيحة أيضا لأجل الأرش فى النفوس والأموال.

ويحتاج إليه في المعاوضة للغير، مثل معاوضة الولى للمسلمين ولليتيم وللوقف وغيرهم، ومعاوضة من تعلق بماله حق الغير، كالمريض أو يحتاج إليه فيما يجب شراؤه لله تعالى، كماء الطهارة وسترة الصلاة وآلات الحج.

ومداره على القياس والاعتبار للشيء بمثله، وهو نفس العدل ونفس العرف الداخل فى قوله: ﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ [الأعراف: 157] « وقوله: ﴿وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ [الأعراف: 199] هذا متفق عليه بين المسلمين، بل بين أهل الأرض ، فإنه اعتبار فى أعيان الأحكام لا فى أنواعها..

وكثيرا ما يشتبه على الفقهاء ويتنازعون فى حقيقة عوض المثل فى جنسه ومقداره، في كثير من الصور؛ لأن ذلك يختلف لاختلاف الأمكنة والأزمنة، والأحوال والأعواض والمعوضات والمتعاوضين.

فنقول: عوض المثل هو مثل المسمى فى العرف، وهو الذى يقال له: السعر والعادة. فإن المسمى فى العقود نوعان: نوع اعتاده الناس وعرفوه. فهو العوض المعروف المعتاد، ونوع نادر، لفرط رغبة أو مضارة، أو غيرهما. ويقال فيه ثمن المثل؛ لأنه يقدر مثل العين ثم يقوم بثمن مثلها. فالأصل فيه اختيار الآدميين وإرادتهم ورغبتهم[2].

وقيمة العدل تلزم أيضا فى أحوال: منها أن يكون هناك محتكر يغلى الأسعار على الناس. أو يكون ولى الأمر فى حاجة إلى سلع وخدمات فى ظروف استثنائية كحرب. أو حين يقيم الأصل فى حالة الشفعة.. وهنا يقوم الخبراء بحساب التكاليف بما فيه حصة ربح عادى.

---

(1) صحيح مسلم، ج2 ص 32.

(2) مجموع الفتاوى، ج29 ص 520- 522.

وهكذا يتم البيع بقيمة عدل، أى كأنه فى سوق منافسة كاملة، خاضعة للعرض والطلب العادى، وليس هو من قبيل التسعيرة الجبرية كما يتصور البعض.

كان مالك يقول لمن يريد أن يبيع أقل مما يبيع الناس: بع كالناس وإلا فاخرج عنا... وأوجب الشيخ تقى الدين ابن تيمية إلزامهم المعاوضة بمثل الثمن. وقال: لانزاع فيها لأنها مصلحة عامة لحق الله تعالى[1].

ويقول ابن تيمية: « ولى الأمر إن أجبر أهل الصناعات على مايحتاج إليه الناس من صناعاتهم، كالفلاحة والحياكة والبناية، فإنه يقرر أجر المثل، فلايمكن المستعمل من نقص أجر الصانع عن ذلك، ولايمكن للصانع من المطالبة بأكثر من ذلك حيث تعين عليهم العمل... وكذلك إذا احتاج الناس إلى من يصنع لهم آلات الجهاد من سلاح وجسر الحرب وغير ذلك فيستعمل بأجرة المثل[2].

ولهذا كان لولى الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه. مثل من عنده طعام لايحتاج إليه والناس فى مخمصة، فإنه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل، ولهذا قال الفقهاء: من اضطر إلى طعام الغير أخذ منه بغير اختياره بقيمة مثله، ولو امتنع من بيعه إلا بأكثر من سعره لم يستحق إلا سعره[3].

ويبين الباجى كيف يحدد ثمن المثل فيقول:

«قال ابن حبيب: ينبغى للإمام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشىء ويحضر غيرهم استظهارا على صدقهم، فيسألهم كيف يشترون، وكيف يبيعون؟ فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعامة سداد حتى يرضوا به.

قال: ولايجبرون على التسعير ولكن عن رضا. وعلى هذا أجازه من أجازه. ووجه ذلك أنه بهذا يتوصل إلى معرفة مصالح الباعة والمشترين، ويجعل للباعة فى ذلك من الربح ما يقوم بهم، ولا يكون فيه إجحاف بالناس ، وإذا سعر عليهم من غير رضا بما لا ربح لهم فيه، أدى ذلك إلى فساد الأسعار وإخفاء الأقوات وإتلاف أموال الناس»[4].

ويقول الدمشقى: « والوجه فى تعريف القيمة المتوسطة، أن تسأل الثقات الخبيرين عن سعر ذلك فى بلدهم على ما جرت به العادة فى أكثر الأوقات المستمرة، والزيادة المتعارف عليها فيه والنقص المتعارف، والزيادة النادرة، والنقص النادر، ونقيس بعض ذلك ببعض، مضافا إلى نسبة الأحوال التى هم عليها من خوف أو أمن. ومن توافر وكثرة أو اختلال ، وتستخرج

(1) ابن قدامة، المغنى ج4 ص 51 .

(2) الحسبة، ابن تيمية ص 18، 19 المطبعة السلفية.

(3) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ج28 ص 75، 80.

(4) الباجى، المنتقى ج 5 ص 19.. مطبعة السعادة 1332 هـ.

بقريحتك لذلك الشيء قيمة متوسطة أو تستعملها من ذوى المعرفة والأمانة منهم، فإن لكل بضاعة ولكل شيء مما يمكن بيعه قيمة متوسطة معروفة عند أهل الخبرة به، فما زاد عليها سمى بأسماء مختلفة على قدر ارتفاعه، فإنه إذا كانت الزيادة يسيرة قيل له تحرك سعره، فإن زاد شيئا قيل قد نفق، فإن زاد أيضا قيل ارتقى، فإن زاد قيل قد غلا، فإن زاد قيل قد تناهى»[1].

وبهذا يحمى الإسلام المشترى من المنتج بمنع الاحتكار، والمنتج من المشترى بمنع التسعير، وأيضا بمنع تلقى الركبان وأن يبيع حاضر لباد، والنجش والتصرية والغبن بأنواعه. يقول رسول الله ﷺ:

«لا تلقوا الركبان، ولايبع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا ولايبع حاضر لباد، ولا تصروا الغنم»[2].

(1) الدمشقى، الإشارة إلى محاسن التجارة، ص 29.

(2) صحيح البخارى، ج 4 ص 261

الفصل السادس

الربـا فقهـا

- ربا القـروض
- ربا البيـــوع
- آفـــات الـربا

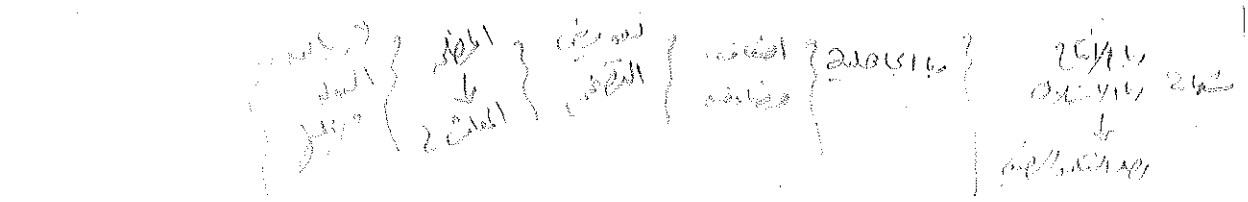

ربا القرض = ... الشيء ... الثاني ... زيادة
ربا البيع = ... بيوع ... مبلغ البيع ... الوقت ...
سد ذريعة التعامل الربوي

كيف يربا البيع مع ربا القرض
بفيصل الباب للتعامل مع الربا في البيع

حكم النقود في الإسلام
الأثمان الخلقية

* عند التضخم وانخفاض قيمة النقود
البنك مستعد أن النقود التي سيحفظها البنك بدلاً من النقود
↓
يتم ضرب الإيداعات بالتضخم
فوائد البنك
فوائد المودعين

* بيع الطعام بيع
ربا الفضل
ربا النسيئة
ربا اليد
ربا البيع
ربا الفضل

تحريم الفضل مع اتفاق الجنس منعاً للغرر
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
«الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح
مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»

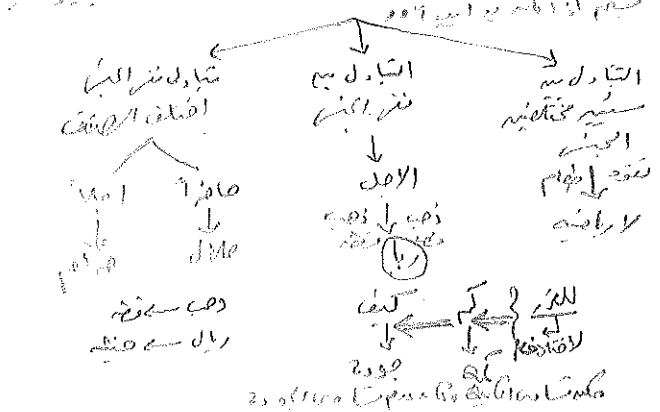

● ربـا الـقـروض:

ذكر الربا فى القرآن الكريم فى أربعة مواضع:

ففى الآية المكية يقول تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلا يَرْبُوا عِندَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ [الروم: 39].

والآيات الأخرى مدنية يقول تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا . وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النساء: 160 - 161].

ويقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: 130].

ويقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: 278].

عن عمرو بن الأحوص قال: سمعت رسول الله ﷺ فى حجة الوداع يقول: «ألا إن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع، لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون»[1].

عن عبد الله بن مسعود قال: لعن رسول الله ﷺ، «آكل الربا، وموكله، وشاهده، وكاتبه»[2].

عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات. قيل يارسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق وأكل مال اليتيم وأكل الربا والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»[3].

وعن ابن مسعود عن النبى ﷺ: «ما أحد أكثر من الربا إلا كان عاقبة أمره إلى قلة»[4].

قال الرازى فى تفسيره: «وأما ربا النسيئة فهو الأمر الذى كان مشهورا متعارفا عليه فى الجاهلية، وذلك أنهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدرا معينا ويكون رأس المال باقيا، ثم إذا حل الدين طالبوا المديون برأس المال، فإذا تعذر عليه الأداء زادوا فى الحق والأجل، هذا هو الربا الذى كانوا فى الجاهلية يتعاملون به»[5].

---

(1) صحيح سنن أبى داود، ج 2 ص641 ، المكتب الإسلامى 1404هـ.

(2) نفس المصدر، ج 2 ص 642 .

(3) رواه مسلم، ج 1 ص 51، الحلبى.

(4) الألبانى، صحيح سنن ابن ماجه، ج 2 ص 28، المكتب الإسلامى 1408 هـ

(5) الفخر الرازى، التفسير الكبير، ج 7 ص 91، المطبعة البهية المصرية 1938م.

ويقول الجصاص: «الربا الذى كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض، على ما يتراضون به، ولم يكونوا يعرفون البيع بالنقود، وإن كان متفاضلا من جنس واحد. هذا كان المتعارف المشهور بينهم، ولذلك قال الله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلا يَرْبُو عِندَ اللَّهِ﴾ [الروم: 39] فأخبر أن تلك الزيادة المشروطة إنما كانت ربا فى المال المعين، لأنه لاعوض لها من جهة المقرض. وقال تعالى: ﴿لا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾ [آل عمران: 130] إخبارًا عن الحال التى خرج عليها الكلام من شرط الزيادة أضعافا مضاعفة، فأبطل الله تعالى الربا الذى كانوا يتعاملون به، وأبطل ضروبا أخرى من البياعات وسماها ربا، فانتظم قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: 275] تحريم جميعها لشمول الاسم عليها عن طريق الشرع، ولم يكن تعاملهم بالربا إلا على الوجه الذى ذكرنا من قرض دراهم أو دنانير إلى أجل مع شرط الزياد[1].

ويقول القرطبى: «قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ [البقرة: 275] أى إنما الزيادة عند حلول الأجل آخرا كمثل أصل الثمن فى أول العقد، وذلك أن العرب كانت لا تعرف ربا إلا ذلك، فكانت إذا حل دينها قالت للغريم: إما أن تقضى وإما أن تربى. أى تزيد فى الدين، فحرم الله سبحانه وتعالى ذلك»[2].

ويقول ابن العربى «هذه الآية من أركان الدين وفيها مسائل:

المسألة الأولى: فى سبب نزولها: ذكر من فسر أن الله تعالى لما حرم الربا قالت ثقيف: وكيف ننتهى عن الربا وهو مثل البيع فنزلت هذه الآية.

المسألة الثانية: قال علماؤنا: قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا﴾ [البقرة: 275] كناية عن استجابة فى البيع وقبضه باليد، لأن ذلك إنما يفعله المرابى قصدا لما يأكله، فعبر بالأكل عنه وهو مجاز من باب التعبير عن الشىء بفائدته وثمرته[3].

فالربا لغة معناه الزيادة. **واصطلاحا**: فضل مال حقيقة أو حكما بلا عوض مشروط لأحد العاقدين فى دين أو معاوضة.

يقول ابن الهمام: «قوله تعالى: ﴿لا تَأْكُلُوا الرِّبَا﴾ [آل عمران: ١٣٠] أى الزائد فى القرض والسلف على المدفوع، والزائد فى بيع الأموال الربوية عند بيع بعضها بجنسه»[4] يقول

---

(1) الجصاص، أحكام القرآن، ج 1 ص 465، دار الكتاب العربى 1325هـ.

(2) القرطبى، تفسير القرطبى، ج 2 ص 1164، مطبعة الشعب.

(3) ابن العربى، أحكام القرآن، ج 1 ص 240 - 242، دار الفكر.

(4) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج 2 ص 483، دار إحياء الكتب العربية 1366هـ.

المرداوى: «أما شرط ما يجر نفعا أو يقضيه خير منه فلا خلاف أنه لا يجوز»[1].

ويقول ابن رشد: «واتفق العلمـاء على أن الربا يوجد فى شيئين، فى البيع وفـيما تقرر فى الذمة، فـهو صنفـان: صنف متـفق عليه وهو ربا الجـاهلية الذى نهى عنه، وذلك أنـهم كانوا يسلفون بالزيادة ويـنظرون، فكانوا يقولون - أنظرنى أزدك - وهذا هو الذى عناه عليـه الصلاة والسلام بقوله فى حجة الوداع - ألا وإن ربا الجاهليـة موضوع، وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبـد المطلب - والثانـى ضع وتعجل وهو مـختلف فيـه... وأما الربا فى الـبيع فإن العـلماء أجمعوا على أنه صنفان نسيئة وتفاضل»[2].

ويقول ابن قدامة: «وكل قرض شرط فيه أن يزيـده فهو حرام بغير خلاف. قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المسـتسلف زيادة أم هدية، فأسلف على ذلك، فإن أخذ الزيادة على ذلك ربا. وقـد روى عن أُبى بن كعب وابن عـباس وابن مـسعود أنهم نـهوا عن قرض جر منفعة»[3].

وذكر الشربينى الخطيب أن المتـولى من الشافعية بين من أنواع الربا ربا القـرض المشروط فيه جر نفع[4].

ويقـول ابن حـزم الظاهرى: «والربا لا يـكون إلا فى بيع أو قـرض أو سلم، وهذا مـا لا خلاف فيـه من أحد، لأنه لم تأت النصوص إلا بذلك ولا حرام إلا مـا فصل تحريمه... وهو فى القرض فى كل شـىء، فلا يحل إقراض شىء ليـرد إليك أقل ولا أكثـر، ولا من نوع آخر أصلا، لكن مثل ما أقرضت فى نوعه ومقداره... وهذا إجماع مقطوع به»[5].

ويقول الشوكانى: «أما إذا كانت الزيادة مشروطة فى العقد فتحرم اتفاقا»[6].

ويقول ابن قيم الجوزية: «الربا نوعان: جلى وخفى، فالجلى حرم لما فيه من الضرر العظيم، والخفى حرم لأنه ذريعة إلى الجلى، فتحريم الأول قصدًا، وتحريم الثانى وسيلة.

فأما الجلى فربا النسيئة، وهو الذى كانوا يفعلونه فى الجاهلية، مثل أن يؤخر دينه ويزيده فى المال، وكلما أخره زاد فى المال، حتى تصير المائة عـنده آلافا مؤلفة، وفى الغالب لا يفعل ذلك إلا معدم محتاج، فإذا رأى أن المستحق يؤخر مطـالبته ويصبر عليه بزيادة يبذلها له تكلف بذلها ليفتدى من أسر المطالبة والحبس، ويدافع من وقت إلى وقت، فيـشتد ضرره، وتعظم مصيبته،

---

(1) المرداوى الإنصاف، ج 5 ص 131 ، مطبعة السنة المحمدية 1975م.
(2) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 2 ص 641، مرجع سابق.
(3) ابن قدامة، المغنى ج 2 ص354، مرجع سابق.
(4) الشربينى، مغنى المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج، ج 2 ص 21، المكتبة التجارية الكبرى.
(5) ابن حزم، المحلى، ج 9 ص 502 ، مرجع سابق.
(6) الشوكانى، نيل الأوطار، ج5 ص 246.

ويعلوه الدين حتى يستغرق جميع موجـوده، فيربو المال على المحتاج من غير نفع يحصل له، ويزيد مال المرابى من غير نفع يحصل منه لأخيه، فيأكل مال أخيه بالباطل، ويحصل أخوه على غاية الضرر، فمن رحمة أرحم الراحمين وحكمـته وإحسانه إلى خلقه أن حرم الربا ولعن آكله ومؤكله وكاتبه وشاهديه، وآذن من لم يدعه بحـربه وحرب رسوله، ولم يجئ مثل هذا الوعيد فى كبيـرة غيره، ولهذا كـان من أكبر الكبائر. وسـئل الإمام أحمد عن الربا الـذى لاشك فيه فقال: هو أن يكون له دين فـيقول له: أتقضى أم تربى؟ فـإن لم يقضه زاده فى المال وزاده هذا فى الأجل، وقد جعل الله سبـحانه الربا ضد الصدقة، فالمرابى ضـد المصدق، قال الله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة: 276][1].

(1) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج 2 ص 154 - 155، دار الجيل.

● شـــبهـات:

تحت وقع الهزيمة وآفة التقليد حاول البعض أن يتحايل لإباحة الربا كما فعلت أوربا فى العصر الوسيط. ومن هذه الحيل:

1 - ربا الاستهلاك وربا الإنتاج:

يحاول البعض أن يقصر معنى الربا على قرض الاستهلاك بدعوى أن المسلمين ما عرفوا قروض الإنتاج، ويعزز قوله بدعوى أن المقرض كان الجانب القوى قديمًا وهو الجانب الضعيف اليوم أمام المصارف الضخمة التى تقوم بعملية الاقتراض.

«أيؤيد التاريخ الفرض الذى يفرضونه، أم يؤيد التاريخ نقيضه؟ وفى الحق أن الدارس لحياة العرب فى جاهليتهم يستبعد فرض القرض للاستهلاك، ويقرب فرض أن القرض للاستغلال. وذلك لأن العرب كانت حياتهم ساذجة، فلم تكن متنوعة الحاجات، والقرض للاستهلاك إنما يكون لمن تنوعت حاجاته وكثرت مطالبه وتباطأت عن الوفاء بها فى وقت معين موارده، أما من يكون قليل المطالب غير متنوع الحاجات، فإنه لا يقترض. وأن العرب كان طعام أهل البادية منهم التمر واللبن، ويندر من لا يجدهما. ومن لا يجدهما يجد من يوسع عليه من غير بدل، وبالتالى من غير فائدة. وهل تصور عاقل أن العباس بن عبدالمطلب يجيئه محتاج إلى القوت أو إلى اللباس فلا يقرضه إلا بربا، وهو الذى كان يسقى الحجيج جميعا نقيع الزبيب والتمر، لقد كان العباس من المرابين فى الجاهلية، ولذا قال النبى ﷺ: «وأول ربا أبدأ به ربا عمى العباس بن عبد المطلب». فهل يسوغ العقل أن تكون ديونه التى يرابى بها للاستهلاك؟ بل إن المعقول أن تكون ديونه للاستغلال لا للاستهلاك. وإن حال مكة والطائف وسائر المدن العربية ترجح فرض أن القرض الربوى كان للاستغلال لا للاستهلاك، وذلك لأن قريشا كانوا يتجرون وكذلك ثقيف وغيرهم، إذ أن الاتجار بين الفرس والرومان كان طريق البر، وكان عن طريق اليمن والشام، ومكة كانت الوسط بينهما، فكانت قريش تنقل بضائع فارس من اليمن إلى الشام، وبضائع الروم من الشام إلى اليمن، ولذلك كانت رحلتان: إحداهما إلى اليمن شتاء، والثانية إلى الشام صيفا. وهذا ما بينه الله تعالى فى قوله: ﴿ لإِيلَافِ قُرَيْشٍ . إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ . فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ . الَّذِى أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ ﴾ [قريش: 1 - 4]. وحيث كان الاتجار فلابد من القرض الاستغلالى. فكان منهم من يتجر فى ماله بنفسه، ومنهم من يتجر فى مال غيره على أن يكون الربح بينهما، كما كان النبى ﷺ يفعل فى مال خديجة قبل أن يتزوجها. ولابد أن يكون بينهم من يأخذ المال، ويضمن لصاحبه ربحا معلوماً هو الربا. وإن التاريخ يثبت أن النبى ﷺ عندما اتجه إلى عير قريش الذاهبة إلى الشام كانت فيها أموال قريش

كلها، ليس منهم إلا من أرسل مـالا يتجر فيـه، ولا شك أن بعضهم كان يدفع بطـريق شركة المضاربة التى تجعل الربح شركة بين العامـل وصاحب المال، والخسارة كلها على صاحب المال. وبعضهم كان يدفع المال على ربح معلوم لا يشتـرك معه فى الخسارة إن كانت، وهذا هو الربا. ولقد ثبت أن بنى المغيرة -ومكانتهم من قريش مكانتها- قد اقترضوا من ثقيف مالا بربا، وقد وضعه النبى ﷺ فهل كان بنو المغيرة يقترضون ليأكلوا أم ليتجروا؟ إن المعقول هو الثانى. وعلى ذلك نقـول: إن فـرض أن القرض كـان للاسـتـغلال أقـرب إلى حـال العـرب من أن يكون للاستهلاك، على أن اللفظ عـام ولا يصح أن يخصص بفروض يفرضها العـقل، وهى احتمال قريب أو بعيد، فوق أن هذا التخصيص يناقض المعنى اللغوى للفظ»[1].

ولقد كـان الزبير بن العـوام يأخذ أموال الناس قـروضا ولا يسـميهـا ودائع حتى يضـمنها ويستثمرها. وأقرض أبو موسى الأشعرى ابنى عمر بن الخطاب قرضا استثماريا جعل عمر ربحه مشاركة بينه وبين بيت المال. وأقرض عمر هند بنت عتبة قـرضا تتاجر فيه وتضمنه، ووجه عمر ابن عبد العزيز أمرا إلى ولاته ليقرضوا من ضـعفت أرضه ما يقوى به على عمل أرضه. وبهذا نرى بوضوح أن قروض الإنتاج قائمة فى صـدر الإسلام دون ربا أو زيادة بسبب كونها قروض إنتاج[2].

ويرى رشيد رضا أن ربا الجاهليـة لم يثبت أنه كان فى القرض، وإنما كان فى الدين ومن ثم البيع المؤجل. ولم يرد بربا القـرض حديث صحيح ولا أثر يجـعله ربا حقيقـيا. ومن ثم قصر الربا على النسيئة، وهو الذى يتحقق بالزيادة نظيـر الأجل، فيما عرف فى قول المدين (أمهلنى أضعف لك). وعلى هذا لم يعتبر الزيادة الأولى للقرض ربا[3].

ويرد هذا تفسير الكثيرين كالرازى والجصاص الذين بينوا أن ربا الجاهلية لم يقتصر على دين البيع وإنما شمل القرض أيضًا[4].

2 - ربا الجاهلية:

من هذه التهويمات الغريبـة محاولة البعض استخدام علم التفسـير لإخراج القرض من حكم الربا وقصر الربا على دين البيع الآجل. ومستنده فى ذلك أحد صـور الربا فى الجاهلية، حين كان يضاعف الربا عند عـدم قدرة المدين على دفع ثمن المبيع، فيمـهله الدائن ويضاعف عليه. ثم يأخذ هذا الوهم مظهرا علميا بدعوى أن الألف واللام للعهد، أى الربا المعهود فى الجاهلية.

---

(1) محمد أبو زهرة، تحريم الربا تنظيم اقتصادى، ص 42 - 45 مكتبة المنار كويت.

(2) د. رفيق المصرى، الجامع فى أصول الربا، ص 262 دار القلم دمشق 1991م.

(3) رشيد رضا، الربا والمعاملات فى الإسلام ص 30, 62, 63 مكتبة القاهرة 1379 هـ.

(4) الرازى، مفاتيح الغيب، ج 4 ص 92، الجصاص، أحكام القرآن، ج 1 ص س 465.

وقـد أشرنا أن الربا المعـروف عند أهل الكتـاب هو ربا القـروض فيـما أوردناه من التـوراة والإنجيل، وإلى هذا الربا يشير القرآن الكريم ناعيا على بنى إسرائيل:

﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيراً . وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً ﴾

[النساء: 160 - 161] .

وفى لغة العرب يعنى الدين ابتداء القرض ويشمل معه ثمن المبيع المؤجل[1].

وذكر القـرض الحسن فى القرآن فى معـرض المقابلة بين تحريم الربا المضـاعف بإثابة القرض الحسن بمضاعفة الحسنات. يقول تعالى:

﴿ إِن تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً يُضَاعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ ﴾ [التغابن: 17]

وقد كان هذا معـروفاً بالبداهة عند المسلمين جيلا بعـد جيل، لم نسمع عن هذا الوهم عند أحد منهم ولو على سـبيل الرأى الشاذ. ولهـذا لم يفصلوا فيـه كثيرا لأنه مـعلوم بالضرورة لا يحتاج لشرح أو تفسير.

ويقول الشوكانى: «أما إذا كانت الزيادة مشروطة فى العقد، فتحرم اتفاقًا»[2].

3 – أضعاف مضاعفة:

ولم تقتصر هذه المحاولات غير المعقولة وغير المنطقية على هذا، بل حاول البعض استخدام اللغة العربيـة قاصدا أن يقصر تحريم ربا القـروض على الأضعاف المضاعفة، ليـجيز ما هو أقل منها محتـجا بأن تحديد المحرم من الربا ورد فى الآية: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً ﴾ [آل عمران: 130] ، ومن البديهى أن النهى شرع، لما يؤول إليه الربـا، أو ما نسميه اليوم الفائدة المركبة التى يتضاعف بها الربا.

وبداية ظهور هذا الرأى كـان فى مطلع القرن الميـلادى، على يد الشيخ رشيـد رضا، الذى فرق بين الربا القطعى المحرم لذاته، والربا الظنى المنهى عنه سدا للذريعة. فيرى أن الربا القطعى هو: «ما يؤخذ من المـال لأجل تأخير الدين المستحق فـى الذمة إلى أجل آخر، مهما يكن أصل ذلك الدين، عن بيع أو قرض أو غيرهما، فلا يدخـل فى مفهومه ما يزاد فى أصل الدين عند عقده على مَا يعطى للمدين ربحا له، إنما هـو ما يعطى لأجل تأخير الدين المستحق. . . وهذا النوع هو الذى كان يتضاعف بعجز المدين عن القضاء مرة أخرى حـتى يصير أضعافاً مضاعفة، ويستهلك جـميع ما يملكه المدين فى كثـير من الأحيان. وبهذا تظهـر حكمة العليم الحكيم فى ذلك الوعيد الشديد عليه وفى تسميته ظلما.

(1) المحلى، ج 9 ص 2، مرجع سابق.

(2) نيل الأوطار، ج 5 ص 249، مرجع سابق.

ولايظهر هذا فى كل قـرض جر نفعـا، ولا فى بيع أحد الأجناس السـتـة بمثله متفـاضلا أو نسيئة[1].

«واعلم أن الزيادة الأولى فى الدين المؤجل من ربا الفضل، وإن كانـت لأجل التأخير. وإنما ربا النسيئة المعـهود هو ما يكون بعد حلول أجل الإنسـاء أو التأخـير، وإذا تكرر ذلك كان الربا المضاعف كما كانوا يفعلون فى الجاهلية»[2].

وتابع الشيخ عبد العـزيز جاويش هذا الرأى فقال: «الربا الذى كان معـروفا فى الجاهلية إنما هو ربا النسيئة المتضاعف. والربا الذى ليس فيه مـضاعفة، كأن يجعل القرض بفائدة قليلة، لم يؤخذ من تحريم الكتـاب الكريم، وإنما أخذ من القاعدة الأصولية القـاضية بإعطاء القليل حكم الكثير؛ سدا للذرائع، وإغلاقا لباب الربا... وزبدة القول أننا أمام أمرين:

1 - أن نتابع جماعة المسلمين الكثيرين بتحريم الربا القليـل احتياطا وتحرزا كما حرمنا الكثير المضاعف بعبارة القرآن الكريم، والمخرج إذاً من هذه الشدة أن نلجأ إلى المضاربة الشرعية.

2 - أن نقتصر على تحريم ما حرم الله فى كتابه وهو ربا النسيئة المضاعف الذى نزل فى القرآن، وليس فى العـرب ربا سواه، وهذا يخـالف الجمـهـور بحكم العقل أو بحكم الضـرورة، فيتـجاوز عما قلّ من الفـائدة التى تخالف الجمهور قـدرا، ولا تؤدى إلى غبن الدين غبنا فاحشا، كما فعلت الحكومتان العثمانية والفارسية»[3].

والدكتور عبد الرازق السنهورى أعلن قناعته بأن تحريم الربا فى جميع صوره، سواء كان ربا الجاهلية أو ربا النسيئة أو ربا الفضل أو ربا القروض.

وقال: إن صورة الربا الذى تعودته العرب من الجاهلية، حين يطلب الدائن المدين بالوفاء أو زيادة الدين لإطالة الأجل (تقضى أم تربى)، وهو ما يسمى اليـوم بالفوائد المركبة، وهذا الربح محرم لذاته ولايباح إلا للضرورة التى تعنى حياة أو موت.

أما الصورة الأخرى من الربا، وهى الفائدة البسيطة للقـرض، فهى محرمة سدا لذريعة الربا الأول، وتجوز إذا اقتضتها حاجة عامة، أو مشقة شديدة على مستوى المجتمع.

وينتهى إلى أن غلـبة الحاجة فى ظـل ضغوط الهيـمنة الرأسمـالية تجيزهـا، بعكس الفوائد المركـبة. ونقـدر الحاجـة بقدرها، ولابد من مـحاولـة الخروج منهـا حتى تعـود للأصل وهو التحريم[4].

---

(1) محمد رشيد رضا، الربا والمعاملات فى الإسلام ص 76 - 77 - 83 - 84 مكتبة القاهرة 1906م.

(2) فتاوى رشيد رضا، المجلد الثانى ص 600 دار الكتاب الجديد 1970م.

(3) جريدة اللواء، ص 16 - 6 إبريل سنة 1908، ص 3 - 4 مايو سنة 1908م.

(4) د. عبد الرازق السنهورى، مصادر الحق فى الفقه الإسلامى، دراسة مقارنة بالفقه الغربى، ج 3 ص 42 - 244 معهد الدراسات العربية بالقاهرة 1954م.

وهذا الرأى يقوم ابتداء على التفرقة بين ربا القروض الذى ذكره القرآن الكريم، وهو ما قال عنه ابن القيم أنه الربا الجلى، وربا البيوع الذى يستخدم حيلة البيع للوصول إلى القرض عن طريق التبادل السلعى، وهو الربا الذى حرمته السنة، والذى حرم سدا للذريعة. ومعلوم أن ماحرم لذاته لايباح إلا للضرورة، أى الحياة أو الموت، أما ما حرم سدا للذريعة لايباح إلا للحاجة التى تورث المشقة، وتنزل الحاجة على مستوى الأمة منزلة الضرورة عند آحاد الناس.

وابتداءً نؤكد أن ربا القروض سواء زاد أم قل محرم لذاته، فضلاً عن أنه لا يتبع إزالته مشقة تدعو للترخص، وبدائله ميسرة وأصلح نتيجة وأيسر تطبيقاً.

وقصر ربا القروض المركب على تحريم القرآن، ونسبة الفائدة البسيطة إلى ربا السنة فيه اعتساف شديد وتفريق لاوجه له. وقد وقع فيه كثير من العلماء، وللأسف لايظهرونه إلا عندما يصلون إلى مواقع السلطة، ويخفونه عن العلماء والناس، بحجة أنه علم مضنون به على غير أهله. وقد أضرت هذه الشبهة كثيرا بمسيرة المصارف الإسلامية، خصوصا حين عمل فى رقابتها الشرعية من يضمر هذا الرأى ولايظهره، إلا حين يصل إلى موقع سلطة، وكانت سببا فى كثير من تجاوزات فتاواهم. كما أضر ذلك بمسيرة تطبيق الشريعة الإسلامية فى بلاد إسلامية، حيث أعطى لحكامها رخصة بالتعامل مع البنوك الوضعية، وهم يظنون أن ذلك لايعارض الإسلام.

ومع خطأ الفتيا كان الاهتمام بالإباحة أكبر بكثير من الضوابط التى يضعها الشرع؛ لما يباح للحاجة من حرام أو مكروه. فالأصل فيه مؤقت ولاينفى الحرمة، ويطالب صاحبه بسرعة الخروج منه، وهذا ما لم نلحظ له أثر عند المقتنعين بهذا الرأى. وكان ذلك لمجرد التلاؤم مع الواقع وتجنب معاناة الاصطدام به فى محاولة تغييره. وكان التعامل مع رأى التحريم يتسم بالخداع فيرفع لافتات تحمل اسم الإسلام، ولا تحمل جوهرها ولا مسيرة عملها آثار التحريم، حتى أصبحت آلية العمل متشابهة شكلا ومضمونا ولاتختلف إلا فى المسميات.

ويكفى استدلالا على تعسف هذا التأويل وسقوطه أننا لو أخذنا معنى أضعافاً مضاعفة حرفياً لم نجرم الزيادة حتى تتضاعف إلى ستة أضعاف، وأقل منها جائز، حسب هذا الفهم الجائر! ولا أدرى كيف تناسوا النهى عن أى زيادة فى قوله تعالى: ﴿ **وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ** ﴾ [البقرة: 279].

4 – تعويض التضخم:

ويعتقد البعض أن انخفاض القوة الشرائية للنقود نتيجة ارتفاع الأسعار التضخمى فى العصر يكون بمثابة تعويض يحل أخذ سعر الفائدة. وهنا يخلطون بين انخفاض القوة الشرائية، وهى تتحدد بتغير الأسعار وعرض النقود، وظاهرة سعر الفائدة على القروض. وهذا لا يحقق التعويض العادل، ويسبب سباقا جامحًا بين سعر الفائدة والتضخم، ويسبب مضاعفات سلبية فى البنيان المالى للأمة، والأولى بالباحثين أن يعالجوا ظاهرة التضخم بتحريم التسيب فى عرض

النقود واستخدامها كمصدر للإيراد الحكومى. أما أن يعالجوا داء بداء فلا ينتج عنها إلا مضاعفة البلاء.

5 – دعوى المصلحة:

يرى البعض أن مصلحة الناس تقتضى التجاوز عن ظاهر النص، كما تجاوز الفقهاء عن تحريم التسعير بإباحته لولى الأمر إذا غالى التجار فى الأسعار بالممارسات الاحتكارية، فلولى الأمر بالمشورة أن يتجاوز عن تحديد البنوك للأرباح مقدما رعاية لمصالح الناس.

وهذا سوء فهم للموضوع، فإن إجازة بعض الفقهاء للتسعير عند الاحتكار ليس فيه تجاوز للنص، إنما هو إعمال للنص لا مخالفة له. فالمحتكر خرج عن قاعدة ترك التسعير واستغل احتكاره فرفع الأسعار. فلزم رده إلى سعر السوق فى ظل المنافسة التامة. وهو ما يسميه الفقهاء سعر العدل.

والمصلحة تكون معتبرة إذا نص عليها الشارع، إما إذا تعارضت مع النص عدّت مصلحة ملغاة. ولم يستثن رسول الله ﷺ من مبدأ المشاركة فى النقود أحدا حتى اليتامى.

يقول الشاطبى: «فإن المشروعات وضعت لتحصيل المصالح ودرء المفاسد، فإذا خولفت لم يكن فى تلك الأفعال مصلحة ولا درء مفسدة»[1].

6 – شبهة لا ربا بين الدولة ورعاياها:

بعد سيطرة الدولة على البنوك حاول البعض أن يقيس ذلك على حالة العبد مع سيده، وحالة الوالد مع ولده، وبالنسبة للعبد والولد اختلف الفقهاء فيه، فالشافعية يرون وقوع الربا بعكس الأحناف، ومحل الخلاف استقلال الذمة المالية. وعموما فليست الرعية بمنزلة العبد، وليس حق الدولة فى مال رعاياها كحق الأب فى مال ابنه، وتستقل ذمة الأفراد المالية عن الدولة. ولا يباح للدولة العقد الفاسد لأنها دولة، ولو احتاجت لإيراد فإن عندها طرقه، ولم يضيق لتضطر إلى ربا قروضها.

وكلها محاولات لا تستقيم مع عقل ولا نقل، ولم يكن هناك مبرر لها؛ لصراحة النصوص وتهافت الحيل، خصوصا بعد وضوح الرؤية فى العصر بالنسبة لآفات الربا على الواقع الاقتصادى.

يقول تعالى:

﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [الأنعام: 153].

---

(1) الموافقات، ج 2 ص 331، مرجع سابق.

يقول الشيخ أبو زهرة: «هذا النص القاطع تحريم لا ريب فيه اقترن بثلاثة أمور:

1 - إن المشركين كانوا يحتجون فى أخذ الربا بأن الكسب فيه كالكسب فى البيع، فكما أن الرجل يبيع ويشترى ليكسب من فرق الثمن فى البيع والشراء فكذلك يدفع لغيره المال ويشترى فيكسب ويشاركه فى الكسب، وإن لم يتعرض للخسارة، ومن جهة ثانية فإن الربا كالبيع من حيث إنه بيع مؤجل بثمن وحال بثمن وكذلك يقبض الدين بعد الأجل أكثر مما أداه.

2 - إن النهى عن الربا اقترن بالأمر بالصلاة والزكاة، وذلك إشعار بأن ذلك الركن من أركان الإسلام كالصلاة أو الزكاة، وأن من ينكره فقد أنكر معلوما من الدين بالضرورة، وأن منع الربا ركن الاقتصاد الإسلامى، وأن الحضارة الإسلامية حضارة فاضلة تقوم على منع ذلك الكسب الخبيث، ولهذا اقترن النهى أيضا ببيان أن من يبيح الربا فى حرب مع الله، لأن دار الإسلام نزهة عفيفة عن ذلك المال الخبيث.

3 - الآية الكريمة حددت الربا المحرم بأنه مما يزيد عن رأس المال مشروطا بلا عوض فكل زيادة مهما قلت كسب خبيث، ولهذا يقول سبحانه وتعالى ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: 279].

قال ابن عباس فى تفسيره لآية ﴿فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: 279] فمن كان مقيما على الربا لا ينزع عنه كان حقا على إمام المسلمين أن يستتيبه فإن نزع وإلا ضرب عنقه[1].

وهذا الربا هو الربا الذى تسير عليه المصارف ويتعامل به الناس. فهو حرام لاشك فيه، والربا الذى حرمه القرآن هو كل زيادة فى نظير الأجل قلت أو كثرت سواء كان القرض للاستهلاك أم كان القرض للاستثمار وهو الربا الذى لاشك فيه ولا يختلف فيه أحد.

وهذا النوع من الربا متفق عليه، وهو الربا المحرم لذاته، أما ربا البيوع الذى سنتحدث عنه بعد، فإنه محرم سدا للذريعة والمحرم لذاته لا يباح إلا للضرورة وهو ما يترتب على تركه تلف نفس أو عضو من أعضاء الجسم كحاجة الجائع إلى أكل الميتة، ولا يؤخذ منها عند الضرورة إلا ما يسد الرمق، والضرورة ليست تقديرية وإنما حددها الحديث الشريف حين سأل رجل النبى ﷺ عنها «إذا لم تصطبحوا ولم تغتبقوا ولم تحتفئوا بقلا فشأنكم بها»[2] أى لم يجدوا طعاما فى الصباح وفى المساء ولم يجدوا فى الأرض شيئا يأكلونه.

أما ربا البيوع فهو محرم لغيره فهو كلبس الحرير فإنه ذريعة للترف ويباح للحاجة كعلاج من

(1) الطبرى، تفسير الطبرى، ج 6 ص 25، دار المعارف.

(2) رواه الطبرانى، ورجاله ثقات، مجمع الزوائد، ج 5 ص 53، مؤسسة المعارف 1986م.

الأرتكاريا، للإنسان أن يعيش بدونها، ولكن فى حرج وضيق[1]».

ولقد أقر مجمع البحوث الإسلامية ما يلى فى مؤتمره الثانى:

1 - الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم، لا فرق فى ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكى، وما يسمى بالقرض الإنتاجى؛ لأن نصوص الكتاب والسنة فى مجموعها قاطعة فى تحريم النوعين.

2 - كثير الربا وقليله حرام، كما يشير إلى ذلك الفهم الصحيح فى قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ [آل عمران: 130].

3 - الإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة، ولا ضرورة والاقتراض بالربا محرم كذلك، ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة.

4 - أعمال البنوك من الحسابات الجارية وصرف الشيكات وخطابات الاعتماد والكمبيالات الداخلية التى يقوم عليها العمل بين التاجر والبنوك فى الداخل، كل هذا من المعاملات المصرفية الجائزة وما يؤخذ نظير الأعمال ليس من الربا.

5 - الحسابات ذات الأجل كفتح الاعتماد بفائدة وسائر أنواع الإقراض نظير فائدة كلها من المعاملات الربوية، وهى محرمة[2].

وعن عمر بن الخطاب قام خطيبا فقال: إنا والله ما ندرى لعلنا نأمركم بأمور لا تصلح لكم ولعلنا ننهاكم عن أمور تصلح لكم، وإنه كان من آخر القرآن نزولا آيات الربا، فتوفى رسول الله ﷺ قبل أن يبينه لكم فدعوا ما يريبكم إلى ما لا يريبكم».

قال على: حاش الله من أن يكون رسول الله ﷺ لم يبين الربا الذى توعد فيه أشد الوعيد، والذى أذن الله تعالى فيه بالحرب، وإن كان لم يبينه لعمر فقد بينه لغيره. وليس عليه أكثر من ذلك، ولا عليه أن يبين كل شىء لكل أحد، لكن إذا بينه لمن يبلغه فقد بلغ ما لزمه تبليغه.

وعن طريق عبد الرازق عن سفيان الثورى عن عيسى بن المغيرة عن الشعبى قال: قال: عمر ابن الخطاب: «تركنا تسعة أعشار الحلال مخافة الربا -فبطل أن يكون لهم متعلق فى شىء مما ذكرنا، وحاصل قولهم لا سلف لهم فيه أصلا ولا نعرفه عن أحد قبلهم»[3].

وروى ابن عباس أنه يقال يوم القيامة لآكل الربا: خذ سلاحك للحرب. وقال ابن عباس أيضا: «من كان مقيما على الربا لا ينزع عنه فحق على إمام المسلمين أن يستتيبه، فإن نزع وإلا

---

(1) أبو زهرة، بحوث فى الربا ص 61 - 62، دار الفكر العربى.

(2) قرارات مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة، الدورة الثالثة 25 محرم 1385هـ.

(3) ابن حزم، المحلى، ج 9 ص 477، مرجع سابق.

ضرب عنقه. وقـال قتادة: أوعد الله أهل الربا بالقتل بجـعلهم بهرجا -مباحا- أينمـا ثقفوا إن ظفر بهم. وقـيل: المعنى إن لم تنتهوا فـأنتم حرب لله ولرسوله، أى أعداء. وقـال ابن خُوَيز مَنْدَاد: ولو أن أهل بلد اصطلحوا على الربا استحلالا كانوا مرتدين، والحكم فيهم كالحكم فى أهل الردة. وإن لم يكن ذلك منهم استحلالا جاز للإمام محاربتهم[1].

● ربا البيوع:

وقـد رأى (كينز) أن النقـود ليست وحـدها التى يمكن أن تحـصل على الربا، وأن أى أصل سلعى يمكن أن يحصل عليه كذلك، فيقول:

«إن سعر الفائدة النقدى ليس إلا معدل الزيادة فى النقود التى اقترضت عند سدادها بعد فترة زمنية معينة؛لهذا يظهر أن أى أصل رأسمالى يمكن أن يحصل على الربا، فلنا أن نقول إن سعر فائدة القمح 5% ، إذا كان 100 أردب قـمح تسليم الآن ترد 105 بعد سـنة، أو إذا كان 100 أردب تسليم بعد سنة تؤخذ 95% أردب الآن. وكذلك يمكن أن يكون هناك سعر فائدة للنحاس وللمنازل وحتى لمشروع ينتج الصلب»[2].

ولهذا يرى أن علاج ظاهرة الربا الضارة عن طريق فكرة (جسل) فى ضريبة النقود لا تكفى وحدها، لأن هناك سلسلة من البدائل السلعية، يقول: «إن الفـكرة وراء النقود المدموغة مهمة، ومن الممكن أن تطبق على نطاق متوسط ولكن هناك عقبـات عديدة لم يواجهها (جسل) حيث إن النقود لا تمتاز وحـدها بصفة السيولة بشكل مطلق، فـهناك أشياء أخرى تتفـاوت من ناحية خاصية السيولة. ولهذا فحين تفـقد النقود هذه الميزة عن طريق تكلفة الطوابع، فإن هناك بدائل عديدة تظهر فى صكوك أسواق النقد، والعملة الأجنبية والجواهر والمعادن النفيسة. . . إلخ»[3].

ويضيف بعض الاقتصـاديين إلى ذلك: «وعند التضخم وانخفاض قيـمة النقود، فإن الناس ستهرب من النقـود، وحتى من السندات البديل للنقود عند (كينز)، وتختـفى دوافع الاحتفاظ بالنقود للمعاملة والمضاربة، ويتحول الناس من الاحتفاظ بالنقود إلى الاحتفاظ بالسلع»[4] ولهذا لابد لتصـويب التحليل وفـهم الظاهرة بدقة أن يمتـد تعريف الربا من شكله النقـدى إلى شكله السلعى.

وحين نصل إلى باب السـياسة النقـدية نرى هذا الإعـجـاز، حين تمتد الزكـاة إلى النقـود وعروض التـجارة، أى الأشكال السلعـية المتداولة، مع إعـفاء العـروض المستـمرة فى رؤوس الأموال العينية، أو المستـعملة فى الحاجات الشخصية، هو مـا يسمى عروض القُنْية. ولم يكن

---

(1) القرطبى، تفسير القرطبى، ج 2 ص 1171، مرجع سابق.

(2) J.M..Keynes op. cit. 576.

(3) Ibid. 222-223.

(4) A Text Book Of Economic Theory, Alfred W. stonier. Douglas C. Hague p.329 Longman, London, 1980.

غريبا أن يربط فقيـه هو ربيعة بن أبى عبد الرحمن بين الأموال التى تجب فـيها الزكاة والأموال التى يجرى فيها الربا[1]، وتشابه الأمـوال التى تفرض عليها الزكـاة والأموال التى يحرم فـيها الربا.

وهنا نقف على مشـارف النظرية النقدية الحقة، حين يميز الإسـلام بين الربا النقدى وهو ربا القروض «النسيئة»، والربا السلعى وهو ما يسمى فى الفقه الإسلامى ربا البيوع «الفضل».

عن عبادة بن الصامت عن النبى ﷺ قال: «**الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلا بمـثل سواء بسواء يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد**»[2].

وتحريم الربا هنا له ترتيب بديع: أولا: إذا كـان التبادل بين شـيئين مختلفى الجنس كـالنقود بالطعام فذلك لا ربا فيه؛ لأنه مبادلة بين نقد وسلعة أو منفعة سواء بسواء حالا أو آجلا.

ثانيا: إذا كـان التبادل بين جـنس واحد، فليس له معنى إلا الربا لـلأجل، وذلك كالذهب بالذهب أو الريال بالريال أو الجنيه بالجنيه.

ثالثا: أمـا إذا كان الجنس واحـدا واختلف الصنف، كـان التبادل الحـاضر حـلالا كالذهب بالفـضة والريال بالجنيـه والدولار بالذهب، والأجل حرام لظهـور الربا فيـه ولا سبب له غـير القرض.

قال النـووى: أجمعـوا على أنه لا يجوز بيـع ربوى بجنسه وأحـدهما مؤجـل، ولا يجوز التفاضل إذا بيع بجنسه حالا[3].

وقال ابن رشـد: «أجمع العلمـاء على أن التفـاضل والنساء إنما لا يجـوز واحد منهـما فى الصنف الواحد من الأصناف التى نص عليها حديث عبادة، وتضمن حديث عبادة بيع التفاضل فى الصنف الواحد، وتضمن أيضا منع النساء فى الصنفين من هذه وإباحة التفاضل»[4].

ويقـول ابن القيـم: «إذا تأملت ما حـرم فـيه النسـاء رأيتـه إما صنـفا واحـدا، أو صنفين مقصودهما واحد أو متقارب، كالدرهم والدنانيـر، والبر والشعير والتمر والزبيب فإذا تباعدت المقاصد لم يحرم النساء كالبر بالثياب والحديد والزيت»[5].

ومن هنا نصل إلى أن الشارع الحكيم بين أن الربا يجـرى فى المثليات إذا اتفقت فى الجنس، وذلك لقوله ﷺ: «**مثلا بمثل، سواء بسواء**» فى الحديث السابق.

---

(1) النووى، المجموع، ج 9 ص 401، ابن قدامة، المغنى، ج 4 ص 127، المحلى، ابن حزم، ج 8 ص 419.
(2) رواه مسلم، ج 5 ص 44.
(3) النووى، المجموع، ج 9 ص 392، مرجع سابق.
(4) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 2 ص 148.
(5) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج 2 ص 139.

فيحرم الفضل والنساء في الجنس الواحد من المثليات، كمبادلة الذهب بالذهب والقمح بالقمح مع التفاضل في الحاضر، ويحرم النساء مطلقا. أما إذا تباعد الجنس وإن كان مثليا فلا يحرم التفاضل أو النساء كالذهب بالقمح لقوله ﷺ: **«من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»**[1].

والسلف، هو: تعجيل الثمن وتأجيل السلعة.

أما إذا تقارب الجنس من المثليات جاز التفاضل وحرم النساء. وتحديد التقارب في الجنس يكون بالعلة التي اجتهد فيها الفقهاء كالكيل والوزن عند الحنفية، والادخار والاقتيات عند المالكية والطعم عند الشافعية في العروض والثمنية في النقود عندهما. فالربا لا يقع إلا بين مثلي ومثلي من جنسه، فلا يقع بين مثلي وقيمي كالعقار والمنقول المستعمل، وعادة لا يصلح القيمي دينا في الذمة وإنما عين تؤجر، وإن تلف أو ضاع لا يرد بمثله للتعذر وإنما بالقيمة. كذلك لا يجرى الربا بين قيمي وقيمي.

ولابد هنا أن نبين أمرا سبب كثيرا من عدم وضوح الرؤية، وهو أن تحريم الفضل مع اتفاق الجنس للغرر ففيه زيادة بغير عوض، فالربا لا يقع إلا في الأجل لقوله ﷺ: **«الربا في النسيئة»**[2].

والغرر يحدث في التفاضل بين الجنس الواحد كالذهب إذا استبدل عددا وكان فيه تباين في الوزن، أو القمح إن استبدل كيلا واحدا مع اختلاف الجودة، وهذا يوقع في جهالة تؤدى إلى نزاع. ولذا نبه الرسول إلى ضرورة توسيط النقود لضبط المعاوضة والخروج من الخلاف.

عن أنس بن سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خيبر فجاء بتمر جنيب، فقال رسول الله ﷺ: أكل تمر خيبر هكذا: فقال: لا والله يا رسول الله؟ إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة. فقال النبي له: لا تفعل بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبا»[3]. الجنيب تمر جيد بعكس الجمع. وبتحريم ربا البيوع جنبا إلى جنب مع ربا القروض يغلق الشارع الحكيم باب التحايل على الربا باسم البيع.

نرى هذا الوجه من وجوه الإعجاز النبوى الفريد في سلوك بيوع الصرف العالمية الجارية في أيامنا المعاصرة التي شهدت تطورا كبيرا في التعامل على أساس الصرف الآجل، حيث صار لعلاقة الصرف بين العملات الرئيسة في العالم كالجنيه الاسترليني أو الدولار الأمريكي سعران أحدهما للصرف يدا بيد والآخر للصرف الآجل. والفرق بين السعرين يحدد عادة بفرق سعر الفائدة بين العملتين مقسوما على السنة.

---

(1) البخارى، ج 2 ص 30.

(2) مسلم، ج 2 ص 697.

(3) مسلم، ج 2 ص 695.

يقول السيـاغى: فسبب تحريم هذه البـيوع هو سد ذرائع الربا، فسبـب تحريم ربا الفضل أن الشارع وضع لكل من التبرعات والمعاوضات عقودا، ولذا شـرعت فيها الخيارات لدفع القيمة، فأى زيادة فى أحد الصنفين المتجانسين يخرجه عن صفة المعاوضة إلى صفة التبرع، بعكس فيما لو اختلف الجنسان فإننا لا نستطيع تبين الفـارق لتفاوت المنافع. والزيادة فى حالة اتفاق الجنس إذن، هى ربا الفضل. واختـلاف النوع فى الجنس الواحد هنا لا يحمى تمامـا صفة الزيادة التى تجـذب العـقد من صـفـة المعـاوضة إلى صـفـة التـبرع. ولهـذا حـرم الشـارع هذا النوع من المعاملات[1].

ويقول ابن قيم الجوزية: فمنعهم من ربا الفضل لما يخافه عليهم من ربا النسيئة. وذلك أنهم إذا باعوا درهما بدرهمين، ولا يفعل ذلك إلا للتـفاوت الذى بين النوعين، إما فى الجودة وإما فى السكة، وإما فى الثقل والخـفة وغير ذلك، تدرجوا بالربح المعجل فـيها إلى الربح المؤخر، وهو عين ربا النسيئة، وهذه ذريعة قريبة جدا[2].

والأموال المتفق عليهـا بين كافة المذاهب هى الأصناف الستة المسمـاة فى حديث رسول الله ﷺ.

والذى يعنينا فى بحثنا هنا هو ما يتصل بالنقـود، فالذهب والفضة -الدينار والدرهم- نص الحديث على تحريم التفاضل فيها إذا اتحد الجنس، وتحريم النساء إذا اختلف الصنف مع الاتفاق فى علة الربا. وقد اختلف الفقـهاء فى العلة التى يقيسون بها ما يستـجد من نقود غير الذهب والفضة على النحو التالى:

الثَّمَنِيَّة غالبا

العلة وصف أضاف الشارع الحكم إليه، وناطه به، وجعله علامة عليه. وشروطه أن يكون ظاهرا ومنضبطا ومتعديا وغيـر مخالف للشرع. وذلك هو الفرق بين العلة والحكمة. والأحكام تناط بعللها وأسبابها وتدور معها وجودا وعدما[3].

وقـد رفض الظاهرية القيـاس عـمومـا. ولهذاقـصروا ربا البـيـوع على الأصناف الستـة، والأحاديث التى ورد النهى فـيها ليست جـامعة للأصناف الستـة وحدها دائما، وهذه عـموما الأصناف التى يتـعامل فيـها فى ذلك الحين وليس التـحريم قاصـرا عليها. وذكـر فى بعضـها الزبيب، كمـا وصفت بيوع بالربا كبـيع العينة وبيع اللحم بالحيوان وبيع المـزابنة. وقد وجدت الأدلة وتضافرت على صحة الأخذ بالقياس فى الاجتهاد.

أما الشافـعية والمشهـور عن مالك ورواية عن أحمد فـقد اعتبروا العلة قـاصرة على الذهب

(1) الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير، شرف الدين الصنعانى ج 2 ص 218، مكتبة المؤيد الطائف.

(2) إعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية، ج 2 ص 136، مرجع سابق.

(3) على حسب الله، أصول التشريع الإسلامى ، ص 135- 145 ، دار المعارف 1971 م

والفضة، وسميت جوهرية الثمنية غالبا. ولم يلحقوا بها الفلوس إلا فى قول ضعيف.

وهذا يمكن الاعتذار عنه فى عصر كانت العملة الرئيسة هى الذهب والفضة. واعترض ابن حزم على هذه العلة واعتبرها تحكم بدون دليل، وأن كل ما جاز بيعه صح أن يكون ثمنا»[1].

وقد رأى بعض الشافعية أنه إذا حدث ما يشارك الأصل فى العلة فيلحق به[2].

الكيل والوزن:

والحنفية يرون أن علة الربا فى الذهب والفضة هى القدر فى الوزن مع اتفاق الجنس بالنسبة لربا الفضل. وفيما عدا الذهب والفضة فالعلة القدر فى الكيل مع اتفاق الجنس. أما ربا النسيئة فاتفاق الجنس فقط فى الدر المختار وعلته القدر مع الجنس، فإن وجدا حرما الفضل والنساء، وإن وجد أحدهما حل الفضل وحرم النساء. والحاصل كما فى الهداية- أن حرمة الفضل بالوصفين وحرمة النساء بأحدهما»[3].

وفى بدائع الصنائع: الجنس بانفراده يحرم النساء عندنا[4].

وحجتهم فى ذلك ذكر لفظ وزنا بوزن فى أحاديث الأصناف الستة. وغاية ما فى هذه الأحاديث أنها أرشدت إلى أن الوزن يحقق المماثلة ولا يلزم من كونه معيارا كونه علة.

ووردت الأحاديث وفيها سواء بسواء مثلا بمثل. والحقيقة أن المثلية لا تتحقق بالوزن فقط، وإنما كمال تحققها بالثمنية[5].

ولم يقل الفقهاء -غير الظاهرية- بعلة الوزن فى السلع لنص الحديث على ذلك: من أسلف فلا يسلف إلا فى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم[6].

وقد نقل الكاسانى عن أبى حنيفة: المعدودات المتقاربة إذا بيعت عددا لاجزافا فحكمها حكم المكيلات والموزونات، لا يجوز بيعها إلا بعد العد[7].

والنقود يجوز السلم بها مع السلع الموزونة، رغم وجود علة الوزن، بينما لا يجوز السلم فى أنواع السلع التى تشترك فى علة الوزن، فهى إذن ليست علة الوزن ولكنها علة أخرى قياسية.

---

(1) المحلى كابن حزم، ج 8 ص 471 - 477، دار الآفاق الجديدة بيروت.
(2) المجموع، النووى، ج 9 ص 393، دار المعرفة بيروت 1979.
(3) ابن عابدين، الدر المختار، ج 5 ص 172.
(4) الكاسانى، بدائع الصنائع، ج 3 ص .
(5) النووى، المجموع، ج 2 ص 218، مرجع سابق.
(6) البخارى، ج 2 ص 30، دار الشعب.
(7) الكاسانى، بدائع الصنائع، ج 5 ص 245.

يقول الزيلعي: فلو لم يكن سلم الدراهم والدنانير في الموزون جائزا لكان يلزم منه رد الحديث بالرأي وهو باطل[1].

ويقول ابن تيمية: ومما يدل على ذلك اتفاق العلماء على جواز إسلام النقدين في الموزونات، وهذا بيع موزون بموزون إلى أجل. فلو كانت العلة الوزن لم يجز هذا، والمنازع يقول: جواز استحسان وهو نقض للعلة. ويقول إنه جوز للحاجة، مع أن القياس تحريمه فيلزمه أن يجعل العلة الربا بما ذكره، وذلك خلاف قوله[2].

ووصف الثمنية عهد من الشارع اعتباره. قال الدهلوي: والأوفق بقوانين الشرع أن تكون في النقدية الثمنية وتختص بها. وإنما ذهبنا إلى ذلك لأن الشرع اعتبر الثمنية في كثير من الأحكام كوجوب التقابض في المجلس[3].

الثَّمَنيّة مطلقا:

والمالكية سلكوا في إثبات العلة معنى مناسبا هو الحكمة، فالثمنية قوام الأموال، وهو قول المالكية في غير المشهور عندهم، ويفهم من كلام ابن تيمية وقول محمد بن الحنفية.

ففي المدونة: قال لي مالك في الفلوس: لا خير فيها نظرة بالذهب والورق، ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة[4].

ويقول الكاساني: وأما الفلوس فإن كانت كاسدة فلا تجوز الشركة، ولا المضاربة بها لأنها عروض، وإن كانت نافقة فكذلك في الرواية المشهورة عن أبي حنيفة، وأبي يوسف؛ لأنها تتعين بالتعيين في الجملة في عقود وتصير مبيعا باصطلاح العاقدين، حتى جاز بيع الفلس بالفلسين بأعيانهما عندهما. فأما إذا لم تكن أثمانا مطلقة -لاحتمالها التعين بالتعيين في الجملة في عقود المعاوضات- لم تصلح رأس مال الشركة كسائر العروض. وعند محمد الثمنية لازمة للفلوس النافقة، فكانت من الأثمان المطلقة. ولهذا أبى جواز بيع الواحد منها باثنين، فتصلح رأس مال للشركة كسائر الأثمان المطلقة من الدراهم والدنانير[5].

ويقول ابن تيمية: هذه المسألة فيها نزاع مشهور بين العلماء، وهو صرف الفلوس النافقة بالدراهم، هل يشترط فيها الحلول أم يجوز فيه النساء؟ على قولين مشهورين، هما قولان في مذهب أبي حنيفة وأحمد بن حنبل: أحدهما: وهو منصوص أحمد، وقول مالك، وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة، أنه لا يجوز. وقال مالك ليس بالحرام البين.

---

(1) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج 4 ص 88، دار المعرفة.

(2) ابن تيمية، الفتاوى، ج 12 ص 471.

(3) ولي الله الدهلوي، حجة الله البالغة، ج 2 ص 407 دار الكتب الحديثة.

(4) مالك، المدونة الكبرى برواية سحنون، ج ص 395 - 396، دار صادر بيروت.

(5) الكاساني، بدائع الصنائع، ج 6 ص 59.

والثاني: وهـو قول الشافـعي وأبى حنيفـة فى الرواية الأخرى، وابن عـقيل من أصـحاب أحمد: أنه يجوز، ومنهم من يجعل نهى أحمد للكراهة، فإنه قال: هو يشبه الصرف.

والأظهر المنع من ذلك، فـإن الفلوس النافقة يغلب عليهـا حكم الأثمان تجعل معـيار أموال الناس[1].

ويقول السرخسى: وكان الشيخ الإمام أبى بكر محـمد بن الفضل البخارى رحمه الله يفتى بوجوب الزكاة فى المائتين من الدراهم الـغطريفية -لا يخلص منها فضة- عـددا، وكان يقول: هى من أعز النقود فينا، بمنزلة الفـضة فيهم، ونحن أعرف بنقودنا، وهو اختـيار شيخنا الإمام الحلوانى رحمه الله تعالى، وهو الصحيح عندى[2].

ويقول ابن قدامـة: ولا تصح الشركة بالفلوس، وبهذا قال أبو حنيفـة وابن القاسم صاحب مالك، ويتخرج الجواز إذا كانت نافقـة، فإن أحمد قال: لا أرى السلم فى الفلوس، لأنه يشبه الصرف. وهذا قـول محمد بن الحـسن وأبى ثور؛ لأنها ثمن، فجـارت الشركة بهـا كالدراهم والدنانير[3].

فالفـلوس تتردد بين العـروض والأثمان، فـإن كانت عـروضا -أى تتعـين بالتعـيين- جاز التفاضل، وإن كانت أثمانا لا تتعين بالتعيين لم يجز.

يقول القـرطبى: واختلفت الروايات عن مالك فى الفلوس، فـألحقهـا بالدراهم، من حيث كانت ثمنا للأشياء، ومـنع إلحاقها مرة من حيث إنها ليـست ثمنا فى كل بلد، وإنمايختص بها بلد دون بلد[4].

والنقود الـورقية لأنهـا تروج نقودا وتسـتخدم عـملة رئيسـة للمعـاملات والنكاح وغـيره، فأحكامها تقاس على الذهب والفضـة ولا تقاس على الفلوس التى هى عملة مساعدة لا تصلح لسداد الديون ولا تقـبل فى المعاملات الرئيـسة، ولا يلزم بها القـانون إلا فى قدر ضئيل كـما رأينا. فهى بذلك مثلية ترد بقدر ما أخذت عددا.

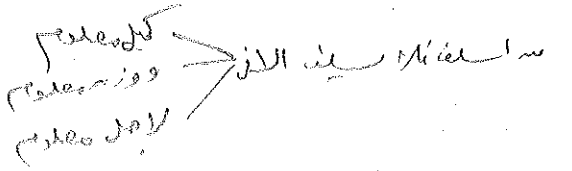

(1) ابن تيمية، الفتاوى ج 29 ص468 - 469.
(2) السرخسى، المبسوط ج 2 ص 194.
(3) ابن قدامة المغنى ج 5 ص 18.
(4) القرطبى، الجامع لأحكام القرآن، ج 2 ص 1159.

● الحِيَلُ الرِّبَويَّة:

قال رسول الله ﷺ:

«قاتل الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها وأكلوا ثمنها»[1].

الحيلة لغة: القدرة على التصرف والخديعة، والحول من الرجال الشديد الاحتيال[2].

واصطلاحا: أن يظهر عقدا مباحا يريد به محرما، مخادعة وتوسلا إلى فعل ما حرم الله، واستباحة محظوراته أو إسقاط واجب أو دفع حق ونحو ذلك[3].

وللاحتيال على الربا طرق وصور متعددة، حصرها ابن تيمية فى نوعين هما:

1 - أن يضم العاقدان إلى أحد العوضين ما ليس بمقصود، وهى أن يبيع ربويا بجنسه ومعهما أو مع أحدهما ما ليس من جنسه.

2 - أن يضم العاقدان إلى العقد المحرم عقدا ليس بمقصود[4].

يقول ابن تيمية: «وقد تأملت أغلب ما أوقع الناس فى الحيل، فوجدته أحد شيئين: إما ذنوب جوزوا عليها بتضييق فى أمورهم، فلم يستطيعوا دفع هذا الضيق إلا بالحيل، فلم تزدهم الحيل إلا بلاء كما جرى لأصحاب السبت من اليهود، وإما مبالغة فى التشديد لما اعتقدوه من تحريم الشارع، فاضطرهم هذا الاعتقاد إلى الاستحلال بالحيل...

إن الله سبحانه إنما حرم علينا المحرمات من الأعيان: كالدم والميتة ولحم الخنزير، أو من التصرفات: كالميسر، والربا وما يدخل فيهما من بيوع الغرر وغيره، لما فى ذلك من المفاسد التى نبه الله عليها ورسوله...»[5].

من هذه الحيل تحريف القول بالإجمال والاقتصار على علة الكيل والوزن أو القياس على الفلوس. ومنها العينة والتورق والوفاء والاستغلال...

القول بالإجمال:

من المعاصرين من لجأ إلى أسلوب غامض يستعير من أصول الفقه ما هو فى غير موضعه ليوحى بالعلمية. فقال: إن لفظ الربا مجمل، وهذا معناه فى أصول الفقه أنه لا يفهم إلا ببيان، ولا بينة عندهم إلا فى حديث رسول الله ﷺ فى تحريم أنواع من البيوع تؤدى إلى الربا

---

(1) صحيح البخارى ج 3 ص 107 دار الشعب حملوها: أذابوها.

(2) القاموس المحيط ج 3 ص 374 .

(3) المغنى ابن قدامة، ج 4 ص 62 .

(4) مجموع فتاوى ابن تيمية ج 29 ص 57.

(5) نفس المصدر ج 29 ص 45.

الأصلي في القروض، وهو قوله ﷺ: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد»[1] واستندوا بذلك على استبعاد ربا القروض على أساس أنه لم يفسر الربا إلا بربا البيوع.

والربا في اللغة: هو الزيادة، ولابد في الزيادة من مزيد عليه تظهر الزيادة به، فلأجل ذلك اختلفوا: هل هي عامة في تحريم كل ربا، أو مجملة لا بيان لها إلا من غيرها؟

واللفظ العام هو ما يدل على أفراد غير محصورين على سبيل الشمول. واللفظ الخاص هو ما يدل على فرد واحد وأفراد محصورين. وأجمع الصحابة وأهل اللغة على إجراء العموم على عمومه حتى يقوم دليل على الخصوص.

والمجمل لفظ خفيت دلالته على معناه لذاته ويحتاج إلى بيان ممن صدر عنه[2].

والصحيح أنها عامة؛ لأنهم كانوا يتبايعون ويربون، وكان الربا عندهم معروفا، يبايع الرجل الرجل إلى أجل، فإذا حل الأجل قال: أتقضي أم تربي؟ يعني أم تزيدني على مالي عليك وأصبر أجلا آخر. فحرم الله تعالى الربا، وهو الزيادة، ولكن لما كان كما قلنا لا تظهر الزيادة إلا على مزيد عليه، ومتى قابل الشيء غير جنسه في المعاملة لم تظهر الزيادة، وإذا قابل جنسه لم تظهر الزيادة أيضا إلا بإظهار الشرع، ولأجل هذا صارت الآية مشكلة على الأكثر، معلومة لمن أيده الله تعالى بالنور الأظهر أن من زعم أن هذه الآية مجملة فلم يفهم مقاصد الشريعة، فإن الله تعالى أرسل رسوله ﷺ إلى قوم هو منهم بلغتهم، وأنزل عليهم كتابه - تيسيرا منه - بلسانه ولسانهم، وقدكانت التجارة والبيع عندهم من المعاني المعلومة، فأنزل عليهم مبينا لهم ما يلزمهم فيهما ويعقدونهما عليه، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: 29].

والباطل كما بيناه في كتب الأصول، هو الذي لا يفيد وقع التعبير به عن تناول المال بغير عوض في صورة العوض.

والتجارة هي: مقابلة الأموال بعضها ببعض، وهو البيع، وأنواعه في متعلقاته بالمال كالأعيان المملوكة، أو ما في معنى المال كالمنافع.

والربا في اللغة: هو الزيادة، والمراد به في الآية كل زيادة لم يقابلها عوض، فإن الزيادة ليست بحرام لعينها، بدليل جواز العقد عليها على وجهه، ولو كانت حراما ما صح أن يقابلها عوض، ولا يرد عليها عقد كالخمر والميتة وغيرها.

---

(1) رواه مسلم ج 5 ص 44 مرجع سابق.

(2) علي حسب الله، أصول التشريع الإسلامي، ص 233 - 266

وتبين أن معنى الآية: وأحل الله البيع المطلق الذى يقع فيه العوض على صحة القصد والعمل، وحرم منه ما وقع على وجه الباطل.

وقد كانت الجاهلية تفعله كما تقدم، فتزيد زيادة لم يقابلها عوض، وكانت تقول: إنما البيع مثل الربا، أى إنما الزيادة عند حلول الأجل آخرا مثل أصل الثمن فى أول العقد، فرد الله تعالى عليهم قولهم، وحرم ما اعتقدوه حلالا عليهم، وأوضح أن الأجل إذا حل ولم يكن عنده ما يؤدى أنظر إلى الميسرة تخفيفا»[1].

والإجمال الذى تحدث عنه بعض الفقهاء يتصل بربا البيوع لا الإجمال المطلق، وهذا ما نراه فى كلام الجصاص الذى يقول: الاجمال، وأشار إلى ربا الجاهلية منفصلا، وهو ربا القروض، ويدل على هذه الحقيقة أحاديث كثير منها (إنما الربا فى النسيئة)[2].

يقول الجصاص: «هو فى الشرع يقع على معانٍ لم يكن الاسم موضوعا له فى اللغة، ويدل عليه أن العرب لم تكن تعرف بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة نساء ربا، وهو ربا فى الشرع، وإذا كان ذلك على ما وصفنا صار بمنزلة الأسماء المجملة المفتقرة إلى البيان، وهى الأسماء المنقولة من اللغة إلى الشرع لمعان لم يكن الاسم موضوعا لها فى اللغة، نحو الصلاة والصوم والزكاة فهو مفتقر إلى البيان، واسم الربا فى الشرع يعتوره معان أحدها: الربا الذى كان عليه أهل الجاهلية. والثانى: التفاضل فى الجنس الواحد. والثالث: النساء[3].

الاقتصار على المكيل والموزون:

وإذا تتبعنا محاولات حجب ربا القروض بربا البيوع لوجدنا الكثير، على سبيل المثال: تمسك البعض بعلة الأحناف فى ربا البيوع التى قاسوا عليها الأصناف الستة المذكورة فى الحديث، وهى الكيل والوزن؛ ليقول إن النقود الورقية من عروض التجارة لا تنطبق عليها هذه العلة. فيجوز فيها القرض المشروط مع الزيادة. ولعل العجب هنا فى اعتبار هؤلاء للنقود الورقية على أنها سلعة، كغيرها من السلع. وهى لو خرجت من القبول العام لما كان لها أى قيمة، ثم تناسيهم أيضا أن الأمر هنا لا يخص ربا البيوع الذى حرم سدا لذريعة ربا القروض، وهو الربا الجلى المحرم لذاته. فضلاً عن أن علة الأحناف انتقضت لعدم اضطرادها كجواز مبادلة الذهب بالحديد وكلاهما موزون.

القياس على الفلوس:

ومنهم من حاول تصيد خلافا فقهيا قام حول جريان ربا البيوع فى الفلوس، وكانت من المعادن لها صفة سلعية أكثر منها نقدية، تستخدم فى المحقرات اصطلاحا، وليست نقودا بالخلقة، ولهذا اختلف الفقهاء فى ربويتها، فيتعلق بهذا الخلاف؛ ليقيس عليها النقود الرئيسية

---

(1) ابن العربى، أحكام القرآن، ج 1 ص 240 - 242.

(2) الألبانى، صحيح الجامع الصغير، ر ج 1 ص 460، المكتب الإسلامى 1406هـ

(3) الجصاص أحكام القرآن، ج 1 ص 495، مرجع سابق.

اليوم حتى يجيز ربا القـروض بحجة أنها قضية خلافية. ونسى أن الأمـر هنا يتعلق بقضية بيع وليست قضية قرض، فشرط الزيادة فى القرض يسرى على النقود والسلع، ومتناسيا أن الفلوس لم تكن العملة الرئيسية وإنما كان يستعان بها فى المحقرات فهى أقرب إلى السلعية منها للنقدية، وقد أشار كثير من الفقهاء أنها إذا راجت رواج الكاملة، أى الرئيسية، جرى فيها الربا.

العِينَةُ:

يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلا، لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم»[1].

العينة لغة: السلف[2].

وسمى هذا البيع عينة؛ لأن مشترى السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عينا أى نقدا حاضرا، وقيل لأن البائع الأول رجع إليه عين ماله.

واصطلاحا: بيع المرء شيئـا من غيره بثمن مـؤجل، ويسلمه إلى المشترى، ثم يشـتريه بائعه قبل قبض الثمن بنقد حال أقل من ذلك[3].

وجمهور الفقهاء قالوا بفسـاد هذا البيع وعدم صحته؛ لأنه ذريعة إلى الربا، وبه يتوصل إلى إباحة مـا نهى الله عنه فلا يصح. وفى الحـديث وعيد شـديد يدل على التحـريم، والشافعـية حكموا بصحته مع الكراهة، عملا بمقتضى آية ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ [البقرة: 275].

وقول جمهور الفقهاء هو الراجـح لأن هذه المعاملة بلاشك ذريعة إلى الربا، فتحرم منعا من الوصول إليه. وتضافرت الأدلة على التحريم وبعضها يقوى بعضا.

التَّـوَرُّقُ:

قلنا: إن العينة هى أن يشـترى السلعة بثـمن مؤجل ويبيعـها بثمن معـجل أقل لنفس البائع الأول. أما إن باعهـا إلى آخر فهى التورق. والتورق مـأخوذة من وَرِق وهى الدراهم المضروبة من الفضة. والجمهـور على إباحته، لأنه بيع لم يظهر فيه قصد الربا، وحـرمه ابن تيمية وابن القيم على أنه بيع المضطر[4].

بيع وسلف: (بيع المعاملة):

قال رسول الله ﷺ: **«لا يحل سلف وبيع..»**[5].

---

(1) صحيح الجامع الصغير، ج 1 ص 136.
(2) المصباح، ج 2 ص 527.
(3) كشاف القناع ج 3 ص 186.
(4) معجم المصطلحات الاقتصادية، د. نزيه حماد، ص 108.
(5) صحيح سنن أبى داود، الألبانى، ج 2 ص 669.

قال البغوى: المراد بالسلف هنا القرض. قال أحمد: هو أن يقرضه قرضا ثم يبايعه عليه بيعا يزداد عليه، وهو فاسد؛ لأنه إنما يقرضه على أن يحابيه فى الثمن، وقد يكون السلف بمعنى والسلم وذلك مثل أن يقول: أبيعك عبدى هذا بألف على أن تسلفنى مائة فى كذا وكذا، أو يسلم إليه فى شىء ويقول إن لم يتهيأ المسلم فيه عندك، هو بيع لك»[1].

والنهى هنا سد لذريعة الربا؛ لأن البائع يتوصل إلى الربا عن طريق ربح البيع.

ويمكن أن تتم نفس هذه الحيلة عن طريق الإجارة بدلا من البيع، ومن صوره أيضا:

بيع الاستغلال:

وهو أن يبيع إلى آخر عقاره أو آلته على أن يستأجرها منه بأجرة معينة ويردها إليه حين يرد الثمن.

بيع الوفاء [الأمانة]:

الوفاء لغة: ضد الغدر.

واصطلاحا: هو أن يبيع شيئا بكذا أو بدين عليه، بشرط أن البائع متى رد الثمن إلى المشترى أو أدى الدين الذى له عليه يرد له العين المبيعة وفاء. ولقد اشتهر هذا البيع فى الفقه الحنفى، ويسميه المالكية «الثنيا» والشافعية «بيع العهدة» والحنابلة «بيع الأمانة» ويسمى أيضا «بيع الطاعة» و «بيع الجائزة» وسمى فى بعض كتب الحنفية «بيع المعاملة».

ولقد ذهب المالكية والحنابلة والمتقدمون من الحنفية والشافعية إلى أنه فاسد؛ لأن البيع غير مقصود، والمقصود هو الربا المحرم. وذهب بعض المتأخرين من الحنفية والشافعية إلى جوازه، بحجة أن هذا الشرط سببه الفرار من الربا. ومنهم من اعتبره رهنا، بحجة أن العبرة فى العقود للمعانى لا للألفاظ والمبانى[2].

ضع وتعجل:

المراد به التنازل عن جزء من الدين بالدفع الحال قبل ميعاد الاستحقاق. وقد رأى جمهور الفقهاء عدم جوازه، ولم يرد به دليل صحيح. فضلاً عن أن الله أبطل الزيادة للأجل، فكذلك فالحط للأجل باطل..

ورأى البعض ومنهم ابن عباس رضى الله عنه الجواز. ويدافع عن هذا الرأى بأن الوضع والتعجيل ضد ربا الجاهلية، وهو من قبيل الصلح ما لم يكن حيلة للربا[3].

---

(1) نيل الأوطار، الشوكانى، ج 5 ص 284.

(2) الموسوعة الفقهية، ج 9 ص 262.

(3) المغنى، ابن قدامة، ج 4 ص 533.

وقد فـصل ابن القيم فى مناقشـته للرأيين وأدلتهـا بأن الوضع والتعجـيل لا يجوز فى دين القـرض ويجوز فى ثمن المبـيع والأجرة وعـرض الخلع والصـداق، فإنه فى القـرض يجب رد المثل، فإذا عجـل له وأسقط باقيه، خرج عن مـوجب العقد، فإذا كـان قد أقرضه مـائة فوفاه تسعين بـلا منفعة حـصلت للمقـرض بل اختص المقـترض بالمنفـعة، فـهو كالمربـى سواء فى اختصاصه بالمنفعة ذو الآخر. أما فى البـيع والإدارة فإنهما يملكان فسخ العقد، وجعل العوض حالاً أنقص مما كان»[1].

ولا تنطبق هذه المناقشة على خصم الكمبيالات فى المصارف؛ لأن المصرف ليس هو صاحب الدين، ولا يتحمل المصرف مسئولية إعـسار المدين، فما يقدمه لحامل صك الدين قرض وليس سداد حق.

(1) ابن القيم، إغاثة اللهفان، ج 3 ص 14، دار التراث 1661م.

● آفـات الربـا:

يحتج الذين يعترضون على إزاحة الفائدة بما يلي:

1 - إن تحريم الربا حدث فى ظل نظام اقـتصادى بدائى، لا يعرف زخـمة التطور الحديث من أساليب ومؤسسات وتكنولوجيا. وعلى هذا يريدون أن يفرقوا بين سعر الفائدة والربا.

2 - إن الربا أصبح موجـودا فى واقع الحياة فى كل جزئيـة من الواقع الاقتصادى، فـهو يحدد الادخار والاستهلاك والتنمية والعمالة حتى الاستهلاك.

3 - إن معامل التضخم تأكل رأس المال عند سداده، والفائدة تعويض لهذا التآكل.

وهناك اعتراضات أخرى تربط بين الفائدة والمتغيرات التالية :

1 - صلة الربا بحسن تخصيص الموارد.

2 - دور الربا كحافز للادخار.

3 - ضرورة الربا فى حركة التجارة الدولية.

أما بالنسبـة لاختلاف مراحل التطور، فـهذا صحيح بالنسبـة للواقع المادى، الذى يعمل فى جسمـه الإنسان، لكن هذا الواقع لم يغير الطبيـعة الإنسانية المبنيـة على مطالب مادية وأشواق روحية، فالإنسان نفسه لم يختلف فى تكوينه ولا فى غرائزه ولا فى أشواقه. ومن ثم وإن كان خط العلم صاعدا أبدا، فـإن خط النفس يتذبذب بين الفجور والتـقوى، وبين العدل والظلم، وبين الجـور والإنصاف. ومن ثم كـانت القيم الـتى تقوم على العـدل والإنصاف والصـدق لا تتغير، وأدوات إعمـالها فضيلة ورذيلة وحلالا وحراما ثابتة بثبـات الإنسان وثبات القيم الربانية التى أرادها الله له ليـتزكى فى فلاح ولا يتـدسى فى خيـبة. ومن ثم ليس هناك ربا فى عـصر وفائدة فى عصر آخر، وإنما كل قرض جر نفعا فهو ربا.

أما بالنسبة للواقع وتسلل الربا كالسرطان فى كل موقع، فإن كل المؤشرات تدل على سلبياته وآفاته، والاحتجاج بذلك مصادرة على المطلوب، واستنامة للظلم، واستسلام للمرض.

أما بالنسبة للتضخم وأثره على قيمة النقود، فإن محدداته مستقلة عن سعر الفائدة وعلاجها غيـر مرتبط به بل هو أحد مـسببات التـضخم لا علاج له، ولا يعـالج الداء بالداء، وإلا كان الاقتصاد فى سباق مخيف بين الفائدة والتضخم يزيد مضاعفات الكارثة.

والمشكلة الأساسية هى أن الربا قد تسلل إلى كل جـزء من بنية الاقتصاد، وتعامل المفكرون معه على أنه ضرورة لا محـيص عنها. ومن مسلمة حتمية وجوده بنوا سيـاساتهم فى مواجهة البطالة والأزمات والتضخم، فكانت العلاجات سطحـية بل سببت نتوءات هيكلية، ولا مناص

من التفكيـر خارج هيكل النظام الرأسـمالى برؤية تستـبعد سـعر الفائدة أسـاسًا من المتغـيرات الاقتصادية، إذا أردنا علاجا جذريًا لهذه التقلبات وهذه العلل.

وسنناقش فيما يلى بقية الشبهات، مضـيفين إليها آثارا سلبية أخرى من أزمات وسوء توزيع للدخل وقصور الاستثمار.

1 - الربا والادخار

تعالج النظرية الكلاسيكية المدخرات على أنها دالة لسعر الفائدة. وزعموا أن سعر الفائدة هو الذى يعادل بين الادخار والاستثمار. وساقوا لتبرير ذلك تبريرات. منها: فى جانب العرض - أن الفائدة هى بمثابة ثمن يدفـع فى مقابل التضحيـة التى يتضمنها الامتناع عن الاسـتهلاك فى الوقت الحـاضر، بما أن الناس يميلون إلـى تقيـيم الحاضـر بأعلى من المسـتقـبل، ولكن المنطق ضعيف، فالمفروض أن الحرمان يتناسب عكسـيا مع مستويات الدخل، والأغنياء رغم أن درجة الحرمان لا تذكر مقارنة بحرمان الفقراء فإنهم يحصلون على أسعار فائدة عالية على مدخراتهم. أما فى جانب الطلب فتعزى الفائدة إلى إنتـاجية رأس المال. ولكن يضعف من شأن هذا التبرير أن الفائدة تفرض على المقترض ليشترى سلعًا استهلاكية أيضًا.

وحتى فى القروض الاسـتثمارية قد تنتـهى نتيجة الأعمـال إلى خسارة أى إنتاجيـة سالبة. فلماذا إذن يحـصل المال على فائدة؟ والمنطق الوحـيد المقبـول هو أن رأس المال فى حد ذاته لا يولد إنتاجا بدون إعمال الجهود الإنسانية الذى هو أيضا نتاجها. ولا يمكن لذلك أن يتحدد عائد المال قبل ظهور نتائج العملية الإنتاجية، فمنفعته مرتبطة بها وجودًا وعدما[1].

كمـا أن التقليديين أخطأوا حين اعـتبروا سعـر الفائدة هو الذى يحدد التـوازن بين الادخار والاستثمار. وسبب وقوعهم فى هذا الخطأ أنهم افـترضوا ثبات الدخل القومى وأن هناك عمالة كاملة لكل عناصـر الإنتاج، وأن كل إنتاج يولد دخلا، وأن كـل دخل يولد طلباً، فليس هناك أزمات ولا نقص فى الطلب ولا بطالة. وكان إفتراضهم هذا تعبيراً عن المجتمع الزراعى المكتفى ذاتيا قـبل الثورة الصناعية وظهـور النقود الورقية وانتـشار الائتمان المصـرفى. ورأى (كينز) أن الدخل القومى غير ثابت وقد يتحرك بـعيداً عن العمالة الكاملة، وقد يكون ذلك لنقص الطلب الفعال أو غير ذلك من الأسباب. معنى هذا أن الادخار ليس دالة فى سعر الفائدة وإنما دالة فى الدخل القومى، أى أن الادخار لا يزيد ولا ينقص تلقائيًا بتغيـر سعر الفائدة وإنما بتغير الدخل القومى[2].

ويعد (كينز) أول من قدم نظرية متكاملة للادخار أبرز فيها الدوافع التى تجعل الناس يمتنعون

---

(1) د. أمين عـارف The Role of Money Policy in Islamic Economy، المؤتمر العالمى للاقتـصاد الإسلامى بجدة، جامعة الملك عبد العزيز 1978م.

(2) J.M.Keynes, The General Theory of Employment, Interest and money, Mocmillon 1983. p.97.

عن الإنفـاق، هذه العوامل تنقـسم إلى مجـموعـتين: مجمـوعة العـوامل الذاتية التـى تجعل الأشخاص يمتنعون عن الإنفاق مدفوعين ببواعث نفسيـة كدافع الاحتياط أو البخل، ومجموعة العوامل الموضوعية كـالتغير فى الأرباح الرأسمالية والسياسة الماليـة وسعر الخصم ودرجة توزيع الدخل. يقول (كيـنز): «حيث إن الخلفية الرئيسـة للعوامل الذاتية والدوافع الاجتـماعية تتـغير ببطء، بينما التغيرات قصيرة الأجل لسعر الفائدة والعوامل الموضوعية الأخرى ذات أهمية ثانوية غالبًا، فإننا ننتهى إلى القول بأن الادخار يعتمد على معدل الدخل المكتسب. إن تأثير تغير سعر الفائدة على حجم الادخار له أهمية كبيـرة ولكن فى عكس الاتجاه المفترض من التقليديين. فإن ارتفاع سعـر الفائدة يؤدى إلى نقص الادخار، حيث الادخـار الكلى يتحدد بالاستـثمار الكلى وارتفاع سعر الفائدة ينقص الاستثمار، وهو بالتالى ينقص الدخل فينخفض الادخار»[1].

ويفرق الاقتصـاديون بوجه عام بين أثرين لسعر الفائدة: أثر الإحـلال - ويتمثل فى إحلال الادخار مـحل الاستهـلاك عند ارتفاع سعـر الفائدة، أى العـلاقة الطردية بين الادخار وسـعر الفائدة، وأثر الدخل - الذى يتمثل فى وجود علاقة عكسـية بين الادخار وسعر الفائدة، حيث يؤدى ارتفاع سـعر الفـائدة إلى زيادة العائدات من أصـول معينة، مما يـؤدى إلى زيادة الإنفاق الاستهلاكى أى انخفاض الادخار [2].

إلى جانب العوامل السابقة، فإن أثر المحاكاة أو التقليد يؤدى دوره فى التأثير على مستويات الاستهلاك وبالـتالى الادخار. وقد انتهى (دوزنبرى) إلى أن الميل للادخـار لا يتوقف فقط على المسـتوى المطلق للدخل بل عـلى مسـتوى دخل واسـتهـلاك الآخرين. فـقرارات الادخـار أو الاستهلاك سوف تتأثر بتقليد الأنماط الأخرى من الاستهلاك وبالتحديد الأغنى والأكثر تقدما [3]

ومن العوامل الأخرى المؤثرة على الادخار حـالة توزيع الدخل القومى، وعادة ما ينظر إلى إعادة توزيع الدخل القـومى ومدى التفـاوت فى توزيعه أو العـدالة بين فئات المجـتمع فى هذا التوزيع.

والعادات والتقاليد والأعراف الاجتماعـية السائدة لها أثر على سلوك الأفراد الادخارى أكبر من تأثير معدل العـائد على المدخرات. ولقد وجدت كثير من الدراسات أن بعـض المجتمعات تميل بشكل طبعى إلى ادخار نسبة عالية من الدخول على الرغم من تدنى أسعار الفائدة السائدة بالمقارنة بالمجـتمعات الأخـرى. فاليابانيون يدخـرون معدلا أعلى من دخولهم رغـم أن أسعار

---

(1) J.M.Keynes, op. cit. p.1

(2) F.s.Brooman. "Macroeconomics, pp. 113, 114 George Allen & Irwin Ltd. London 6th edit. 1977.

(3) Duesenberry, Income and the Theory of Consumer Behavior. p. 26,39 Harvard University 1976.

الفائدة التى يحصولون عليـها أقل من مجتمعات أخرى يدخر أفـرادها نسبة أقل. ولقد وجدت دراسات أخرى أن عـمال القطارات فى الولايات المتحدة يـدخرون نسبة معـينة من دخولهم لم تتغير على مدى الأجيال التى غطتها الدراسة - نحو سبعين سنة - رغم تغير معدلات الفائدة، مما يعنى أن العـادات السائدة لدى هذه الطـبقـة من العمـال كانت أكـثر تأثيـراً على سلوكهـا الادخارى مـن الفوائد المصرفيـة. ولعل من أهم تلك الاعتبارات التى تدفع الناس إلى الادخار حاجتهم إلى المدخرات فى سن التقاعد والشيخوخة، كما أوضحت دراسـات الاقتصادى الشهير (ف. موديجلياني) الذى كان أستاذا بجامعة كمبردج[1].

يقول تقرير البنك الدولى تحت عنوان التمويل والادخار: «يحدد الادخار السرعة التى يمكن أن تنمو بها الطاقة الإنتاجية، وبالتالى الدخل، وكان لدى البلدان النامية التى تنمو بسرعة أكبر، معـدل للادخار أعلى فى المتوسط منه فى البلدان التى تنمـو بسرعة أقل. وتتـأثر هذه المعدلات بعوامل كثيرة، ومن المفيد عند تحليلها أن نميز بين تدفق الادخار ورصيد المدخرات فهناك عوامل كثيرة تؤثر على مـعدل الادخار منها: معدل نمو الدخل، والتركـيب العمرى للسكان، والموقف من عدم التبذير، ويمكن أن تؤثر فى الادخار الخدمات التى تقـدمها الحكومات، مثل التأمينات الاجتماعية، كما تؤثر فيه الضرائب وعجز المالية الحكومية.

ويؤثر كل من استقرار الاقـتصاد الكلى والاستقرار السياسى فى التـوقعات، ويؤثران بالتالى فى الادخار، وما إذا كانت المتـغيرات المالية تؤثر فى معدل الادخار فتلك مـسألة مازالت محل بحث. وسيولة الصـكوك المالية وسهولة الحصـول عليها يجعلانهـا أكثر جاذبيـة، لتكون محلا للمدخرات. كـما أن الخدمات المالية قـد تشجع على الادخار إذا كانت كفـيلة بزيادة العائدات الصافـية، وارتفاع سـعر الفـائدة يزيد من العائد، ولكنه أيضـا يتيح للمدخـرين أن يصلوا إلى رصيد مـستهدف من الثروة الماليـة بمعدل أقل من الادخار. ولذا فإن تأثير أسـعار أعلى للفائدة ليس مؤكداً. وتتراوح التقـديرات التجريبية بين القول بأن لها تأثيراً إيجابيـا كبيراً، والقول بأنه ليس لها أثر على الإطلاق»[2].

وفيمـا يتعلق بالدراسات التطبيقـية التى أجريت بشأن اختـبار مرونة الادخار بالنسبـة لسعر الفائدة فى البلاد المتقدمة، تبين أن هذه المرونة منعدمة، وأن العائد على المدخرات يأتى فى ختام العوامل التى تؤثر على قرارات الأفراد بالادخار، فى حين يأتى فى مـقدمة تلك العوامل سيولة تلك المدخرات والأمان الذى توفره للمـدخر، فهاتان الصفتان يبحث عنهمـا المدخر حين يختار

(1) د. محمد على القرى، حوار موضوعى حول الفـوائد المصرفية فى الشريعة والاقتصاد، ص 33 - 35 ، دار حافظ للنشر والتوزيع 1408هـ.

(2) البنك الدولى، تقرير عن التنمية فى العالم 1989، ص 43 ،42 ، مؤسسة الأهرام 1990م.

أحد الأصول المالية التى يستثمر فيها مدخراته. وتشير إحدى تلك الدراسات، إلى أنه فى فرنسا ثبت أن معظم الأفراد الذين يودعون أموالهم فى صناديق التوفير الفرنسية لا يعرفون سعر الفائدة على مدخراتهم. وفى إيطاليـا يضع المدخرون فى صناديق التوفير بسـعر فائدة يصل إلى 3,75٪ وقت إجراء الدراسة المعنية فى حين أنهم إذا قاموا بـإيداع مدخراتهم أو باستثمارها فى سندات يتم إصدارها عـن طريق نفس الجهاز، سـيحصـلون على عائد يصل إلى ضعـف العائد الذى يحصلون عليه. أمـا بالنسبة للبلاد المتـخلفة، فإن الدراسات التى أجريـت بهذا الشأن لم تكن قاطعة فى نتائجها[1].

(1) G.G.Williamson. Personal Saving in Development Nations The Economic Record Vol. 46 No. 106 June 1986 pp. 194,207

K.L.Gupta, Personal Saving in Development Nations

The Economic Record Vol. 46 No. 114 June 1970 pp. 234.249.

عن تحرير سعر الفائدة وآثاره المحتملة فى جمهورية مصر العربية، د. سهير معتوق، ص 13 ، 14، المؤتمر العلمى السنوى 16 للاقتصاديين المصريين ديسمبر سنة 1991م.

2 - الربا والاستثمار

سعر الفائدة يمثل تكلفة على الإنتاج، إما أن يتحمله المنتج وإما أن يتحمله المستهلك، وهو ينعكس إما على نقص الاستثمار أو نقص الاستهلاك أو عليهما معًا.

والنظرية الحديثة ترى أن هناك علاقة عكسية بين سعر الفائدة والاستثمار. فارتفاع سعر الفائدة يؤدى إلى وقف استثمار كل المشاريع التى تعطى عائداً صافيًا أقل منه.

فلو فرضنا مثلاً أن سعر الفائدة 10٪ فإن كل المشاريع التى تعطى ربحًا صافيًا من كل التكاليف عدا تكلفة الاقتراض أقل من 10٪ لا تعمل. وكلما أخذ سعر الربا فى التناقص كلما دخلت المشاريع الحدية فى الإنتاج.

وبهذا يمثل الربا ضياعًا كبيراً لموارد المجتمع، ويبقى الاقتصاد عند مستوى أقل من العمالة الكاملة، وهذا يجعل النظام الرأسمالى الربوى مقترنا بالبطالة ولو عند الرواج.

ويوضح الرسم البيانى التالى هذه الحقيقة:

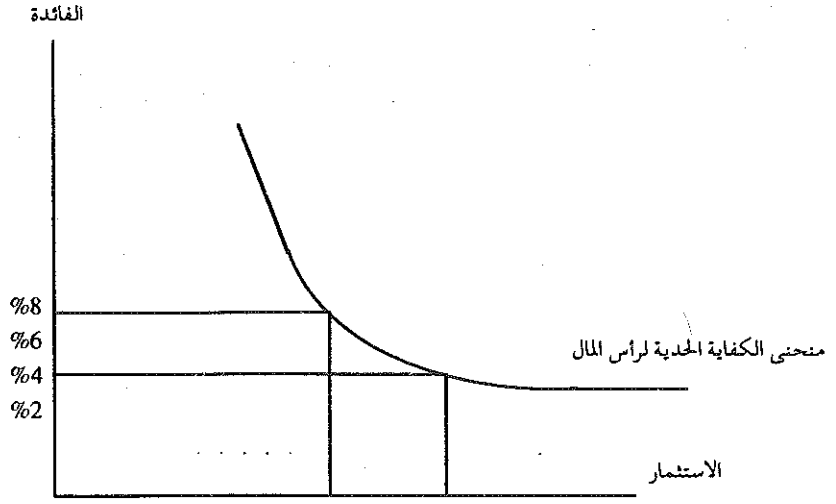

يقول (كينز) فى نظريته العامة: «لم أكتشف قيمة كتابات (سلفيوجسل) Silvio Gessel إلا عند الوصول إلى النتائج بطريقتى. وفى كتابه: نظام الاقتصاد الطبعى The Natural Economic Order تحدث (جسل) عن نظرية النقود والفائدة، فميز فى المقام الأول بوضوح بين سعر الفائدة والكفاية الحدية لرأس المال (ربح آخر مشروع يعمل فى الدولة)، وبين أن سعر الفائدة هو الذى يوقف معدل النمو الحقيقى لرأس المال. وفى المقام الثانى أشار إلى أن سعر

الفائدة مجرد ظاهرة نقـدية، وأن حقيقة النقود التى يتولد منها سـعر الفائدة النقدى ترتكز على أن ملكيتها كوسيـلة لاختزان الثروة لا يتحمل صاحبها أى نفقـات تخزين، وهذه الخاصية تدر عائدًا. وبين أن الثبـات النسبى لأسعار الفـائدة المقارنة عبر الزمن دليل على أنه لا يعـتمد على عناصر طبـعية، وهذا عكس مـا نراه بالنسبة لـلكفاية الحدية - الربح - الذى يتـغير من فـترة لأخرى بشكل ملحوظ أكثر من التغير فى سعر الفائدة. وبتـعبير (كينز) نجد سعر الفائدة يعتمد على خصائص نـفسية لا تتغـير فتبقى ثابتـة، بينما طبيعـة التقلبات الواسعـة التى تحدد جدول الكفاية الحدية لرأس المال، لا تحدد سعر الفائدة، وإنمـا تقرر المعدل الذى يسمح به سعر الفائدة - قل أو كثر - لرأس المال الحقيقى أن ينمو.

ولكن هناك عيب كبير فى نظرية (جسل)، فقـد بين كيف أن وجود سعر الفائدة النقدى هو الذى يسمح بالحصول على عائد من الإقراض. ولكنه بينما أعطى السبب الذى من أجله يكون سعر فـائدة النقود - دون غيره من السلع - غيـر سالب، فإنه أغفل الحاجـة إلى شرح السبب الذى من أجله يكون سعـر الفائدة موجـبًا، كمـا فشل فى أن يبين لماذا كـان سعر الفائدة غـير محكوم بمستوى العائد من إنتاجية رأس المال. ذلك لأن مـفهوم - التفضيل النقدى - غاب عنه فبنى تحليله على نصف نظرية لسعر الفائدة.

والنقص فى نظريته هو بلاشك سـبب إهمال نظريته على يد الأكاديميـين، ورغم ذلك فقد ذهب بنظريته بعيدًا ليـصل إلى توصيات عملية تحمل فى طياتهـا ما هو مطلوب، رغم أنه غير ملائم للشكل الذى اقتـرحه، ولقد بين أن نمو رأس المال الحقـيقى يعوقه سعـر الفائدة النقدى. وإذا أزيل هذا الحاجـز فالنمـو فى رأس المال سيكون فى العالم الحـديث سريعـا مما يجعل من العدل القضاء على سعر الفائدة. حتى يصبح صفرًا ليس فورا، ولكن فى مدة قصيرة نسبيًا.

ومن هنا فإن الضـرورة الأولية هى إنقـاص سعر الفائـدة النقدى، وهذا كمـا أشار، يمكن تحقيقـه بأن تتحمل النقود نفقة فى حـملها كغيرها من السلع العقـيمة. وهذا وصل به إلى رأيه المشهور - النقود المدموغة Stamped Money التى اقترن بها اسمه والتى باركها الأستاذ (فشر) (Irving Fisher) ووفق اقتراحـه فإن النقود الورقية - وهى تحـتاج ضرورة لتطبيقـها نوعا من البنكنوت - لا تبقى لها قيـمة ما لم يوضع عليها طابع يشترى من مكتب البريـد شهريا كبطاقة التأمـين. وتكلفة الطوابع يمكن تحديدها طبـعا برقم ملائم. ووفق نظريتى فإنهـا تساوى زيادة سعر الفائدة النقـدى على الكفاية الحدية لرأس المال المرتبط بمعدل الاستـثمارات الجديدة المطابقة للعمالة الكاملة. والضريبة التى اقـترحها (جسل) 0.1٪ أسبوعيًا وهى تعادل 5.2٪ فى السنة. ولكن هذا يكون عاليًا فى الظروف الحالية، ولكن الرقم الصحيح الذى يجب أن يتغير من وقت لوقت، يمكن الوصول إليه عن طريق التجربة والخطأ.

إن فكرة النقود المدموغة فكرة رائعة. إنه من الممكن حقيـقة وجود وسائل لتطبيقها فى إطار متوسط، ولكن هناك عقبات كثيـرة لم يبينها (جسل)، وعلى الأخص لم يكن مدركًا أن النقود

ليست وحدها التى تحمل ميزة السيولة، ولكن الخلاف بينها وبين غيرها فى الدرجة فحسب، حيث تظهر أهميتها فى سيولتها العالية عن غيرها. ولهذا إذا فقدت النقود الورقية قيمتها حلّ محلها سلسلة طويلة من البدائل كالنقود البنكية، الديون تحت الطلب، النقود الأجنبية والجواهر والمعادن النفيسة[1].

يقول (كينز): «إن الادخار يتحدد بحجم الاستثمار، وحجم الاستثمار يحفزه تخفيض سعر الفائدة، إلى الحد الذى يصل فيه إلى العمالة الكاملة؛ لذا فإنه يصبح من الأفضل أن يخفض سعر الفائدة إلى الحد الذى تسجله الكفاية الحدية لرأس المال (آخر ربح) عند العمالة الكاملة»[2].

ومن الملاحظ أن (جسل) كان أعمق من (كينز)، فبينما دعا (جسل) إلى منع الفائدة بضريبة مانعة إلا أن (كينز) حددها بالزيادة فى سعر الفائدة عن الكفاية الحدية لرأس المال، ويدل على خطأ (كينز) أن رأيه لا يناسب المضارب الذى يأخذ رأس المال ليستثمره، فعائده هنا يكون صفرا ويحرم من لا يستطيع استثمار ماله من دفعه لغيره لينميه، ولا يمكن هذا إلا بتحريم الربا وبناء الاستثمار على المشاركة بين العمل ورأس المال.

ولكن (كينز) سبقه حين اقترح أن تكون الفائدة متغيرا تابعا للربح لا عائداً مستقلاً عنه يتحدد كثمن للنقود، فشجب بوضوح العوامل النقدية لتحديد الفائدة. كما سبق بإشارته إلى سلسلة البدائل للنقود مما يدفع للتفكير فى تعميم ضريبة الثروة على هذه البدائل.

وقد شكل رأس مال المساهمين فى الشركات غير المالية فى الولايات المتحدة ثلثى التمويل الإجمالى فى عام 1950 ولكن السبب الأساسى للهبوط الدائم فى نمو أسهم رأس المال لم يكن نقص الطلب الجمعى، بل كان معدلات الفائدة المرتفعة. فقد ذهب (ليبلنغ) إلى أن نمو ديون الشركات يمثل: «نموا مشؤوما لأنه يرفع نقاط التعادل فى الربحية، ويجعل النشاط أكثر عرضة للانكماشات الدورية، ويقصر مدى اتجاهات التوسعات الدورية، ويضعف قدرة المشروعات الفردية أمام تقلبات الطقس غير المتوقعة التى كثيرا ما تواجهها هذه المشروعات. كما أنه يدخل عنصرا من عناصر التكلفة الثابتة الثقيلة العبء»[3].

والمستثمر يواجه أحوالاً متقلبة ولا يستطيع التنبؤ بنتائج مشروعاته بصفة أكيدة، ولكنه مع ذلك يكون ملزمًا بدفع نسبة مئوية من الأرباح التى يحوزها لزيادة رأس المال الأصلى. وهو لا يكون لديه أى إرشاد فى ذلك الشأن سوى توقعاته بالنسبة لأرباح مشروعة. ولو أن نسبة الربح

---

(1) J.M. Keynes. op. Cit. PP. 353-353 .

(2) J.M. Keynes, op. cit., p. 375.

(3) Leibling H., U.S.Corporatic Pro Fitability and Copital Formation, pp. 5, 7, 70, 76, Program Policy Studies N.Y 1980.

عن د. عمر شابرا ، نحو نظام نقدى عادل، ص 57 .

المتوقعة كانت أدنـى من سعر الفائدة السائد فى السوق، أو لنكن أكثر واقـعية، لو أنها لم تكن مرتفعة بما يكفى لأن تترك له بعض الأرباح، فإنه سوف يضطر إلى التخلى عن المشروع. وتلك غالبًا تتضمن المشروعات التى تعد ذات أهمية طبقا لترتيب الأولويات فى المجتمع، ولكن الفرد يكون بلا عون على الإطلاق فى هذا الشأن، ولـذلك فإن المجتمع يجد نفسـه مضطرًا لاعتناق أساليب أخرى للاهتمام بمثل تلك المشروعات، وقد كان على مدى التاريخ يضطر لأن يقوم بها فى القطاع العام أو يمولها من خلال مؤسسات خاصة معتمدا فى ذلك على الأموال العامة التى تجبى من خلال القروض أو الضرائب. ولذلك فـإن تأسيس نظام دفع النسب الثابتة من الفائدة على القروض يعد مضادًا لتنمية المجتمع الحر ويؤدى إلى ظهور النزعة الاشتراكية[1].

وهناك أبحاث تشكك فى أهمية سعر الفائدة قام بها نفر من الباحثين الاقتصاديين بأكسفورد وهارفارد، مما أدى إلى اعتقـاد البعض أن العناية التى وجهها الاقتصـاديون إلى سعر الفائدة لم تكن فى محلها، وذلك باستـبيان لم تعط إجاباته أهمية لتغير سـعر الفائدة على قرارات أرباب الأعمال.

يقول الدكتور جمـال الدين سعيد: «إنى أشك شخصيًا فى كفـاية هذه البحوث لتقرير هذه الحقائق الخطيرة وألخص اعتراضاتى على هذه البحوث: كان عدد الحالات التى جمعت عنها فى هذه البيانات صغـيرة. وهل يعقل أن يكفى أخذ 27 حالة ليقال أنهـا تكفى لتمثيل 173.500 منشأة وهو الرقم الذى يعطيه إحصاء الإنتاج الصناعى لسنة 1935 فى إنجلترا ولا يشمل منشآت التوزيع أو الخدمات؟ والحـالة بالنسبة لبحث (هارفارد) أسوأ دون شك. إذ لا يعـقل مهما تكن المسأله أن نختار عينة قدرها 39 حالة لنقول أنها تمثل مجمـوعة الصناعات فى الولايات المتحدة بأسرها، ولا يعـقل أن ندرس مثل هذه العينـة ونعمم النتائج لنقـول أنها تمثل المجتـمع أصدق تمثيل.

إن قلة العدد المأخـوذ فى العينة يكاد يجعل فى حـكم المستحيل إمكان تمـثيلها جمـيع فروع النشاط الاقتصادى. على أن فروع النشاط الاقتصادى المختلفـة تستجيب بدرجات متفاوتة لتغير سعـر الفائدة بل حتى فى فـروع النشاط الواحد تخـتلف الظروف من منشأة لأخرى. كـما أن لحجم المنشأة تأثير كبير فى النتائج. فالمنشآت الصغيرة قد تعتمد على الاقتراض بدرجة أكثر من المنشآت الكبيرة الحجم. والمنشآت التى أخذت فى هذا البحث كانت كبيرة الحجم.

ويتهكم الأستاذ (ماكلوب) على مثل هذه البحـوث العلمية فى المجلة الاقتصادية الأمريكية، إذ يطلق عليها Hall-Hitch Researches ويرى أن قرار رجال الأعـمال لابد وأنه قد بنى على سطوات من التفكير والمنطق قد لا يدرك الشخص تسلسلهـا أو يمكن إرجاعها إلى عامل معين بالذات. . . ويزيد الأستاذ (روبرتسون) الأمر وضوحًا إذ يذكر فى إحدى محاضراته التى نشرت

(1) نجاة الله صديقى، الأعمال المصرفية فى إطار إسلامى ص 3، المؤتمر الاقتصادى الدولى-لندن يوليو 1977.

فى مارس سنة 1949 بتساؤله عما إذا كان أرباب الأعمال يعنون حقًا ما يقولون؟

ومن كبار الاقـتصاديين من قد أوضح أخيـرًا ضرورة بعث الرقابة وإحيائهـا عن طريق سعر الفائدة. وأحـدهما الأسـتاذ (J.E.Meade) وهو أحـد الاثنيـن الذين قـامـا بتـحـليل بحث أكسفورد»[1].

وفى المرحلة الأولى للإصلاح الاقتصـادى كان متوسط العائد على الاستثمـار فى مصر بعد الضرائب والفوائد والإهلاكات يتراوح بين نسبة 10-15%. بينما وصل سعر الفائدة إلى حوالى 20% على أذون الخزانة وقروض البنوك.

ولكى ينتقل المدخر إلى مستثمر لابد أن يتوقع عائدا يزيد عن ذلك. ولم يكن غريبا أن تزيد حالات الإفلاس وتتراكم الودائع بالبنوك لاتجد طالبا إلا الدولة لتسد عجز الموازنة بها، ويتحقق مبدأ إزاحة القطاع العام للقطاع الخاص من مجالات الاستثمار.

إن ارتفاع أسـعار الفـائدة سوف يؤدى إلى انخـفاض حجم الاسـتثمـار مما يؤدى إلى زيادة البطالة وانخفاض معدل نمو الاقتصاد القومى.

واتخاذ هذه السياسة يؤدى إلى انهيار كامل فى شركات تعـتمد فى تمويل نفقتها المتغيرة على الائتمان المصرفى، وتنوء بعبء قروض تزيد على رأسمالها أضعافا مضاعفة. مما يؤدى إلى تعثر هذه الشركات فينعكس بشدة على الاقتصاد القومى ككل.

وليس هناك علاقة بين رفع أسعار الفائدة وتدعيم العـملة الوطنية، إن العملة الوطنية تعتمد بالدرجة الأولى على تحقيق التنمية، لسد الفجوة بين الإنتاج والاستهلاك داخليا، ولسد الفجوة بين الصادرات والواردات خارجيا.

ولقد تعثـرت شركة العامرية لـلغزل والنسيج فى مصر تحت عبء القـروض وفوائدها لبنك مصر. وكادت الشركـة تعلن إفلاسها وكاد البنك يفقد مـاله. واتفق البنك على رسملة قروضه للشركة. وحققت الشركة أرباحًا وقـامت على قدميها واطمأن البنك على ماله. ولم يكن هناك تغير جـوهرى لا فى الفن الإنتاجى ولا فى أسلوب الإدارة، وإنما تحققت المعجـزة بالتحول من علاقة الدين مع البنك إلى المشاركة. وأعطى لرؤساء الشـركة فى مصر أعلى الأوسمة. وكانت هذه الأوسمـة فى الحقـيقة لنظام المشـاركة وإدانة لعـلاقة الدين بالدين نصل بهـذا إلى حقيـقة محددة:

كما أن سعر الفائدة ليس حافزًا رئيسًا للادخار فإنه عائق محبط للاستثمار ومدمر للتنمية.

---

(1) د/ جمال الدين سعيد ، النظرية العامة لكينز بين الرأسمالية والاشتراكية ص 275-280، دار الجيل 1965.

3 – الربا والأزمات:

الواقع أن معظم النظريات التى تحدثت عن الدورة تأسست على تخمينات ومشاهدات متحيزة مدعمة بعامل أو أكثر على حساب إهمال سائر العوامل الأخرى، كما أن معظمها يتعارض بعضه مع البعض، والجيد منه قد يتلاءم مع بعض الحقائق، ولكن ليس منه ما يتلاءم مع جميع الحقائق[1].

وليس هدفنا هنا سرد مرتب لنظريات الدورة، وإنما انتقاء الآراء التى تتعلق بدور سعر الفائدة فى إحداثها.

(هابرلر) Haberler فى كتابه Prosperity and depression يقول: إنه بعد دراسة وافية لجميع نظريات الأزمات وصل إلى نتيجة هامة، وهى أن الدورات الاقتصادية تتميز بزيادة الائتمان – الإقراض بفائدة من البنوك – فى أوقات الرواج وقلته فى أوقات الكساد، كما أنه قال: إن نظرية الأزمات اعتبرت أن مرونة الائتمان تفسد العلاقات الحقيقية بين الأسعار، وتؤدى إلى رواج مصطنع لا تتطلبه حقيقة النمو، وتصبح حركة الأسعار غير متجاوبة مع التغيرات الحقيقية للعرض والطلب، بل هى نتيجة قدرة البنوك على زيادة كمية النقود للحصول على ربا فحسب، وتنافسها فى إصدار الائتمان حتى ولو كان ضاراً بالاقتصاد فى سبيل الحصول على إيراد الربا واطمئنانها إلى ضمانات القروض. ولا تصدره فى الكساد خوفا من أن تذوب احتياطاتها وتعلن إفلاسها، حتى ولو كان ذلك ضروريا لإنعاش الاقتصاد. هذه السياسة القائمة على دافع الربا من أهم العوامل المؤدية إلى زيادة حدة الأزمات وتسارعها، حيث يزيد عن المرغوب فيه عند الرواج فيزيد من حمى التوسع، و يقل عن الحد المطلوب عند غاشية النكسة فيزيد من غاشية الانكماش.

ولقد بدأ (كينز) و(هوترى) من نقطة واحدة، هى أن الاضطراب النقدى لكى يعالج لابد له من سياسة، وأن أداة هذه السياسة هى سعر الفائدة وتحديد شروط الائتمان بطريق مباشر وغير مباشر بواسطة البنك المركزى.

وكان (هوترى) يرى سعر فائدة الإقراض البنكى هو الذى يؤثر مباشرة على النشاط التجارى والصناعى، فكلما زادت نفقة الاقتراض سينخفض المخزون، ولكن (كينز) أخذ رأس المال الثابت كمتغير بدلاً من المخزون من البضائع التى أخذها (هوترى)، وبينما اهتم (كينز) بأثر التوقعات على قرارات أرباب الأعمال، خصوصا أسعار السندات وأثرها على سعر الفائدة والاستثمار، اهتم (هوترى) بالأثر النفسى لسعر فائدة البنوك على التجار. ولهذا بينما اتجه

(1) جورج سول، مقدمة فى علم الاقتصاد. ترجمة إسماعيل حلمى غانم ص 66، الدار القومية – اخترنا لك.

(هوترى) إلى السياسة النقدية اتجه (كينز) إلى السياسة المالية[1].

يقول (كـينز): لقد تعودنا فـى شرح الأزمة أن نؤكـد على دور ارتفاع سعـر الفائدة، الذى ينجم عن زيادة الطلب على النقود؛ لدوافـع التجارة والمضاربة. وفى أحيـان يلعب هذا العامل دورا متـفاقـما، وربما يكون أوليّـا، فى إحداث الأزمـة. لكن افتـرض البعض أن الأكثـر نمطا واستمرارا فى إحداثهـا ليس ابتداء ارتفاع سعر الفائدة، بل انخفاض مـفاجئ فى الكفاية الحدية لرأس المال»[2].

فالأزمة تحـدث عند (كينز) بتفاعل عامليـن: الربا والمقامرة. فالربا سبب أصـيل فى إحباط التنمية، ويمـكن بآليته أن يحدث الأزمة إذا بقـيت الأشياء الأخرى على مـا هى عليه. أما إذا حدثت صدمة للربح المتوقع بفعل المقامرة فى سوق الأوراق المالية، فإن العاملين يتفاعلان بشدة فى مضاعفة الأزمة.

وقد قدم (كينز) مقترحاته لعلاج آفات الفائدة على أساس:

1 - أن يكون الربا تابعا متغيرا للربح الناتج عن آخر مشروع يعمل.

2 - أن يخفض سعر الفائدة.

3 - أن يزيد الاستثمار حتى يصبح كالماء والهواء، وبالتالى لايكون له عائد لانتفاء ندرته.

4 - أن يزيد عرض النقود.

والاقتراح الأول والثـانى معقولان، أما الـثالث فهو يتعـذر تطبيقه وبذلك يصـبح من قبيل الوهم، أما الاقتراح الرابع فإنه يسبب من التضخم ما يضر الاقتصاد ويؤذيه. فضلا عن أنهما - الاقتراح الثالث والرابع - يقومان على علاج الداء بالداء.

يقول (فون ميزز) Von Mises: إن المبدأ السائد فى عقلية رجال الأعمال ورجال السياسة هو أن تخفيض سعر الفائدة هدف مهم من أهداف السياسة النقدية، وهم يعتقدون أن أحسن وسيلة لبلوغ هذا الهدف هو زيادة الائتمان وتضخيمه[3].

وفصل المخـاطرة عن رأس المال قد خلق مـشاكل عـملية بجـانب المشاكل النقـدية. فوفـقًا للنظريات النقدية عـن الدورات التجارية، نتجت أغلـب الاضطرابات عن الاستثمـار المفرط أو قـصور الاسـتثـمار من رأس المال النقـدى، فعـن طريق رأس المال المقتـرض الذى لا صلة له بالادخار الاختيارى يحدث التوسع المفرط. وفى ذلك يقول (هايك) أحد رواد النظرية النقدية:

---

(1) Hicks, Economic Prospectives, Further Essays on Money and Growth, 118-133 Charedon Press, Oxford 1977.

(2) J.M. Keynes, op. 315.

(3) د. عبدالمنعم البنا، الأزمات والسياسات النقدية، ص 40، مكتبة النهضة العربية 1954.

«ليس هناك من يبحث عن سياسة أخرى غير هذه السياسة التى تسبب الأزمات الدورية، والحقيقة أن علاج الدورة فوق متناول قدرتهم؛ لأنها لا تحدث نتيجة السياسات وإنما من طبيعة منظمة الائتمان الحديث، فما دمنا نستعمل الائتمان المصرفى كوسيلة للتنمية، فلابد أن نواجه بنتائج الدورة التجارية، وهذا هو الثمن الذى ندفعه لتسريع النمو فوق ما يريده الناس من مدخراتهم المتاحة، ولابد من نزع قراره من يد الناس»[1].

ولهذا إذا امتزج رأس المال مع عنصر المخاطرة والتوقع فإن التوسع فى الائتمان سينحسر؛ لأن هذا الامتزاج يحول رأس المال من رأس مال مضمون إلى رأس مال مخاطر. والتوسع المصرفى سيكون محسوبًا بالربح أو الخسارة لا بمجرد الحصول على ربا مشروط ومال مضمون. وهنا سيتحقق معه توازن أفضل وتوافق بين الادخار والاستثمار المتوقع[2].

وقد رأى (هنرى سيمونس)، الاقتصادى بجامعة شيكاغو، بعد الحرب العالمية الثانية، تحت الوطأة الشديدة للكساد الاقتصادى فى الثلاثينيات، أن الكساد الكبير سببته تغيرات الثقة التجارية الناشئة عن نظام ائتمانى غير مستقر. وقد أعرب عن اعتقاده بأن خطر الاضطراب الاقتصادى يمكن خفضه إلى أدنى حد، إذا لم يتم اللجوء إلى الاقتراض، ولا سيما الاقتراض القصير الأجل، وإذا ما تمت الاستثمارات كلها فى شكل تمويل بالمشاركة، كما كتب مؤخرا (هيمان مينسكى)، أنه حينما تمول كل منشأة تدفقاتها النقدية وتخطط لاستثمار أرباحها غير الموزعة، لا يكون هناك أى مشكلة للطلب الفعلى، لكن حينما تتمكن المنشآت من تأمين تمويل خارجى بطريق الاقتراض من المرابين أو من المصارف، يتعرض النظام لعدم الاستقرار، خاصة لأن الائتمان المصرفى غير مستقر إلى حد خطير[3].

ويقول (فريدمان) فى مناقشته لمضاعفات ارتفاع سعر الفائدة على الدين العام والاقتصادى القومى: «إن ارتفاع سعر الفائدة الآن سوف يجعل من العسير تخفيضه مؤخرا، وسعر فائدة منخفض سنحتاجه مؤخرًا لنمنع الركود»[4].

يقول الدكتور جمال الدين السعيد: «إن (كينز) يذهب لأبعد من ذلك فيصرح بأنه لو

---

(1) F.A. Von. Hayek, Monetary Theory and Trade Cycle, pp. 189-190 Routledge Co., London 1933.

(2) M.Uzair, The conceptual and Practical Aspects of Interest Free Banking, pp. 12-13.
المؤتمر العالمى الأول للاقتصاد الإسلامى جدة 1976.

(3) Simon H.Economic Policy for a Free Soceity, p. 320 University Chicago Press 1984, Minskey H., J.M.Keynes, Columbia University Press, N.Y. 1975.
عن د. عمر شابرا، نحو نظام نقدى عادل، ص 163.

(4) Friedman, Essays in Piositive Economics. pp. 271 The University of Chincago, Press, 1954.

افترضنا جدلاً أن فترة الرواج تقترن بحالة من تشبع الاستثمار أو الإفراط فى الاستثمار، فإنه من السفه أن يعالج برفع سعر الفائدة. وقد يبدو غريبا أن تنادى إحدى مدارس الفكر بعلاج الدورة بالحد من الرواج فى المراحل الأولى له، وذلك برفع سعر الفائدة... ويدافع عن هذه السياسة الاقتصادى الكبير D.H.Robertson إذ يرى أن حالة التوظف الكامل حالة مثالية لا نطمع فى تحقيقها وكل ما نتمناه فى الحياة العملية هو العمل على إيجاد مستوى من التوظف يتميز بالثبات ويزيد قليلا عن المتوسط.

ويعلق (كينز) على هذه السياسة قائلا: إنه بصرف النظر عن افتقار هذه السياسة إلى التأييد العلمى النظرى فهى تهمل المزايا الاجتماعية التى تنجم عن زيادة الاستهلاك الناتج عن زيادة الاستثمارات التى قد يتضح أنها لم توجه توجيها سليما، فإن مثل هذه الاستثمارات تكون أكثر فائدة من عدمها إطلاقا. كما أن الرقابة النقدية مهما كانت متصفة بالحصافة والاتزان تواجه صعوبات لا قبل لها بها عند محاولة إيقاف موجة الرواج فى مرحلة مبكرة كما حصل فى أمريكا سنة 1929، فبمثل الأسلحة التى كانت تحت تصرف البنوك الاحتياطية فى الولايات المتحدة تعذر كبح جماح الرواج، ولم تجد الأسلحة النقدية شيئا، ولم تغير من النتيجة.

كما أن السياسة المالية التى تنادى باستخدام سعر فائدة مرتفع ليعوق فى الحال أى اتجاه نحو زيادة مستوى النشاط والتوظف عن المتوسط فى الفترة السابقة، أحيانا ما دافع عنه بعض الكتاب بمناقشات لا أساس لها من الصحة، وإن دلت على شىء فهى تدل على بلبلة الفكر، ففى بعض الحالات قد ترجع بلبلة الفكر إلى الاعتقاد بأن الاستثمار يزيد عن الادخار فى فترة الرواج، وأن ارتفاعا فى سعر الفائدة سوف يعيد التوازن إلى سابق عهده؛ إذ يحد من الاستثمار من ناحية ويحفز على زيادة الادخار من ناحية أخرى.

وهذا ينطوى على أن الادخار والاستثمار يمكن أن يختلفا، وعلى هذا فلا معنى لها ما لم نحاول أن نضع تعريفا وافيا محددا لما يقصده الكتاب من هاتين الكلمتين. أو قد يذكر البعض أنه أحيانا فى فترة الرواج تصاحب الزيادة فى الاستثمار زيادة فى الادخار غير المرغوب فيها وغير عادلة؛ إذ تقترن بالارتفاع فى الائتمان. فلو أخذنا بهذا الرأى الأخير لكان كل اتجاه نحو زيادة حجم الإنتاج والتوظف رجس من عمل الشيطان، وحقيقة الأمر أن زيادة الأسعار لا تنجم بالضرورة من الاستثمار، بل كثيرا ما تكون راجعة إلى ارتفاع ثمن العرض فى الفترة القصيرة الذى يصاحب الزيادة فى الإنتاج، إما نتيجة طبعية لسريان قانون تناقص الغلة أو اتجاه وحدة التكلفة للزيادة مقيسة بالنقود حينما يزيد الإنتاج، وإن كانت ظروف الإنتاج ينطبق عليها قانون ثبات ثمن العرض لما كان هناك ارتفاع فى الأثمان.

فالزيادة فى الإنتاج وحدها هى التى أحدثت الزيادة فى الادخار، وما ارتفاع الأثمان إلا نتيجة ثانوية لزيادة الإنتاج. وارتفاع الأثمان قد يحدث أيضا حتى ولو لم تحدث زيادة فى

الادخار، فـقد يحدث بدلا منهـا زيادة فى الميل للاستهـلاك. وبالمثل أيضا قد ترجف جـحافل الشر إذا كانت الزيادة فى الاستثمار مردها والحافز عليـها انخفاض فى سعر الفائدة نتيجة لزيادة السلطات المصرفـية لكمية النقـود، فالنقود الجديدة التى خلقت، إنما ذهبت لتـشبع الزيادة التى طرأت على حالة التـفضيـل النقدى، والتى تتطابق مع سعـر الفائدة المنخـفض الجديد، أو مع الزيادة فى حجم المعاملات، ويحتفظ بها ذلك الفريق الذى يرى أن حيازتها أفضل من إقراضها عند مستوى الفائدة المنخفضة السائد. وهناك فريق آخر يرى أن أهم خصائص الرواج هى سرعة استهلاك رؤوس الأموال، وهم يعنون بذلك أن الاستثمارات الصـافية تصبح سالبة نتيجة لزيادة الميل للاستهلاك. وحتى إذا سلمنا بما يدعون فواضح أن خـفض سعر الفائدة يكون علاجًا أكثر توفيقًا من ارتفاع سعر الفائدة، ولا سيما فى الظروف التى تتصف بقصور الاستثمار»[1].

نخلص من كل هذا أن سعر الفائدة عنصر هام فى إحداث الأزمـة، وأن من معالم السياسة الرشيدة هـو الضغط عليه نحو التـلاشى. وأن المناقشات التى دارت حول اسـتخدامه كـمعوق للرواج المفرط مشكوك فيها. فلا نفع فيه على أى حال.

والربح يحقق اسـتقراراً اقتصـاديا بينما تتصف الفائدة بالاضطراب والأزمـات. حيث الربح تعبـير عن استثمـار حقيقى مـتغير بعـد نتيجة الأعـمال، بينما الفائـدة استثمار مـالى مواكب للمضاربة وهو عنصر ثابت سابق على نتيجة الأعمال.

وقد انخـفض الادخار فى الغـرب كنسبة من الناتج الكـلى بحوالى 4% (من 13.5% إلى 10%) فيـما بين سنة 1960 وسنة 1980، وارتفعت الفـائدة إلى مستويات عـالية مما أدى إلى انخفاض معدل نمو الاستثمار والعمـالة والنمو. وقد أصبحت البطالة الهم الرئيسى حتى بالنسبة للدول النامية الغنية، فقد قفزت عند معدل 8.5% فى دول الاتحاد الأوربى سنة 1993 بما يعادل ثلاثة أضعاف معدل سنة 1971 - 1973 حيث كان 2.9%[2].

---

(1) د. جمال الدين السعيد، النظرية العامة لكينز بين الرأسمالية والاشتراكية، ص 428 - 431، مرجع سابق.

(2) Bank for Internaional Settlements, Basle, June 1991 p. 32 OECD Tabls p.7.

D.Omar Chapra, Monetary Management in An Islamic Economy.

Expert - Level Conference on Islamic Banking, June 4-5, 1994, Bahrin, Manama.

4 – الربا والتضخم:

إن التضـخم يرجع جزء هام من أسـبابه إلى تضـخم النفقـات، ومن ثم فإن ارتفاع تـكلفة الاقتراض سوف تسـاهم فى تضخم النفقات. وهذا يدفع بأسعار العـديد من السلع والخدمات نحو الارتفاع[1].

يقول تقـرير البنك الدولى : « وبسـبب حلقة الاتصـال هذه بين التضـخم وأسعار الـفائدة الحقيقية، فإن الاستقرار على صعيد الاقتصاد الكلى يعد أمرًا حيويًا بالنسبة لتنمية القطاع المالى. وفى البلدان التى أبقت على التضخم منخفضا ومستقرا من خلال سياسات نقدية ومالية تتصف بالحيطة والحذر، نما القطاع المالى نموا سريعا، حتى حين أخضعت أسعار الفائدة لقواعد تنظيمية معتدلة»[2].

تقول (مـارجريت كـيندى): «ويظهر لكثـير من الناس أن التـضخم شىء طبـعى فى النظام النقدى. حـيث لا توجد دولة رأسمـالية ذات السـوق الحر فى العالم لا يوجـد فيهـا تضخم. وبدراسة قطاعات النمو الاقتصادية فى ألمانيا الغربيـة لمعرفة أسباب التضخم نجد أنه بينما الدخل الحكومى والناتج القومى الإجمـالى والأجور والمرتبات لعامل ذى دخل متـوسط، قد زاد فقط بمعدل 300% فيما بين سنة 1968 وسنة 1982، فإن مدفوعـات الفوائد من الحكومة ارتفعت بنسبة 1160%. وبالأرقام نجد أن هذه المـدفوعات زادت سنة 1983 إلى 29 بليون مارك بينما الناتج القومى الإجمالى كان 1600 بليون مارك.

والاتجاه واضح أن الدين العام إن عاجلا أو آجلا سيـتجاوز الإيرادات العامة حتى فى البلاد الصناعية. وإذا نما طفل 3 مرات قدر حجمه بينما نما قدمه 11 مرة عنى ذلك المرض. والفرق هنا أن قليلا من الناس يعنيهم معرفة عـلامات المرض فى النظام النقدى، وحتى القليل يعرفون دواء ولا أحد قادر على إقامة نموذج صحى دائم.

والقليل تحقق من أن التضخم عبارة عن ضرائب غـير مباشرة، تمثل إحدى إمكانيات الدولة للتغلب عـلى المشاكل السيـئة للدين العـام المتزايد، وبوضوح بقـدر اتساع الفـجوة بين الدخل والدين يكون اتسـاع التضخـم المطلوب. وبالسمـاح للبنك المركزى بطبع النقـود يمكن للدولة إنقاص الدين. وقـد انخفـضت قيمـة المارك فيمـا بين سنة 1950 وسنة 1985 وأصـاب هذا الانخفاض 80% من الناس الكادحين، فدفعوا مـزيدا من العمل، وهم بالطبع لا يستطيعون أن

---

(1) تحرير أسعار الفـائدة وآثاره المحتملة على جمهورية مـصر العربية ص 19، المؤتمر العلمى السنوى 16 الاقتصاديون المصريون. د. سهير معتوق.

(2) تقرير عن التنمية فى العالم 1989، البنك الدولى، مرجع سابق ص 87، 88.

يشتروا الأسهم والسندات المحصنة من التضخم كهؤلاء الذين يتربعون على الشريحة التى تحصل على أعلى الدخول.

والمؤرخ الاقتصادى (جون ل. كنج) يربط بين التضخم والفائدة المدفوعة فى بالونة الائتمان. وفى كتاب مرسل منه إلى فى 8 يناير 1988 قال. «قد كتبت كثيرا عن أن الفائدة هى السبب الوحيد لارتفاع الأسعار حيث تدخل فى عمق سعر كل شىء يشترى، وأنا أعتقد دائما أن الفائدة المركبة آلة تدمير خفية، وهى تعمل الآن، ولهذا يجب علينا أن نتخلص من هذا الكابوس[1].

إن النمو السريع المركب حالة مرضية، هى كالسرطان فى البشر ويمكن تمييزها بوضوح عن النمو الطبعى، وهذا نشاهده أيضا فى الاقتصاد، فاستثمار بنس بربا 4% فى أول التقويم الميلادى يصل إلى قيمة كرة من الذهب بقدر الكرة الأرضية فى سنة 1750 وفى سنة 1990 يصل إلى 8190 كرة من الذهب»[2].

ويقول (جوهان فيليب): «الفائدة المالية تدمر قيمة النقود وتنسف أى نظام نقدى طالما أنها تزيد كل يوم، وتتوقف سرعة التدمير وحجمه على مقدار الفائدة ومدتها.

والمقياس هو إنتاجية الاقتصاد القومى، أى هو القيمة المضافة، أو الزيادة فى الإنتاج، أو قيمة الأصول الموجودة فى المجتمع، والناشئة عن تشغيل رأس المال النقدى فى هذا المجتمع، أى الربح الناشئ عن استخدام النقود فى نشاط منتج. فمعدل الإنتاجية لا يصل اليوم فى الدول الصناعية إلى أكثر من (4%) فى السنة إن لم يقل عن هذا المعدل، وفى حين يفوق مستوى الفائدة هذا المعدل بزيادة قدرها فى بعض البلدان أكثر من (10%) وهذا هو الحادث فى أمريكا بالنسبة للدولار، ففى عالمنا المعاصر توجد قروض بالدولارات تصل إلى مئات البلايين من الدولارات بسعر الفائدة المرتفع، أى أن الفائدة التضخمية على 1000 مليار دولار تصل إلى 100 مليار دولار، وهذا يعنى 300 مليون دولار يوميًا فوائد زائدة، بمعنى آخر فإن الدين بالدولار يزيد يوميًا بمقدار 300 مليون دولار فوائد زائدة، وبديهى جدًا أنه لا يمكن للمدينين أن يحققوا عائدا يمكنهم من سداد هذا المبلغ، وهذا هو التضخم الحقيقى بعينه.

وبعبارة أخرى تمتلئ بالونة النقود بهواء ساخن إلى أن تنفجر، فيعقب ذلك الكساد. فالفائدة المرتفعة معناها ببساطة زيادة تضخمية فى النقود، ولذلك كانت الفائدة المرتفعة هى التضخم ذاته.

والفائدة المرتفعة معناها ارتفاع مبالغ فيه للأسعار دون أن يقابل هذا الارتفاع فى الأسعار إنتاج أو جهد إنتاجى، بعبارة أخرى زيادة فى المديونيات فى العالم دون زيادة مماثلة فى الإنتاج.

(1) Margret Kennedy, Interest and Inflation Free Money. pp.17-19 Armakultur Institute e.v. West Germany 2d edit. 1989

(2) Ibid., pp. 17-18 .

والفوائد لا تسدد، وهى تستحق يوما بعـد يوم، وهذا يعنى أن جزءا كبيرا يظل دائما بدون دفع، وبالتالى تؤجل من سنة إلى أخرى ملايين بل مليارات من الديون والحقوق المستحقة والتى تعتبر فى حكم الضائعة.

والفائدة المرتفعة تعنى بالنسبة للاقتصاد القومى شـيئا غير الذى تعنيه بالنسبة للفرد أو المنشأة فى المجتمع، فبالنسبة للاقتصاد القومى ككل تعنى الفائدة المرتفعة لمدة طويلة زيادة كمية النقود، أى تدهـور فى قيمـة النقـود، وتضخم يصـاحبـه رواج، وفى نفس الوقت يؤدى ارتفاع الفائدة - دون أن نشعر - فى البداية فى فترة الرواج - إلى زيادة عدد المدينين والمفلسين»[1].

ولقد ظـهرت بعض الدراسـات منذ السبـعينيـات تدعو إلى عدم وضـع سقف على سـعر الفائدة، بـحجة حـصول منتـجين أقل كـفاءة على القـروض. ويعتقـدون أن تراكم رأس المال الحقـيقى يتكامل مع تراكم الأصول الماليـة، فالمستوى المنخـفض فى أسعار الفـائدة يضعف من الاحتـفاظ بالثروة فى الصـورة المالية، ويخفض من مـعدل تراكم رأس المال، واستـخدم لذلك تعبير «القمع المالى» "Financial Regress" عند تحديد أسقف لسعر الفائدة أو الائتمان، وهذا يجعلها بمفعول التضخم سالبة.

وقد كان لـصندوق النقد الدولى والبنك الدولى للإنشاء والتـعمير الدور الرئيس فى تعـميق هذه الأفكار، يقول تقـرير البنك الدولى: (إن أسعار الفـائدة التى تُقتضى على أوجه الائتـمان الموجه كثـيرا ما انحرفت انحرافا كـبيرا عن الأسعار التى تقـتضى من الائتمان غير التـفضيلى، والدعم الكبير المستتر لابد من أن يتحمله أحد، وفى كثير من الأحيان يعجز الائتمان المدعم عن الوصول إلى المنتفعين المقصودين به، والذين انتفعوا انتفاعا أكبر فى نطاق قطاعات الأولوية هم المقترضون الأكـبر حجما والأوفر نفوذا، وأصـبح كثير من الائتمان الموجـه قروضا لايتم الوفاء به، وشجعت القدرة على الاقتراض بأسعار رخيصة على الاستثمار الأقل إنتاجا[2].

وبينما مدرسة العرض Cost Push فى الفكر الاقتصادى الحديث ترى أن سعر الفائدة سبب لارتفاع التكاليف، يرى النقـديون أنه: «ليس ثمة ريب فى أن ارتفاع معـدلات الفائدة لن يترك الطلب الكلى والعرض الكلى على حاله، فحتى لو افترضنا بقاء كمية النقود ثابتة، فإن الأسعار

---

(1) جوهان فيليب فرانيهـرفون بتمان، كارثة الفائدة ص 3 - 7 ترجمة الدكـتور أحمد النجـار، الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية.

(2) Mackinnon Ronald, Money and Capital In Economic Development, p.67 The Brooking Institution. 1973 Shaw Edward, Financial Deepin In Economic Development, pp. 73-78 Oxford University Press 1973.

عن سياسـة أسعار الفائدة فى ظل التحرير الاقـتصادى فى مصر، سيـد عيسى ص 2 وتحرير سعـر الفائدة وآثاره المحتملة على جمهورية مصر العربية د. سهير معتوق ص 1، 2.
المؤتمر العلمى 16 للاقتصاديين المصريين 12، 1991/12/14.

الأعلى للفائدة سوف تؤدى إلى خفض الأرصدة النقدية المرغوبة لدى الناس، وفضلا عن ذلك فإن إعـادة التأليف بين عـوامل الإنتاج قد تخـفض الناتج الكلى بسبب تخـصيص أقل كـفاءة للموارد. وعلى هذا فـإن ارتفاع معدلات الفـائدة قد تقود بشكل غـير مباشـر إلى خلق فائض عرض نقدى يرفع بدوره مستوى الأسعار، ولكن أصحـاب سعر الفائدة كسبب لارتفاع النفقات لا يقولـون شيئـا عن التغـيرات فى الطلـب الكلى. وليس ثمة ريب أن الارتبـاط الموجب بين التضخم وأسعار الفائدة يدعم وجهة نظر المدرسة التى تقر دور سعر الفائدة فى زيادة التكاليف، ومع ذلك فإن مـثل هذه العلاقة ليس بهـا إلا القليل لتأييد هذه الـنظرية، وبدلا من ذلك فهى تدعم الفكرة العكسية التى تقـرر أن أسعار الفائدة المرتفعة أو المنخفضـة تنشأ عن أكثر مما يكون سببًا، للمعدلات المرتفعة أو المنخفضة للتغير فى مستوى الأسعار»[1].

وعمومًا، كما سنرى، هناك ارتباط بين الفائدة والتضـخم، فالتضخم وإن كان سببه محاولة خفض سعر الفائدة بزيادة عرض النقود فـإن ذلك فى الحقيقة علاج للداء بالداء، وهذا لا يلغى أبدًا آفات سعر الفائدة، ولا يعطى جدية لعلاج التضخم، بل هو سباق بين الأسعار والتضخم، وهكذا تستمر الحلقـة المرذولة، وإن أخذت الصبغة العلميـة ووضعت فى نموذج يسمونه نموذج Shaw Mackinnon (شو ماكينون)[2].

أما هؤلاء الذين يجيزون أخذ الفائدة كتعويض عن التضخم الذى تسبب فى انخفاض القدرة الشرائية للنقود، فسنعالجه فى موضع آخر بالتفصيل الذى يضيق عنه موضوعنا عن آفات الربا.

---

(1) بارى سيجل، النقود والبنوك والاقتصاد، وجهة نظر النقديين، دار المريخ 1987م.

(2) البنك الدولى، تقرير عن التنمية فى العالم 1989 ص 81 - 84، مرجع سابق.

5 – الربا وتخصيص الموارد:

يعتبر بعض الاقتصاديين أن توزيع الإنفاق بين عناصر الإنتاج فى سوق حر لتحقيق أكبر ربح هو الضمان لحسن تخصيص الموارد. ولكن هناك خطأ كبيرا لم يناقش تناقضه إلى اليوم. هذا الخطأ قام على إعطاء صاحب المال الفائدة والمنظم الربح، رغم اعترافهم بأن المنظم اليوم يأخذ أجراً لا ربحًا. واستمر هذا الخطأ إلى اليوم فى تدريس مبادئ الاقتصاد للطلبة فى قاعة الدرس، وبدون هذا الافتراء يتعرى الربا من كل منطق داخل النظرية الاقتصادية.

وصدق البعض هذا الوهم فاعتبر إلغاء الفائدة من بنية الاقتصاد يؤدى إلى سوء تخصيص الموارد[1].

علينا أولاً أن نتذكر حقيقة غائبة، أكدها (إرفنج فشر) بألم كبير، وهى أن معدل العائد ظاهرة أولية توجد بعمق فى الاستثمار الحقيقى، وهو مستقل تمامًا عن معدل سعر الفائدة الذى ينتج عن علاقة الإقراض والاقتراض.

والتوازن الصفرى لسعر الفائدة هو ما يبحثه الاقتصاديون الغربيون عادة. لقد وجه (شومبيتر) نقدا شديدا لظاهرة سعر الفائدة الصفرى فى الأحوال العادية. ودافع (ساموبلسون) عن وجهة نظر (شومبيتر) ووجه سؤالا فى كتابه: هل سعر الفائدة الصفرى التوازنى ممكن؟ وأجاب (شومبيتر) أن ذلك غير ممكن فى ظل أحوال التيقن التام ما لم يكن هناك تشبع فى رأس المال، ولكن فى ظل الأحوال الحقيقية لعدم التأكد، فإن سعر الفائدة الصفرى التوازنى ممكن فى حالة الركود الحاد التعس.

ونقطة البداية الصحيحة هو أن نعرف أنه حتى فى حالة الاقتصاد الرأسمالى. يوجد سوقان لاستثمار الأرصدة. سوق رأس المال وسوق القروض.

والنظام الإسلامى يبقى حيًا سوق رأس المال عند وضع سقف صفرى على الإقراض.

ولا يعنى سعر فائدة صفرى سياسة مالية رخيصة لارتباطها بنفقة الفرصة البديلة المتغيرة لرأس المال الحقيقى فى الاقتصاد معبرًا عنها بالعائد المتوقع للاستثمار الحقيقى. فعندما يمنع سعر الفائدة، تظهر معدلات توازن جديدة معتمدة على العائد الحقيقى بدرجات مختلفة من المخاطر.

وكثير من الاقتصاديين يقبل هذه التفرقة بمسمى آخر، فهم يفضلون للوصول إلى معدل العائد بإضافة معامل المخاطرة إلى سعر الفائدة (Baumol, Prest, Turvey)، وهذا القول

---

(1) Sayed Naqvi Intrest Rate and Intertemporal Allocative Efficiency in an Islamic Economy, Seminar in Geddah 1978.

د. سعيد النجار، سعر الفائدة المصرفى والأغلبية الصامتة، أهرام 12، 1989/9/14.

بأسلوب آخر أن سعر الفائدة ليس هو معدل الخصم الحقيقى فى ظل عدم التيقن.

فإذا انتقلنا إلى عملية تخصيص الموارد عبر الزمان. ومثالها البارز أيضا - المشروعات الاستثمارية - رأينا كثيراً من الاقتصاديين يحسون أن لا مفر من استخدام معدل الفائدة لعملية الخصم الزمنى. والبحث يظهر أن معدل الخصم الصحيح اقتصاديًا هو معدل العائد المنتظر من استثمارات حقيقية ولا يصح هنا استخدام معدل الفائدة للخصم إلا فى حالة تساويه مع معدل العائد[1].

إن الافتراض بأن غياب سعر الفائدة يعنى إعطاء الأموال من المدخرين للمستثمرين مجانا لا أساس له، حيث تتاح الأموال بتكلفة هى حصة الربح.

«وبهذا يصبح معدل الربح هو معيار تخصيص الموارد، وهو آلية لمعادلة الطلب بالعرض. فكلما زاد معدل الربح المتوقع فى عمل ما زاد عرض النقود لهذا العمل. فإذا انخفض الربح الفعلى المتحقق فى بعض الأعمال انخفاضًا كبيراً عن الربح المتوقع، واجهت هذه الأعمال صعوبة فى التمول مستقبلاً، ولهذا فإن الربح المتوقع، له أهمية فى الحال لتحديد تدفق الاستثمار، والأداء «الربح» الفعلى عامل حاسم فى المال فى تحديد مدى نجاح المشروع، وفى الحصول على المال. وهذا ما يدعو إلى مزيد من النظام فى الاستثمار، من خلال عناية أكبر بتقويم المشروعات، بحيث تستبعد كل المشروعات غير الفاعلة، أو غير المنتجة. وليس الأمر كذلك فى الاستثمارات الربوية، فالمقرض المتجه إلى الربا لا يسهم فى مخاطر العمل الممول. بل ينقل مخاطرة العمل كلها إلى المنظم، ويؤمن لنفسه عائدا مسبقا، بغض النظر عن النتيجة الفعلية النهائية الصافية لعمل المقترض. ولذلك لا يجب على هذا المقرض إجراء تقويم شامل، مثلما يجب على صاحب المال أن يفعل فى اقتصاد لا ربوى، سواء كان ذلك بنفسه أو بمساعدة مصرف أو شركة استثمارية. فلما كان تقويم المشروعات تقويما ثنائى الطرف، وجب أن يكون معدل الربح فى النظام الإسلامى آلية لتخصيص الموارد الأكثر فاعلية من الفائدة فى النظام الرأسمالى.

فالدليل على الرأى القائل بأن تخصيص الموارد فى الاقتصاديات الربوية تخصيص فعال إنما هو دليل ضعيف، بل هناك فى الواقع دليل مضاد ومقنع، فقد تجمعت الأدلة لدى (إنزلر، وكونراد، وجونسون) لكى يتوصلوا إلى أن رأس المال الحالى قد أسيء تخصيصه، وربما إلى حد خطير، بين قطاعات الاقتصاد[2] والفائدة تقوم بتخصيص الموارد فى النظام الرأسمالى، ولما

---

(1) D.Anas Zarqa Capital Allocation, Efficiency and Growth in an Interest Free Economy, pp. 43-58.

مجلة الاقتصاد والإدارة، العدد 16 نوفمبر سنة 1983، كلية الاقتصاد والإدارة جامعة الملك عبد العزيز جدة.

(2) د. عمر شابرا، نحو نظام نقدى عادل، ص 144، 145، المعهد العالمى للفكر الإسلامى 1990 عن:

Enzler, Konrad, Johnson, Public Policy and Capi tal Formation, Federal Reserve Bulletin, October 1981.

كانت الفائدة ظاهرة نقدية تتحدد بعرض النقود والطلب عليها، وهى ظاهرة قصيرة الأجل، فإن دورها فى تخصيص الموارد لا يتصل بكفاءة المشروع ولا ربحيته.

«فمعدل الفائدة يمثل سعراً مضللاً، كما أنه سعر تفضيلى يتحيز لمصلحة الأغنياء، فكلما كان المقرض أكثر ملاءة حصل على القرض بسعر فائدة أقل. وبهذا تستطيع المنشآت الكبيرة الحصول على قروض أكثر ومعدل فائدة أقل. فهؤلاء الأقدر على تحمل تكاليف التمويل بسبب ضخامة مشروعاتهم. والارتفاع المزعوم فى إنتاجيتهم، إنما يتحملون فى الواقع أقل التكاليف. وعلى العكس من ذلك يكون حال المنشآت المتوسطة والصغيرة الحجم، ومع أنها قد تكون أكثر إنتاجية فيما تضيفه إلى الدخل القومى مقابل كل وحدة تمويل تستخدمها، كما أن جدارتها بالتمويل لا تقل عن غيرها من حيث أمانتها ونزاهتها. وإننا مع ذلك نجدها تحصل على تمويل أقل بكثير، وبمعدلات فائدة أعلى من المنشآت الكبيرة. وهذا من الأسباب التى جعلت المنشآت الكبيرة فى الاقتصاد الرأسمالى تزداد ضخامة، وتتجاوز النقطة التى تمليها وفورات الحجم الكبير. كما أنها من الأسباب التى جعلت المنشآت التجارية الصغيرة والمتوسطة تختنق لحرمانها من فرص التمويل. فهل يدل هذا على توزيع أمثل للموارد، أو على نظام مصرفى أكثر كفاءة وفعالية؟ أما لو تم التمويل على أساس الربح، فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم والكبيرة، تقف جميعا على قدم المساواة. فكلما ارتفع معدل ربحها ازدادت مقدرتها فى الحصول على التمويل، ولو كانت المؤسسات الكبيرة حقا أكثر ربحية، لكان جديراً بها أن تدفع إلى المصارف معدلاً عالياً لا منخفضاً للفائدة، ولو فعلت ذلك لانتفع صغار المودعين الذين هم من أكبر ضحايا النظام الرأسمالى؛ إذ يحصلون على معدلات فائدة منخفضة جداً مقابل ودائعهم، وعلى النقيض من هذا، فإن المؤسسات المفضلة من حيث الإقراض، تحصل على قروض بمعدل فائدة منخفض إذا ما قورن بالأرباح التى تجنيها من استخدام هذه القروض. وهذا ما يؤدى إلى الاحتكار، وزيادة التفاوت فى الدخل وتركيز الثروة[1].

وفى دراسة أجريت بواسطة إحدى المؤسسات الدولية، قدر حجم القروض التى حصلت عليها المشروعات الصغيرة من البنوك المتعاملة بنظام الفائدة لايتجاوز 1% من الاحتياجات التمويلية لهذه المشروعات للخارج[2].

«ومن أجل تقدير الآثار الاقتصادية تقديراً أوضح، دعنا نتخيل، فى وقت معين وجود عدد كبير من المشروعات، يحمل كل منها معدلا متوقعا من الربح أعلى من معدل فائدة السوق، وذلك حسب تقدير المنظم والممول. ولنفترض تبسيطا أن درجة عدم اليقين Uncertainty المرتبطة بكل التوقعات واحدة، وبهذا يمكن ترتيب المشاريع ترتيبا تنازليا حسب ملاءة المنظمين

---

(1) د. عمر شابرا، النظام النقدى الإسلامى ص 18، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامى، العدد 2 ، المجلد 118 سنة 1404هـ.

(2) world Bank, World Development Report, No., 6710 April 1987, pp. 7-18.

الذين يقدمونهـا. ومن الواضح للعيان أن مشـروعًا ما يمكن أن لا يحتل الموقع نفـسه فى كلا الترتيبين، وأن مصالح المجتمع تتحقق بدرجة أفضل إذا ما تم تمويل المشروعات حسب الترتيب الأول، وهو الترتيب المؤسس على الربحية، على أن تدفق التمويل على أساس مدفوعات فائدة ثابتة تعاقديًا، إنما يتبع، إلى حد كبيـر، الترتيب الثانى الذى يقوم على ملاءة المقترضين، ولكنه يستـتبع انحرافًـا عن التخصيص الأمـثل للموارد. ففى نـظام مبنى على الفائدة تكف الربحـية المتوقعة عن التأثيـر فى إيجاد تخصيص فاعل للأموال المستثـمرة، لأن الشروط التى قدمت بها هذه الأموال إنما هى شروط القروض التى تحمل فائدة»[1].

وقد اعترفت مؤسسة (مورجان للضـمان) - سادس أكبر بنك فى الولايات المتحدة - بفشل النظام المصرفى فى تمويل الشـركات الصغيـرة أو الرأسماليين المخاطرين، وتبين أن الـتمويل لا يعطى إلا للشركات الكبيرة المليئة[2].

---

(1) د. محمد نجاة الله صديقى، لماذا المصارف الإسلامية، 8-13، المركز العالمى لأبحاث الاقتصاد الإسلامى، جامعة الملك عبد العزيز، جدة 1992.

(2) Morgan Guarantee Trust Company Of New York, World Financial Makets, January 1987 P. 7 Dr. Omar Chapra, Monetary Management in Islamic Expert - Level Conference On Islamic Banking June 4 - 5 1994 Manama Banrin.

6 - الربا وتوزيع الدخل:

العامـل الأكبر فى سـوء توزيع الدخل فى العالـم هو سعر الفـائدة التى تساهم فـى تحويل الدخل من المحتاجين للتمويل إلى المالكين له.

«وعلى مستوى الاقتصـاد الكلى يؤدى الترتيب الحالى إلى تدفق الثـروة من المنظمين الذين يتعرضون للخسارة - لأن هناك دائمًا من يتعرض للخسارة - إلى دائنيهم فيصير من شأن الثروة أن تجلب مزيدًا من الثروة، بينـما يجب على عنصر التنظيم أن يجابه الطقس السـيّئ، بتعويض خسائره من الأرباح التـى يكسبها فى السابق. وهذه الثـروة الإضافية المتدفـقة إلى الدائنين من المشاريع الخاسرة لم تنشـأ من أية ثروة إضافية، وبهذا فإن إعـادة توزيع الثروة الموجودة لصالح ملاك رأس المال النـقدى أمر غـير عادل. فـإذا ما أخـذنا هذا الظلم الملازم لنظام الفائـدة بعين الاعتبار، زاد توزيع الدخل والثروة ظلما مع مرور الزمن. وهذه الحتمية لابد وأن تضعف طبقة المنظمين وتقوى طبقة الممولين...

ويجـدر بنا الإشارة إلى أن هذا الظلم الكامن فى نـظام الفائدة، بحق المؤجـرين والدائنين، يزداد حـدة فى وضع تضخـمى، عندمـا يتخلف ارتفـاع مـعدل الفـائدة وراء ارتفاع الأثمـان والأرباح. فيمكن أن يحصل المودعون فعليًـا على عائد سلبى، إ ذا كان معدل الفائدة أدنى من الارتفاع المئوى فى الأثمان. ويتعذر على المصارف الحفاظ على فارق النسبة - أو السرعة - بين معـدلات فوائد الإقـراض وبين ارتفـاع الأثمان، تاركـة لرجال الأعـمال أن يحـققوا أربـاحا تضخمية، وعليه فإن العدول عن الفـائدة إلى المشاركة النسبية فى الأرباح سوف يخلو من هذا الظلم»[1].

إن 60% من سكان الكرة الأرضية لا يحصلون إلا على 5.6% من إجمالى دخل العالم.

وفى عام 1989 ارتفع دخل الـ 20% من سكان العالم الذين يعيشون فى الدول المتقدمة إلى 60 ضعف الذين يعيشون فى الدول الفقيرة. بعد أن كان 30 ضعفا سنة 1960.

ويؤكد تقـرير البنك الدولى عن التنمية البـشرية 1992 الأوضاع غير المتكـافئة فى الأسواق المالية والمعـاملات التـجارية والعمل، حـيث يكلف هذا الوضع دول العـالم الثالث 500 مليار دولار سنويا، وهذا الرقم هو عشرة أضعاف ما يعطيه الغرب من مساعدات.

وفى خلال السنوات من 1970 حتى 1990 تصاعـدت ديون العالم النامى من 100 بليون دولار إلى 1350 بليون[2].

---

(1) د. عبدالمنعم البنا، الأزمات والسياسات النقدية، ص 40، مكتبة النهضة العربية 1954.

(2) نفس المصدر، ص 8-13.

وحتى فى داخل الدول المتـقدمة نفـسها نرى سـوء توزيع الدخل شديداً. فـفى أمريكا ظل الخمس الغنى يملك أكثر من 40% من الدخل القومى بينما ظل الخمس الفقير عند نحو 5% من الدخل القومى[1].

تقول (مارجريت كينيدى): «العامل الأكبر فى سوء التوزيع فى ألمانيا الغربية هو الفائدة التى تساهم فى تحويل 1100 بليون مارك من الذين يعـملون إلى الذين يملكون رأس مال. ورغم أن الحكومة تحاول إلغـاء هذا الأثر من خلال الضرائب فإن التوازن لا يتـحقق، ولازال نصف عدد السكان يملكون 4% والنصف الآخر يملكون 96% من الثروة النقدية.

وإذا نظرنا إلى العالم الثالث، نجد أن الدول المتقدمـة صناعيًا تتسلم يوميًا 200 مليون دولار فوائد عن ديونها من العـالم الثالث التى تزيد عن 1000 بليون دولار سنة 1986 ثلثها يستخدم فى سداد الفوائد عن ديـون سابقة. وما تدفعـه من فوائد يوميا يعادل ضـعف ما يعلن عنه من مساعدات.

فنحن قريبون من حرب عالمية ثالثة سلاحها سـعر الفائدة وشروط التجارة الدولية المجحفة، إنها حرب تدفع الناس للرذيلة والإرهاب والإجرام لتفشى الفقر والبطالة. والفائدة تنشر البؤس فى داخل البلاد الصناعية، وهى تنشره اليوم فيما يزيد عن نصف سكان العالم. ولا يمكن حل هذا المعضل إلا بإلغاء ديون العالم الثالث[2].

وقد تنبأ (سلفيـو جسل) بالحرب العالمية الثانية بعـد الحرب العالمية الأولى فى خطاب له إلى رئيس تحرير صحيفة ألمانية فى برلين فيقول: «رغم الوعد المقدس لكل الناس لتجنب الحرب إلى الأبد، ورغم صيـحات الملايين لاحـرب بعد الآن، ورغم كل الأعـمال لمستـقبل أفـضل، فأنا أقول: إذا ظل النظام النقـدى المعاصر - المؤسس على سعـر الفائدة والفائدة المركبـة - يعمل، فإنى أجسر أن أتنبأ اليوم بحرب عالمية أخرى فى أقل من 52 سنة»[3].

وقد حدث ذلك فعـلا، وسيحدث بعد ذلك إن لم يتب الناس عن ظلمـهم. يقول تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: 279].

---

(1) Harvey S.Rosen, Public Finance, p.93 Irwin Inc., 1985.

(2) Margret Kennedy. op. cit. pp. 55-57.

(3) Ibid. pp. 72.

7 – الربا والعلاقات الاقتصادية الدولية:

كثيرا ما يتصور البعض أن الفائدة أصبحت جزءا عضويا من حركة السلع ورؤوس الأموال الدولية، وأن تجنبها أصبح من المستحيل، إلا أن تختار الدولة العزلة عن العالم أجمع.

والحقيقة غير ذلك . . .

فالتجارة الخارجية تحتاج بلاشك إلى خدمات مصرفية، وأول هذه الخدمات هى خدمة المعلومات، فالعملاء بالخارج تقل معرفتهم بالنسبة للداخل، والمواطنون يحتاجون إلى معرفة من يتعاملون معهم بالخارج، ولما كانت التجارة تحتاج إلى الثقة لضمان وصول البضاعة فى الموعد بمواصافاتها المطلوبة، وضمان دفع الثمن عليها أيضا من الجانب الآخر، فإن المصارف تسهل هذه الخدمة بإمداد التجار بالمعلومات اللازمة. كذلك تقوم بضمان الدفع سواء بقبول الكمبيالات أو الشيكات المؤجلة Acceptance أو بكتابة خطابات الضمان، كما تنوب فى دفع القيمة بالخارج وتحويل الصرف اللازم[1].

إن أغلب العلاقات الدولية عمليات معارضة بين صادرات وواردات، فهى عمليات بيع وشراء عادية فى نطاق سوق أوسع. ومن ثم فإن الربا لا يمثل أى جانب حيوى من نشاطها.

وفى داخل الدولة يقوم المستوردون بشراء السلع من الخارج، إما نظير ثمن يدفع فورا أو ثمن مؤجل جملة أو تقسيطا، وقد يكون الثمن مدفوعًا والسلعة مؤجل تسليمها. والمصدرون كذلك إما أنهم يصدرون السلعة نظير ثمن عاجل أو آجل جملة أو تقسيطا، وقد يستلمون الثمن مقدما على أن يسلموا السلعة بعد أجل.

وهذه البيوع كلها من البيوع الشرعية، أى بيع المقايضة «النقد» أو بيوع الآجال أو بيوع السلم.

وفى كل هذه الأحوال يكون دور المصارف خدمى نظير عمولة للمصدر، ضمانا لسداد مستحقاته. والقيام بعملية استلام مستندات السلع من فواتير وبوالص شحن وتأمين، وتسليم الثمن للمصدر عن طريق شبكة البنوك العالمية. وتحصل المصارف على أجر نظير هذه الخدمات. وكل هذا لا حرج منه، اللهم إلا فى أخذ أجر على الضمان وهذا سنناقشه بعد.

ولكن المشكلات تظهر فى أعمال الوساطات المالية بين المصدرين والمستوردين سواء كانوا مصارف أو غيرهم. ونستطيع إجمال هذه المشاكل فيما يلى:

1 – يحتاج المصدر إلى سيولة لحين سداد قيم صادراته، ويحتاج المستورد إلى سيولة يسدد بها ثمن وارداته حتى يحصل مستحقاته. وهنا يظهر دور المصارف فى عمليات الإقراض نظير فائدة. وهذه العملية مماثلة لعملية التسهيلات الائتمانية فى الداخل، ويستطيع الأسلوب

(1) Meir Kohn. op. cit, pp. 266-267.

الإسلامى أن يحولها إلى مـشاركة على مستوى التـجارة الخارجية كما فـعل على مستوى التجارة الداخلية.

2 - يحصل المصـدر على كمبـيالات كمسـتندات دين عن الثمن المؤجل، وعادة يقـوم المصدر بخصم هذه الكمبيالة لدى بيوت التمويل نظيـر التنازل عن جزء منها ليحصل على السيولة اللازمة لاستمرار أعماله. وقد اتسع نطاق هذا الـنشاط حتى أصبح بيع وشراء الكمبيالات وتظهيرها تجـارة تتلقفها الأيادى. وهذا النوع من النشـاط يمكن تلافيه أيضا بقـيام المصرف الإسلامى بسداد حاجات التمـويل للمصدر نظير مشاركة والاحتفاظ بالكمـبيالات كضمان للتقصير والتعدى فحسب.

3 - لما كانت جنسيات المتعـاملين فى السوق الدولية مصدرين ومستوردين متـباينة، فقد تباينت العملات التى يسدد بها المستحقـات، ولذلك أصبح الصرف، وهو المقاصة بين العملات، تجارة نشيطة فى الواقع المعـاصر. فكما تحولت الكمبيالات إلـى أدوات استرباح بالخصم، فقد تحـولت التجارة فى العمـلات إلى أدوات استرباح عن طريق البيـع والشراء فى سوق الصرف حـاضرا وآجـلا بمعدل مـتغيـر يتصل تحـديدا بسعـر الفائدة السـائد فى الأسواق محـسوبا بالزمن. ثم نشطت المضاربة عليـه وابتكرت أدوات المضاربة كالعـقود المستقـبلية وعقود الاختيار.

ولما كانت هذه السوق تخرج العملة عن وظيفتها كـوسيط للتبادل، وتستخدم للحصول على ربا فى بيوع الآجـال، أو على فروق رأسماليـة فى المراهنات، فقد انفصـل الاقتصاد الحقـيقى الممثل فى حـركة السلع والاستثمـار عن الاستثمـار المالى الممثل فى عمليات المـضاربة وكسب فروق الربا.

وهذه الحقيـقة أقلقت الاقتصاديات المعاصـرة، واعتبرها صندوق النقد الدولى أحـد أسباب الاختلالات النقدية محليا وعالميا، حيث أصبحت هذه العملية أضعاف العمليات الحقيقية.

والشارع الحكيم قـد حرم الأجل مطلقا فى مبـادلة العملات، وأجازها إن كـانت حاضرة، وحركة السلع العادية التى تسـدد نقداً لا تحتاج أكثر من الوقت اللازم للقيام بعـملية التحويل، والشارع اشترط القبض ولكن حسب العرف لمفهوم القبض.

أما بالنسـبة للثمن المؤجل، فإن الشـارع الحكيم أجاز الاستـعاضة عن العملة التى تسـتحق بالبيع الآجل بعملة أخرى عند السداد، بشـرط أن يكون ذلك بالسعر السائد يوم تسليم الثمن، حتى لا يضار أحد بذبذبة أسعار العملات.

أما بالنسبـة لحركة رؤوس الأموال الدوليـة، فليس الربا هو الطريق الوحيد لتحـريكها، فإن رأس المال الأجنبى يستطيع أن يقوم بالاستثمار الخارجى عن طريق المشاريع الخاصة أو عن طريق المشاركات.

والواضح اليوم بعد استفحال أزمة الديون العالمية الناشئة عن علاقة الإقراض والاقتراض، اتجاه الشركات العالمية ومنها الشركات المتعددة الجنسيات إلى المشاركة بتقديم رأس المال المدفوع كوسيلة للاستثمار تفضلها عن الإقراض.

أما بالنسبة لظروف التخلف التى تعانى منها الدول الإسلامية وحاجتها إلى الاقتراض خصوصا من المؤسسات الدولية التى تقدم قروضا ميسرة، فإن الأمر يمكن علاجه بعدة طرق:

1 - إقامة تعاون بين الدول الإسلامية الغنية والفقيرة لتجنب كبيرة الربا، وعلى الأقل قيام علاقة بين المصارف الإسلامية؛ لتذليل عقبات تسويات التجارة العالمية، وتقديم التمويل اللازم للحكومات للقيام بالمشاريع الحيوية عن طريق المشاركة.

والواقع أن الفائض العربي يعاد إقراضه للدول الإسلامية بمعدلات عالية فى قروض قصيرة الأجل قد تتجاوز فوائدها 50%.

2 - محاولة الترويج لأسلوب المشاركة عالميا ومع المؤسسات الدولية كأسلوب يعمل جنبا إلى جنب مع أسلوب الدين السائد عالميا. خصوصا وأن مشاكل المديونية العالمية ومعاناة العالم الثالث تسمح بطرح هذه المفاهيم، بعد أن أدى إلى الامتناع عن السداد، فضلا عما جرته من مشاكل التبعية وتراجع التنمية الاقتصادية، وفقدان الاستقلال السياسى وفرض الوصاية على اقتصادياتها من قبل المؤسسات الدولية.

3 - إذا تعينت الضرورة أو الحاجة العامة التى تنزل منزلتها للاقتراض فالضرورات تبيح المحظورات، والحاجات العامة بالنسبة للأمة تنزل منزلة الضرورات بالشروط الآتية:

أ - أن تكون هذه الحاجة حقيقية باعتبار أهل الحل والعقد.

ب - أن يكون الاقتراض بقدر الضرورة أو الحاجة العامة ولا يزيد.

ج - أن تستمر المحاولة لاستبدال هذا الأسلوب بآخر حلال.

د - أن نشعر بالقلق وعدم الارتياح للقيام بهذا الاستثناء.

هذه الضوابط تجعل هذه المعاملة مؤقتة غير مرغوب فيها ويبذل الجهد للتخلص منها وتلافيها فى أول فرصة[1].

---

(1) Prospects for International Transactions without Riba, Dr. Sayid Tahir.
Elimination or Riba from the Economy,
Institute of Policy Studies. Islamabad 1994,. pp. 263-311.

الفصل السابع

المصرفية الإسلامية
الأزمة والمخرج

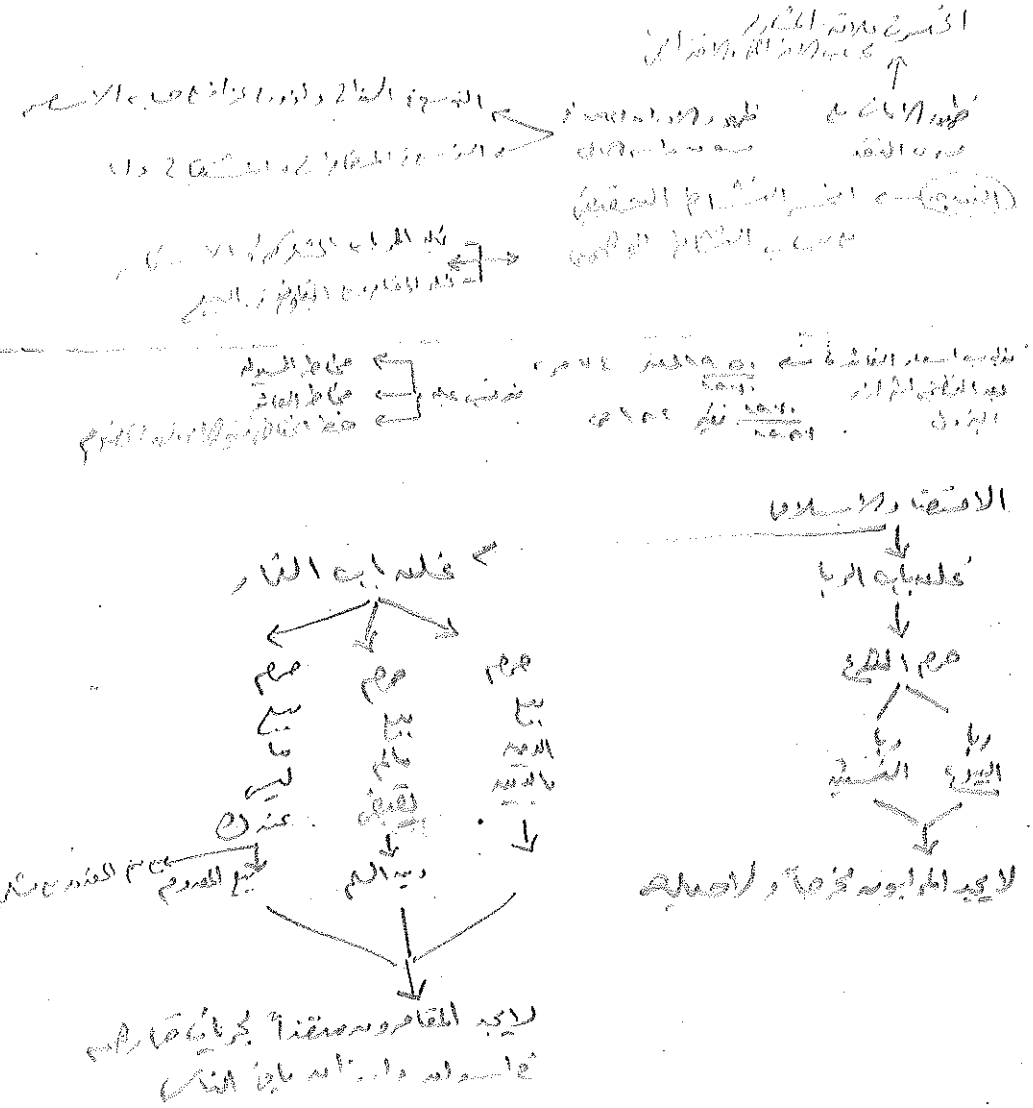

• المصرفية الإسلامية:

إن الثورتين الماليتين الهامتين اللتين حدثتا فى غيبة الفقه هما :

1 - ظهور الائتمان على مستوى سوق النقد، حيث تجاوب عرض النقود مع تسارع نمو الإنتاج.

2 - ظهور الأوراق المالية فى سوق رأس المال، ليتجاوب مع كبر المشروع والتباعد بين المدخرين والمستثمرين ، وانفصال الملكية عن الإدارة .

والوساطات المالية ذات دور هام فى تحريك المدخرات إلى الاستثمار، والمصارف عادة تأخذ مدخرات قصيرة الأجل، ولما كان الاستثمار بطبيعته ممثلاً فى الأسهم طويلة الأجل، كان لابد من ظهور آلية تناسب أهداف الاستثمار طويل الأجل، وفى نفس الوقت تتناسب مع رغبات المدخرين قصيرة الأجل .

من هنا كان الدور الهام لأسواق الأوراق المالية معبرة عن ثورة الأسهم، لتتلاحم مع سوق النقد ممثلاً فى الائتمان المصرفى .

• الأزمـــة:

وقد تبين كيف أن الربا تسبب فى اختلال العلاقة فى هيكل الاستثمار ، وتضخمت أوراق الدين على حساب أوراق المشاركة ، وزاد الاعتماد على التمويل قصير الأجل، وضاقت منابع التمويل طويل الأجل .

فسوق النقد المعاصر ، وعموده الفقرى الجهاز المصرفى ، والذى يعتبر أكبر مصادر الوساطة المالية بين المدخرين والمستثمرين ، يقوم نشاطه الأكبر على الاتجار فى الديون .

كما أن سوق رأس المال المعاصر ، وعموده الفقرى سوق الأوراق المالية ، يعتمد أغلب نشاطه على أوراق الدين ممثلة فى السندات وأذون الخزانة، كما تعتمد معاملاته على بيع الدين بالدين.

ونظرا للتغيرات السريعة فى سعر الفائدة ركز التمويل غالبا على الآجال القصيرة وانحسر فى الآجال الطويلة .

ومن ثم انحسرت علاقة المشاركة فى النشاط الاستثمارى لحساب علاقات الإقراض والاقتراض، وتراجعت حركة تداول الأسهم لحساب تزايد نشاط تداول السندات والأذونات، وانحسر النشاط الإنتاجى الطويل الأجل لحساب النشاط المالى قصير الأجل.

ومن جانب آخر تفشى وباء المقامرة فى أسواق رأس المال ، فانحسر النشاط الحقيقى وانتفخ النشاط الوهمى؛ لتعصف هذه الألاعيب باستقرار الاقتصاد وعدالة المبادلات بين الناس .

وسوق رأس المال أصبح لايحركه مؤشـر الغلات المتوقعة فى المدة الطويلة، وإنما ظهرت بدع مالية أقل مـا توصف به أنها ألاعيب ميسر ، ومـثال ذلك فى المضاربة على المشتقـات الوهمية التى لا تعنى تسليم سلع حـقيقة ، أو عـقود الاختـيار التى تجعل عمليـة البيع مراهنات غـير مقصود بها تبادل بين ثمن وسلع ، وإنما مقامرة بين عـلاوة وفروق أسعار ، أوالعقود المستقبلية التى تقوم على مـعاملة يؤجل فيهـا الثمن والسلعة ، ويبـقى التزام يسدد ربحه أو خـسارته . بحيث أصبح التبادل الحقيقى فى سوق الصرف أو عمليات التجارة الدولية عشر حجم المعاملات الكلية . وبهذا تحول النشاط الحقيقى إلى عمليات ميـسر، مقصود بها كسب فريق وخسارة آخر . وأصبحت السوق دوامة مقامرة، يعبث على موائدها بثروات الناس والشعوب .

وبهذا استشرى الفساد فى قطاع الاستـثمار بغلبة الربا على المشاركة ، وفى قطاع البيع بغلبة المقامرة على المعاوضة .

ومن ثم كان التحدى الأكبر الذى يواجه البشر هو :

1 - كيفية التحول من علاقة الإقراض والاقتراض وعائد الربا إلى علاقة المشاركة وعائد الربح؛ لتحقيق الاستقرار والتنمية .

2 - إزاحة المقـامرات من أسواق رأس المـال؛ لتحل محلهـا مخاطرة التـجارة التى تحـفز على التوازن والعدل .

والربا والمقامرة هما مرضا الاقتصاد المعاصـر المستعصى، لايختلف على تجريمهما دين منزَّل ولا خطة إصلاحية . فليست الدعوة إلى إزاحتهما خصوصية إسلامية ، ولا يستطيع منصف أن يتهم من يعارضهما بالرجعية أو التطرف . والعالم اليوم فى حاجة إلى تكاتف الجهود؛ لتحقيق التنميـة والاستقـرار بإزاحة هذين الداءين . والإسـلام فى هذا له من المنهج الواضح والأدوات المحددة والبدائل الناجحة ما يستطيع به أن يقوم بهذه المهمة .

ويستبد العجب بالعقـلاء حين نرى ذلك الإلف القمىء فى التعامل الرتيب مع أسلوب الربا فى أسواق النقد وأسلوب المقامرة فى سوق رأس المال ، وكأنهما لوازم لايمكن الفكاك عنهما . وكأن الاقتصاد يفقد روحه إذا استبعد منه هذان الداءان .

ومن هذا نظرة بعض كبار اقتصادينا إلى سعر الفـائدة كمحرك لدَوَالّ الاقتصاد الكلى عرضا وطلبا، حيث يعطون له دورا فى التنـمية لايمكن التخلى عنه إلا لحساب الفـوضى والضياع ، ويعتبرون تركه تجفيفاً وتخريباً لقنوات تدفق المدخرات إلى منافذ الاستثمار ، ويعطون له الإدارة والقيـادة فى السيـاسات النقـدية . والأمر عندهم يبلغ ذروة الخطورة إذا تعـاملنا مع الاقتـصاد الخارجى والمؤسسـات المالية الدولية . ويتصورون أن عـالم من غير ربا معناه عـودة إلى العصر الحـجرى والمقـايضـة ، وأن التـحريم لم يواكـب النقلة الهـائلة فى عالـم العصـر من أدوات

ومؤسسات ، ولم يعرف هذه الزخمة من الميكنة وسوق النقد وسوق رأس المال ، ولا يطيق التعامل معها. وقد أثبتنا زيف ذلك فى عرض آفات الربا.

ولابد حين تقويم آثار سعر الفائدة أن نحيط بكل جوانب الظاهرة ، فللمدخر والمصرف علاقة إيرادية بسعر الفائدة من جانب، وللمستثمر والاقتصاد القومى علاقة تكلفة به من جانب آخر . فلايجب أن يركز التحليل على الجانب الأول ويغفل الجانب الآخر . حيث آثار سعر الفائدة على المستثمر والاقتصاد القومى سلبية ومعوقة . بينما الجانب الأول أمامه طريق آخر لتحقيق الإيراد وهو الربح . فثمة موقف به إيجابيات وسلبيات، ونفع وإثم ، ومدار القرار على غلبة أيهما ، خصوصا إذا كان النتيجة تمس الصالح العام .

والمعارضون لإزاحة الربا يجادلون فى الشكل دون المضمون، ولا يتجاوز موقفهم الواقع إلى ما يجب أن يكون ، فلا يناقشون الوسائل والغايات. والحق أنه لاصلة عضوية إطلاقا بين الصور المتقدمة فى سوق النقد وسوق رأس المال وآلية الربا والمقامرة، بل التحليل العلمى الأمين يثبت أنهما دخيلان ومؤذيان لمسار التنمية والاستقرار . والواقع أن لأصحاب المصالح فى الغرب دور فى استبعاد أساليب العلاج الناجعة وشلّهم فاعلية دعاة الإصلاح، أما عندنا فالسبب هو التبعية المقلدة وهوان التخلف وقصور العزم عند أشباه العلماء فى دول العالم الثالث، وفقهاء السلاطين يلفقون فيتلصصون بالحيل ويتلمسون المعاذير، لهذا البلاء بعد وضوح الحجة والبينة وهؤلاء العلماء - اقتصاديون وشرعيون - فى واد وإنجازات العصر اليوم فى عالم الاقتصاد فى واد آخر . كما رأينا من حركة البشرية الدائبة نحو العلاج فى عرضنا لأقوال علماء الغرب عن أسواق القروض وأسواق رأس المال .

وأشد منه خطرا هو تعريف الخبرة فى المصرفية الحديثة ، فحتى الذين يديرون مصير المصارف الإسلامية ، يضعون فى ذروتها ما يسمونه المستثمر الدولى، ولا سيما لو كان عاملا بالمؤسسات الدولية، وصفته أن يكون قادرا على التعامل مع أساليب المصرفية المعاصرة فى أسواق الصرف والبورصات وأسواق اليورو دولار، سواء كان أكاديميا أو مصرفيا. وهذه الخبرة كثيرا ما تتصادم مع مصالح المصرفية الإسلامية وأهدافها ، وهى عموما ليست خبرة تجارة وإنما خبرة ربا وميسر فى غالب الأحوال . كذلك من الخطورة بمكان أن تكون مرجعية الفكر المصرفى الإسلامى لمن لا يعرف العربية ولا تتوفر له بالتالى الدراية بالنصوص والإدراك الصحيح للفقه من متونه، حيث إن كثيراً من القضايا يحتاج إلى اجتهاد أو الرجوع إلى الفقهاء على الأقل.

مخاطر سعر الفائدة:

فى الثمانينات من هذا القرن اشتد التذبذب فى سعر الفائدة فى العالم الغربى نتيجة التضخيم، وبينما نجد أنه فى الفترة من سنة 1950 حتى 1970 تغير 23 مرة، أى بمعدل مرة كل 8 شهور، نجد أنه فى المدة من سنة 1970 إلى سنة 1987 تغير 184 مرة، أى مرة كل 35 يومًا

تقريبًا. ونتج عن هذا مخـاطر ترتب عليها علم جديد تحت مسمى إدارة مخـاطر سعر الفائدة، من هذه المخاطر:

1 - خطر السيولة: فكلنا نعرف أن أهم مـصادر البنوك التجارية ودائع قابلة لـلسحب، حتى لو كانت آجلة.

2 - خطر العائد: حيث إن الاستخدامات الممثلة فى إقراض العملاء تعتمد على آجال وعلى سعر فائدة ثابت، بينما تعتمد الموارد على ودائع قابلة للسحب، لا يمكن إبقاؤها إلا بعائد سعر السوق. فلو ارتفع سعر الفائدة فى السوق لحقق هذا خسارة مؤكدة للمصرف.

3 - خطر انخفـاض قيمة الأصـول والخصوم، لاعتماد قـيمتها، وهى ديون، على قيـمة سعر القائدة السوقى، تمامًا كالسندات[1].

مخاطر المعلومات:

مشكلة الواسطات الماليـة الرئيسية، هى مـا تتحمله من تكلفـة؛ نتيجة عدم دقـة المعلومات Asymmetric Infomation مما يترتب عليه ديون مـعدومة وتعثر للعملاء. ونـقصد المعلومات يتسبب فى نوعين من المشاكل:

1 - الاختيار الخاطئ Adverse Selection : يظهر ذلك بشكل واضح فى عملية الإقراض حيث يميل مصدر الائتمـان إلى من يقبل فائدة أعلـى، ولا يركز إلا على الضمـانات والقوائم المالية، ولا يقف كثيراً عند معلومات الجدوى والمعلومات الشخصية. والعميل السيئ يكون مستعداً أما الجاد فيربط القرار بالعائد الفعلى.

2 - الخطر الأخلاقى Moral Hazard : وهو ينتج عن اتجاه العمـيل المغامر إلى أنشطة خطرة؛ ليعوض ارتفاع سعر الفائدة، مما يرفع من مخاطر الائتمان[2].

لهذه الأسباب أخذت تزاح القيود القانونية أمام المصارف وأسواق التمويل فى العالم الغربى، فرفعت الحـواجز بين المعاملات المصرفـية والاستثمـارية والتجارية على مستـوى العالم؛ وكان التغيـير يحدث إما عن طريق تجديدات تتـلاشى معها هذه الحواجـز، وإما عن طريق إجراءات تشريعـية. ومن ثم دخلت المصـارف فى أسواق الأوراق المالية والأسـواق التجـارية، ووجدت الأسواق الاستـثمارية والتـجارية طريقها إلى المصـارف. وانتشر ذلك حتى فى قـلاع المصارف

(1) Daune B. Graddy, Austin S. Spencer, Mananging Commercial Bank. pp. 223-226, Prentic-Hall 1990.

Meir Kohn, Money, Banking and Financial System p. 32 Dryden Press, 191.

G.G. Kaufman, The U.S. Financial System, pp. 161-165 Printice-Hall 1986.

(2) Fredric S. Mishkin, Money, Banking and Financial Market, pp. 330-336m Harber Collins 1994.

التجارية، أمريكا وإنجلترا، تحت مسمى المصرفية الشاملة[1].

ومن ثم كـان التحـرك السريع فى الثـمانينات نحـو تغليب أدوات الاقـتصاد الحـقيـقى من مشاركات ومـعاوضات فى استخـدامات المصارف عن طريق ما سمى المصرفـية الشاملة، وهى الآن تغلب على مصـارف أمريكا وأوربا. واستخدمت فى جـانب الأصول كاستـخدام أساسى لشركات المخـاطر، تعبيراً عـن دخول المشاركة، وعلى التـأجير كاسـتخدام أساسى معـبراً عن المعاوضات الماليـة، وطورت جانب الخدمات من أمناء اكـتتاب إلى صناديق استثـمار فى جانب المعاوضات غير المالية. واستخدمت الأوراق المالية لتحقيق آجال الموارد كشهادات الودائع القابلة للتداول فى البورصة لمن يريد سيولة فى جانب الخصوم.

وهذه كلها دروس مستفادة تفرض حقيقة ثابتة، أن الاقتصاد أصيب بالأزمات بقدر ما اعتمد على علاقة الإقراض بربـا من جانب المصارف فى سوق النقد، وبدأ العلاج بالعـودة للاقتصاد الحقيـقى الذى يعتمد على المشـاركات والمعاوضات، وأن الاقـتصاد أصيب بالنكسـات بقدر ما اعتمد على المضاربة عن طريق المقامرة فى البورصـات فى سوق النقد. وأن السبيل إلى معافاته تكون بإزاحة المقامرات وأدواتها، فى الجانب الرمزى من النشاط الاقتصادى.

وهذه التجربة الجـديدة، تمد بيقين الداعين إلـى إقامة اقتصـاد حقيقى، يعـتمد على أدوات حقيقية، مرشداً الاقتصاد الرمزى، بإرجاعـه إلى الأدوات الحقيقية من مشاركات ومعاوضات، وتجنبه الأدوات الضارة من ربا ومقامرة. فها هى البشرية تتـحرك نحو المصرفية الشاملة كمؤشر يعطى المشاركـة والمعاوضة دوراً وإن كـان غير كـاملاً فى تصـحيح المسيـرة. كما أنهـا تخرس المتشككين فى فاعلية المشاركات والمعاوضات فى الاسـتخدام المصرفى، بدليل استخدام شركات المخاطر والتـأجير، وفاعليـة تجنب الربا والمقامرة فى أسـواق التمويل عن طريق دراسـة تجارب البشرية المالية فى القرن العشرين فى أسواق التمويل.

لكن للأسف الشديد لم تتـخلص البشرية بعد من أدراتها، فـقد بقى بند الإقراض لم يزاح تمامًا كاستخدام فى المصارف الشاملة، وبقى بند المقامرة لم يزاح فى البورصات، ومن ثم كانت عملية الإصـلاح كسيحة، تـقوم وتسقط، بقدر ما تقـترب من سلبيات الربا والمقـامرة، حيث تتفاوت مـع القواعد التى تحكم السوق الحـقيقى. وتتعـافى وتنشط بقدر ما تعود إلى المـشاركة والمعاوضة، حيث يسير الاقتصاد الحقيقى متناسقًا ومتوازنًا مع الاقتصاد الرمزى، تمامًا كما يسير الإنسان على قدمين متشابهين من ناحية الطول والحجم.

مشكلة المصرفية الإسلامية:

ولم تكن تجربة المصرفية الإسلامية على مستوى هذه الريادة، حيث تجمدت فى بيع المرابحة،

(1) M.J.Biommestin (OECD) Structural Changes in Financial Market, Overview of Trends and Proposal, pp. 7-17 copywright 1995.

الذى اختارته وحده من بين عديد العقود من المعاوضات والمشاركات ثم مارسته على شكل بيع الدين بالدين المنهى عنه. وغامرت بالمضاربة فى البورصات الخارجية، ومن أصبحت صورة مشوهة للواقع يصيبها ما يُصيبه من مخاطر وسلبيات، ولا تستطيع أن تتفوق عليه ولا حتى أن تلاحقه.

ثم تعالى الصراخ: ما الذى يخرجنا من سجن المرابحة، كما وصفها مؤتمر إسلام أباد سنة 1994 ومؤتمر مصرف دبى الإسلامى سنة 1995 ، رغم أنه كان ابتداء فى مقدمة مروجيها والمتحاملين على معارضيها[1].

وما الذى يخرجنا من كارثة المضاربة بأموال المسلمين فى الخارج التى قصمت ظهور مصارف إسلامية، رغم أنه أُطلقت من البدء صيحات التحذير فى مقالات وكتيبات؟

وتتشابه أنشطة المصارف الإسلامية، فى قطاع الخدمات ماعدا الأجر على الضمان، وفى قطاع المعاوضات محررة من بيوع الغرر وحِيَل الربا، مع أنشطة المصرفية الوضعية.

والحقيقة أن ما يميز البنوك الإسلامية فى مجال الأعمال المصرفية تحديداً هو استبدال علاقة القرض بعلاقة الربح، وهذه العلاقة هى التى تحدث التغيير الجذرى فى الأدوات والاهتمامات، وهى التى تبرز فاعلية شرع الله فى إصلاح سوقى النقد ورأس المال، وتقدم للبشرية نظامًا عالميًا جديداً يفتقدونه يحميهم مما هم فيه من تخبط وأزمات[1].

وهذا هو الذى يجب أن نتفق عليه ابتداء، فالمصارف الإسلامية لم تمارس بشكل محسوس إلى اليوم المشاركة بمعناها المصرفى قصير الأجل. والذين نظروا للبنوك الإسلامية كانت تعوزهم الخبرة المصرفية، وتشهد لوائح المصارف الإسلامية مجتمعة فقد تصورت أن دور المصارف تنموى مهمته إقامة مشاريع تجارية وزراعية وصناعية يتملكها ويديرها المصرف. وقد قامت فعلا بعض هذه المشروعات وكانت نتائجها سلبية. فالمصرف لا يصلح للإدارة بالنسبة لهذه المشاريع، ويحتاج الأمر إلى شركة قابضة وتابعة يديرها فنيون وأصحاب خبرة.

واستراتيجية العمل فى المصرفية الإسلامية يجب أن تحدد الأولويات، فالاستثمار الطويل الأجل لا يمثل مشكلة بالنسبة للربا؛ حيث الأسهم موجودة ويمكن أن تغطى مساحته، أما المشكلة الحقيقية هى فى الاستثمار قصير الأجل الذى تعم بلوته جميع الأنشطة الاستثمارية والتجارية حتى الاستهلاكية.

وهناك خيط رفيع بين المعاوضات الشرعية والبيوع الربوية، لا يدركه إلا الراسخون فى العلم، ويزداد الأمر خطورة؛ لأن سعر الفائدة السائد كتسعير للمخاطر يشوش عقل المخاطر.

---

(1) الاهرام، 1995/1/15.

الديون المعدومة المترتبة على بيع الدين بالدين والمداينة بالإجارة والمضاربة بالبورصة
قد تفاقمت بالشكل الذي لا يقارن مع مخاطر المشاركة .

وقد لجأ البعض إلى الحيل لإقرار المعاملات المعاصرة التي تقوم غالبًا على الربا والغرر. فالأصل أن يتم التعامل عن طريقها وأن توضع عليها بصمة الإسلام مهما كلف ذلك من عناء وعنت وتعسف. من ذلك مثلاً إجازة المرابحة الآجلة عن طريق الإلزام بالوعد، وبهذا تتحول المواعدة إلى عقد، وهنا العقد تم على عوضين مؤجلين وكان هذا أساس الفتيا التي اعتمدت عليها المصارف الإسلامية في المضاربة على العملات والسلع في الخارج حيث هي - من حيل بيع - الكالئ بالكالئ، ورحم الله الفقهاء حين أغلقوا هذا الباب بالإجماع، على أساس النهي عن بيع الدين بالدين، وبالطبع غلب هذا العقد لملاءمته لعقد التمويل عن طريق القرض بفائدة على أنشطة المصارف الإسلامية؛ لأنه لم يتكلف سوى استبدال اسم القرض بالبيع واسم الربا بالمرابحة. ثم تلا ذلك محاولة أخرى عن طريق بيع السلم. فلتحويله من عقد بيع إلى عقد تمويل ابتكر له اسم السلم الموازي. أي أن المصرف يمول العميل زارعًا أو صانعًا أو تاجرًا بحصة من السلعة تسلم آجلا على أنها بيع سلم بشروطه، ويقوم المصرف في نفس الوقت ببيعها إلى عميل آخر سلمًا. فيكون حقق تمويلاً وحصل على إيراد. ورحم الله جمهور الفقهاء؛ حين اعتبر ذلك من قبيل بيع ما لم يقبض المنهي عنه في سنة رسول الله ﷺ.

وعلم الله أنه لو أجريت دراسات علمية جادة، لوجدنا أن الديون المعدومة عن طريق أسلوب المرابحة وأسلوب المضاربات في الأسواق الخارجية على العملة والذهب، قد تفاقمت بحيث لا يقارن معها المخاطر المحتملة من المشاركات.

ويلاحظ على أصحاب هذا الأسلوب قلة الزاد من الفقه. فالذي لا يعرف أو لا يسلم بقاعدة النهي عن بيع الدين بالدين لا يجد مسوغًا لصورية ظهور المصرف بمظهر المشتري بدلاً من الممول. فهم لا يعتمدون على ضوابط أصولية كالعلة مثلاً؛ لأنها لا تطرد على اجتهاداتهم. ويتعللون بحداثة المعاملات أو ضيق نطاق العقود القديمة. وكثيرًا ما يستخدم الجدل لتخطي النص، كما يقول أحدهم مثلاً: إن بيع الصرف الآجل محرم سدًا للمقامرة، فإذا أجراه مستثمر فلا بأس. وهنا رد الأمر للنية لا للضوابط، ونسي أن بعض أبواب الحلال قد يسد ذريعة لفساد أشد.

فلغلق باب الربا حرم الشارع الحكيم ربا البيوع، فلا يجد المرابون مخرجًا ولا حيلة. ولغلق باب القمار حرم بيع الدين بالدين وبيع ما لم يقبض كدين السلم، وبيع ما ليس عنده كبيع المعدوم أو غير المقدور على تسليمه. فلا يجد المقامرون منفذًا لجريان قمارهم في أسواق الناس وأرزاقهم.

إدارة المخاطر فى المصرفية الإسلامية

حظيت دراسة المخاطر وإدارتها بدراسات علمية مستفيضة فيما بعد الثمانينيات، للأسف لا تحظى لليوم بمساحة فى الفكر الاقتصادى الإسلامى، اللهم إلا إشارات عامة.

وقد كان شيح المخاطر هو الذى يصرف صاحب المال عن ممارسة المشاركة، وجواذب التقليد والاحتراف هى التى حجبت ذلك عن المديرين التنفيذيين، ونقص الثقافة الاقتصادية والحرص على استمرار المسيرة حفز الفتوى عن طريق الحيل.

وقد رتب الفقه الإسلامى المخاطر فى فقه المعاملات المالية لتلائم كل قطاعات المتعاملين:

1 - فشرع لمن لا يريد تحمل المخاطرة عقود المعاوضات كالتأجير.

2 - وشرع لمن يريد تحمل هامشًا من المخاطرة فى عقود المعاوضات من بيوع الأجل وبيوع السلم.

3 - وشرع لمن يريد تحمل مخاطرة للحصول على عائد واعد المشاركة.

واسمع إلى ما يقوله الرازى: «لما منع الله سبحانه وتعالى الربا فى الآية المتقدمة أذن فى السلم... فجميع المنافع المطلوبة من الربا حاصلة فى السلم، ولهذا قال بعض العلماء: لا لذة ولا منفعة يوصل إليها بالطريق الحرام، إلا وضع الله سبحانه وتعالى لتحصيل مثل تلك اللذة طريقًا حلالاً وسبيلاً مشروعًا»[1].

واسمع إلى ما يقوله ابن القيم:

(المخاطرة مخاطرتان:

1 - مخاطرة التجارة، وهو أن يشترى السلعة بقصد أن يبيعها ويربح ويتوكل على الله فى ذلك.

2 - الخطر الثانى: الميسر الذى يتضمن أكل المال بالباطل، فهو الذى حرمه الله تعالى ورسوله، مثل بيع الملامسة والمنابذة وحَبَلِ الحَبَلَة والملاقيح والمضامين، وبيع الثمرة بل أن يبدو صلاحها، ومن هذا النوع يكون أحدهما قد قمرَ الآخر وظلمه... بخلاف التاجر الذى اشترى السلعة ثم بعد هذا نقص سعرها، فهذا من الله سبحانه ليس لأحد فيه حيلة).

---

(1) الرازى، التفسير الكبير، ج 94/4، دار الكتب العلمية.

(2) ابن القيم، زاد المعاد ج 5 ، 816 الحلبى 1950 .

واسمع إلى ما يقوله ابن قدامة: «بالناس حاجة إلى البيع الآجل والسلم؛ لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم، وعليها لتكمل، وقد تعوزهم النفقة، فجوز لهم السلم ليرتفقوا ويرتفق المسلم بالاسترخاص»[1].

ويرى البعض أن المخاطر التى تتعرض لها المصارف الإسلامية أكبر من المخاطر التى تتعرض لها البنوك التجارية، وهذا صحيح فى النموذج الذى يعتمد على المرابحة كجانب أكبر فى استخداماته الكلية، وليس صحيحا فى النموذج الإسلامى الذى يعتمد على المشاركة لاعتماد المصارف الإسلامية على الربح والخسارة ممن يجعل إيرادتها أقل استقراراً من عائد الفائدة وعائد المرابحة الثابت.

وهذا يظهر عدم إدراك المنتقدين لآلية العمل فى المصارف الإسلامية ويرد على هذه الاعتراضات بإيجاز شديد بما يلى:

1- لا تعتمد المصارف الإسلامية على الفائدة فى إيراداتها مما يحررها من خطر تغيراتها المنعكسة على العائد وقيمة الأصول، حيث المدخلات هى وعاء المخرجات، فالإيراد المحقق فى جانب الأصول يوزع فى جانب الخصوم.

2- لا تعمل المصارف الإسلامية فى المقامرة فى مجال المشتقات وبيوع الاختيار والمستقبليات مما يبعدها عن الآثار الخطرة للمضاربات، ذلك لأنها ليست فى حاجة إلى التحوط فى أسواق رأس المال من ذبذبات أسعار الفائدة.

3- برمجتها لآجال الخصوم (الموارد) مع آجال الأصول (الاستخدامات) يجعلها أقل تعرضا لمخاطر السيولة. فالخطر يعمق مع الأجل، ولهذا فإنها ترتب آجال مواردها مع آجال استخداماتها، حتى لا تحدث ثغرة سلبية فى السيولة.

هناك نماذج من عقود قصيرة الأجل كمخرج للأزمة، كثير منها طبقته المصارف الغربية ونجحت فيه.

وذلك كشركات رأس المال المخاطر وصناديق الاستثمار وعمليات التأجير ... إلخ.

وبالطبع فإن النشاط الأساسى للمصارف نشاط تمويلى، ولا تطيق من ناحية القدرة أو الخبرة أن يقوم بأعمال المعاوضات المتشعبة ... والتغلب على هذه الصعوبة يتيسر بأن يقيم المصرف شركة تابعة يمولها، تقوم بهذه الأعمال، ويتوفر لمن يسيرها الخبرات اللازمة. وهنا يكون عمله تمويليا، وعمل الشركة عملا فنيا.

فليس الأمر يحتاج إلى الترخص على أساس أن الأمر على مستوى الأمة يؤدى إلى المشقة، فالمعلوم أن تطبيق هذه القاعدة له شروط منها:

---

(1) ابن قدامة، المغنى، ج4 ص705، مكتبة الجمهورية العربية.

1- أن لا يكون هنا سبيل غيرها، والسبل هنا ميسرة كما بينا.

2- أن الإحساس بالحرج لابد أن يظل قائماً، حيث الحرام موجود ولكن حجبته الحاجة العامة أو الضرورة.

3- أنه لابد من السعى للخروج منه، وإلا أثمت الأمة والمؤسسة والفرد.

وحتى يتحقق التناسق فى الآجال من جانب الخصوم بحيث لا يفقد العميل ميزة السيولة التى يحظى بها فى البنوك التجارية، ابتدع الأمريكيون ما يسمى شهادات الودائع القابلة للتداول NCD، حيث يتحقق فيها الأجل والسيولة عن طريق سوق رأس المال. وارتفعت حصتها من 2٪ سنة 1960 إلى33٪ سنة 1993، وانخفضت نسبة الودائع الجارية من 61٪ سنة 1961 إلى 23٪ فى نهاية 1993. وأعطى للمصارف ميزة استدعاء الموارد حين الحاجة إليها. وتحققت زيادة فى ربح هذه المصارف من 46٪ من الأصول 1960 إلى 63٪ فى نهاية 1993، نتيجة هذه المرونة فى إدارة الخصوم.

• المخـــرج:

أدت مخاطر الربا فى الـثمانينيات إلى تحول كـبيرفى أساليب وأدوات المؤسـسات النقدية . وكان من هذه الأدوات ما شهد للأسلوب الإسلامى بالفاعلية والكفاءة . ومن ذلك :

1 - التحرك من العائد الثابت إلى عائد متغير قصير الأجل يتحرك وفق نتائج الأعمال عامة، قريبًا من أسلوب الربح بعيداً عن أسلوب العائد الثابت طويل الأجل .

2 - ظهور شـركات المخاطر بفـاعلية ، ونجـاحها فى جـذب الأرصدة من أصحـاب الأموال، وضخـها إلى خبـرات قادرة، وإعـمالها فى مـشاريع عاليـة المخاطر ، قـريبا من أسلوب المضاربة.

3 - إدارة المخاطر عن طريق سـد الفجوة بين آجال وعـوائد كلا من الموارد والاستخـدامات ، قريبًا من أسلوب الانتظار حتى تنضيد المال، أى تحقيق نتيجة الأعمال . ومن ذلك شهادات الاستثمار القابلة للتداول ذات الآجال .

ومناط نجاح المشـروع المصرفى الإسلامى وخـروجه من قيـود المرابحة يتم عن طريق الإدارة الواعية لكلٍّ من الأصول والخصوم، وتحريكهما لتحقيق أهداف التغيير. وليس هناك مشكلة فى الأصول الثابتة ولا فى الخصوم الثابتة . أما الأصـول المتداولة فتحتاج إلى التحرك السريع، من بند مديونية مـرابحات إلى مبدأ التنويع فى الاستـخدامات؛ تحقيقًـا للهدف وتحجيمًـا للمخاطر وزيادة فى الأمان .

والتنويع فى المصرفية الإسلامية على كافة المجالات ، فمنه أنشطة خدمات المعلومات، ومنه أيضا المعاوضات في أنشطة التجارة بيعا وشراء ، فى السلع كخدمات الأوراق المالية .

والتحرك الأساسى يتم فى نشاط رأسى هو أصل من أصول المعـاملات المالية الإسلامية وهو المشاركـة،وهو الفن المصرفى الذى يتفوق فـى مجال المنافسـة بين المصارف الأعمال فى فـاعلية واقتدار ، لما فيه من مزايا وعدل .

كما تقوم الأنشطة الآجلة من المعاوضة تحت بنود : مـديونية السلم ومديونية بيوع الآجال ، ومديونية التأجير إن كان بيعا آجلا. أما إن كان إيجارا فتقيد فى الأصول الثابتة ويدخل الإيجار فى قوائم الدخل . ولكن هذه المعاوضات تتم فى تحرر كامل من المضاربات بمصطلح العصر أى المقـامرات ، حيث إن نـظام الإسلام ينقـيها مـن كل ألوان الغرر والميـسر ، ومنهـا الاختـيار والمستقبليات والمشتقات، إلى غيرها من المسميات التى عصفت باستقرار المصرفية المعاصرة .

أما فى جانب الخـصوم فيكون بالتحـرك من الودائع القابلة للسحب الفـورى إلى الحسابات ذات الآجال، التى ترتبط بآجال الاستخدامات وتشارك بذلك فى نتيجة الأعمال .

ومن ثم تحتل الأوراق الماليـةذات الاستخـدامات المخصـصة لنشاط مـعين مكانا رئيـسا فى خصوم الموازنة؛ لتحـقق للمستثمر فرصة الاخـتيار الواعى والمشاركة الإيجابية من جـهة ، كما تعطى للمـصرف مصـداقية فـى توزيع العائد ، وقدرة علـى استدعـاء الأموال وفق متـطلبات الاستخدام بدلا من تراكم بعضها دون استخدام، وتحولها إلى عبء على نتيجة الأعمال .

المخرج هو: العودة مرة أخرى إلى هدى ربنا ، حيث تكون استراتيجـية التنمية معتمدة على شراكة رأس المال . ولابد من أن نغير مـا بأنفسنا حتى يغير الله ما ألم بنا، ومعـالم هذا التغيير منطلقاتها التحرك السريع :

* من المرابحة إلى المشاركة .

* ومن المقامرة إلى المتاجرة .

* من هروب المال - أو تهريبه - إلى الخارج إلى تنمية الأمة المسلمة فى الداخل .

وهذا يحررها مـن الخبائث والربا والقـمار ، ويدفـعها إلى تنمـية أمتـنا ، فى دأب وعدالة وإحـسان ، ويحـفظ عليهـا مواردها وفـائضهـا فلا تـتسـرب إلى عالم الغـرب الوبيء بالربا والمراهنات.

ونقطة البدء الصحيـحة للمصرفية الإسلامـية فى دولة إسلامية كباكسـتان - مثلاً - يلزم أن تتكامل عدة محاور لتؤتى التجربة أكلها ، منها:

* التحـول من البنوك التجـارية إلى البنوك الشامـلة - التى يشغل الاستـثمـار جانبـا هاماً من نشاطها.

* توفر أدوات تجميع المدخرات بأوراق ثانوية وضخها إلى منافذ الاستثمار كصناديق الاستثمار.

* سوق أوراق مالية محررة من الربا والميسر، يمكن تسييل الاستثمارات فيها من يد لأخرى.

* التحول من نظام ضريبة الدخل إلى نظام ضريبة القيمة الصافية. وهو أسلوب الزكاة، لضمان الإفصاح وجدية المشاركة.

* تحقيـق الاستقرار النقـدى، بتحجيم تدخل الدولة وإزاحـة العجز، مما يقضى على التـضخم ويقلل من الحاجة إلى سندات الدين العام.

وبالطبع مـالا يدرك كله لا يتـرك كله، والحرام لا يبـاح إلا لضـرورة أو حاجـة عامـة تنزل منزلتها، وتزول بزوالها.

ولكن المصرفية الإسلامـية لاعتمادها على أسلوب المشاركة ولاستـمدادها موارد تمويلية جنباً إلى جنب مع مـوارد رأس المال، تتـعرض إلى مـخـاطر من نوع آخـر هى أقرب إلى المخـاطر المعنوية Moral Hazard تحتاج إلى أساليب من الإفصاح المرحلى والرقابة سواء كانت شرعية أو مالية، وإلى أساليب لتلطيف المخاطر سواء كانت تأمينية تعاونية أو تكافلية.

كما أنهـا تحتاج إلى أساليب أخـرى للرقابة من البنك المركزى تختلف عـن الرقابة الجارية. فإنهـا؛ لأسلوبها المتميـز فى إدارة المخاطر عن طريق المشاركـة والآجال واستخـدامات الأوراق المالية، تتطلب نسبـة احتياطى السيـولة ومعدل كفاية رأس المال غـير الموجودة والتى لا تناسب نشاطها لضمـور استخداماتها للودائع الجـارية واعتمادها على حسابات الاستـثمار ذات الآجال المشاركة فى العائد.

والتجارب المحدودة للمشاركة التى أثبتت نجاحها كـفيلة بتشجيع التجربة على ممارستها وعلى سبيل المثال:

* فقد نجـحت تجربة المشاركة فـى تجارة السلع بديلا عن المرابحة، بشرط أن توضع فـى مخزن يضمن حق المصرف عند بيعها، وبشرط الدراسة الجادة للسوق.
* ونتيجـة تجربة المشاركة فى قطاع المـقاولات، بتقديم تمويل النفـقة المتغيرة، بـشرط أن يحول المستخلص بإيراده إلى المصرف، وفى المستخلص بيـان كامل عن الكميات والأسعار مما يمثل ضمانا ورقابة.
* ونجحت تجربة المشـاركة فى الزراعة، بتمـويل السماد أو الرى أو التقـاوى أو التخزين، وفى كلها اطمئنان لعدم الخيانة لإمكان حصر المحصول أو تخزينه.
* ونجحت المشاركة فى شركات رأس المال المخاطر.
* ونجحت تجربة الاستصناع فى المشاريع على أساس المشاركة.
* وتشكيل حافظة أوراق مالية لمكاسب رأسمـالية أو إيرادية، مع شرط دراسة الجدوى وأحوال السوق.
* ونجحت المشاركة فى إنشاء أسطول للنقل يخدم الجماهير أو السياحة.
* ونجحت المشاركة فى العقارات المبنية، فالمساكن لها سوق نشيط، والمصرف يضمن حقه برهن الأرض أو العين.

وهذه نماذج لاستثمـار قصير الأجل أو متوسط يلائم الواسطات الماليـة كالمصارف، ويناسب التنميـة لأمتنا. ولكن من بيده القـرار لا زال لاصقا فى المرابحة لا يتـحرك، وأصحاب الخـبرة المصرفية التجارية لا يزالون يتهمون المشاركة دون دليل أو سبب وجيه.

والأمر لا يحتاج أكثر من تجرد وإخـلاص، وفهم ويقين، وخبرة ودراسة. والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون.

ومن المخجل حقاً أن نرى تطلع كـتاب غربيين، يدركون حقيقة الأزمـة الاقتصادية التى يمر بها العالم بسبب الربا والميسر، إلى شعار المصارف الإسلامية، متطلعين إلى إيجابيات نجاحه فى

التحول من الإقراض إلى الشراكة ومن القمار إلى المخاطرة، حيث عز عليهم التغيير فى بلادهم لسطوة أصحاب المصالح.

يقول أحدهم واصفا أسلوب الشراكة:

أولاً: إنه يمد المستثمرين برأس المال المشارك فى صورة رأس مال مخاطر، حيث يكون نصيب المستثمرين عبقرية إنجازهم.

ثانياً: يقدم رأس المال فى شكل مدفوع كمساهمة فى مشروع غالبية تمويله من حملة الأسهم.

وهذا الأسلوب مثالى فى ملاءمته فى أحوال التقدم والتخلف. فبالنسبة لمواجهة الحاجة إلى رأس المال فى الدول النامية ترتفع على وجه الخصوص مخاطر الأعمال، وبالنسبة للدول النامية يلائمها فى تنمية المشاريع الجديدة وتطويرها، حيث يتضمن أيضاً مخاطر عالية، ويتطلب قدراً كبيراً من رأس المال المخاطر[1].

وآخر يتطلع إلى هذا الأسلوب قائلا:

«إن كل الدول سواء فى الشمال أو الجنوب تحتاج إلى مزيد من رأس المال المخاطر، ورأس المال المقترض قد يتوافر من الدول الصناعية، ولكن بمعدل عال من الفائدة. وحتى صاحب المشروع المتوسط يجد من الصعب أن يزيد من المخاطر اللازمة للتوسع والتجديد. وهذا أوقف زيادة الإنتاجية والنمو الاقتصادى فى الشمال. ولهذا فإن إمكانية التعاون العملى والسريع توجد فى المشاريع والمصارف الإسلامية على نطاق العالم كله. ومن هنا تنمو عملية الوساطة على أكمل وجه»[2].

فهذه هى الاستراتيجية الإسلامية فى الاستثمار والمعاملات، التى لو طبقت لفكت العالم المسلم من إساره وأغلاله، التى عوقت مسار تنميته بجواذب الربا والغرر التى تبناها من الغرب، ولحققت للدنيا كلها التحرر من أزمات العصر وكبواته فى الركود والانكماش، وحررته من الأزمات وكوارث البورصات.

نسمع للفقيه ابن تيمية يقسم المعاملات بين العدل والإحسان فيقول:

«فإن التصرفات العدلية جنسان: معاوضات ومشاركات، فالمعاوضات كالبيع والإجارة، والمشاركات: شركة الأملاك وشركة العقد ... وهذان الجنسان هما منشأ الظلم...

والتصرفات الأخرى هى الفضلية: كالقرض والعارية والهبة والوصية»[3].

---

(1) Traute Wohlers- Scharf, Arab and Islamic Banks OECD, Paris, 1993. op. cit. pp.190, 191.

(2) الحديث فى الجامع الصغير، للألبانى، ج2 /722

(3) ابن تيمية، القواعد النورانية الفقهية، ص 165-168.

ويبيّن الفقية ابن رشد الفارق بين الحلال والحرام فيقول:

«إذا اعتبرت الأسباب التي من قبلها ورد النهي الشرعي في البيوع، وهي أسباب الفساد العامة، وجدت أربعة: تحريم عين المبيع، الربا، الغرر، الشروط التي تؤدي إلى أحد هذين أو مجموعهما. وهذه الأربع هي بالحقيقة أصول الفساد، وذلك أن النهي إنما تعلق فيها بالبيع من جهة ما هو بيع، لا لأمر من خارج. وأما التي ورد النهي فيها لأسباب من خارج فمنها الغش ومنها الضرر، ومنها لمكان الوقت المستحق بما هو أهم منه، ومنها لأنها محرمة البيع»[1].

* * *

(1) ابن رشد، بداية المجتهد، ج2 ص104، دار الفكر.

الفصل الثامن

الغرر

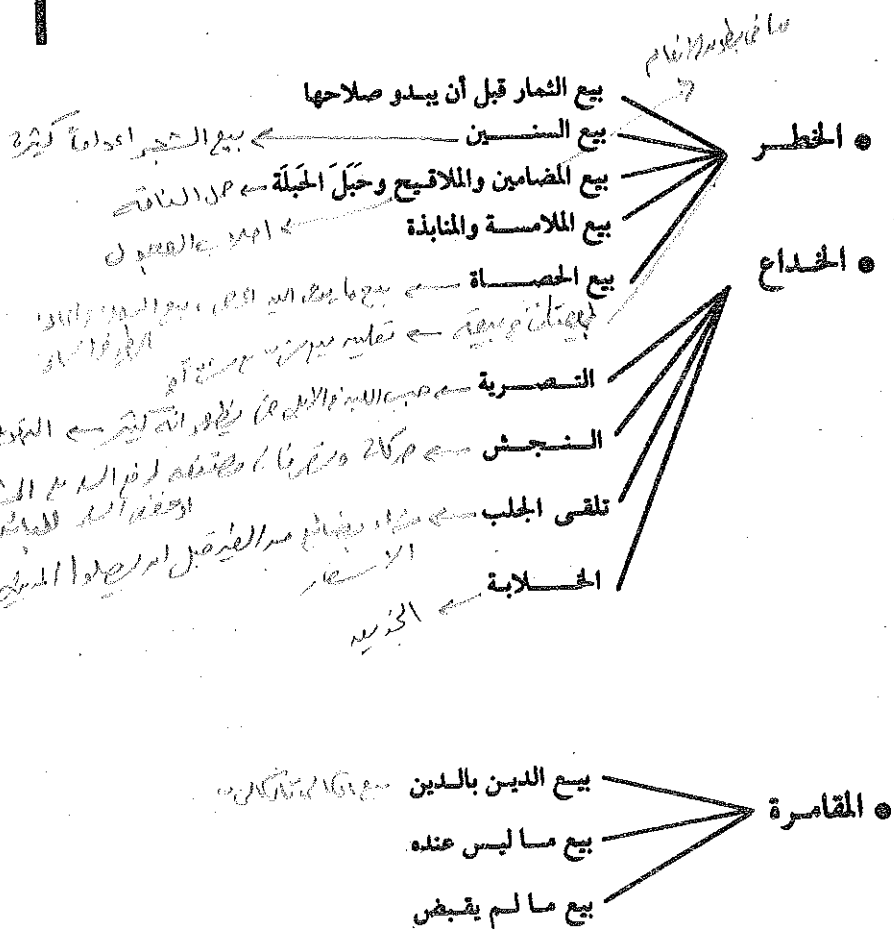

● الغرر:

يبين الله تعالى لعباده رحمة منه أبواب الحرام حتى لا يرفع المسلم الستور المرخاة ويستقيم الصراط فيتعوج بين الطغيان والخسران. وكما حمى المشاركة من الربا، وتتبع حيلها حمى وغيرها، حتى يسد عليها كل المسالك، حمى المعاوضة من الغرر؛ ليسد على الخداع والمقامرة المسار فلا تعرف سبيلاً إلى حوزة الإسلام وتعيث في المعاملات الفساد.

ونلاحظ أن الشارع الحكيم ضرب لنا أمثلة تحدد نوعية هذه المخاطر، وهي وإن كانت أسلوب معاملات قديمة، إلا أنها أمثلة توضيحية، نرى على شاكلتها اليوم نماذج من العقود ؟ على الغرر، خصوصاً في البورصات.

والغرر لغة: الجهل، الخطر، والغرور والخداع والإطماع بالباطل[1].

وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر[2].

ويعرفه السرخسي اصطلاحا: «الغرر مايكون مستور العاقبة»[3].

يقول النووي: «النهي عن بيع الغرر أصل من أصول الشرع تدخل تحته مسائل كثيرة جدا ويستثنى من بيع الغرر أمران:

أحدهما: مايدخل في المبيع تبعا بحيث لو أفرد لم يصح بيعه.

ثانيا: ما يتسامح بمثله إما لمقاربة أو للمشقة في تمييزه أو تعيينه»[4].

فهو في البيع أي عقود المعاوضات المالية، وموجود في المعقود عليه أصالة، وشرطه أن يكون الغرر كثيراً، والكثرة إما يحددها العرف أو ضابط كالضابط الذي حدده الباجي بغلبته حتى يوصف العقد به[5].

ويقسم القرافي الغرر إلى ثلاثة أقسام:

الأول: كثير ممتنع إجماعا كبيع الطير في الهواء.

الثاني: قليل جائز إجماعا كأساس الدار.

الثالث: متوسط اختلف فيه، هل يلحق بالأول أو الثاني. فلارتفاعه عن القليل ألحق بالكثير ولانحطاطه عن الكثير ألحق بالقليل[6].

---

(1) المعجم الوسيط، ج2 ص648، إحياء التراث الإسلامي - قطر. لسان العرب.
(2) صحيح الجامع الصغير، تحقيق الألباني، ج2 ص1165.
(3) المبسوط، ج13 ص14.
(4) الغرر وأثره في العقود، د. الصديق الضرير، ص592 .
(5) نيل الأوطار للشوكاني، ج5 ص244.
(6) الفروق، ج٣ ص271، 272 ،دار المعرفة - بيروت

وعلة النهى عن بيع الغرر هو أكل المال بالباطل على تقدير أنه لا يحصل المبيع وقد نبه النبى ﷺ إلى هذا بقوله فى بيع الثمار قبل بدو صلاحها أو قبل أن توجد بقوله: «**أرأيت إذا منع الله الثمرة،بم يأكل أحدكم مال أخيه**»[1] وقيل ما يؤدى إليه من التنازع بين الناس. وقيل هى عجز البائع عن التسليم[2].

وسنقوم بتقسيم الغرر وفق آثاره لأن ذلك أقرب للفهم خصوصا فى واقعنا المعاصر.

إن الغرر يترتب عليه مشاكل تفتح الباب للنزاع وأكل المال بالباطل، نوجزها فى ثلاث:

أ - الخطر ب - الخداع ج- المقامرة

أ - الخطر:

نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة حتى تزهى. قالوا: وما تزهى؟ قال: تحمر، وقال: «أرأيت إن منع الله الثمرة ،بم يأكل أحدكم مال أخيه»؟[3].

وذلك لأن المبيع قد يكون معدوما أو معجوزاً عن تسليمه.

يقول الكاسانى: «إن الغرر هو الخطر الذى استوى فيه الوجود بعدمه بمنزلة الشك»[4].

ويقول ابن حجر: «قيل المراد بالغرر هو الخطر وقيل التردد بين جانبين الأغلب فيهما أخوفهما، وقيل الذى ينطوى عن الشخص عاقبته»[5].

ومن صوره :

بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها:

فبيع الثمار قبل بدو صلاحها غرر. وقد «نهي رسول الله ﷺ عن بيع الثمار قبل أن تبدو صلاحها، وتأمن العاهة»[6].

والنهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، لاحتمال إصابتها بالآفة، واحتمال ذلك أكبر من احتماله بعد بدو الصلاح.

بيع السنين (المعاومة):

«نهى رسول الله ﷺ عن بيع السنين»[7].

وهو بيع الشجر أعواما كثيرة.

---

(1) أخرجه البخارى، ج2 ص34، ومسلم، ج5 ص29.
(2) الزرقانى على الموطأ، ج 3 ص 132.
(3) أخرجه البخارى، ج2 ص34، ومسلم، ج5 ص29.
(4) بدائع الصنائع، ج6 ص 3024، مطبعة الإمام القاهرة 1974.
(5) تلخيص الحبير، ج3 ص6، دار المعرفة 80.
(6) صحيح الجامع الصغير، تحقيق الألبانى، ج2 ص1165.
(7) صحيح مسلم، ج1 ص671.

بيع المضامين والملاقيح وحبل الحبلة:

«نهى رسول الله عن بيع المضامين والملاقح وحبل الحبلة»[1] والملاقح فى أصلاب العجول والمضامين ما فى بطون الأنعام وحبل الحبلة: تباع ما تحمله الناقة.

بيع الملامسة والمنابذة:

«نهى رسول الله ﷺ عن الملامسة والمنابذة فى البيع»[2].

والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بالليل أو النهار لا يقلبه والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه وينبذ الآخر بثوبه ويكون ذلك بينهما بغير نظر ولا تراض.

بيع الحصاة:

«نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر»[3].

وبيع الحصاة أن يرمى بالحصاة فعلى أى شىء وقعت فهو له بثمن معين، أو بيعه أرضا بقدر ما ينتهى إليه رمية الحصاة بثمن معين أو يقدر الثمر بقدر ما يقضبه فى كفه من حصى.

ويدخل فى هذا الغرر بيع السمك فى الماء والطير فى الهواء، وضربة القانص والعبد الآبق والحيوان الشارد وشراء الصدقات حتى تقبض، وبيع الصوف على الظهر، واللبن فى الضرع، والسمن فى اللبن. وغرره عدم القدرة على التسليم، وترددها بين الوجود والعدم.

بيعتان فى بيعة:

نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين فى بيعة[4].

وقد فسر الفقهاء الحديث على وجوه عدة:

1- إما مثمنون بثمنين. مثل: أبيعك هذه السلعة بثمن كذا على أن أبيعك هذه الدار بثمن كذا، أو أن يقول: أبيعك هذا الغلام بدينار أو هذه الأخرى بدينارين.

2- مثمن واحد بثمنين، كأن يكون أحد الثمنين نقدا والآخر نسيئة ويفترقان قبل أن يتفقا على أحد الثمنين. أو أن يقول أبيعك هذا الثوب نقدا بكذا على أن أشتريه منك إلى أجل كذا بثمن كذا.

3- مثمنون بثمن واحد. مثل أن يقول أحد هذين الثوبين بثمن كذا.

---

(1) المضامين: هى مافى بطون الحوامل والملاقح هو ما فى ظهور العجول. والحديث: صحيح الجامع الصغير، ج2/ 1160

(2) رواه مسلم، ج5 ص3.

(3) نفس المصدر، نفس الصفحة.

(4) رواه الترمذى، والنسائى، صحيح الجامع الصغير، الألبانى، ج2 ص1167.

وبالجملة فالفـقهاء متفقـون على أن الغرر الكثير فى المبيعـات لا يجوز، وأن القليل يجوز، ويختلفون فى أشيـاء من أنواع الغرر، فبعضهم يلحقـها بالغرر الكثير وبعضهم يلحـقها بالغرر القليل المباح.

والنهى هنا عند فقهاء الأمصار لدخولهـا فى باب الغرر، أما عند مالك فمنها ما يكون عنده من باب الغرر ومنها ما يكون من باب ذرائع الربا[1].

هو أن يقوم مشتـرى السلعة بدفع مبلغ من المال على أنه إن أخذ السلعة احـتسب من الثمن أخذها كان من حق البائع.

جمهـور الفقهاء من المالكيـة والشافعيـة والحنفية على عدم الجواز، يـقول ابن رشد: «وإنما جمهور إلى منعه لأنه من بابا الغرر والمخاطرة وأكل المال بغير عوض»[2].

رأى الحنابلة جواز أخذ العربون، أما أن يضيع العـربون على المشترى إذا لم يشتر السلعةهنا يقول ابن قدامة: «وإن لم يشـتر السلعة في هذه الصورة لم يستحق البـائع العربون لأنه يأخذه بغير عوض ولصاحـبه الرجوع فيه، ولا يصح جعله عوضاً عن انتظاره وتأخـير بيعه من أجله، لأنه لو عوضا عن ذلك لما جاز جـعله من الثمن فى حال الشراء»[3]. وقال البهوتى: «فإن دفع لبائع أو؟ العـقد درهما وقـال: لا تعقد مع غـيرى فإن لم آخذه فـالدرهم لك، ثم عقد مـعه واحتـسب من الثـمن أو الأجرة صح، لخلو العـقد عن شـرط، وإلا رجع بالدرهم لأنه بغـير عوض، جعله عوضا عن انتظاره وتأخيره لأجله»[4].

ب - الخداع:

يقول الله تعالى:

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ ﴾ [النحل: ١١٦].

ويقول رسول الله ﷺ:

«من باع عيبا لم يبينه لم يزل فى مقت الله، ولم تزل الملائكة تلعنه»[5].

«البيعان بـالخيار مالم يتفرقا، فـإن صدقا وبينا بورك لهما فى بيـعهما، وإن كذبا وكتـما، فعسى أن يربحا ربحا ويمحقا بركة بيعهما»[6].

من معانى الغرر لغة: خدعه أطمعه بالباطل[7].

---

(1) بداية المجتهد، ج2 ص127-128.
(2) ابن رشد، بداية المجتهد، ج2 ص 122.
(3) ابن قدامة، المغنى، ج4 ص 160.
(4) البهوتى، شرح منتهى الإرادات، ج2 ص 165.
(5) صحيح سنن ابن ماجه، ج2 ص755.
(6) صحيح البخارى، ج5 ص5/5.
(7) المعجم الوسيط، ج2/ 648 (احياء التراث الإسلامى قطر).

عرف ابن حزم الخداع بقوله:

«هو ما لايدرى المشترى ما اشترى أو البائع ماباع»[1].

وقال الصنعانى: «الخداع هو مظنة أن لارضى به عند تحققه، فيكون من أكل المال بالباطل»[2].

والخداع هنا من باب الغرور، والفرق بين الغرر والغرور هو أن يكون نتيجة قول أو فعل أو موقف يتخذه شخص ليخدع به آخر. أما الغرر فلا خديعة فيه من أحد المتعاقدين، إذ أن كلا من المتعاقدين يكون جاهلا بحقيقة الأمر فى عقد الغرر، فإذا اشترى شخص من آخر بعيره الضال، وهو يعلم مكانه، فقد غره فيدخل هذا العقد تحت الغرور، أما إذا اشتراه وهو لا يعلم مكانه، فإن هذا يكون عقد غرر[3].

ومن صوره :

● **التصرية:**

عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال:

«لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعا من تمر»[4].

والتصرية لغة: أصل التصرية حبس الماء وهنا جمع اللبن فى الضرع[5].

قال الشافعى : التصرية هى ربط أخلاف الشاة أو الناقة وترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر فيظن المشترى أن ذلك عادتها، فيزيد فى ثمنها لما يرى من كثرة لبنها.

قال ابن عبد البر: هذا الحديث أصل فى النهى عن الغش، وأصل فى ثبوت الخيار لمن دلس عليه بعيب، وأصل فى أنه لا يفسد أصل البيع وثبوت الخيار بها[6].

والتصرية حرام باتفاق الفقهاء إذا قصد البائع بذلك إيهام المشترى كثرة اللبن، لحديث «من غشنا فليس منا»[7].

وذهب الأئمة: مالك والشافعى وأحمد، وأبو يوسف، إلى أن تصرية الحيوان عيب يثبت

---

(1) المحلى، ج8 ص343.
(2) سبل السلام، ج3 ص19، الحلبى سنة 1372هـ .
(3) د. الصديق الضرير، الغرر وأثره فى العقود، ص35.
(4) صحيح مسلم، ج1 ص659.
(5) المصباح، ج1 ص401.
(6) الشوكانى، نيل الأوطار، ج327-334.
(7) رواه مسلم، ج1 ص99، الحلبى.

الخيار للمشترى. ويستوى فى ذلك الأنعام وغيرها، مما يقصد إلى لبنه، وذلك لما فيه من الغش والتغرير الفعلى. ويرد معها عـوضا عن لبنها إن احتلب، وهذا محل اتفاق بين هؤلاء الأئمة، وإن اختلفوا فى نوع العوض[1].

ومن ألوان الخداع فى العصر التهويل فى صـفات السلعة عن طريق الإعلان الكاذب لإيجاد سوق خاص بها يمكن المنتج من رفع الثمن. ويسمى ذلك الاقتصاديون المنافسة الاحتكارية.

وهذا البيع فرع من بيوع الغرر لأن فيه تدليسا يؤدى إلى غبن. وهذا يقدح فى التراضى لأن الإعلان يسلب المستهلك فرصـة الاختيار الرشـيد. فيفـقد السوق كـماله والمستهلك حـريته، خصوصا بعد أن نمت وسـائل الدعاية والإعلان وتنوعت أساليبها وأنماطها، واسـتعانت بقواعد التحليل النفسى والإيحاء اللاشعورى، مما مكن من تطويع المستهلك لنزوات المنتجين.

وتكون المنافسة فى هذه السوق ممزوجة بعناصر الاحـتكار، لأن المشروعات تميز منتجاتها فى تنوع وهمى، وفى مظاهـر لا تعنى شيـئـا بالنسبـة لجـودة السلعـة، فى أسلوب خادع لجـذب المستهـلكين وتحفيز طلبـاتهم، مما لا يحقق مصلحة المسـتهلك، فضلا عن ارتفـاع التكلفة دون مبرر، وارتفاع السعر دون منفعة.

وبهذا يكون موقف المنتج خليطاً من المنافسة والنزعة الاحتكارية. فالمنافسون يمنعونه من رفع السعر الكبير كـما يفعل المحتكر، وخداع المستهلكين يمكنه من تحـريك السعر فى دائرة محددة. ولا يمكن الحكم بتعميم النهى عن هذا النوع من البيع إلا ما ظهر الغش فيه.

يقول الغـزالى: «أول ما يجب على المسلم التاجـر، إذا أراد ألا يضر بأخيـه المسلم أن يترك الثناء على السلعة. فإن وصفه للسلعة إن كان بما ليس فيها فهو كذب، فإن قبل المشترى ذلك، فهـو تلبيس وظلم مع كونه كـذبا، وإن لم يقبل فهـو كذب وإسقـاط مروءة، إذ الكذب الذى يروج قد لا يقـدح فى ظاهر المروءة. وإن أثنى على السلعـة بما هو فيـها، فهـو هذيان وتكلم بكلام لا يعنيه، وهو محاسب على كل كلمة تصدر عنه، إلا أن يثنى على السلعة بما هو فيها، مما لا يعرفه المشترى مالم يذكره، كالذى يصف من أخلاق العبد، أو الغلاء أو الدابة، فلا بأس بذكر القدر الموجـود منه من غير مبـالغة أو إطناب، وليكن قصده منه أن يعـرفه أخوه المسلم، فيرغب فيه وتنقضى بسببه حاجته.

وروى عن يونس بن عبيـدة، وكان تاجرا يبيع الخز، أنه طلب منـه خز للشراء، فطلب من غلامه أن يقـدم للطالب ما يطلبه، فأخـرج الغـــلام سقـط الخز، ونشـره أمام الرجل، ونظر إليه، وقال: اللهم ارزقنا الجنة، فقال يونس للغلام: رده إلى مـوضعه، ورفض بيعه لأنه خاف أن يكون ذلك تعريضا بالثناء، على السلعة»[2].

---

(1) الموسوعة الفقهية، ج12 ص74.

(2) إحياء علوم الدين، ج4 ص78.

ويشمل الثناء الكاذب على السلعة الحلف، يقول رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه عن ابن السبيل، ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر، فحلف له بالله لأخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك، ورجل بايع إماما لا يبايعه إلا لدنيا، فإن أعطاه منها وفي، وإن لم يعطه لم يف»[1].

ونتيجة لتقدم الصناعة وتطورها تميزت بعض المصانع والشركات بخصائص في إنتاجها، جذب العملاء إليها لجودة المنتج ومناسبته. وعرف ذلك بالعلامة التجارية التي يطلب باسمها هذا المنتج.

ولقد لجأت بعض الشركات إلى تقليد العلامة دون الحرص على المواصفات مما يضر بالمنتج الأصلي، ودون استئذان لصاحب العلامة الذي أنفق مالا للتعريف بها. وهذا غش لاشك فيه.

وترويج النقد الزائف ظلم، يعم ضرره الناس ويفسد نقودهم. ويثير الفوضى في الدولة ويفقد الناس الثقة في التعامل، فضلا عن إضراره بالموقف المالي دوليا. روى الغزالي: «إنفاق درهم زيف أشد من سرقة مائة درهم؛ لأن السرقة معصية واحدة، وقد تمت وانقطعت، وإنفاق الزيف بدعة».

كما أن تزوير الأوراق الرسمية يؤدي إلى ضياع الحقوق وأخذ ماليس بحق، ويضعف بالتالي نظام المجتمع وينشر الفوضى في علاقاته. فهو حرام لأنه غش.

وشهرة المحل أو الاسم التجاري والعلامة التجارية عندما تكون تعبيرا عن مزايا اختص بها صاحبها كجودة الإنتاج أو خلق الأمانه وحسن المعاملة، لا يجوز الاعتداء عليها، حيث هي نتاج جهد ومال بذل في تكوينها. وشراؤها عقد صحيح. أما إذا كانت مجرد عنوان أجوف لا يحمل حقيقة واقعية، وإنما وهم إعلامي مثلا، يكون بيعه غرر أو تلبيسا، وهو بذلك عقد باطل[2].

● **النجش:**

عن أبي هريرة:

«نهى النبي ﷺ عن النجش»[3].

---

(1) صحيح مسلم، ج1/ 133 ، صحيح الجامع الصغير، الألباني، ج1 ص588.

(2) د. محمد رمضان البوطي، قضايا فقهية معاصرة ص107، دار الفارابي، الطبعة الأولى 1991م.

(3) رواه مسلم ج1، ص608.

يقول رسول الله ﷺ:

«لا تحاسدوا ولا تجسسوا ولا تناجشوا وكونوا عباد الله إخوانا»[1].

النجش لغة: تنفير الصيد واستثارته من مكان ليصاد[2].

وفي الشرع: الزيادة في السلعة، ويقع ذلك بمواطأة البائع، فيشتركان في الإثم، ويقع ذلك بغير علم البائع فيختص بذلك الناجش، وقد يختص به البائع، كمن يخبر بأنه اشترى سلعة بأكثر مما اشتراها به ليغر غيره بذلك.

قال ابن بطال: أجمع العلماء على أن الناجش عاص بفعله، واختلفوا في البيع إذا وقع على ذلك، ونقل ابن المنذر عن طائفة من أهل الحديث فساد ذلك البيع إذا وقع على ذلك، وهو قول أهل الظاهر ورواية عن مالك وهو المشهور عند الحنابلة إذا كان بمواطأة البائع أو صنعته، والمشهور عند المالكية في مثل ذلك ثبوت الخيار وهو وجه للشافعية قياسا على المصراة، والأصح عندهم صحة البيع مع الإثم وهو قول الحنفية والهادوية... وقيد ابن عبد البر وابن حزم وابن العربي التحريم بأن تكون الزيادة المذكورة فوق ثمن المثل ووافقهم على ذلك بعض المتأخرين من الشافعية[3].

ويظهر النجش اليوم في أسواق الأوراق المالية الحديثة بالإشاعات الكاذبة، كما يظهر بالأوامر المتقابلة، والقصد منها إيجاد حركة مصطنعة في السوق. فإذا كان الغرض الشراء تآمر المضاربون على خفض الأسعار بزيادة عمليات البيع الصورية، وإذا كان الغرض البيع تآمروا على رفع الأسعار بزيادة عمليات الشراء الصورية. وهم يستغلون الظواهر النفسية لجماهير المتعاملين الذين يخافون على أموالهم، فيسرعون في تغيير مواقفهم وفق تغيرات مؤشرات الأسعار، إما سعيا وراء الربح أو خوفا من الخسارة. ولما كان السعر مصطنعا بمؤامرة من جماعة ضغط في السوق، فإن الخاسر يكون الجماهير والكاسب يكون جماعة الضغط، التي احتالت بالإشاعة أوالأوامر المتقابلة، تماما كما يفعل الناجش حين يواطئ البائع فيزايد على السلع غير قاصد الشراء، لدفع الغير لشرائها بثمن مرتفع.

● **تلقي الجلب:**

يقول رسول الله ﷺ:

«لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه، فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار»[4]. سيده: صاحبه.

---

(1) رواه البخاري 52/6.

(2) معجم ليس في المقاييس، ج5ص 394.

(3) الشوكاني، نيل الأوطار، ج5 ص266.

(4) صحيح مسلم ج1 ص 660 الحلبي.

معناه أن تلقى طائفة تحمل متاعا فيشتريه منهم قبل أن يقدموا البلد.

واصطلاحا: النهى عن أن يتلقى طائفة تحمل متاعا فيشتريه منهم قبل أن يقدموا البلد فيعرفون الأسعار.

ووجه النهى ما يتعلق به من الغرر أو الضرر على البائع لجهالته سعر البلد. فيزال الضرر عن الجالب ويصان من الخداع.

يقول ابن تيمية : فإن المقيم إذا تلقى السلع قبل أن تجىء إلى السوق، فإن النبى ﷺ نهى عن ذلك، لما فيه من تغرير البائع، فإنه لايعرف السعر، فيشترى منه المشترون بدون القيمة»(1).

● **الخـلابـة:**

عن ابن عمر قال: ذكر رجل لرسول الله ﷺ أنه يخدع فى البيوع فقال:

«من بايعت فقل: لا خلابة»(2).

الخلابة لغة: الخديعة. والمسترسل : الذى لا يماكس ويجهل قيمة المبيع.

قال العلماء: لقنه النبى ﷺ هذا القول ليتلفظ به عند البيع، فيطلع به صاحبه على أنه ليس من ذوى البصائر فى معرفة السلع ومقادير القيمة، ويرى له ما يرى نفسه، والمراد أنه إذا ظهر غبن رد الثمن واسترد المبيع.

ج- القمار:

يقول الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾ [المائدة: 90].

ويقول رسول الله ﷺ :«من قال لأخيه تعالى أقمارك فليتصدق»

يقول ابن القيم: الغرر تردد بين الوجود والعدم، فنهى عن بيعه لأنه من جنس القمار الذى هو الميسر.(3)

ومن صوره:

أ- بيع الدين بالدين:

أصل التحريم هو ما جاء فى الحديث الصحيح الذى ينهى عن بيع الغرر، واتفاق الفقهاء على أن بيع الكالئ بالكالئ يدخل فى الغرر الكثير. وليس الأصل فى تحريمه فقط حديث النهى عن بيع الكالئ بالكالئ، وهو حديث ضعيف الإسناد. واتفق الفقهاء على تحريم بيع

(1) ابن تيمية، الحسبة، ص 11

(2) رواه البخارى، ومسلم، ج1 ص665.

(3) ابن القيم، اعلام الموقعين، ج1/ 328.

الكالئ بالكالئ. ولقد تلقت الأمة هذا الحديث رغم ضعفه بالقبول. يقول ابن عرفة المالكي: وتلقي الأمة هذا الحديث بالقبول يغني عن طلب الإسناد فيه. كما قالوا في لا وصية لوارث، وهذا أصل تشريعي، وأساس مقرر في نظر المحققين من المحدثين والفقهاء.(1)

يقول ابن القيم: الكالئ هو المؤخر الذي لم يقبض، كما لو أسلم شيئا في شيء في الذمة، وكلاهما مؤخر، فهذا لا يجوز بالاتفاق، وهو بيع كالئ بكالئ. كما أنه يؤدي أنه يؤدي إلى الغرر والنزاع حيث كثرت المخاطرة ودخلت المعاملة في حد الغرر.(2)

يقول ابن رشد: «وأما النسيئة من الطرفين فلا يجوز بإجماع لا في عين ولا في دين لأنه الدين بالدين(3).

والبيع دون دفع الثمن أو قبض السلعة، طريق ملتوى وخطير للقيام بأعمال المقامرات في السوق المعاصرة. فالمقامر لا يتعرض لخطر أكثر من الهامش الذي يدفعه، بينما ينعكس ذلك بالخراب على المنتج الجاد والاقتصاد الكلي. وهذا ما نراه بالذات في سوق الأوراق المالية وسوق الصرف. فالبيوع مضاربية ولا يقصد بها البيع والشراء الحقيقي في الغالب. وهذا يولد ما يسمى بالفقاعة الاقتصادية التي يمثل فيها الاقتصاد الحقيقي جزءاً يسيرا.

ويعتبر لذلك النهي عن بيع الدين بالدين قاعدة المعاملات الإسلامية الهامة. وقد بذلت محاولات مستميتة للتشكيك في هذا الأصل بحجة الحديث الضعيف، رغم تلقي الأمة له بالقبول مما يغني عن تصحيحه، ورغم الإجماع على تحريمه. وذلك تحت ضغط المعاملات المعاصرة في البورصات والأسواق التي تتم في كثير من الأحوال مع تأجيل الثمن والسلعة. وكأن المطلوب هو إخضاع شريعة الإسلام لواقع العصر، وليس تطويع العصر لشريعة الإسلام حتى ترشد وتهتدي.

وقد تسبب هذا في تراكم الديون المعدومة لدى المصارف من تجار لا ضمان عليهم أكثر من العربون المدفوع، كما ضاعت ثروات كثيرة للمسلمين في المضاربات في الأسواق الخارجية في عقود تقوم على هذا المنكر.

وكان هذا التحريم قلعة أخرى على مشارف نظام الأمة المسلمة في المعاملات، تقيها من شرور المقامرة وما يترتب عليها من خسران وبغضاء.

ب- بيع ما ليس عنده:

يقول حكيم بن حزام: يا رسول الله يأتيني الرجل فيسألني عن البيع ليس عندي ما أبيعه منه، ثم أبتاعه من السوق. فقال: لا تبع ما ليس عندك(4).

---

(1) المواق، التاج والاكليل شرح مختصر خليل، ج4/ 167.

(2) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج2/ 9,8.

(3) ابن رشد، بداية المجتهد ج2 ص 9.

(4) صحيح بن أبي داود ج 2 ص 259 تحقيق الألباني.

وما ليس عنده هنا، محدد فيما لا يستطيع أن يحصل عليه، أو فيما يتعذر تسليمه. وذلك كمن يبيع السمك فى البحر قبل أن يصاد أو الطير فى الهواء قبل أن يقتنص. أما إذا قدر على التسليم أو توفرت السلعة فى السوق فلا بأس، ومن ذلك بيع السلم الموصوف فى الذمة كما ذكرنا.

يقول ابن القيم: «فبائع ما ليس عنده من جنس بائع الغرر الذى قد يحصل وقد لا يحصل. وهو جنس القمار والميسر، والمخاطرة مخاطرتان: مخاطرة التجارة، وهو أن يشترى السلعة بقصد أن يبيعها ويربح ويتوكل على الله فى ذلك، والخطر الثانى: الميسر الذى يتضمن أكل المال بالباطل، فهذا الذى حرمه الله ورسوله . . بخلاف الناجز الذى يشترى السلعة ثم بعد هذا ينقص سعرها، فهذا من الله ليس لأحد فيه حيلة، ولا يتظلم مثل هذا من البائع. وبيع ما ليس عنده من قسم القمار والميسر لأنه قصد أن يربح على هذا، لما باع ما ليس عنده. والمشترى لا يعلم أنه يبيعه ثم يشترى من غيره. وأكثر الناس لو علموا ذلك لم يشتروا منه، بل يذهبون ويشترون من حيث اشترى هو، وليس هذه مخاطرة التجارة، بل مخاطرة المستعجل للبيع قبل القدرة على التسليم. فإذا اشترى التاجر السلعة وصارت عنده ملكاً وقبضاً، فحينئذ دخل فى خطر التجارة، وباع بيع التجارة كما أحله الله[1].

ج- بيع ما لم يقبض:

يقول رسول الله ﷺ: **إذا ابتعت طعاماً فلا تبعه حتى تستوفيه.**

وعن أبى هريرة: **نهى رسول الله ﷺ أن يشترى الطعام ثم يباع حتى يستوفى**[2].

وقد أورد البخارى قول ابن عباس فى ذلك: دراهم بدراهم والطعام مرجأ.

وهذا من مشاكل التعامل فى السوق المعاصرة حيث يتوالى البيع دون قبض على أصل معين ومن هنا ندرك الحكمة فى منع جمهور الفقهاء بيع دين السلم.

يقول ابن تيمية: «وعلة النهى عن البيع قبل القبض ليست توالى الضمانين، بل عجز المشترى عن تسليمه؛ لأن البائع قد يسلمه، وقد لا يسلمه، ولاسيما إذا رأى المشترى قد ربح، فيسعى فى رد البيع، إما بجحد أو اختيار فى الفسخ، وما لم يكن له حد فى اللغة ولا فى الشرع، فالمرجع فيه إلى عرف الناس كالقبض»[3].

«عن مالك أنه بلغه أن صكوكا خرجت للناس فى زمان مروان بن الحكم من طعام الجار، فتبايع الناس تلكم الصكوك بينهم قبل أن يستوفوها، فدخل زيد بن ثابت ورجل من أصحاب النبى ﷺ على مروان فقالا: أتحل بيع الربا يا مروان؟ فقال: أعوذ بالله وما ذلك؟ فقالا: هذه

(1) ابن القيم، زاد المعاد، ج 4 ص 265 - 266 ، الحلبي 1950م. .

(2) رواه مسلم، ج5 ص8، 9.

(3) ابن تيمية، الفتاوي ج4 ص 272، 273.

الصكوك تبايعها الناس ثم باعـوها قبل أن يستوفوها. فبعث مروان بن الحكم الحرس يتـتبعونها ينزعونها من، أيدى الناس ويردونها إلى أهله»[1].

وفى مـذهب مالك لا خـلاف فى إجازة بيع مـا سـوى الطعام قـبل القبض، وذلك أخـذاً بحرفية النص الذى ورد فى الطعـام تحديداً فلا يتعداه. أما عند أبى حنيفـة فالقبض عنده شرط فى كل مبـيع ما عدا المبيـعات التى لا تنتقل ولا تحول من الدور والعـقار، وذلك لأنه يرى أن القبض فيـه هى التخلية. وأما الشافـعى فإن القبض عنده شرط في كل مـبيع، وهذا مبنى فى مذهبه من أن القبض شرط فى دخول المبيع فى ضـمان المشترى، اعتماداً على حديث: لا يحل سلف وبيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك، ومن جهة المعنى أن بيع ما لم يقبض يتطرف الله الربا[2].

والنتيجة:

وإذا قمنا بذلك احتـجنا أن يواكب ذلك التغييـر تغيير فى مفـاهيم الناس وسلوكهم المالى، وتغييـر فى تركيبة علم الاقتصـاد النقدى وسياساته، وتغـيير فى شكل العمل المصرفى أسـاليبه ومؤسساته.

والأسلوب الإسلامى وحده هو القـادر على إحداث هذا التحول التاريخى، وبهـذا يعقد له لواء الأمل فى تحقيق التنمية والاستقرار والعدالة.

فالعمل الإسـلامى حين يتحول من مؤسسة الربا إلى مـؤسسة المشاركة يقيم تنظيـماً جديداً لسوق التمويل، حيث يتحول اهتمامه فنياً:

من علاقة هامشية إلى علاقة متداخلة مع العميل.

ومن التركيز على الضمان إلى التركيز على السوق.

ومن الاعتماد على ملاءة العميل إلى الاعتماد على كفاءة المشروع.

ومن سلوكيات المقامرة إلى عدالة المفاوضات.

كما يحتاج إلى استخدام أدوات جديدة فيتحول:

من الربا إلى الربح.

من إدارة الائتمان إلى إدارة الاستثمار.

ومن الجداول الرياضية إلى دراسة الجدوى.

---

(1) الباجى، المنتقى ج 4 ص 285، مطبعة السعادة 1932 هـ.

(2) ابن رشد، بداية المجتهد، ج 2 ص 145/144، دار الكتب العلمية 1408 هـ.

وإذا حدث هذا التحول فسيواكبه تغييـر فى مفاهيم الناس وسلوكهم، وتغيير فى تركيبة علم الاقتصاد المعاصر وسياساته، وتغيير فى شكل العمل المصرفى أساليب ومؤسسات.

وهنا ينفك العالم الإسـلامى من إسار الربا والغرر وأكل المال بالباطل، بعـيداً عن الأزمات والتقلبات، والمظالم التى سادت الغرب، إلى آفاق مبهرة من النمو والعدل والخير.

وفرق كـبير بين مجـتمعين: أمة تقـوم على العدل والقسط فى الاسـتثمار والتـجارة وعلى الإحسان لـلمحتاج والفـقير، وأمة تقـوم على الفحشاء والمنكر فى الاسـتثمار والتـجارة وعلى لابغى على المحتاج والفقير.

وصدق الله العظيم:

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: 90].

***

الفصل التاسع

سوق الأوراق المالية
البورصات

- العوامل المؤثرة فى كيفية عمل السوق
  - عوامل أساسيـــــة
  - عوامل فنيـــــة
  - ضـــوابط شرعيـــــة
  - التوثيـــق - الكتـــابة
  - الإفصـــــــاح
  - أدوات الاستثـــــمار
  - أدوات مباحـة - الأسهم
  - مشكلة القرض بفائدة

- أدوات لا يتعامل فيها : 1- السندات
  2 - المشتقات

- أهداف العمليات:
  - أســـاليب العمـــل
  - التقـــويم الفقهى
  - عـــواقـب المقـامرة

• العوامل المؤثرة في كيفية عمل السوق:

تبين لنا أن الأزمة النقدية المعاصرة سببها الفصام الذى حدث بين أدوات الاقتصاد الحقيقى وأدوات الاقتصاد الرمزى.

فالاقتصاد الحقيقى الذى يقوم بإنتاج السلع والخدمات يعتمد على دوافع الربح والأجر والإجارة، فى تشغيل العملية الإنتاجية، سواء كان ذلك من فرد أو شركة تدر ربحاً، أو سواء كان ذلك معاوضة مالية بين ثمن وسلعة فى بيع يدر ربحاً أو معاوضة غير مالية بين ثمن ومنفعة (خدمة) تدر أجراً أو إيجاراً.

وكان ذلك هو الأسلوب المتعارف عليه فيما قبل الثورة الصناعية، ولم تحدث به تغييرات ثورية، فالفأس كان أداة الفلاح، وأدوات الحرفة للصانع، ودواب الركوب والسفن ووسائل الانتقال للتاجر. وكان السوق محدوداً، يعرف كل من يشارك فيه.

وطيلة هذه الفترة لم يكن هناك داع ملح لتغيير ضوابط علاقات التعامل المالى بين الناس. فالأدوات هى الأدوات، والوسائل هى الوسائل، والعلاقات هى العلاقات.

وكانت الشريعة الإسلامية والاجتهاد الفقهى هى ضوابط المعاملات فى العالم الإسلامى، تنظم علاقات الناس المالية بضوابط تحدد الواجب والمباح والحرام والمكروه.

وبعد اجتياح العالم الإسلامى، وإزاحة الشريعة الإسلامية، وجمود الاجتهاد بالتالى فى أواخر القرن الماضى، حدثت الثورة الصناعية، وما تلاها من تطور وسائل الاتصال والاتصالات، واتساع السوق، وما تلى ذلك من تغير أدوات الإنتاج، وعلاقات التبادل، والمؤسسات.

ومن هنا ظهر بوضوح سوق مواز للاقتصاد الحقيقى وهو سوق التمويل. فبالنسبة للأدوات ظهرت الحاجة لنقود جديدة تواكب زيادة الإنتاج، فظهرت النقود الورقية والشيكات فيما سمى الائتمان. وظهرت الحاجة إلى بروز مؤسسات جديدة للوساطة المالية بين المدخرين والمستثمرين الذين بعدت بينهم المسافات وغابت عنهم المعلومات، فظهرت المصارف. وكان ذلك ما سمى سوق النقد.

وكبرت المشروعات، وظهرت الحاجة إلى المساهمات، فظهر السهم الذى يعبر عن الملكية بطريق، فكانت سوق المال، أو ما سمى البورصات.

وواضح أن سوق التمويل هذا وهو سوق النقد ممثلاً أساساً فى المصارف، وسوق رأس المال ممثلاً أساساً فى البورصات، كان الواسطة الجديدة بين المدخرين والمستثمرين، التى تحقق الإفصاح وسهولة التداول للأدوات المالية الجديدة. وهذا ما سمى بالاقتصاد الرمزى، حيث هو وسيلة مساعدة للاقتصاد الحقيقى، ولا يمثل إضافة حقيقية لإنتاج السلع والخدمات.

وكان هذا التطور خيراً، فالنقود ساعدت على نمو الإنتاج بيسر، والبورصات ساعدت على تداول الأصول بكفاءة.

ولكن هذا الخير كان مشوباً بالشر، فقد دخلت أدوات جديدة للتعامل فى هذه المؤسسات، لم تكن تعرفها البشرية من قبل، فظهر القرض كأداة التمويل يدفع له عائد ثابتاً هو الربا، وتشعبت أدواته من سندات إلى بيع وفاء (ربيو بمصطلح العصر)، فظهرت المضاربة فى البورصات كأداة للكسب عن طريق المقامرة، وتشعبت أدواتها من بيوع اختيار إلى مشتقات.

ومن هنا ظهر الفصام بين الاقتصاد الحقيقى والاقتصاد الرمزى، فأدوات الاقتصاد الحقيقى الأولى؛ الشركة والمعاوضة، التى تدر ربحاً أو أجراً أو إيجاراً، تمثل أغلب معاملات السوق الحقيقى، ثم ظهر السوق الموازى الممثل فى المصارف والبورصات، يعتمد على أدوات جديدة فى الأغلب هى الربا والمقامرة. ولما كان كلا السوقين يعتمدان على بعضهما، فسوق التمويل هو القلب الذى يضخ الدماء فى أنسجة الجسم الاقتصادى، يعتمد فى تشغيله على الربا والمقامرة، فإن السوق الحقيقى يعتمد على المشاركة والإجارة. وتختلف محددات كل، فالشركة والمعاوضة يعتمدان على دراسة السوق والجدوى من التشغيل، بينما الربا يعتمد على عرض النقود وقدرة البنوك على اشتقاق الودائع فى جانب العرض، والمقامرة تعتمد على التلاعب بالسوق وتخمين نتائج مبنى على مخاطرة عالية.

وكان ذلك بالتالى، سببا للأزمات الاقتصادية، على مدار هذا القرن، باعتراف العلماء؛ نتيجة الإدارة غير الرشيدة للنقود فى المصارف، قصد الحصول على الربا، والإدارة غير الرشيدة للأصول فى البورصات، قصد الحصول على إيرادات سريعة بالتلاعب بالمعلومات والإشاعات.

وكما تتحمل المصرفية المعاصرة المسئولية عن عديد من المشاكل الاقتصادية لتغليبها قطاع الديون على قطاع الشراكة، وتغليبها مصادر الإيراد فى الفرق بين الفائدة الدائنة والمدينة على الربح، فإن قطاع الأوراق المالية قد أصيب أيضاً بهذا الداء، فأصبح الجانب الأكبر منه أوراقا مالية تعتمد على الربا، حتى وصلت إلى ما يقرب من 80٪ من حجم الأوراق المالية الكلى فى كثير من البلدان.

كما أن نشاط البورصات تحول فى العصر من الاستثمار الحقيقى إلى عمليات صورية، ومن ثم اتجه إلى سلوكيات المقامرة انتهازاً للفرص التى تسنح من تغيرات الأسعار، بما يسمى مضاربة بالمصطلح الوضعى.

وأصبح المتعاملون فى الغالب من المقامرين الخبراء فى الإشاعات وعمليات الإحراج والأوامر المتقابلة، التى توجد حركات مصطنعة فى السوق صعودا وهبوطا. وعلى حد قول (كينز) تحولت من سوق منافسة حرة تحسن تخصيص الموارد، إلى كازينو قمار، تلعب بمقدرات الأمم الاقتصادية.

وتعتبر البورصات ذات ضرورة حيوية بالنسبة للمصارف، بل هى مكمل حيوى لسوق النقد، تستطيع أن توفر له الربح والاستقرار لما يلى:

1 - إمكانية استخدام الأوراق المالية كوسيلة للدخول فى استثمارات ذات أجل، رغم أن استخدامات المصارف قصيرة، وذلك لإمكانية تصفية هذه الأوراق فى سوق الأوراق المالية والحصول على السيولة.

2 - إمكانية جذب العملاء الذين تجذبهم سيولة الودائع وإمكانية سحبها، وذلك بتوفير وسائل استثمار تتداول عن طريق البورصة.

3- إمكانية استخدام المعاملات فى البورصة كوسيلة تغطية المخاطر ببيوع الآجال.

وهذه الوظائف الحيوية انحرفت عن مسارها إلى أساليب مرضية، باستخدام المقامرة فى عقود وهمية وصفقات وهمية للحصول على إيراد.

وكان ذلك سببا فى كثير من المتاعب لبنوك مليئة، سواء كانت بنوك تجارية أم بنوك شاملة. بل حتى البنوك الإسلامية لجأت إليها تحت ضغط دولرة ودائعها، وتعرضت بذلك لمتاعب مالية كبيرة.

ولكن هذه السوق تعتبر مكملا ضروريا للبنوك الإسلامية، التى لها من شريعة المعاملات وضوابط فقه البيوع، ما يؤمنها من مخاطر المقامرة، ويحقق لها جذب العملاء، وتوفير السيولة مع الدخول آفاق الاستثمار بآجاله عن طريق خصيصة تداول الأوراق المالية.

ويمكن تقسيم العوامل المؤثرة فى كيفية عمل السوق إلى ثلاث مجموعات:

الأولى - عوامل أساسية

وهى تنشأ خارج السوق وهى تتصل بتغيرات اقتصادية كلية أو سياسية أو اجتماعية تؤثر على مناخ الاستثمار وتوقعاته، فهناك علاقة عضوية بين رواج الاستثمار والمتغيرات التى تحدث فى المجتمع، وهى خارجية لأنها لا تنشأ داخل السوق وتؤثر على سلوك المتعاملين وفقا لتفسيرهم لنتائجها. من هذه العوامل:

1 - الطاقة الاستيعابية، كحجم المدخرات وعادات الاستثمار، فتضيق السوق بالتخلف الاقتصادى الذى يخبو معه الوعى الاستثمارى، ويقل الادخار وتنوع الأوراق المالية، كذلك إذا سادت المجتمعات الشركات المغلقة على عائلة أو مجموعة وضاقت قاعدة الشركات المساهمة.

2 - مناخ الاستثمار، فيضيق إذا ساد التشاؤم والشك، أو أن تهدد السوق بالتأميم، أو تضطرب فيه القوانين والضرائب.

3 - توفر مؤسسات التعامل والخبرة والوسائل الفنية، فالسوق يعتمد على استخدام الوسائل الحديثة فى جمع وتحليل المعلومات، وفى إجراء الاتصالات والمعاملات.

4 - قنوات انتقال رأس المال فى الداخل والخارج، فكلما تنوعت هذه القنوات وكثرت كلما زاد نشاط سوق رأس المال والعكس.

5 - كما يعتمد السوق على درجة الأمانة والانضباط بين المتعاملين فيه، فإذا أحس المتعاملون بالتلاعب واستغلال آليات السوق لكسب فروق الأسعار عن طريق مضاربات مصطنعة أو إشاعات مغرضة، أو قلت الدقة فى عرض المراكز المالية، واهتز الإفصاح وضعفت السوق واضطربت، والعكس صحيح.

6 - النمطية: وذلك كالأسهم مثلا، حتى يمكن توفير تسييلها بأقل تكلفة وأسرع وقت.

وتتطلب سوق رأس المال من الشركات والمؤسسات الدقة فى إعداد المراكز المالية والموازنات على أسس محاسبية سليمة، لإعطاء صورة حقيقية عن أعمالها وأرباحها وخسائرها؛ لأن ملكيتها مشاع بين آلاف المتعاملين، ليست سرا مغلقا بل إفصاح كامل حقيقى. وهذا بطبيعته أكثر فاعلية من أجهزة الرقابة والمتابعة فى داخل الشركات والمؤسسات، فضلا عن أن الدولة بأجهزتها الرقابية والتشريعية تؤمن هذا الانتظام والصدق بصورة مستمرة، وذلك لقوة تأثير حركة السوق على الاقتصاد الكلى.

ففوق السوق مظلة قانونية كاملة، تحمى المعاملات من العبث، والمعلومات من التزييف، لتبث الثقة والأمن فى هذا الشريان الحيوى.

فسوق رأس المال لا تنتظم إلا إذا تحقق فيها الإفصاح الكامل Full Disclosure حتى لا يلعب الطفيليون والجشعون برؤوس الأموال؛ لكسب فروق أسعار بعمليات احتكارية، كذلك من يلعبون بالأسعار عن طريق إطلاق الإشاعات وتزييف الأحداث.

وعرض المراكز المالية السليمة للشركات والمؤسسات عن طريق سوق رأس المال، إعلان مستمر عن كفاءتها وعن أرباحها مما ييسر لها سبل التمويل بأمان وسهولة. فهى تحول الأوضاع المالية للشركات من مجرد أحاديث فى الغرف المغلقة إلى معلومة مشاعة فى المجتمع المالى، فيعرف الجميع مركزها المالى وأرباحها وخسائرها الحقيقية، ويصبح الاستثمار كتابا مفتوحا أمام المدخرين فيتخذون قرار الاستثمار الملائم، ولا يهابون إخراج أموالهم لاستثمارها.

وهى بهذا رقابة فعالة على الشركات والمؤسسات، مما يعزز النظام والجدية والأمانة داخل كل شركة، والحرص فيها على التدقيق فى البيانات والالتزام فى الأعمال، وينجو المجتمع من التسيب والمحسوبية والخيانة.

الثانية – عوامل فنية:

وهي تنشأ داخل السوق وتتعلق بطبيعة العمليات والطرق التي يستخدمها المتعاملون في إنجازها، كما تشمل الأنظمة واللوائح التي تحكم التعامل، ضمانا لانتظام السوق وسلامته، كما تشمل ضوابط تدخل سلطة السوق لمنع التجاوزات.

ويقتصر امتياز التعامل في أسواق الأوراق المالية على المحترفين وهم السماسرة المقيدون في القائمة المعتمدة في لجنة السوق.

ويمتنع على السماسرة التعامل بأسمائهم ولحسابهم، ولابد من توافر شروط خاصة قبل اختيارهم، ويعمل السمسار لحساب العملاء مقابل عمولة محددة، ويعد مسؤولاً وضامناً لصحة كل عملية. ويعمل لدى السمسار مندوب رئيسي بأجر في المقصورة لينفذ أوامره، ووسيط للاتصال بينه وبين العملاء، وهم مسؤولون بالتضامن مع السمسار، فيما يقع عليهم من غرامات. ومحظور عليهم إفشاء أسرار العملاء، أو إعطاء معلومات عنهم لأي جهة.

الثالثة : ضوابط شرعية:

ظُلِمَ الإسلام في هذه المرحلة من تاريخه برفع شعاره دون الالتزام بضوابطه؛ سعيا وراء كسب من استغلال عاطفة الأمة الفياضة نحو الإسلام، فحسبه أن يعرف أن ذلك إسلاما ليتجاوز عن مخاطر تحيق بماله، أو خسارة تصيب دخله، وهذا ما لاحظناه بوضوح في أزمات المؤسسات المالية التي رفعت شعار الإسلام.

لقد اكتفى من كان بيده القرار من مدراء وعلماء في هذه المؤسسات، برفع شعار لا ربا ولا ريبة، وصرفوا النظر عن أساليب الضبط، من توثيق وإفصاح وقواعد حاكمة للعلاقة بين المدخرين والمستثمرين.

وترجع العوامل التي ساعدت الجشعين وأضاعت أموال المخلصين إلى إغماض أعين المفكرين في فضح هذه الألاعيب، وفي تقاعس الهمم عن تفقه في الدين والمعاناة في إطلاق قيود الاجتهاد المعاصر. ومن هنا جرت أموال المسلمين إلى أيدي العابثين، دون حسيب أو رقيب من ضبط شرعي أو من دعاة محتسبين.

فكيف يكون عقد بين شركة وصاحب مال بمجرد إيصال أمانة، دون توثيق له، ووضع لأسس وضوابط الشراكة، وتأمين بإفصاح ورقابة؟ ومن هنا كانت الكارثة. وتحمل الناس بصبر خسارة مالهم واحتجاب أرباحهم حبا في دينهم، وزاد جشع المستغلين، وفي صلف، استحلوا أموال الناس بسفهم أعوج وتأويل سقيم. وتحت حجب هذا التضليل أجل إعمال الشريعة، واكتفى بزفة من أسماء علماء، وفرقعة من مؤتمرات، وبحوث خاوية تدوى ولا تغني من الحق شيئاً.

ورغم أن هذا الأسلوب من الاستثمار قد فضح ومنع؛ لأضراره فى أمريكا وفى باكستان، وذلك قبل استفحال الظاهرة بالأمة العربية ومنها مصر، لم تطرف عين مسؤول أو إغاثة بصيحة غيور على دين الله، يبرئ الإسلام من هذا الانحراف ويحمى مسيرته ممن يتآمرون على إزاحته من واقع الحياة.

من هنا تظهر أهمية الاجتهاد المعاصر فى التوثيق والإفصاح كأولوية يجب الاهتمام بها والنفير فى الاجتهاد لها. حتى نبرئ الإسلام من المؤامرة التى نسبت له، ونكشف عن الضوابط الشرعية التى تحمى المدخر وترشد الاستثمار.

ونظرة إلى ذلك الجهد الفقهى العظيم الذى بذله السلف فى توثيق وتنظيم عقود التجارة وإحاطتها بالضوابط التى تغلق باب النزاع، وإزاحتها لأساليب الخداع، وإقامتها للقسط بين المتعاقدين، لأعظم دليل على عظمة الإسلام كنظام للحياة.

نرى ذلك فى شروط قيام الشركات، وقواعد توثيق الديون، وأساليب توزيع الأرباح، وطرق للإفصاح عن الأعمال... ما يعطى الدرس للعالم كله فى تنظيم العقود وحمايتها وتحقيق الغرض منها.

ولو تصورنا إنجاز مهمة توضيح أساليب الضبط الشرعى فى هذا المجال - وهو الاجتهاد الغائب فى ساحة دنيا الأعمال المعاصرة - نكون قد حققنا الشرط الضرورى لنسبة الاستثمار للإسلام، وأمنّا حقوق العباد، وأغلقنا أبواب أكل المال بالباطل. وسنرى بعد ذلك مدى أهمية هذا فى إطلاق قيود الاستثمار وتدفق المدخرات على التنمية، التى أضر بها أعظم الضرر هؤلاء المزيفون، فأساءوا إلى سمعة إسلامهم وتنمية أمتهم.

● **التوثيق:**

والتوثيق لغة: مأخوذ من الثقة، يقال وثق بفلان أى ائتمنه[1].

يقول الله تعالى فى وصف المؤمنين: ﴿الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ الْمِيثَاقَ﴾ [الرعد: 20].

ومن هنا فإن التوثيق يشمل ضمنا ضوابط العقد فى الشريعة الإسلامية وقواعد قيام الشركات وأساليب الإثبات.. وهذا خارج نطاق البحث، ولكننا نشير هنا بسرعة إلى بعض المبادئ الملحة التى تتصل بموضوعنا عن سوق رأس المال. من أشكال هذه الأساليب التى تحتاج إلى بحث وتأكيد ما يلى:

أ - الكتابة:

وهى وسيلة إثبات الحق بدليل كتابى، وهى حجة باتفاق الفقهاء لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾[2] [البقرة: 282].

---

(1) المعجم الوسيط، مادة وثق.

(2) الزحيلى، وسائل الإثبات فى المعاملات المدنية والأحوال الشخصية فى الشريعة الإسلامية، ص 6.

يقول السرخسى: «وإنما شرع التوثيق بالكتابة لحكم كثيرة، منها: المحافظة على الأموال، ومنها: قطع المنازعة بين المتعاملين، ومنها التحرز عن العقود الفاسدة، ومنها: رفع الارتياب، ومنها: التذكير بالحق»[1].

وكتابة الحقوق بذلك والإشهاد عليها وأخذ الضمانات لحمايتها، أمر مهم فى المعاملات، يندب إليه الشرع ليغلق باب النزاع.

وكثير من المشاكل التى حدثت بين المسلمين فى معاملاتهم هى نتيجة التهاون فى هذا الأمر، حتى إذا جاء وقت الحساب واندثرت كثير من الاتفاقات والشروط، ارتفعت الأصوات وأخذ بالخناق. ولو كان ذلك مكتوبا لهان الأمر وانفض النزاع.

ب - الإفصاح Disclosure:

يقول رسول الله ﷺ:

«البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما»[2].

فبعد أن اتسع نطاق الشركات، وانفصلت الإدارة عن الملكية، أصبح من ضرورات العصر فى العلاقات المالية الإفصاح الدورى عن مركز الشركة المالى، فى شكل قوائم مالية، ترسل إلى الشريك مبينة حقائق المركز المالى للشركة بالتفصيل؛ ليسهل له متابعتها ومراقبتها، ويضع قيودا على طلاقة التصرف دون قيد أو رقابة بالنسبة لمديريها.

ومن ضمن وسائل الافصاح الرقابة الخارجية، عن طريق مكاتب المحاسبة التى تحلل النشاط وتبين السلبيات والإيجابيات، وتضمن عدم التلاعب فى الحسابات الختامية أو استخدام الحيل المحاسبية فى إخفاء الحقائق.

ويشمل هذا الإفصاح أيضا حجم المبيعات وحجم الطلب ودراسة توقعات السوق، ومشاكل التسويق... وهياكل الإدارة وصلاحياتها، وأساليب اتخاذ القرار.

كما يشتمل الإفصاح على ملاءمة المشروع والربحية أو الخسارة، ونسبتها إلى رأس المال الحقيقى.

ويلزم تحديد المسؤولية والجزاء على عدم الدقة فى ذكر المعلومات والبيانات وإخضاعها لعقوبات الجرائم المماثلة. كما توضح أساليب لحماية أصحاب الأموال واسترداد حقوقهم عند ظهور التقصير أو التعدى.

---

(1) السرخسى، المبسوط، ج3 ص 68.

(2) صحيح الجامع الصغير، ج 1 ص559.

ويساعد اليوم على كشف هذه الحقائق نظم المعلومات الحديثة ووضوح حركة الأموال عن طريق المصارف، بحيث تحولت من الخفاء إلى الظهور، خصوصا إذا ما أكدت بضوابط فى القيد والتوثيق والإفصاح والرقابة.

ولابد من الموازنة بين حماية أسرار الشركة وخططها المستقبلية فى ميدان المنافسة، مع تأمين حقوق المموليين سواء كانوا من أصحاب الأسهم أو الشراكة المؤقتة.

جـ - ضبط الشروط :

الاتفاق على شروط الشراكة أمر على غاية من الأهمية بالنسبة لاستقرار المعاملات، وخصوصا أنه توجد للتوسعة أمور خلافية يجب حسمها وتحديد الالتزام بأحدها. فمثلا هل الشريك المضارب يشترك فى الخسارة أم لا؟ هل له أن يستعمل مضاربا آخر أم لا؟

يقول رسول الله ﷺ:

«المسلمون عند شروطهم فيما أحل»[1].

«ما كان من شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل»[2].

ومن هذه النصوص يتبين أن هناك نوعين من الشروط[3].

1 - شروط مباحة، كاشتراط ما يقتضيه العقد من القبض أو حلول الثمن. أو يتعلق بمصلحته وصحته كالخيار والرهن والصفة، بشرط إمكان الوفاء به، وعدم مخالفته لأحكام الشرع.

2 - شروط فاسدة منها :

أ - شرط ينافى مقصود العقد كأن يبيع ويشترط على المشترى ألا يبيع العين أو أن ينتفع بها أو لا خسارة عليه.

ب - شرط يخل بالثمن، كأن يبيعه بشرط أن يسلفه، حيث الانتفاع بالقرض من جملة الثمن.

جـ - أن يشترط شرطًا يعلق البيع عليه كأن يعلقه بأن يأتيه بشئ أو بأن يرضى فلان .

وعن جابر أن رسول الله - ﷺ - **نهى عن بيع الثنيا**[4].

---

(1) صحيح الجامع الصغير ج 2 / 1138.

(2) نفس المصدر ج 2 / 1356.

(3) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج 6 / 298.، النووى، روضة الطالبين، ج 3 / 408، البهوتى، كشاف القناع، ج3/ 193 - 195.

(4) صحيح مسلم، ج 6 / 671 - نيل الأوطار، الشوكانى ج 5 / 248.

والمراد بالثنيا الاستثناء في البيع، فيبيع مثلا شيئا ويستثنى بعضه، فإن كان هذا البعض معلوما كمنزل محدد من صفقة منازل صح بالاتفاق، وإن كان مجهولا لم يصح البيع[1].

● **أدوات الاستثمار**

تختلف أدوات الاستثمار في سوق الأوراق المالية الإسلامي عن غيرها في التزامها بضوابط الشريعة، وأهمها في هذا المجال:

1 - أن يكون النشاط الذي تعبر عنه الورقة المالية حلالا، فلا يجوز التعامل في شركات الخمر والميسر والخنزير والميتة والإقراض الربوي...

2 - أن يكون أغلب تمويل الشركة، في هذه المرحلة من تاريخ الأمة التي اختلط فيها الربح مع الربا، أساسه قائم على رأس المال المدفوع على أساس المشاركة.

3 - أن يكون عائد الورقة ربحا على أساس الغنم بالغرم وليس على أساس الربا.

أدوات مباحة:

ومن هنا نجد أن الأوراق المالية التي يتعامل بها سوق رأس المال الإسلامي هي :

1 - الأسهم :

وتمثل هذه الورقة المشاركة المستمرة القائمة على الملكية لأصول المشروع ثابتة ومتداولة، والمقصود هنا ليس كل أنواع الأسهم وإنما الأسهم العادية التي تشترك في الربح والخسارة، وليس لها حقوق امتياز لا على الربح ولا على استرداد رأس المال.

ومن هنا لا تجوز الأسهم الممتازة التي لها أولوية في الحصول على الربح قبل غيره من الشركاء. كما لا يجوز تداول حصص التأسيس؛ لأن أصحابها لم يساهموا بقيمة مادية يستحقون بها حقوق ملكية مماثلة للشركاء أو الدائنين.

2 - صكوك التمويل والاستثمار:

استحدث في مصر لأول مرة بالقانون 146 لسنة 1988 صكوك التمويل كموازي للسندات، لتمويل المشروعات تمويلا مؤقتا، قصيرا كان أم طويلا، وتتميز هذه الصكوك بمرونة:

أ - فمن حيث المشاركة متعددة أو محددة.

ب - ومن حيث الاسترداد: استردادها أو تحويلها لأسهم.

جـ- ومن حيث المدة: قصيرة أو متوسطة أو طويلة.

---

(1) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج 6 ص 298، النووي، روض الطالبين، ج3 ص 408، البهوتي، كشاف القناع، ج 3 ص 193 - 195.

د - ومن حيث العائد: شهرى أو سنوى أو فى نهاية المدة.

هـ - ومن حيث الجهة : قطاع عام أو قطاع خاص.

و - ومن حيث التداول: القيد أو عدمه فى البورصة.

ز - ومن حيث التمويل: مستمر أو مؤقت.

وهى بذلك تعتبر البديل الشرعى للسندات وأذون الخزانة ذات العائد الربوى.

3 - صكوك صناديق الاستثمار:

تقوم صناديق الاستثمار الإسلامية بشراء تشكيلة واسعة من الأوراق المالية الأولية بفئات مختلفة، وتحصل على مواردها عن طريق إصدار شهادات تسميها حصصا، هذه الحصص كما ذكرنا، لها حق على كل أصول محفظة الأوراق المالية. وهى تتداول فى سوق الأوراق المالية، ويمكن استرداد قيمتها وتسييلها.

وبهذا توفر هذه الصناديق السيولة لأصحابها، وتقلل من المخاطر بتنويع أوراق المحفظة. وتستجيب لرغبات المدخرين على مستويات مختلفة، فمنها صناديق النمو التى تهدف إلى تنمية رأس المال، ومنها صناديق الدخل التى تستجيب لرغبات المستثمرين الذين يريدون الحصول على عائد دورى. ومنها ما يجمع بين النمو والدخل.

وبلاشك فإن هذه الأدوات كافية لتنشيط الاستثمار الإسلامى على مستوى مؤسسات التمويل ومؤسسات الاستثمار وحاجات المدخرين.

وإذا تهيأت الفرصة لوجود قنوات بين أكثر من مائة مصرف إسلامى على امتداد العالم الإسلامى، وتداول المسلمون أوراقها جميعا على مستوى دولى، فإن ذلك يعنى نهضة بلا حدود للاستثمار الإسلامى على أساس المشاركة.

وهذه الأوراق المالية تعتبر شرعا من قبيل عروض التجارة، فى أحكام التداول الشرعية واستحقاق الزكاة.

مشكلة القرض بفائدة:

ويلاحظ أن الشركات المعاصرة تقترب من شركة العنان، التى ثبتت بالنص، ولكن الواقع أن هذه الشركات تقوم اليوم فى ظل نظم تتعامل فيها المصارف التقليدية بالفائدة. وغالبية هذه الشركات تضع سيولتها المالية فى هذه البنوك وتقترض منها بالفائدة.

وقد انقسم العلماء فى الحكم الشرعى على هذه المسألة، فمنهم من يبيح شراء هذه الأسهم وبيعها وأخذ أرباحها؛ لأن الفائدة تشغل حيزا قليلا من نشاطها وأموالها، ويمكن لمالك الأسهم أن يقدر الفائدة ويتصدق بها، مع تأثيمهم لهذا الصنيع... ومن العلماء من لا يبيح شراء هذه

الأسهم إذا كان فى قانون تأسيسها إصدار سندات أو التعامل بالفائدة، ويحرّمون تداول أسهم الشركات التى تقترض بفائدة قل ذلك أم كثر[1].

وحتى يستوفى الحكم الشرعى تصوره يجب أن نذكر الأمور التالية :

1- إن الشركات المساهمة أصبحت قاعدة للاقتصاد القومى، فالمشروعات أصبحت من الكبر بحيث لا يطيقها فرد ولا مجموعة أفراد، وإنما تعتمد على تجميع مدخرات قاعدة عريضة من صغار المدخرين أيضا. ولا يمكن للشركات الكبيرة التى هى عماد الاقتصاد القومى أن تقوم بغير هذه المساهمة التى تنفصل فيها الملكية عن الإدارة.

وقد عبِّر عن حق الملكية بورقة هى السهم، ولا يعرف المشاركون بعضهم بعضا، وإنما يجمعهم لقاء سنوى هو الجمعية العمومية، ولهذا فإن طرح هذه الأسهم وتداولها يتم عن طريق مؤسسات مثل المصارف وأمناء الاكتتاب .

وهذا الأسلوب يعتبر المصدر الرئيس لاستثمار مدخرات القطاع العريض من المدخرين خصوصا الصغار منهم.

وتتداول هذه الأسهم فى أسواق مالية، تعتبر هى الواسطة الأساسية بين المدخرين والمستثمرين، بين من يفيض عندهم المال وبين من يحتاجون المال. وبهذا يعتبر بيع وشراء الأسهم فى هذه الأسواق الشريان الحيوى لتمويل الاستثمارات. وتقاس كفاءته بمدى كفاءة هذه القنوات. وتعتبر هذه الأسواق المالية، بما لديها من خبرة فى التحليل المالى للشركات والحكم على كفاءتها، المصدر الوحيد للمعلومات بالنسبة للمستثمرين فى العصر. وأى اهتزاز فى شركة مساهمة ينعكس على أسعار أسهمها فى السوق المالى. وأى اختلال فى سلامة السوق المالية يؤدى إلى مشاكل خطيرة فى الاقتصاد القومى، كما شاهدنا فى الأزمات الاقتصادية فى هذا القرن. ومن هنا أصبحت الحاجة إلى الشركات المساهمة حاجة عامة.

ولهذا إذا لم يتمكن لسبب قاهر من اجتثاث الربا فى التعاملات الجانبية فى هذه الشركات، التى أصل العمل فيها حلال، وغالبية التمويل مشاركة، فإن المحافظة على الشركات المساهمة أمر ضرورى، والتسرع فى التحريم يؤدى إلى الإضرار المريع باقتصاد الأمة،ويضع المسلمين فى حرج شديد وضيق غير محتمل.

---

(1) راجع فى ذلك كله:

حكم تداول أسهم الشركات المساهمة بيعا وشراء وتمليكا، الشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد السابع ص14 - 18.

الأسواق المالية فى ميزان الفقه الإسلامى ، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامى بجدة فى دورته السابعة ص25.

حكم الاشتراك فى شركات تودع أو تقرض بفوائد، د. صالح الرزوقى، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد 21 فى 1414هـ ص 70.

2 - إيداع النقدية بالبنوك حاجة عامة، خصوصا مع كبر حجم الشركات وضخامة المبالغ السائلة لدوافع المعاملة والاحتياط. فهو أمر تمليه الحاجة العامة.

يقول الجوينى: «إن الحرام إذا طبق الزمان وأهله، ولم يجدوا إلى طلب الحلال سبيلا، فلهم أن يأخذوا منه قدر الحاجة، ولا تشترط الضرورة التى نرعاها فى إحلال الميتة فى حقوق آحاد الناس، بل الحاجة فى حق الناس كافة تنزل منزلة الضرورة فى حق الواحد المضطر. فإن الواحد المضطر لو صابر ضرورته، ولم يتعاط الميتة، لهلك. ولو صابر الناس حاجاتهم، وتعدّوها إلى الضرورة، لهلك الناس قاطبة، ففى تعدّى الكافة الحاجة من خوف الهلاك ما فى تعدّى الضرورة فى حق الآحاد»[1].

وقد ذكر ذلك الزركشى حيث يقول: «الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة فى حق آحاد الناس»[2].

ويقول ابن تيمية: «إن الفعل إذا اشتمل على مفسدة منع منه إلا إذا عارضها مصلحة راجحة، كما فى إباحة الميتة للمضطر، وبيع الغرر نهى عنه لأنه من نوع الميسر الذى يفضى إلى أكل المال بالباطل. فإذا عارض ذلك ضرر أعظم من ذلك. أباحه؛ رفعا لأعظم الفسادين باحتمال أدناهما. والله أعلم[3].

3 - الغالب على إيداعات الشركات المساهمة أنها إيداعات جارية، وليست استثمارا ربويا، حيث هى دائما فى حاجة للسيولة، وما يفيض منها تحتاجه فى سد المعاملات الجارية أو الاحتياط للطوارئ.

«سئل ابن تيمية عن الذين غالب أموالهم حرام، مثل المكاسين، وأكلة الربا، وأشباههم، ومثل أصحاب الحرف المحرمة كمصورى الصور، والمنجمين، ومثل أعوان الولاة، فهل يحل أخذ طعامهم بالمعاملة أم لا؟

فأجاب: الحمد لله، إذا كان فى أموالهم حلال وحرام، ففى معاملتهم شبهة، ، لا يحكم بالتحريم إلا إذا عرف أنه يعطيه ما يحرم اعطاؤه، ولا يحكم بالتحليل إلا إذا عرف أنه أعطاه من الحلال. فإن كان الحلال هو الأغلب لم يحكم بتحريم المعاملة، وإن كان الحرام هو الأغلب، قيل يحل المعاملة، وقيل: بل هى محرمة. فأما المعامل بالربا، فالغالب على ماله الحلال، إلا إن يعرف الكره من وجه آخر. وذلك أنه إذا باع ألفا بألف ومائتين، فالزيادة هى المحرمة فقط. وإذا كان فى ماله حلال وحرام واختلط، لم يحرم الحلال، بل له أن يأخذ قدر الحلال، كما لو كان المال لشريكين، فاختلط مال أحدهما بمال الآخر، فإنه يقسم بين الشريكين.

وكذلك من اختلط بماله: الحلال والحرام أخرج قدر الحرام، والباقى حلال له، والله أعلم.

---

(1) الغياثى، الجوينى، ص 478 - 479، الشئون الدينية بقطر، سنة 1400هـ.

(2) المنثور فى القواعد للزركشى، ج2 ص24، وزارة الأوقاف بالكويت، سنة 1402هـ.

(3) الفتاوى، ابن تيمية، ج92 ص483.

4 - لم تتوافر بعد الشركات المساهمة التى تتجنب الاقتراض بالربا ولا البنوك الإسلامية التى تقوم على المشاركة فى التمويل، وذلك بالقدر الكافى الذى يستوعب المدخرين المساهمين، أو الشركات التى تحتاج إلى تمويل.

5 - إنها عندما تلجأ للاقتراض فهى تدفع ربا، وهو عبء على التكلفة، ويخصم من الربح، فالربح لم ينله ربا، وقيامها بالإقراض بربا أمر نادر، وإن حدث يخصم من الأرباح تقديرا ويتصدق به.

6 - إن القواعد التى استند إليها الفقهاء لا تنطبق على أفراد بحيث يتصور أن فى ذلك تجاوزا للنص، وإنما ردت فى هذه القضية إلى الحاجة العامة، وهى تستوى مع الضرورة بالنسبة للأفراد. وهو موقف مؤقت دعت إليه الحاجة العامة ويزول بزوالها. فليس هنا تقديم لقاعدة فقهية على نص وإنما حجب النص برفع الجرح نصا آخر. والإقراض بالربا لا تمليه حاجة عامة.

7 - إن الانحراف المنهى عنه تابع لنشاط أصلى حلال وغالب، ولهذا كان السماح به للحاجة العامة أولى.

يقول ابن تيمية: «فإذا كان النبى - ﷺ - قد أرخص فى العرايا استثناء من المزابنة للحاجة فلأنه يجوز بيع النوع تبعا للنوع، مع أن الحاجة إلى ذلك أشد وأولى ، ولا يلزم من منعه مفردا منعه مضموما»[1].

وهذا رأى وسط بين الإباحة والتحريم، فالرخصة مضيقة بالحرج الشديد، ومقدرة بقدرها لا تزيد، وترتبط بعزيمة الخروج من الحرام وتغييره، وإلا فهو الإثم والعصيان.

4 - شهادات المشاركة الحكومية :

قد تحتاج الأمة المسلمة لمزيد من الأموال فوق مواردها إما لمواجهة حاجات عامة اجتماعية أو حربية أو اقتصادية.

والأمة تسد حاجتها عادة عن طريق التبرعات، وهو باب لا يستهان به لقوة حافز الإيمان فى نفوس المسلمين، رأينا ذلك فى هذا العصر فى مساعدة الشعوب والأقليات المسلمة المضطهدة والتى اعتدى عليها.

ثم تلجأ الدولة بعد ذلك - إذا ثبت نزاهتها وعدالتها - إلى مشاورة أهل الحل والعقد لها فى التوظيف فى أموال الأغنياء لمواجهة هذه الحاجة فى حدودها، مراعية نفس أسلوب الزكاة فى الوعاء، حتى يتحقق القسط فى تحمل الأعباء.

ومن هذا المنطلق يكون تدخل الدولة مرتبطا بالحاجة العامة، فهو استثناء على الأصل، والأصل هو النشاط الخاص المرشد بضوابط الشريعة.

---

(1) الفتاوى، ابن تيمية، ج29 ص487.

واليوم نلاحظ أنه لعدم الانضباط الشرعى، تزداد وظائف الدولة، ويزداد بالتالى عجز موازنتها، مما يلجؤها إلى الاقتراض فيما يسمى اليوم الدين العام. وكم يحمل هذا الدين مظالم للمقرضين حين تنخفض القوة الشرائية للنقود، وكم يحمل من ظلم للدافعين حين يحل ميعاد السداد ويكون قد ذهب الجيل المستفيد ليتحمل جيل آخر العبء.

والمفكرون يجهدون أذهانهم اليوم فى تبرير الواقع دون فهم لجذور الاقتصاد الإسلامى أو محاولة جادة للتغيير، فقد استخدم الدين العام كمسلّمة عصرية، وبدأت المحاولات كما حدث فى الجبهات الأخرى لتبرير هذه الظاهرة.

فهناك من يرى أن يستعاض عن الفائدة التى تدفع على السندات بإعفاء من الضرائب يساويه. وهذا هو من باب كل قرض جر نفعا، فهو ربا.

ومنهم من دعا إلى ربح العائد بمعدل نمو الناتج القومى للخروج من الربا. وقد علم أن الناتج القومى يمثل إنتاج القطاع الخاص أيضا ولا يقتصر على القطاع العام. ثم إن معامل التضخم يمكن أن يعطى أرقاما غير حقيقية، والعجز الذى تواجهه الدولة ليس كله نتيجة تنمية اقتصادية.

● **أدوات لا يتعامل فيها:**

ولا تتعامل سوق الأوراق المالية الإسلامية فى الأوراق الآتية:

1- السندات:

السندات عبارة عن ورقة مالية تصدرها الدولة أو المؤسسة المقترضة، وصاحب المال وهو المقرض. وهى تعهد بأن يرد المقترض أصل الدين وفوائد متفق عليها فى تواريخ محددة، أو مخصومة مقدما من الثمن المدفوع، وقد يكون السند لحامله، ومن ثم يكون قابلاً للتداول فى سوق الأوراق المالية، ولأنه قرض بفائدة لا يسمح بالتعامل به فى سوق الأوراق المالية.

2 - المشتقات Derivatiyes:

تسببت زيادة مخاطر ذبذبة سعر الفائدة فى الثمانينيات، نتيجة الموجات التضخمية وذبذبات سعر الصرف فى السبعينيات، إلى اللجوء إلى أساليب تحايلية لمقابلة المخاطر، سميت المشتقات. وترجع تسميتها إلى أن قيمتها مشتقة من قيمة عملية أخرى سواء كانت محصولا زراعيا أو أوراقاً مالية أم مؤشرا عاما فى البورصة أم أسعار فائدة أم عملات. فهى مجرد التزام لا يعنى طلبا على سلعة معينة، وإنما يسترشد بأسعارها، ومؤشرات البورصات لا تمثل إلا مؤشرا لاتجاه أسعار سلة من الأوراق الهامة فى البورصة يبين اتجاه الأسعار.

وأهم خصائص المشتقات التى تسبب خطورتها، أنها لا تحتوى على دفع كامل لقيمة الاستثمار عند الاتفاق عليه، وليس الهدف هو الحصول على السلعة، وإنما تستخدم فكرة

الهامش، ثم تسوى بعد ذلك حسابيا، دون دفع ثمن أو استلام أصل، وتنتهى العملية بين كاسب للفرق وخاسر له. فهى تقوم على معدل عالى للرافعة المالية.

وكانت تستخدم كأدوات؛ تغطية لبعض المراكز والعملات، ثم بعد ذلك أصبحت أدوات استثمار متعارف عليها، تطلب وتعرض فى البورصات العالمية، بهدف المضاربة وتحقيق الربح فى أجل قصير. ومن ثم اتسع استخدامها فى المضاربات على فروق الأسعار.

وبينما كان الغرض من استخدامها فى أول الأمر تقليل المخاطر، انتهت إلى مضاعفة هذه المخاطر. خصوصا بعد أن دخلت المصارف بثقلها المالى فى هذه المراهنات. ومن ثم أصبحت قنابل موقوتة يؤدى انفجارها إلى انهيار أكبر المؤسسات.

ويتم التعامل فى أدوات المشتقات عن طريق البورصات المنظمة Orgarized Markets، أو من خلال مكاتب التجار أو بيوت السمسرة Over the Courter (OTC). والتى اصطلح على تسميتها بالبورصات غير المنظمة أو الموازية. وتتسم البورصات المنظمة بتوحيد شروط التعامل (Standardization) فى عقود المشتقات (كتلك المتعلقة بالتسليم والتسوية والحد الأقصى لعدد عقود المضاربة الذى يمكن أن يحوزه العميل الواحد بالنسبة لكل أصل). بينما تأخذ البورصات غير المنظمة مطالب العميل فى الاعتبار عند إبرام العقود، مما يكسبها قدرة أكبر على منافسة البورصات المنظمة. وفى مجال محاولة الاستفادة المتبادلة من مزايا التعامل فى كل من هذين النوعين من البورصات، لوحظ اتجاه البورصات المنظمة نحو أخذ رغبات العميل فى الاعتبار، بقدر الإمكان، عند إبرام العقود، مما قد يؤدى إلى تباطؤ حركة تداولها مع تباين هذه الرغبات، وفى نفس الوقت تتجه البورصات غير المنظمة نحو تنميط العقود المبرمة فيها، مما قد يحد من قدرة المتعاملين والوسطاء على الاستجابة لرغبات العملاء، ويؤدى بالتالى إلى نقص أرباحهم. ويعنى ذلك تقارب البورصتين والتنافس الشديد فيما بينهما.

وقد بدأ التعامل فى أدوات المشتقات فى البورصات المنظمة عام 1972 فى الولايات المتحدة، وعام 1982 فى بريطانيا، وعام 1985 فى اليابان، وعام 1989 فى أيرلندا وتستخدم المشتقات أدوات يسمونها تجديدات.

وهناك عدة أنواع من أدوات المشتقات من أهمها وأكثرها انتشارا عقود الخيار Options، والعقود الآجلة Forward Contracts، والعقود المستقبلية Futures، وعمليات المبادلة Swaps. كما ظهرت فى السنوات الأخيرة أنواعا أخرى، سنذكرها بالتفصيل عند الحديث عن البدع التمويلية[1].

● أهداف العمليات :

ينقسم الغرض من التعامل فى الأسواق المالية إلى ثلاثة أنواع :

(1) مجلة البنك المركزى المصرى، مجلد 35 عدد 4 لسنة 1994، 1995 صـ 100.

1 - الاستثمار.

2 - التغطية .

3 - المضاربة بمعنى الموازنة .

فمن الأفراد والشركات من يشترى الأصول المالية بغرض تحقيق عائد يتمثل فى دخل نقدى من الأرباح الموزعة. كما أن منهم من يشترى الأصول المالية ليبيعها عند ارتفاع أسعارها فيكسب مكاسب رأسمالية.

ومن الأفراد من يشترى الأصول فى وقت لاحق نظير دفع ثمنها ليغطى (يتحوط) مخاطر ارتفاع أسعارها، كما أن منهم من يبيع هذه الأصول مستقبلا نظير ثمن حال؛ لتغطية مخاطر انخفاض أثمان الأصول المالية والسلعية وعوائدها.

وهناك صنف آخر يدخل البورصة؛ ليكسب بالتحديد فروق الأسعار بالشراء بثمن منخفض توقعا لارتفاع الأسعار، والبيع عند توقع انخفاض الأسعار. وهؤلاء يقومون بمهمة موازنة الأسعار وتضييق الفجوة فى ذبذبتها بالشراء عند انخفاض الأسعار والبيع عند ارتفاعها.

● **أساليب العمل :**

والتعامل الحلال من حيث الزمن قد يكون :

1 - حاضراً Spot وذلك بدفع الثمن واستلام السلعة مباشرة.

2 - آجلا ويسمى أيضا Spot حيث يتم استلام السلعة والثمن يكون مؤجلا.

3 - أو سلما Foroward ويكون فيه الثمن مدفوعا مقدما والسلعة مؤجلة التسليم، وهذه الأنواع شخصية ولا تتداول فى البورصة، ومن ثم فليس له سوق منظمة.

● **التقويم الفقهى :**

ابتداء نحن مع النشاط المالى السوى، من بيوع الآجال، أو من أساليب الموازنات أو التحوط، فالإسلام شرع أنواعا من المعاملات منها:

1 - البيع الحاضر Spot وسماه النقد أو المقايضة.

2 - التحوط: يعرف التحوط بأنه: أى إجراء يكون القصد منه إزالة أو إنقاص الآثار السلبية، التى تصاحب التطورات غير المواتية فى قيم الأصول المستثمرة، منها: الأسهم بأنواعها ودرجة ملاءتها، والسلع كالمعادن النفيسة والنفط والقطن والبن والماشية وفول الصويا والقمح، وغيرها مما يطرح فى البورصات، وأسواق العقود. ومعدل أو نسبة التغطية تحدد القدر اللازم من العقود الآجلة، لقدر من الأصول المطلوبة، وإلا فإن التغير بينهما يفتح الباب لخطر جديد غير مغطى. فهى سياسة ساكنة Static، أما إذا اتجهت أن تكون متحركة Dynamic لاقتناص الفرص، فإنها تهدف مع التغطية إلى المضاربة.

ولا يمنع الإسلام من تغطية المخاطر Hedging، ولكنه اشترط أن يكون أحد طرفى المعاوضة مدفوعا. يقول ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أن بيع الدين بالدين لا يجوز بإجماع، لافى عين ولا فى ذمة لأنه الدين بالدين»[1].

3 - لا يمنع الإسلام من المراجحة Arbitrage بين الأسعار مكانا أو زمانا، وما يترتب عليه من كسب فروق الأسعار، وذلك حيث تندر السلعة فى زمان أو مكان معين وتتوفر فى زمان ومكان آخر، قال السبكى: «الذى ينبغى أن يقال فى ذلك إن منع غيره من الشراء وحصل به ضيق حرم، وإن كانت الأسعار رخيصة وكان القدر الذى يشترى به لا حاجة بالناس إليه، فليس لمنعه من شرائه وادخاره إلى وقت حاجة الناس إليه معنى. قال القاضى حسين والروياني: وربما يكون هذا حسنة لأنه ينفع به الناس، وقطع المحاملى فى المقنع باستحبابه»[2].

● عواقب المقامرة:

وقد كان للإقبال الكبير على المقامرات فى أوائل التسعينات عواقب وخيمة بعد ذلك. فقد أفلس بنك هيرستاد الألمانى وبنك ماتيو الإنجليزى وبنك الاعتماد والتجارة الخليجى، ثم ظهرت مشاكل وصعوبات تواجه البنوك الكبرى كبنك الكريدى ليونيه الفرنسى وعديد من المؤسسات الأمريكية كبلدية كاليفورنيا، وأخيرا انهار بنك بارينجز البريطانى، وهو من أقدم البنوك الإنجليزية.

ولنأخذ البنك الأخير كنموذج، فقد بلغت خسائره من المضاربة على المشتقات ما يقرب من 1,5 مليار دولار، حيث راهن مندوب البنك فى بورصة سيمكس Simex بسنغافورة خلال شهر مارس سنة 1995، بأساليب الخيار والعقود المستقبلية، على مؤشر نيكى اليابانى. ولكن زلزال كوبى فى اليابان قلب توقعاته رأسا على عقب. وكانت الخسائر فى بدايتها فى سبتمبر سنة 1994 حوالى 80 مليون دولار. وبدلا من تقبل الأمر الواقع دخل فى مضاربة جنونية بشراء كمية كبيرة من الصفقات المستقبلية، لافتعال رفع السعر. وبلغت معاملاته حوالى 27 بليون دولار، فارتفعت خسائره إلى 400 مليون دولار، وارتفع الهامش المطلوب من بنكه إلى 330 مليون[3].

وهذا مثال لما يترتب على المقامرات، وعلى ما يعصف بالنظام المالى الدولى من مخاطر، نتيجة التحول من النشاط الاستثمارى إلى النشاط المالى المقامر، وزاد الحدة بتحول المصارف من

---

(1) ابن قدامة، المغنى، ج4 ص46.

(2) الشوكانى، نيل الأوطار، ج5 ص237-238.

(3) R. Batra, The Great Depression, op. cit pp. 136-137 Charles Kindelberger, Manias, Panics and Crashes, N.Y. Basic Books 1978.

دور الوسيط إلى دور اللاعب المباشر فى هذه العملية القاتلة، طمعا فى الثراء السريع والسهل، والذى فجأة ينتهى بكارثة.

ومن المؤلم أن بعض كبار المصرفيين فى عالمنا الثالث يتصور اليوم أن اللعب بهذه الأدوات هو الحلقة المفقودة فى دفع التنمية، مبهورا باستخدام تكنولوجيا الكمبيوتر وزيف الرياضيات، ويعتبر ذلك مخرجا لخروجه من التخلف وللحاقه بركب التقدم، بل إن منهم من يتصور موجة الدعوة إلى المصارف الشاملة مجرد تقليد هذه الأدوات القاتلة!!

والحقيقة أن أهم مشاكل العصر، هو كيف يتحرر اقتصاده من الربا والقمار؛ ليقوم الاستثمار على المخاطرة والمشاركة بديلا عن علاقة الدين بالدين وبعيدا عن أوهام المشتقات وأدوات الاختيار والمستقبليات.

إن لفظ المضاربة بمعناه الشرعى القائم على المشاركة غير المعنى الغربى للفظ المضاربة Spec-ulation التى معناها التنبؤ، ونشاطها كسب فروق الأسعار، بمعنى الاستثمار، وهو يتجه أساساً إلى الحصول على أصول تدر دخلاً والاحتفاظ بها لحين بيعها.

والمشكلة هى أن نشاط البورصات يتحول من الاستثمار الحقيقى إلى عمليات صورية يؤجل فيها كلا طرفى المعارضة، وهما الثمن والسلعة، سعيا وراء انتهاز الفرص التى تسنح من خلال تغيرات الأسعار، فإن صحت توقعاتهم ربحوا، والعكس إذا لم تصح. وبهذا أصبح المتعاملون فى البورصة فى الغالب من المقامرين على ارتفاع أو هبوط الأسعار. هذه المقامرة قادت إلى سلوكيات ضارة لكسب فروق الأسعار.

«وتؤدى المضاربات الرامية إلى تحقيق الأرباح إلى الانحراف عن التصرفات العادية والعقلانية، والاتجاه نحو ما يمكن وصفه بالهوس أو بالفقاقيع Bubbles, وكلمة هوس Man-ias تشدد على انعدام العقلانية، بينما تنذر كلمة فقاقيع بالانفجار. وقد تختلف الفرص من المضاربة بين هوس أو فقاعة وأخرى. فقد تشمل مواداً أولية أو سلعا مصنعة معدة للتصدير إلى أسواق بعيدة، وقد تشمل أيضاً أسهما محلية أو أجنبية من مختلف الأنواع، كالعقود الخاصة بشراء أو بيع أو الأسهم أو الأرض فى المدينة أو الضاحية أو البيوت أو مبانى للمكاتب أو المراكز التجارية أو المجمعات السكنية أو الصرف الأجنبى. وفى مراحلها المتقدمة تتجه المضاربة إلى الانفصام عن الأشياء الثمينة حقاً وتتحول إلى المغريات. وتتزايد أعداد الناس الذين يحاولون الثراء السريع دون فهم حقيقى لما تنطوى عليه الأعمال التى انخرطوا فيها. وعندئذ يبطل العجب من نجاح المبتزين فى ابتزازهم، ومن ازدهار حبائل صيادى القروش. وكما يقول (كندلبرجر): فإن حمى المضاربة تتجه إلى أكل نفسها، وعندما يأتى الوقت الذى تندفع فيه الأكثرية للحاق بالقطار تكون المغامرة قد اقتربت من مرحلتها الأخيرة»[1].

---

(1) R. Batra, The Great Depression, op. cit pp. 136-137 Charles Kindelberger, Manias, Panics and Crashes, N.Y. Basic Books 1978.

إن جهاز البورصات لا يعتمد على التقديرات الدقيقة من الغلات المتوقعة فى المدة الطويلة، بل يعكس روح الاندفاع ويتلوث بالمؤامرات وتهدده الإشاعات. وبذا فإن هذه المضاربة تؤثر تأثيراً سيئا فى رأس المال، فهى تعتمد على تخمين تقلبات الأسعار فى المستقبل بعكس المخاطرة التى تعتمد على جدوى الاستثمار. وتتأثر سوق الأوراق المالية فى الواقع بالمقامرة أكثر منها بالمخاطرة، وهكذا تضطرب أسعار القيم ذات الآجال الطويلة ولا تعبر عن جدوى الاستثمار الحقيقية.

وبهذا يصبح الاستثمار وبالتالى الاقتصاد القومى ألعوبة فى يد المضاربين يحركونها حسب أهوائهم وطمعهم يقول (كينز): «إن المضاربين لن يضروا السوق ما داموا يقومون بوظيفتهم، لأنهم سيكونون مجرد فقاعات على سطح نهر جار من المخاطرة، ولكن الموقف يصبح فى منتهى الخطورة عندما تصبح السوق دوامة من المقامرة، والمخاطرة فقاعات تدور معها، وما أضرها من وظيفة تلك التى تقوم بها سوق الأوراق المالية حين تصبح ناديا للمقامرة فى ثروة الأمة»(1).

فعندما انهارت بورصة نيويورك سنة 1929 هبطت قيمة الأوراق المالية فى قاع الأزمة سنة 1933 80٪ من أعلى سعر لها.

ومع تراكم الفوائض المالية للدول النفطية زادت المضاربات فى الأسواق النقدية، واستخدم الذهب كعنصر رئيس فى المضاربات. وقامت المؤسسات المالية الأمريكية والغربية بدور الوسيط النشيط، نيابة عن أثرياء النفط، فى المقامرة عليه حتى وصل سعر الأوقية 1000 دولار فى الثمانينيات مقابل 54 دولاراً فى أوائل السبعينيات، وكان الانفجار والخسائر التى لا تعد ولا تحصى سنة 1982.

وبعد خمس سنوات وبالتحديد فى يوم الاثنين 19 أكتوبر 1987 كان الانهيار المروع لبورصة الأوراق المالية فى نيويورك، تلاها انهيارات على امتداد البورصات العالمية الكبرى. ولقد حذر بعض الاقتصاديين من فقاعة المقامرة، حيث ارتفعت أسعار الأوراق المالية ارتفاعا جنونيا أعلى من حقيقتها، واستمرت لعبة ارتفاع الأسعار من 1000 نقطة سنة 1982، إلى 1500 نقطة سنة 1985، إلى 2500 نقطة أكتوبر سنة 1987، وكان ذلك الارتفاع أعلى بكثير من معدل النمو الفعلى لأصول الشركات صاحبة الأسهم. وكان التنبؤ بالكارثة لا يحتاج لذكاء كبير، ولذا لم يكن غريبا أن يتوقعها الاقتصادى الأمريكى (جالبريث) قبلها بشهور. وعندما استيقظ المضاربون قبل الكارثة بشهرين اهتزت السوق هزات الموت خلال أغسطس وسبتمبر وأكتوبر، وعندما أعلن (جيمس بيكر) وزير الخزانة عن عجز ميزان المدفوعات الأمريكى ونية خفض سعر الدولار

(1) J. M. Keynes, The General Theory of Employment, Jnterest and Mony, P. 159 Mac millen 1983

أشعل المفجر، وفى يوم 19 أكتوبر هبط مؤشر داو جونز 36% من أعلى سعر قبله. وقدم المسئولون فى تقرير (برادى) مبررات ضعيفة نسبوها إلى أسباب فنية كبرمجة العمليات التجارية لعمليات التغطية والموازنة على الكمبيوتر، وأسباب مؤسسية كدخول شركات التأمين فى استثمار الحوافظ، ولكنها أسباب وهمية لأن هذا المرض عميق فى النظام الرأسمالى قبل وجود هذه الأسباب(1).

وضاع رأس المال النفطى واستفادت الحكومة والشركات الأمريكية من انخفاض أسعار أوراقها المالية، مع بقاء أصولها واستثمارها وأرباحها كما هى. ومع عودة أسعار أوراقها المالية لحقيقتها زادت جاذبيتها فى التعامل. وبلغت تقديرات الخسائر أرقاما فلكية ففى بورصة نيويورك وحدها بلغت نحو 1500 مليار دولار، وهى خسائر الجزء الأكبر منها على الورق، ويدفع ثمنها الحقيقى والفعلى المتعاملون مع البورصة بمبالغ ضخمة، حيث تصدر أوامر البيع والشراء بالنسبة لهم عن طريق الحاسب الآلى المبرمج مسبقا.

وأظننا نعرف جميعا أزمة شهيرة بالكويت هى أزمة سوق المناخ، كشفت عن عمليات احتيالية وعمليات غش وتدليس فى التعامل على أوراق مالية خارج السوق الرسمية فى الكويت.

وأخيرا أصيب المال العربى والإسلامى بضربة أخرى حين أفلس بنك الاعتماد والتجارة، وكان لبنك فيصل الإسلامى المصرى وحده 400 مليون دولار مودعة عنده للمضاربة فى البورصات على السلع، وللبنوك المصرية مئات الملايين أيضا!

ونظراً للتغيرات السريعة فى سعر الفائدة ركز التمويل على الآجال القصيرة وانحسر عن الآجال الطويلة، ومن هنا تحول إلى المضاربات فى عمليات تمويلية متضخمة فى أسواق السلع والأوراق المالية والصرف، وهذه المضاربات هى أحد أهم أسباب عدم الاستقرار فى الاقتصاد العالمى(2).

ووفق تقرير بنك التسويات الدولية، بلغت قيمة المعاملات فى سوق الصرف الدولى فى إبريل سنة 1992 880 مليار دولار فى اليوم، وتمثل السلع والخدمات 20,3 مليار وهى نسبة قليلة فى هذا المبلغ والباقى مضاربات. ونتيجة هذا تنحسر فاعلية البنك المركزى فى تحييد آثار

---

(1) John N. Smithin, Macroeconomics after Thatcher and Regan, pp. 109-115 Edward Elger Publishing Co., 1990.

Meir Kohn. op. cit., p. 389.

هبط حجم المعاملات يوم الثلاثاء 13 أكتوبر 22,5٪ قدره 600 مليون مما سبق الرقم القياسى لأزمة أكتوبر سنة 1929 التى كان نسبتها 12,8٪.

(2) James. Blitz, All change in Foreign Exchangex, Financial Times.2 April 1992.

المضاربات فى سوق الصرف عن طريق السياسة النقدية(1).

ولنعلم أثر هذا ننبه إلى أزمة المكسيك حين أخذت رؤوس الأموال فى الهروب منها فى ديسمبر سنة 1994 حين استمعت إلى نصيحة صندوق النقد الدولى بتخفيض سعر العملة، مما أدى إلى تضخم وانهيار أسعار العملة والأسهم والسندات، ولم يفلح تدخل الدولة حتى استنفدت احتياطياتها من العملة الصعبة والتى بلغت 27 مليار دولار. وقد كان وراء ذلك نوعية من الاستثمارات التى تتكسب من عمليات المضاربة استثمارا للتغيرات فى الاقتصاد السياسى. فلما حدثت الأزمة انسحبت فى تدافع أسقط الاقتصاد المكسيكى على وجهه.

(1) IMF Internatinal Financial statics, August 1993 pp. 62-63 8 th. Expert - Level Conference on Islamic Banking, June 4-5 1994, Manama Bahrin, Monetary Monetary Management in an Islamic Economy, p.11 D.Omar Chapra.

الفصل العاشر

التكافل

- المبحث الأول: تكافل الأسرة
- المبحث الثاني: تكافل الأمة
- المبحث الثالث: تكافل الدولة

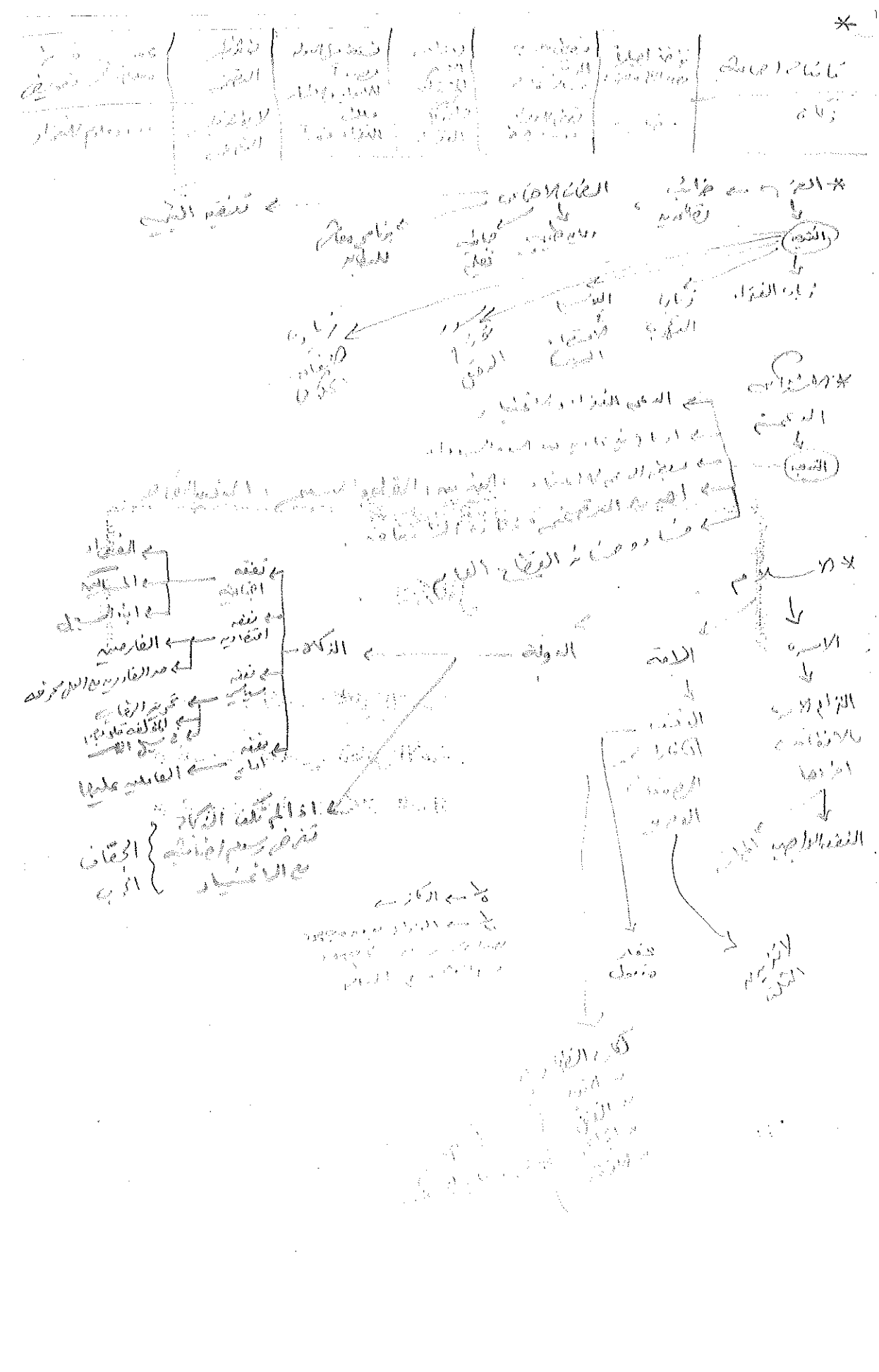

• التكافل:

الرعـايـة الاجتـمـاعـيـة:

أخطر ما يواجه البشرية اليـوم هو مايصيب قطاع كبير منها من فقـر، ويقاس التحضر بمدى الفاعلية فى علاج هذه الظاهرة.

يقول رسول الله ﷺ « ليس المؤمن بالذى يشبع وجاره جائع إلى جنبه»[1].

يقول عـلى بن أبى طالب: «إن الله تعالى فـرض على الأغنياء فى أمـوالهم بقدر مـايكفى فقراءهم، فإن جاعوا أو عروا وجهدوا فـبمنع الأغنياء، وحق على الله تعالى أن يحاسبهم يوم القيامة، ويعذبهم عليه»[2].

ولقد فرق الإسـلام بين حق الفقيـر وحق الجماعة، ولذلك ينقـسم بيت المال إلى بيت مال الزكـاة وبيت مـال المصالح. يقـول أبو يوسف: «ولا ينبـغى أن تجـمع مـال الخراج إلى مـال الصدقات والعشور؛ لأن الخراج فىء لجمـيع المسلمين، والصدقات لمن سمَّى الله عز وجل فى كتابه»[3].

ومن هنا فقد شرع الإسلام لمشكلة الاقتصـاد المعاصر فى تحديد الحد الفاصل بين دور الدولة ودور الرعية، بالفصل بين الإنتاج العام والحاجات الاجتماعية، فوضع الحد الفاصل بين حقوق الفرد وحقوق الجماعة أو بمصطلح العصر بين الديموقراطية والاشتراكية، وسطا بين آلية السوق التى تقدم المصلحة الخاصة، والتخطيط المركزى الذى يقدم المصلحة العامة.

فالحاجـات الاجتماعيـة تكلف الدولة بكفالتها لكل مـحتاج عن طريق الزكاة التى يدفـعها الأغنياء للـفقراء، ولكن بعـد أن تحقق الأسرة الـتكافل فيهـا، وبعد أن ينتـهى دور الأمة فى المواساة بين أفرادها ندبا بالقربات إلى الله، فى دوائر تبدأ من القاعدة وتنتهى عند القمة، وبهذا لاتقع الماليـة الإسلامـية فى مـشاكل الدعم الـذى لايفرق بين غنى وفـقيـر، ولا فى سلبيـات التأمينات التى لا ترعى إلا من يدفع اشتراك التأمين.

أمـا الإنتـاج العـام وهـو الدور التنمـوى الـذى تضطـر الـدولـة لمباشـرته عـن طـريق مـواردهـا فـهـذا يختـص بـه بيـت مـال المصـالح، ولا تقـوم الدولة به إلا إذا عجـز القطاع الخـاص، فوضـع للقطـاع العـام قواعـد تضبـط وجـوده ومـداه.

---

(1) صحيح الجامع الصغير، تحقيق الألبانى، ج 2 ص 949.

(2) ابن حزم ، المحلى، ج 6 ص 228.

(3) أبو يوسف، الخراج، ص80، دار المعرفة 1979م.

ولقد وضع عمر رضى الله عنه دستور بيت المال فى قوله:

«أيها الناس، إنه لم يبلغ ذو حق من حقه أن يطاع فى معصية الله، وإنى لا أجد هذا المال يصلحه إلا خلال ثلاث: أن يؤخذ بالحق، ويعطى فى الحق، ويمنع من الباطل، وإنما أنا ومالكم كولى اليتيم إن استغنيت استعففت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف، ولست أدع أحدا يظلم أحدا ولا يعتدى عليه حتى أضع خده على الأرض، وأضع قدمى على الخد الآخر حتى يذعن للحق، ولكم علىّ أيها الناس خصال أذكرها لكم فخذونى بها: لكم علىّ ألا أجتبى شيئا من خراجكم ولا مما أفاء الله عليكم إلا من وجهه، ولكم علىّ إذا وقع فى يدى أن لا يخرج منى إلا فى حقه، ولكم علىّ أن أزيد أعطياتكم وأرزاقكم إن شاء الله وأسد ثغوركم...»[1].

● الرعاية الاجتماعية فى الغرب:

لقد تبلور اليوم اقتناع قوى أنه لا يمكن الركون إلى التلقائية فى تحقيق الرعاية الاجتماعية، فإن التنمية الاقتصادية وحدها لا تحقق عدالة ولا رعاية. وأصبح واضحا أن تحقيق هذه الأهداف الاجتماعية يتطلب تدخلا واعياً من قبل الدولة، وأن تُدْرَج فى أول سلم الأولويات من مهامها.

والهدف الأساسى لجانب الإنفاق فى موازنة الأمة المسلمة هو تحقيق حد الكفاية لكل مسلم؛ لأن ذلك وحده الضمان لتحقيق حرية الإنسان.

وتاريخ الإنسان يحكى لنا عبر الزمان أنه ما استعبد الإنسان فى العصر العبودى أو الفرعونى أو الإقطاعى إلا من حرمانه من حق الكفاية. فكان الإنسان يقتل كرامته أنين الجوع وشبح الخوف. ولهذا كان عبداً للسيد وعبداً لفرعون وعبداً للإقطاعى.

والقصة تتكرر اليوم بنفس حروفها فى ظل رأسمالية الاحتكارى الذى يذل العمال بطردهم من العمل، فلا يجدون طعاما ولا أمانا. وفى ظل الحزب الاشتراكى الذى سلب من الإنسان حق التملك، وجعل إطعامه بيد الدولة، تحرمه منه إن غضبت عليه، فهى نفس العبودية الفرعونية وإن اختلفت المسميات.

ويعتقد البعض فى الغرب بضرر الأثر الاجتماعى للمعونة؛ لأنها تتعارض إلى حد ما مع الناحية المفيدة فى التطور؛ إذ يفترضون أن ضغط السكان على موارد المعيشة من وجهة نظر التطور يحول دون بقاء غير الصالح الضعيف، مما يترتب عليه صالح المجتمع، ومعنى هذا، أن هؤلاء الذين يعجزون عن أن يعولوا أنفسهم، عليهم أن يهلكوا، بدلا من أن يصبحوا عالة على

(1) أبو يوسف، الخراج، ص117.

غيرهم. وأنه ينبغي عدم التدخل في النتائج الطبيعية للمنافسة، وأنه لا يجوز لهؤلاء الضعفاء أن تنالهم المعونة، التي ماهي إلا سلب لجزء من أرزاق الأغنياء.

ويرى (سبنسر) أن (الإحسان يتعارض مع قانون الطبيعة الذي يقول ببقاء الأصلح، ويفضي بالناس إلى التدهور والانحطاط؛ لأنه ساعد على بقاء من يستحق أن ينقرض، وبذلك أصبح الإحسان والضرائب في كل صورها ظلما وإفساداً، يمكّن للطاعنين في السن وضعاف العقول والأجسام من البقاء، وأضحت الدعوة إلى التعاون باسم محبة الإنسانية ضلالا مبينا)[1].

وهذا الاتجاه الخبيث يبدو في أبشع صوره عند (نيتشه)، الذي أنكر وجود قيم مطلقة، ومعايير ثابتة لاتتغير، ورفض القول بإرجاعها إلى الله، كما أنكر القول بردها إلى العقل، وأنكر بالتالي وجود الخير في ذاته، ورأى أن ترد المعايير إلى الإنسان، الذي يتغير بتغير ظروفه وأحواله[2].

ومضى (نيتشه) يقول: (إن قيم العبيد تتنافى مع قوانين الطبيعة، فإذا كان من الطبيعي أن ينقرض الضعيف ويبقى الأصلح، أوجبت قيم العبيد مساعدة الضعيف والمعتوه، وأقامت المستشفيات من أجلهم، فإذا كان من الطبيعي أن يرد الإنسان العدوان بمثله، اقتضت قيم العبيد أن يصبر المظلوم على المكروه؛ لأن احتمال الظلم خير من ارتكابه، بل طالبته بأن يحب من أنزل عليه الظلم. وإذا كان من الطبيعي أن تفترق مراتب الناس، دعت قيم العبيد إلى التساوي بينهم).

ولقد صور هذا الظلم وهذه القسوة في المجتمعات الرأسمالية كتابهم كتشارلز ديكنز في رواياته أبشع تصوير.

وكان لابد أن يظهر رد فعل عنيف لهذه الحياة الشقية، فكانت النزعة الجماعية الشاذة، والحملة العنيفة على التمييز بشتى ألوانه، والحقد الطبقي الهادم الذي يجتاح في طريقه مايصلح المجتمع وما يفسده. وسرت هذه النزعة الشيطانية في العالم، تهدم في حقد كل كرامة للإنسان وفطرته، وياحسرة على الناس لم يفيقوا منها إلا بعد أن أنشبت فيهم مخالبها السامة، وأطبقت بوحشيتها على أعناقهم فما استطاعوا حتى أن يصرخوا.

وأخذ هذا الخطر يهدد الرأسمالية في عقر دارها، فأفاقت من سباتها، ورفعت غطاء الأفكار العفنة، التي أوقعتها في خمار لم تفق منه إلا على نزيف وجروح الكلاب الشيوعية المسعورة، فحاولت أن تعالج الأمر بالتأمين والسياسة المالية.

• التأمين والتأمينات:

وأسلوب الرعاية الاجتماعية في العالم اليوم يقوم على نظام التأمينات الاجتماعية سواء

---

(1) الإسلام والخدمة الاجتماعية، د. عبدالله نويرة، ترجمة عدلي عبدالعظيم، ص 36، دار النهضة 1965م.

(2) الفلسفة الأخلاقية: نشأتها وتطورها، د. توفيق طويل، ص231، ط 2، دار النهضة العربية سنة 1967.

فى الغرب أو الشرق من جانب، وعلى توفير السلع الاجتماعية من جانب آخر Provision of Social Goods.

وعلينا أن نعرف الحقائق الآتية:

1 - أن العالم الذى يسمى متحضرا لم يعرف أساليب الرعاية الاجتماعية للفقير والمسكين ولا مساعدة الغارمين إلا بعد مئات السنين من التشريع الإلهى للزكاة.

2 - أنه لم يصل إلى مستوى الإسلام فى اعتبار التكافل حقا دون شرط أو مقابل، وما يعرف بالضمان الاجتماعى يقوم على التبرع لا الحق، وله ميزانية محدودة إذا استنفدت انتهى.

3 - أن نظام التأمين مبنى على المساهمة، بمعنى أنه اتفاق بين القادرين لا مجال للمعدمين فيه، حيث لا يملكون دفع الأقساط.

والتأمين لا يؤخذ القسط حسب القدرة؛ لأنه قد يؤخذ من موظف معدم يستدين على راتبه، وإنما حسب حسابات اكتوارية ربوية. فضلاً عن تآكل مبلغ التعويض نتيجة التضخم؛ لانخفاض قيمة الجنيه فى التعويض عنه فى القسط.

4 - إنه تحول من رعاية إلى تجارة فى الأمن يقصد به الربح من شركات التأمين، استغلالا للناس ووعاء للادخار للحكومات فى المقام الأول؛ لهذا تضيق منافذ الخدمة الاجتماعية فى مصارفه، وتزيد حدة الضريبة والقسط فى موارده، وتتعنت شروطه لتصل إلى حد أكل المال بالباطل، فيوصف قانونا أنه من عقود الإذعان.

5 - أنه تحول فى عقول الناس من وظيفة أساسية هى كفالة المعدوم ومواساة المصاب فى نفسه وماله إلى أسلوب ربوى؛ لتحقيق الربح للشركة أو توفير الإيراد للدولة.

مقابلة: لنعقد مقابلة سريعة بين التأمينات والزكاة:

تأمينات اجتماعية	زكـــاة
* تؤخذ قسطا لا يراعى القدرة، فقد يكون الدافع لا يطيقه.	* لا تؤخذ إلا من غنى يملك النصاب.
* تعطى حسب المرتب وعدد سنين الاشتراك دون نظر للحاجة.	* تعطى قدر الحاجة دون عوض أو شرط.
* لا تراعى إلا المشتركين.	* تعتبر حقاً لكل فقير ومسكين.
* تستخدمها الدولة مصدرا للإيراد والادخار.	* لا تكفل إلا المحتاجين وتملك لهم فورا.
* يأكلها التضخم النقدى وهبوط سعر العملة بمضى الزمن.	* لا يؤثر فيها التضخم حيث لا ارتباط بين قسط وتعويض.
* عقد معاوضة بين قسط وتعويض.	* حق معلوم للفقير والمسكين فى مال الغنى.

● **الضمان الاجتماعى:**

نشـأ عن الصراع بين الاشـتراكـية التى ادعت رعـاية الجمـاعة وأهدرت حـقوق الأفـراد، محاولات من الرأسمالية لمواجهة مخاطر هذه الدعوة لرعاية الأفراد. فأخذت بأسلوب الضرائب التصاعدية بدعوى عـدالة التوزيع، وبأسلوب الضمان الاجتماعى بدعوى الرعاية الاجـتماعية، وبأسلوب المعونات لتنمية البـلاد المتخلفة... ورفعت فى مواجهة الاشتراكـية شعارات الحرب على الفقر بتـوفير حاجـة الفقير، والمرض بالرعاية الطـبية، والجهل بمجانيـة التعليم، والبطالة ببرامج الإنعاش، والعرقية بالمساواة والإفساد بتنقية البيئة..

ورغم هذه الشعارات لم تتحقق أى عدالة. وحسبنا هنا تقرير لجنة العدل الاجتماعى بحزب العمال البـريطانى فى مقترحها «مـشروع شراكة بين المجتـمع والدولة» فقد بينت أنه زادت فى إنجلتـرا فى المدة بين سنة 1982 إلى سنة 1992 الضرائب على الخمس الذى يمـثل قاع الفقر بعبء الضرائب غير المـباشرة، وقلت على الخمس الذى يقع فى قمة الدخـول لتخفيض الدولة للضرائب المباشرة. وبينمـا زاد أجر المديرين بنسبة 133٪ لم يزد أجر العمـال إلا بنسبة 48٪، وترتب على هذا ارتفاع مـعدل الفقـر فى هذا العقد بكافـة المقاييس. ويقول التـقرير: أنه بكل المقاييس ارتفعت نـسبة الفقر فى بريطانيـا بعجلة متسارعـة خلال العقد الأخيـر، خاصة وسط العائلات التى تضم أطفالا، وتعتمـد على عائل واحد ففى العام الـ 1979 كان واحد من كل عشرة أطفـال يعيش فى عائلة ذات دخل منخـفض، واليوم يضرب الفقر عـائلة واحدة من كل ثلاث عائلات[1].

وهناك تقرير رسمى بريطانى يبين أن 10٪ من إجمالى السكان يعانون فـقراً مدقعاً فى مناخ زاد فى مستوى الدخل بصفة عامة[2].

وليس الحال فى أمريكا بأحـسن من ذلك فمالا يقل عن 10٪ من إجمالى السكان يعيشون فى فقر شديد، ويزيد المشردون عن نصف مليون، وتحت خط الفـقر الرسمى يتواجد مالا يقل عن35 مليون فرد[3].

ولقد قـدرت مصلحة الدخل الداخلى فـى أمريكا أنه فى سنة 1986 ما بين 100 - 136 بليون من الدخل الخاضع للضريبة لم يدرج فى عوائد الأفراد الـضريبية، ونمو الاقتصاد السرى المتهرب من الضـرائب يسبب متاعب للمـجتمع، والأمانة صـفة أخلاقية طيـبة ومرغوب فـيها لصالح الاقـتصاد والمجتـمع وتحتاج إلى وازع داخلى، وإلا تطلّب الأمر مـزيداً من الإجراءات والقوانين والموظفين لضبط المتهربين مما يرفع التكلفة ويجعل ذلك مكلفا للدولة[4].

---

(1) الشرق الأوسط، 1/2/1994.

(2) أهرام، 7/8/92.

(3) أهرام، 17/10/1992.

(4) Harvey S. Rosen, Public Finance, P. 322, Irwin Inc, 1985.

ويعيب (مـسجريف) على نظام الضـمان الاجتمـاعى فى أمريكا بأنه يساعـد على التفكك الأسرى بإعطاء إعـانة للأسرة الغائب عنهـا عائلها، ويعـيب عليه أنه منخـفض لا يكفى حتى لحيوان مدلل، كما أن البرنامج يساعد العمـال على البطالة حين يجد الإعانة الاجتماعية أحسن من ظروف العمل وما يؤخذ من ضرائب على الأجر، كما أن الإعانة لم تأخذ حاجة الأسرة فى تقديرها حيث لا يكفيها دخلها، فنحو 40٪ من الفقراء يعيشـون فى عائلة يرأسها عامل يعمل طول يومه[1].

فنظام الضمان الاجتماعى فى الغرب يؤدى إلى تزايد عدد من يحتاجونه ذلك لتلاشى حوافز الكرامة واحتـرام واجب العمل، فضلا عن غيـاب الضمير وانتشـار الغش فى إعطاء المعلومات وإخفاء الموارد، وهذا ما اكتشفته لجان التقليل من حالات الغش الضريبى فى إنجلترا.

وبهذا يتبـين لنا أن اقتصاد الإعـانة فى الغرب لم يحقق العدل فى الأخـذ ولا الإحسان فى لعطاء وحجتنا فى ذلك ما صاحبه من :

1 - استمرار معاناة الفقراء.

2 - سوء توزيع الدخل.

3 - زيادة الإنفاق الحكومى.

● الدعـــــم:

ومن أساليب هذه الرعاية أيضا فى الاشتراكية نظام دعم السلع. وكانت محصلته مايلى:

1 - أن الدعم لم يفرق بين القادرين والفقراء وكانت الإعـانة تعطى للجميع على السواء ولهذا فقدت الغرض المقصود منها.

2 - والأدهى من ذلك أن هذه الإعـانة تسربت إلى دخـول غيـر مشـروعة من وسطاء خـربى الذمة، يحصلون على هذه السلع ويبيعونها فى السوق السوداء.

3 - بل إن بعض الدعم لم يفد إلا الأغنيـاء على وجه الخصوص، كمـا استفاد فى مـصر تجار الغزل والنسيج وتجار الحلوى من دعم الغزل والدقيق الفاخر، ومربو الماشية من دعم الذرة الصفراء، بل استخدم الخبز كعلف للمواشى والطيور لرخصه عن العلف.

4 - مول هذا الدعم بالتضخم والإنفـاق بالعجز، فأضير الفقراء وتحملـوا العبء كاملا، نقصا فى دخلهم الحقـيقى نتيـجة لإعادة الأغنـياء الزيادة فى الأسعـار على الفقراء ومـحدودى الدخل.

---

(1) R. A. Musgrave, P. B. Musgrave, Public Finance in Theory and Practice PP, 711 - 712 Mcgraw Hill, 1984.

5 - هذا بالإضافـة إلى كل ماهو معـروف عن القطاع العام من تسـيب وسرقة وإهمـال يحول الناس إلى اشتراكية فى الفقر.

6 - أفسد الدعم الحسابات القومية وأحدث اختلالا فى تخصيص الموارد.

● **رؤية جديدة:**

تبـين للعلماء الغـربين فشـل النظرية التى سادت العـالم الغـربى والقائمـة على خليط من الرأسمالية والاشتراكية. وقد كان لهذا الاتجاه ما يبرره فى عصر مقاومة الشيوعية، وتغير الموقف الآن بعد اندحار الاشتراكية، وهيمنة الغرب ودعواه العريضة بالنظام العالمى الجديد.

ومن هنا ظهـر فكر حديث تحت اسم «المجـتمـعيـة Communitarianism قدمه (امـيتاى ايتزيونى) أستاذ الاجتماع فى جامعة واشنطن، واستخدم فى حملة (كلينتون) للرئاسة، وتفاهم فيه مع المحافظين والعـمال فى بريطانيا، ورئيس ألمانيا. ويهدف هذا الفكر أصـلا إلى التخفيف من أعباء الدولة فى إعـانة المحتاجين ووضعهـا على أكتاف الأفراد والعائلات والمجتـمع. فتبدأ الإعانة بالأقرب فالأقرب، على أساس التجزئة: الفرد فـالعائلة فالمجتمع وأخيرا الدولة. وحتى يتحـقق هذا لابد من انتعاش الأخلاق وتحـقيق التماسك العـائلى والتعاطف الاجـتـماعى وردع الجريمة. وأهمية هذه الفكرة أنها تعيد إعمال القـيم فى جسم المجتمع، وهذا مارفضته العلمانية لفترة طويلة، حيث كانت تحلل المشاكل وتردها دائما إلى أسـباب مادية وترفض القيمية، حيث أنها لو سلمت بها لانهارت قواعدها الأيديولوجية[1].

ويلاحظ على هذه الدعوى أمور:

1- أنها مـبادئ عامـة تستعـمل للخطاب السياسى ولا تمثـل خطة عمل. وهذا معناه أن يفـقد المحتاجـون رعاية الدولة، وفى نفس الوقت الذى لم تنهض فيـه دوائر الرعاية الاجتمـاعية الأخرى. فهل هى نفس خط التحول للعودة إلى الرأسماليـة الشرسة، كما يحدث التحول على النطاق السياسى فى صورة الكيل بموازين مخـتلفة فى القضايا، والتحـول على النطاق الاقتـصـادى حيث تسـعى عـن طريـق المؤسسـات الدوليـة واتفاقات التـجارة إلى تتـبيع استعمارى للعالم الثالث!

ونخـشى أن تحمل هذه النظرية نفس أسلـوب الحضارة الغـربية حـين أخذت مـن الإسلام مبـادئ الحرية والشورى، فـرفعت شعارات حـقوق الإنسان والديمـقراطية دون أن تأخـذ قيم

---

(1) راجع هذه النظرية عند :

Amitai Etizioni, The Spirit of Community

A Responsive Society, P. 427 Jossey - Bress Publishers, 1991 وكتاب

ومن المعارضين لهذه النظرية الأستاذ Samuel Walker الأستاذ بجامعة نبراسكا، وتنشر له جامعة اكسفورد نقده

What is community? Mother Jones, May - June 1994: 26.

الإسلام وضـوابط شريعـته، فـتحولت إلى حـرية لجمـاعات الضـغط والاحتكارات الشـرسة والاستعمار الجشع، وبقيت هذه المبادئ شعارات لافاعلية لها.

2- وقد انتقـد بعض العلماء الأمريكيـين مثل صمويل ووكـر وغيره هذه الدعوى؛ لافـتقادها للمنهج وحذروا من أنها قد تنتهى إلى الاعـتداء على حرية الفرد واضطهاد الأقليات وإثارة النعرات العرقية والقـومية. والإسلام له خطته التفصيلية التى سنعـرضها بعد، وكاتب هذا البحث عرض هذا فى كتابين له من أكثر من عشر سنوات[1].

3- إننا نريد أن ندخل القرن القادم ومعنا ضمان بإنقاذ الحضارة من اندحارها، وذلك لن يتحقق بشعـارات العودة إلى الأخلاق والتمـاسك الأسرى والتعـاطف الاجتماعى فـحسب، وإنما بشريعة من الله الذى خلق الكون والحياة والإنسان، تضمن له ذلك.

إننا نهيب بالغرب أن يترك شعارات يرفعهـا عن صراع الحضارات، ومحاولته فى خلق عدو وهمى من الإسلام ليحقق منافع وقتية واستكبارا فى الأرض بغير الحق، إلى منهج علمى يخرج الناس من شقوتهـم وينقـذ البشـرية من المخاطـر التى تهددها. ولا سـبيل لذلك إلا بالرجوع إلى الله.

﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُم مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ. يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [المائدة: 15، 16].

•• التكافل فى الإســلام:

الإسلام يـحرر الإنســان ابتداء بعـقيدة الـتوحيـد، فليس إلا الله يرزق ويعطى، ثم يتـمم بالشريعة هذا التحرير، بأن يـكفل لكل فرد من أفراد المجتمع حد الكفاية. فبالعـقيدة والشريعة يتحرر الإنسان نفسيا وعمليا.

وشريعة الله تـفرض الزكاة حقا للفـقير والمسكين، بناء على حقـيقة لا مرية فـيها، هى أن الإنسان لم يخلق شيئا، وإنما يضيف منافع فحسب للأشياء، وهنا له حق فى التملك؛ ولما كان ما يملك أصلا من خلق الله سخره للناس سواء، فكان لـلفقير والمسكين حق معلوم يغنيه عن الحاجة وذلّ السؤال.

يقول الله تعالى : ﴿ وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ [النور: 33].

---

(1) راجع على سبـيل المثال: كتاب الزكـاة وترشيد التأمين المعـاصر، وكتاب الإســلام والمذاهب الاقتصادية المـعاصرة يوسف كمال محمد، دار الوفاء، طبعة أولى سنة 1986م، وثانية 1990م.

ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«أنا وكافل اليتيم له أو لغيره فى الجنة، والساعى على الأرملة والمسكين كالمجاهد فى سبيل الله»[1].

● دوائر التكافل:

يقوم نظام التكافل فى الإسلام على أساس متكامل، فيبدأ بالفرد ثم الأسرة ثم المجتمع ثم الإنسانية كلها حاضرة ومستقبلة. عن جابر عن رسول الله ﷺ قال: **«ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك. فإن فضل شيء عن أهلك فلذى قرابتك، فإن فضل عن ذى قرابتك شيء فهكذا، وهكذا. يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك»**[2].

وفى هذا النظام اللامركزى فى التكافل، تقوم الدولة أخيرا برعاية المحتاجين، ولقد قرر الفقهاء أن الفقير العاجز إذا لم يكن له قريب غنى، كانت نفقته من بيت مال المسلمين. ويمول ذلك التكافل من الزكاة، فإن لم تكف فرض فى أموال الأغنياء ما يسع الفقراء.

يقول رسول الله ﷺ:

«من ترك مالا فلورثته، ومن ترك كالاً فإلى الله ورسوله»[3].

وينتقل الإسلام من تكافل المجتمع إلى تكافل الإنسانية بصرف النظر عن دينها. وذلك من صدقة التطوع.

لقوله ﷺ: **«ارحم من فى الأرض يرحمك من فى السماء»**[4].

ولا يقف الإسلام عند هذا الحد من التكافل، بل إنه يضع أسس التكافل بين الأجيال على مدى الزمان.

وهذا هو فهم سيدنا عمر - رضي الله عنه - حين رفض توزيع أرض السواد وأعطاها بخراج، رعاية لمن يأتى من الأجيال، وذلك إعمالا لقوله تعالى:

﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاًّ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ [الحشر: 10].

ويحقق الإسلام هذا الواقع التكافلى بأسلوب يبدأ من القاعدة وهى الأسرة ثم الأمة، لينتهى إلى الدولة حتى لاتتضخم وظائفها ويتسيب إنفاقها وتظلم رعاياها.

---

(1) صحيح الجامع الصغير، . الألبانى. ج 1 ص 310.

(2) صحيح سنن النسائى، الألبانى ج 2 ص 537.

(3) صحيح الجامع الصغير، ج 2 ص 1058، الألبانى.

(4) صحيح الجامع الصغير، الألبانى، ج 1 ص 16.

هذا الترتيب ملامحه كمايلى:

1 - التزام الأسرة برعاية أفرادها وذلك فيما شرعه الحق تبارك وتعالى من النفقة الواجبة.

2 - مجموعة من المندوبات تقوم بها الأمة لتحقيق الرعاية الاجتماعية قربى إلى الله منها:

أ - الوقف.

ب - الكفارات.

جـ - صدقات التطوع.

د - الوصيـــة.

3 - التزام الدولة بالباقى من الفـقراء والمحتاجين عن طريق نظام الزكاة، فـإن لم تف بالمقصود وظف فى أموال الأغنياء مايكفى حاجة الفقراء.

***

المبحث الأول

• تكافل الأســرة:

عن جابر عن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان أحدكم فقيـرا فليبدأ بنفسه فإن كان فضل فعلى عياله، فإن كان فضل فعلى ذى قرابته، أو قال: ذى رحمه، فإن كان فضلاً فهاهنا وهاهنا»[1].

وعن أبى هريرة قـال: إن رجلا قال: يارسـول الله، عندى دينار. قال: «أنفـقه على نفسك»، قال: عندى آخر، قال: «أنفقه على ولدك»، قال: عندى آخر، قال: «أنفقه على أهلك»، قال عندى آخر، قال: «أنفقه على خادمك»، قال: عندى آخر، قال: «أنت أعلم به»[2].

ويبدأ بالفـرد حين يوازن حيـاته المادية باتباع قـول الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ [الإسراء: 29].

ويقـول ﷺ: «خيـر الصدقـة ما كـان عن ظهر غنى واليـد العليـا خيـر من اليد السـفلى وابدأ بمن تعول»[3].

ثم يدعمه فى الأسـرة بقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [النحل: 90]

ويقول تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ﴾ [النساء: 36].

وعن أبى أيوب قـال: قـال رسـول الله ﷺ: «إن أفـضل الصـدقة الصـدقـة على ذى الرحم الكاشح»[4] والكاشح، هو: المظهر العداوة.

وعن أنس بن مالك عن رسـول الله ﷺ أنه قال: «من سره أن يبسط له فى رزقه أو ينسأ له فـيأثره فليصل رحمه»[5].

وفرق بين الصدقة والزكاة، فالزكاة لاتدفع للقـريب الذى تلزمه نفقته، ويجوز أن يأخذ من صدقته.

---

(1) الألبانى، صحيح سنن أبى داود جـ 2 ص 248.

(2) رواه أبو داود والنسائى والحاكم، إسناده صحيح، مشكاة المصابيح، جـ1 ص60.

(3) نفس المصدر جـ7 ص605، مسلم جـ3 ص94.

(4) رواه الحاكـم فى المستدرك على الصحيحين وقـال الذهبى: صحيح على شرط مسلم، جـ1 ص406، مكتبة المطبوعات الإسلامية.

(5) رواه البخارى، جـ4 ص49، ومسلم، جـ 2 ص422.

وصدقة التطوع يأخذها الأقارب بالأولى، قال رسول الله ﷺ: «الصدقة على غير ذى الرحم صدقة، وعلى ذى الرحم اثنتان: صدقة وصلة»[1].

والميراث والتكافل أداتان من أدوات التكافل الاجتماعى، التى شرعها الإسلام لحفظ كيان الأسرة، وضمان إعالة الذرية الضعفاء حين وفاة عائلهم، ولهذا كان على من يأخذ الميراث أن يقوم بالإنفاق فى حالة الحاجة سواء بسواء.

● **النفقة الواجبة:**

النفقة لغة: من الإنفاق وهو الإخراج ولايستعمل إلا فى الخير، وجمعها نفقات، وتعنى ما ينفقه الإنسان على عياله، وشرعا: هى كفاية من يمونه من الطعام والكسوة والسكنى[2].

ولنعرف النفقة الواجبة، علينا أن نفرق بينها وبين مصارف الزكاة، فالزكاة لاتجوز لمن يستحق النفقة على القادر، وروى الإجماع على ذلك[3].

قال أبو عبيد: فهذه السنن هى الفاصلة عندنا بين عيال الرجل الذى يلزم عوله من غيرهم، وهم الوالدان والولد والزوجة والمملوك، فهؤلاء لاحظ لهم فى زكاته، وإن أعطاهم منها كانت غير قاضية عنه، من أجل أنهم شركاؤه فى ماله بالحقوق التى ألزمه الله إياها لهم سوى الزكاة، ثم جعل الله الزكاة فرضا آخر غير ذلك كله، فإذا صرفها إلى هؤلاء كان قد جعل حقا واحدا يجزئ عن فرضين، وهذا غير جائز ولا واسع، فلهذا صار هؤلاء خاصة خارجين من أهل الزكاة عند المسلمين، فأما من سواهم من جميع ذوى المحارم وغيرهم، فليس عوله فى الأصل واجبا عليه فى الكتاب ولا السنة[4].

والقرابة التى توجب الإنفاق عند المالكية هى قرابة الأبوين والأولاد المباشرين، وعند الشافعية الأصول من الآباء والأجداد والجدات على فروعهم، والفروع من الأولاد وأولاد الأولاد على أصولهم. أما الحنفية فإن القرابة التى توجب النفقة هى القرابة المحرمة للزواج فالأعمام والعمات والأخوال والخالات تجب نفقتهم على أقاربهم. ويرى الإمام أحمد أن يعم الالتزام القرابة كلها بلا استثناء، فكل من يرث تجب عليه النفقة. فالحقوق متبادلة والغرم بالغنم، والميراث يمتد فيشمل القرابة كلها، سواء أكانت قرابة قريبة أم بعيدة، والنفقة تجب على الورثة بمقدار الميراث.

---

(1) الألبانى، تحقيق مشكاة المصابيح، للتبريزى، جـ1 ص406، وقال: صحيح.

(2) رد المحتار، جـ2 ص 53 - 44، دار الكتب العلمية 1994م.

(3) الشوكانى، نيل الأوطار، جـ4 ص248، دار الفكر 1973م.

(4) الأموال، أبو عبيد، ص 548.

ويشترط لوجوب نفقة الفقير ما يأتي:

1 - يشترط حاجة القريب.

2 - العجز عن الكسب في حالة عدم القدرة، ماعدا الأب والجد.

3 - قدرة من تلزمه النفقة.

والنفقة بالنسبة للأصول عند الحنفية لايشترط فيها اتحاد الدين[1].

واتفق الفقهاء على أن نفقة القريب مقدرة بقدر الكفاية من الأكل والشرب والكسوة والسكنى، وتقدر بقدر الحاجة والرضاع إن كان رضيعا على قدر حال المنفق وعوائد البلاد؛ لأنها وجبت للحاجة فتقدر بقدر الحاجة... وإن احتاج الولد المنفق عليه إلى خادم يخدمه فعلى الوالد إخدامه لأنه من تمام كفايته، وإن كانت له زوجة، وجبت نفقة زوجته عند الشافعية والحنابلة لأنها من تمام الكفاية ولاتجب عند الحنفية، وتسقط عند المالكية في حال إعسار الزوج[2].

***

(1) أبو زهرة - تنظيم الإسلام للمجتمع ص 146 - 151 دار الفكر العربي 1385هـ.

(2) البدائع 4/ 238 - المهذب 2/ 167 - المغني 7/ 595 - مغني المحتاج 3/ 449 - الشرح الصغير 2/ 753 - 754.

المبحث الثانى

● تكافل الأمة:

بعد الحلقة الأولى من تأمين الرعاية الاجتماعية للأسرة، يدخل المجتمع فى دائرة الحلقة الثانية من التكافل الذى نظمه الشارع لاجتثاث جذور الفقر والحاجة من بين جنبات المجتمع، فضلا عن إشاعة مشاعر الرحمة وتنمية أواصر الود بين أفراده.

هذه الحلقة تتمثل فى حزمة من الأعمال التى ندب اليها الشارع الحكيم وجعلها من القربات. وهى تتمثل فى يقظة نفسية وضمير مؤمن يسعى إلى مواساة الغير، أملا فى رضاء الله والجنة.

وهذه السياسة تجعل مهمة الدولة يسيرة بعد ذلك، حيث تجفف منابع الفقر أولا عن طريق الأسرة بروابط القرابة، ثم تجفف طواعية عن طريق أفراد المجتمع بمندوبات الإنفاق والصلة التى تتعدد فى المجتمع المسلم.

وهذا يؤدى إلى التخفيف من دور الدولة المالى. وقد أثبتت التجارب المعاصرة أن سبب توسعه كان بدعوى رعاية محدودى الدخل، وقد كان عاملا مهما فى التأكيد على مزيد من التخطيط المركزى فى الاشتراكية، وكان سبب هذه الدعوى وما تلاها من تضخم دور الدولة سببا هاما فى تدهور الاقتصاد الاشتراكى وانهيار الفكرة ذاتها. واليوم نرقب هذا الصراع فى الدول الغربية وأمريكا بين أنصار التضييق فى الرعاية الاجتماعية؛ لاتساع دور الدولة وزيادة عبء الضرائب، وأنصار التوسع فيها لزيادة الفقر وقلة موارد الرعاية.

ومن هنا نقف على مشارف إعجاز النظام الإسلامى فى تحقيقه لمقصد الرعاية الاجتماعية فى دوائر تتسع من الأسرة حتى الأمة، وأخيرا تكمل الدولة ما بقى، مما يقلل من وظائفها الاقتصادية وفرائضها المالية.

وسنتحدث عن بعض هذه الوسائل :

● الوقف:

يقول رسول الله ﷺ:

«إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[1].

---

(1) صحيح سنن النسائى، الألبانى، ج2 ص779.

عن ابن عمر رضى الله عنهما: «أن عمر أصاب أرضا من أرض خيبر، فقال: يارسول الله إن المائة سهم التى لى فى خيبر، لم أصب مالا قط أعجب إلى منها، قد أردت أن أتصدق بها، فقال النبى ﷺ: «احبس أصلها وسبِّل ثمرتها»[1].

الوقف لغة: الحبس والمنع[2].

واصطلاحا: إعطاء المنفعة على سبيل التأبيد[3].

كان للوقف دور هام فى تنمية المجتمع المسلم، وشملت نشاطاته كل جوانب الحياة من عبادات من إنشاء المساجد والإنفاق عليها، إلى رعاية اجتماعية من الإنفاق على الفقراء والمساكين ورعايتهم، واقتصادية كإصلاح الأراضى البور وزراعتها للإنفاق على أغراض الوقف، أو إقامة إسكان يستثمر لصالح الوقف، وصحية كإنشاء المستشفيات «البيمارستانات» والإنفاق على المرضى وتطوير معارف الطب والصيدلة، وتعليمية كالمدارس، وفكرية كرعاية العلماء وإنشاء المكتبات ورعاية الثغور أمام الأعداء بالإنفاق على جند الله وخيلهم، والدعوة إلى الله بإعداد الدعاة وصرف رواتبهم، يشهد بذلك التاريخ والحجج والوثائق، مما ساعد على تماسك نسيج الأمة المسلمة، واستمرارية مناعتها ومقاومتها لأعدائها.

وينتقل الملك عند الحنابلة- والأظهر عند الشافعية- إلى الله تعالى، فيخرج عن ملك الواقف وخبر «احبس الأصل وسبل الثمرة» المراد منه أن يكون الأصل محبوسا لايباع ولايوهب.

وينقسم الوقف باعتبار الغرض إلى:

1- الوقف الخيرى: وهو الذى يقصد به الواقف التصدق على وجوه البر.

2- الوقف الأهلى «الذرى»: وهو الذى يحدد استحقاق الريع للذرية ثم لجهة بر، وينقسم باعتبار محله إلى وقف عقار أو منقول، وقد اختلف الفقهاء حول الأموال التى يجوز وقفها، فذهب أكثرهم إلى صحته فى العقار والمنقول، قال ﷺ: **«وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا، فإنه احتبس درعه وأعتده فى سبيل الله»**[4].

يقول ابن قدامة: «الذى يجوز وقفه: ماجاز بيعه وجاز الانتفاع به مع بقاء عينه، وكان أصلا يبقى بقاء متصلا، كالعقار والسلاح والأثاث وأشباه ذلك»[5].

---

(1) نفس المصدر، ج2 ص 465.

(2) لسان العرب، مادة وقف.

(3) مواهب الجليل، 64 ص 71، محمد بن عبد الرحمن الخطاب، مطبعة السعادة 1339هـ.

(4) رواه مسلم ح 1 ص 392 ، الحلبى.

(5) المغنى، 6 ص237، مكتبة الجمهورية العربية.

وبالطبع فإن الوقف- شأن كل نواحى الحياة الإسلامية- محل اجتهاد معاصر تتواءم مع أشكال التقدم الحديث فى المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية. ونحن مع هذا الاتجاه تماما، إلا أننا نحذر من أن هذه المشكلة - كما نصادفها فى كل نواحى التجديد - تنجذب بين تقليد معوق للماضى وتقليد منفلت للحداثة، وقد يفقد هذا الوقف روحه أو يتجاوز نطاقه أو يكلفه مالا يطيق. على سبيل المثال لو أننا قلدنا نظم التأمين التبادلى المعاصر، وهو مؤسسة رعاية اجتماعية فى الأصل دون أن نشاهد الآثار السيئة التى تحولها إلى مؤسسة تنشد الربح حتى تضخم رأسمالها وأصبحت تفيد أصلا مدراءها، ولاتمتد برعايتها إلى غير مشتركيها، وإذا أخذنا المؤسسات الاجتماعية الحديثة، فرغم اعترافنا بفاعليتها وإمكانياتها وضخامة التبرعات لها، إلا أن تسييل رؤوس أموالها فى شكل نقدى أو فى أشباه النقود من أدوات الدين كالسندات، قد جعل مالها عرضة لمخاطر الخسارة فى مغامرات البورصات أو فى الاختلاسات.

وهنا نرجع إلى ضوابط فقهائنا، الذين اعتبروا هذه الأوقاف أصلا أهدافها خدمية لا استثمارية، ومن هنا نجد منهم من جعل الشرط المعقول للواقف كنص الشارع[1] حيث التبرع بالوقف متجدد مع الأجيال، ويحقق أمنية وقربى من أشخاص، فالتحول من فرديته إلى شكل مؤسسى يحتاج إلى شكل مخالف نوعا ما؛ تقليداً لبعض المؤسسات المعاصرة الحديثة التى تجعل الإنفاق منعزلاً عن رغبات المتبرعين غالبا، وهذا يضعف من حوافز التبرع للوقف لفقدانه الرابطة بين غرض الوقف والواقف. ومن هذه الزاوية لابد من الحذر فى تقويم أشكال الاستثمارات الحديثة - مع أهميتها - كإدخال أهدافه ضمن خطط التنمية للدولة كمحاربة البطالة[2].

والاختلالات الهيكلية كالبطالة وضع لها الإسلام موارد خاصة بها، حيث التنمية والعمالة من فروض الكفاية، فجعل حصة من الزكاة لتوفير أداة الحرفة، وأمر بالتوظيف فى أموال الأغنياء إذا لم تكف موارد الدولة لتشغيل العمال أو إعالتهم وإلزام الوقف بهذا فوق طاقته ولاتستغرقه أغراضه.

وهناك اقتراح بتحويل العقارات إلى استثمارات فى شراء أسهم لشركات تقوم بنشاطات حلال، وتخصيص دخل هذه الأسهم للمستفيدين من الأرباح الموزعة على هذه الأسهم، ولاتحبس الأسهم إلا لشراء أسهم أخرى من نوع آخر، أى أن تصبح إدارة الأوقاف تقريبا كإدارة صناديق الاستثمار التبادلى[3].

ومعنى هذا تصفية الوقف بسد منافذ رغبات الواقفين، ومصادرة على أغراض الوقف المتنوعة، وهكذا يمكن القضاء على الوقف دون تدخل قانونى أو إجرائى.

---

(1) رد المحتار، ج 3 ص 416.

(2) الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار، -د. أنس الزرقا، ص 301، البنك الإسلامى للتنمية، -معهد التدريب.

(3) نفس، المصدر، ص 187.

فلتعدد أغراض الواقفين واختلاف أحباسهم كما ونوعا، فإن اقتراح تحول الوقف إلى نموذج المؤسسة المساهمة يجفف قطاعا هاما من موارد الوقف، ولقد فتح لنا الإسلام من حزمة التبرعات كصدقة التطوع والوصية مايستوعب هذه الأشكال الحديثة، دون إفراغ الوقف من موضوعه وهدفه.

ولعدم تسييل أصول الأصل فى شكل نقدى أو شبه نقدى كأوراق تباع فى البورصات، نجد فى شروط الاستبدال عند الفقهاء أن إخراج العين الموقوفة على جهة وقفها ببيعها، يقتصر على حالة خرابها ونضوب ريعها، وأن يكون الثمن عدلا لا غبن فيه، وأن يتم الاستبدال على يد من يوثق فيه وأن يكون المشترى عدلا ذا دين، والمهم أن يستبدل بعين لانقود ليأكلها النظار[1].

فإذا كان الهدف صيانة أصل الوقف واستمراريته والمحافظة على أغراضه التى حبس بسببها، فإن فى السوابق الفقهية ما يفتح الباب واسعا بعديد من صيغ الإجارة والمشاركة المعاصرة لتحقيق هذا الغرض[2].

● **الكفارات:**

يقول تعالى:

﴿ لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة: 89].

ويقول رسول الله ﷺ:

«من حلف على يمين، فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه»[3].

والكفارة لغة: من التغطية فكأنه غطى على الذنب بالكفارة[4].

واصطلاحا: هى جزاء مقدر شرعا على فعل محرم أو ترك بعض الواجبات، وكفارة اليمين هى جزء مقدر شرعا عند الحنث باليمين.

«وقد اختلف فى بعض الكفارات: هل هى زواجر لما فيها من مشاق تحمل الأموال وغيرها أو هى جوابر، لأنها عبادات لاتصح إلا بنيات، وليس التقرب إلى الله تعالى زجرا، بخلاف

---

(1) رد المحتار، ج2 ص 387، فتح القدير، ج5 ص 95 البحر الرائق، ج5 ص240 - الفقه الإسلامى وأدلته، وهبة الزحيلى، ج8 ص 222

(2) د. نزيه حمادة، أساليب استثمار الأوقاف وأسس إدارتها ص 16 -20 ندوة وزارة الأوقاف الكويت، مايو 92.

(3) رواه مسلم وأحمد والترمذى، صحيح الجامع الصغير، الألبانى، ج2 ص 1066.

(4) لسان العرب، مادة كفر.

الحدود والتعزيرات فإنها ليست قربات، . . . والظاهر أنها جوابر؛ لأنها عبادات وقربات لاتصح إلا بالنية»[1].

والكفارة فى الفقه الإسلامى أربعة أنواع تساهم فى رعاية المساكين عدا كفارة القتل الخطأ:

1- كفارة الظهار.

2 - كفارة القتل.

3 - كفارة الجماع أو الأكل عمدا فى نهار رمضان.

4 - كفارة اليمين.

ولقد حددت الآية الكريمة أنواع كفارة اليمين، والمطلوب من المكفر نوع واحد على التخيير. فإذا أطعم ذهب الجمهور إلى أنه يطعم مداً من الحبوب (675 جراما) أما الحنفية فقدروه بنصف صاع (2751 جراما)، ويجوز عند الأحناف إخراج القيمة ولايطعم إلا المساكين لتخصيص الله تعالى لهم.

والظهار حلف أن تكون الزوجة حراما كالأم، يقول تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ . فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: 3، 4].

والكفارة هنا إطعام ستين مسكينا يوما واحدا، غداء وعشاء عند الحنفية وهى واجبة على الترتيب، فالإعتاق أولا فإن عجز فالصوم ثم الإطعام[2].

وشرعت الكفارة في حالة الجماع عمدا فى رمضان باتفاق الفقهاء، والأكل والشرب العمد عند الحنفية والمالكية. جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: هلكت، قال: «وما أهلكك»؟ قال: وقعت على امرأتى فى رمضان، قال: «أعتق رقبة»؟ قال: لا أجد، قال: «صم شهرين متتابعين؟» قال: لا أطيق، قال: «أطعم ستين مسكينا»؟ قال: لا أجد. .[3].

وهى ككفارة الظهار على الترتيب، والإطعام يكون مد قمح أو نصف صاع شعير أو تمر لستين مسكينا عند الجمهور، أما الحنفية قالوا إنه لو أطعم الجميع مسكينا واحدا فى ستين يوما كفى[4].

---

(1) الفقة الإسلامى وأدلته، ج6 ص 179.

(2) الصنعانى بدائع الصنائع، ج 3 ص 235، دار الكتب العلمية 1406هـ.

(3) صحيح سنن ابن ماجه، ج1 ص 279.

(4) نيل الأوطار الشوكان، ى ج4 ص 294، دار الفكر، رد المحتار، ج2 ص 583، طبعة بولاق.

● صدقة التطوع

يقول الله تعالى:

﴿لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ..﴾ [النساء:114].

ويقول رسول الله ﷺ:

«الصدقة على غير ذى الرحم صدقة وعلى ذى الرحم اثنتان، صدقة وصلة»[1].

والصدقة لغة: من الصدق ضد الكذب، وتطلق على ما يعطى للمحتاجين[2].

واصطلاحا: تطلق على الزكاة والتطوع بالإنفاق على المحتاجين، فإذ اقترنت بالزكاة عنيت صدقة التطوع.

ويتصدق المرء من الفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه على الدوام، وإن تصدق بما ينقص من مؤنة من يمونه أثم[3] لقوله ﷺ: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غني ابدأ بمن تعول»[4].

والحد الأدنى من الصدقة هو الزكاة بعد النصاب وحولان الحول. ثم يفتح باب التصدق للمسلم بعدها قربى لله تعالى. ولكن للصدقة حد أعلى فعن سعد بن أبى وقاص قال: جاءنى رسول الله - ﷺ- يعودنى فى عام حجة الوداع من وجع اشتد بى فقلت: يارسول الله قد بلغ بى من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولايرثنى إلا ابنة... أفتصدق بثلثى مالى؟ قال: «لا» فقلت: فالشطر: فقال «لا»، ثم قال: «الثلث والثلث كثير، وإنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى ما تجعل فى فىّ امرأتك[5].

يقول ابن القيم: (وفى الحديث من العلم أن الاختيار للمرء أن يستبقى لنفسه قوتا، وأن لاينخلع من ملكه أجمع مرة واحدة، لما يخاف عليه من فتنة الفقر، وشدة نزاع النفس إلى ما خرج من يده فيندم، فيذهب ماله، ويبطل أجره، ويصير كلا على الناس. قال الخطابى: ولم ينكر على أبى بكر الصديق خروجه بماله أجمع، لما علمه من صحة نيته وقوة تبعته ولم يخف عليه الفتنة[6].

---

(1) رواه الترمذى والنسائى واسناده صحيح- مشكاة المصابيح، التبريزى، . تحقيق الألبانى، ج1 ص406.

(2) مختار الصحاح، ص 359.

(3) المجموع، النووى ج6 ص2253.

(4) رواه البخارى، صحيح الجامع الصغير، الألبانى، ج1 ص622.

(5) رواه البخاري، ج2 ص 125.

(6) عون المعبود، شرح سنن أبى داود، ج5 ص 91، المكتبة السلفية 1388هـ.

ووضح رسول الله -ﷺ- الحد الأمثل بين الاستهلاك والاستثمار والتصدق فى قوله:

«بينا رجل بفلاة من الأرض فسمع صوتا فى سحابة يقول: اسق حديقة فلان فتنحى ذلك السحاب فأفرغ ماءه فى حرة، فإذا شرجة من تلك الشراج قد استوعبت ذلك الماء كله، فتتبع الماء، فإذا رجل قائم فى حديقته يحول الماء بمسحاته فقال له: يا عبد الله ما اسمك؟ قال: فلان- بالاسم الذى سمع فى السحابة- فقال له: ياعبد الله لم تسألنى عن اسمى؟ قال: إنى سمعت صوتا فى السحاب الذى هذا ماؤه يقول: اسق حديقة فلان لاسمك، فما تصنع فيها؟ قال: أما إذا قلت هذا، فإنى أنظر إلى ما يخرج منها، فأتصدق بثلثه، وآكل أنا وعيالى ثلثا، وأرد فيها ثلثا»[1].

والأفضل الإسرار بصدقة التطوع بخلاف الزكاة لقوله - ﷺ -: «ورجل تصدق بصدقة، فأخفاها حتي لاتعلم شماله ما تنفق يمينه»[2] ويستحب الإكثار من الصدقة فى أوقات الحاجات لقوله تعالى «أو إطعام فى يوم ذى مسغبة» ويسن التصدق عقب كل معصية[3] ولايمتنع عن الصدقة لقلة المال لقوله ﷺ: «اتقوا النار ولو بشق تمرة»[4] والأفضل أن يخص بالصدقة الأقارب للحديث .

وأن تكون من طيب ماله لقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ... ﴾ [البقرة: 267]، وأن يتجنب المن والأذى لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالأَذَى... ﴾ [البقرة: 214].

● الوصيـــة:

يقول الله تعالى:

﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ... ﴾ [النساء: 12].

«الوصية لغة: مأخوذة من وصيت إذا وصيت به، والميت يصله ما كان فى حياته بعد مماته».

واصطلاحا: عهد خاص مضاف لما بعد الموت[5].

وكثيرا ما تشرق فى نفس الإنسان عوامل الخير وتضيء قلبه فتدفعه إلى المسارعة فى البر وإسداء المعروف إلى قريب له غير وارث، عضه الفقر بنابه، وأحكم عليه قبضته، أو إلى

---

(1) صحيح الجامع الصغير، الألبانى، ج1 ص550.
(2) رواه البخارى ومسلم جـ1 ص 413.
(3) المجموع ج6 ص 255.
(4) رواه البخارى ومسلم. صحيح الجامع الصغير ، تحقيق الألبانى جـ1 ص 84.
(5) الشوكانى، نيل الأوطار ج1 ص 142.

صديق مد إليه يد العون فى يوم ما، أو وقف بجانبه، أو إنشاء مؤسسة دينية ترتفع فيها كلمة التوحيد، أو خيرية تسهم بدور إيجابى فى تخفيف آلام المرضى والتعجيل بشفائهم، أو للقضاء على ظلام الجهل وتبديد سحبه، وبينما هو يمنى نفسه بتحقيق غرض نبيل أو أكثر مما ذكر، يبرز له الخوف من امتداد الحياة به، فيحتاج إلى ما سينفقه، وعندئذ تضعف عزيمته، ويبتعد رويدا رويدا عن تحقيق غرضه. وحتى لايحرم مثل هذا من مقصده النبيل، وفى نفس الوقت يؤمن مستقبله إذا امتدت به الحياة، شرعت الوصية؛ إذ فيها كل الخيرين: يتحقق بها مقصده الدنيوى إذا طال به الأجل، وامتد به الأمد، وأعوزته الأيام إلى ماله، فيمكنه للرجوع فى الوصية. وله شرعا ذلك، ويصرف ماله فيما هو فى حاجة إليه وبه يتحقق مقصده الأخروى إذا لم يصرف ماله، ومات على وصيته مصرا عليها، فتزداد حسناته، وتضاء من البر صحيفة أعماله، وليس فى غير الوصية ما يحقق كلا الأمرين[1].

ذهب الجمهور إلى أنها مندوبة وليست واجبة.. وفى البخارى عن ابن عباس قال: «كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحب، فجعل لكل واحد من الأبوين السدس» وأجاب القائلون بالوجوب، أن الذى نُسخ الوصية للوالدين والأقارب الذين يرثون، وأما من لايرث فليس فى الآية ولاتفسير ابن عباس ما يقتضى النسخ فى حقه[2].

قال فى الفتح : واستقر الإجماع على منع الوصية بأزيد من الثلث، لكن اختلف فيمن ليس له وارث خاص، فذهب الجمهور إلى منعه من الزيادة على الثلث، وجوز له الزيادة الحنفية وإسحاق وشريك وأحمد فى رواية، وهو قول على وابن مسعود. واحتجوا بأن الوصاية مطلقة فى الآية، فقيدتها السنة لمن له وارث، فبقى من لا وارث له على الإطلاق[3].

* * *

(1) أحمد عثمان، منهج الإسلام فى المعاملات المالية، ص262، دار الطباعة المحمدية 1398هـ.
(2) نيل الأوطار، ج6 ص 144.
(3) نفس المصدر، ج6 ص 150.

المبحث الثالث

● تكافل الدولة:

إن شريعة الله تفرض الزكاة حقا للفقير والمسكين، تحريرا لكل فرد مسلم من عبودية الخوف والجوع، وبناء على حقيقة أن الإنسان لم يخلق شيئا، وإنما أضاف منافع فحسب للأشياء، ومن هنا كان لابد من إخراج حق الفقراء والمساكين فى سبيل الله ليتحقق لكل فرد من المجتمع الطعام والأمن والغنى عن العباد.

فبين الإفراط والتفريط في الفهم والتنفيذ للعقل الإنسانى القاصر عن الإدراك الكامل وسلامة التشريع، يقف الإسلام فى شموخ ليلقى على القاصرين الدرس بعد قرون من التجارب، شقيت فيها الإنسانية أيما شقاء، فى مجتمع حر لا قسر فيه ولا إرغام، عادل لا فقير فيه ولا محتاج، ولا محتكر ولا مراب. وعلى الضوء الإلهى المنير، قام أبو بكر رضي الله عنه بحرب مانعى الزكاة، لتحرير الناس من الحاجة على أساس الحق لا التفضّل، وسطر فى تاريخ الإنسانية صفحات يدهش سناها أقزام اليوم.

عن أبى هريرة فى رواية الجماعة: **لما توفى رسول الله - ﷺ - وكان أبو بكر، وكفر من العرب من كفر فقال عمر - موجها الكلام إلى أبى بكر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها عصم منى ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله تعالى» قال أبو بكر: «والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعونى عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله لقاتلتهم على منعها». فو الله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبى بكر للقتال فعرفت أنه الحق»**[1].

● مصارف الزكاة:

الفئات المستحقة للزكاة نص عليها الحق تبارك وتعالى فى قوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: 60].

معلوم أن للزكاة ميزانية مستقلة لضمان توزيع الزكاة لمصارفها. وقاعدة التخصيص هذه تضمن وصول النفقة الى مستحقيها، وعدم إساءة استخدامها، يقول فى ذلك رسول الله ﷺ «أنا قاسم أضع حيث أمرت»[2].

---

(1) رواه الجماعة، وفى البخارى، ج- 1 ص 13، مطبعة الشعب.

(2) البخارى، ج 4 ص، 103، دار الشعب.

أيضا الزكاة توزع فى محلها أولا، فأهل كل بلد أحق بصدقته، وقد حملت زكاة من الرىّ إلى الكوفة، فردها عمر بن عبد العزيز إلى الرى[1]. وهذا ضمان آخر لحسن استخدامها، ونمو المحليات، والتخلص من مشاكل ازدحام المدن، الناتج عن مركزية الإيراد والإنفاق.

واذا قمنا بتقسيم وظيفى للزكاة نجد أنها تنقسم إلى :

1 - نفقات اجتماعية : فسهم الفقراء والمساكين يعطى إعانة تحويلية للعاجزين عن العمل، بقدر ما يسد ضروراتهم وحاجاتهم وتحصل به كفايتهم، وابن السبيل وهو الغريب الذى خرج من غير معصية فاحتاج، وهو يشمل عمل ملاجئ الأيتام والعجزة واللقطاء، يقول النووى: «ويعطى ابن السبيل من النفقة والكسوة ما يكفيه إلى مقصده أو موضع ماله إن كان له مال فى طريقه هذا، وإن لم يكن معه مال لا يكفيه أعطى ما يتم به كفايته»[2]. ويعطى من تحمل حمالة، أى مالا لدفع فتنة فى مجتمعه، أو إصلاح ذات البين.

2 - نفقات اقتصادية : وهى سهم إعانة الغارمين بسداد ديونهم، ومد القادرين على العمل بأداة الحرفة. «فالمكاتب* والغارم، يعطيان قدر دينهما فإن قدرا على بعض أعطيا الباقى، والفقير والمسكين يعطيان ما تزول به حاجتهما، وتحصل كفايتهما، ويختلف ذلك باختلاف الناس والنواحى، فالمحترف الذى لا يجد له حرفته يعطى ما يشتريها به قلت قيمتها أو كثرت، والتاجر يعطى رأس مال ليشترى ما يحسن التجارة فيه، ويكون قدر ما يفى ربحه بكفايته غالبا»[3].

3- نفقات سياسية: وهى تحرير الرقاب من العبودية سواء كان ذلك بإعتاق الرقيق أو مساعدة الشعوب المستعبدة، والمؤلفة قلوبهم متى دعت الحاجة إلى إعطائهم لدفع شرهم عن المسلمين، وفى سبيل الله بتجهيز المتطوعين للدفاع عن الإسلام وعن المستضعفين.

4 - نفقات إدارية : وهى رواتب العاملين عليها، وإيجارات مبانى بيت المال، ووسائل النقل وصيانتها...

ويرى جمهور الفقهاء أنه لا يلزم استيعاب كل مصارف الزكاة، بل فى أيهما وضعت أجزأ، ويلزم الإمام النظر فى أيهما أهم اجتماعيا. قال أحمد: «الأصناف الأربعة الأوائل ملاك لما عساه يدفع اليهم، وإنما يأخذون ملكا، وأما الأربعة الأواخر فلا يملكون ما يصرف نحوهم»[4].

---

(1) أبو عبيد، ص 595.

(2) المجموع، ج 6 ص 215..

(3) روضة الطالبين ج 3 ص 324، المكتب الإسلامى 1405.

(*) المكاتب : العبد يشترى حريته بالتقسيط .

(4) الزمخشرى، الكشاف، ج 2 ص 198، الحلبى 1392.

ولا تعطى الزكاة لغنى عنده كفايته، ولا لقوى تتوفر له فرصة العمل، يقول رسول الله - ﷺ- «لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى»[1] ولا تعطى لقريب يلزم غنى نفقته، حيث يجعل الرسول القرابة محضن التكافل ميراثا ونفقة فيقول : «إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس»[2].

● **التوظيف:**

فإذا لم تكف الزكاة وظّف الأمير فى أموال الأغنياء ما يكفى الفقراء.

يقول الجوينى: (وإن قدرت آفة وأزمة وقحط وجدب، عارضة انعدم معه تقدير رخاء فى الأسعار تزيد معه أقدار الزكوات على مبالغ الحاجات. فالوجه استحثاث الخلق بالموعظة الحسنة على أداء ما افترض الله عليهم فى السنة، فإن اتفق مع بذل المجهود فى ذلك فقراء محتاجون لم تف الزكوات بحاجاتهم، فحق على الإمام أن يجعل الاعتناء بهم من أهم أمر فى باله، فالدنيا بحذافيرها لا تعدل تضرر فقير من فقراء المسلمين فى ضرّ.

فإذا تقرر ما ذكرناه فالوجه عندى، إذا ظهر الضر وتفاقم الأمر، وأنشبت المنية أظفارها، وأشفى المضرورون، واستشعر الموسرون، أن يستظهر كل موسر بقوت سنة، ويصرف الباقى إلى ذوى الضرورات، وأصحاب الخصاصات.

فأما أمارات الشرع فمن أقربها تعلق وظيفة الزكاة بانقضاء السنة، وكان رسول الله -ﷺ- يضع لنسائه فى أوقات الإمكان قوت سنة[3].

فأما أمر العقل فقد يظن أن الأحوال تبدل فى انقضاء السنة، فإنها مدة الغلات، وأمد الثمرات وفيها تحول الأحوال وتزول، وتعتقب الفصول[4].

ويقول الفقيه الرملى : (ودفع ضرر المعصوم من المسلمين وأهل الذمة على القادرين، وهم من عندهم زيادة على كفاية سنة لهم ولمونهم؛ ككسوة عار ما يستر عورته، أو يقى بدنه مما يضره، وإطعام جائع. إذا لم يندفع ذلك الضرر بزكاة وسهم المصالح من بيت المال؛ لعدم شىء فيه، أو لمنع متوليه ولو ظلماً. ونذر وكفارة ووقف ووصية، صيانة للنفوس. ومنه يؤخذ أنه لو سئل قادر فى دفع ضرر لم يجز له الامتناع ، وإن كان هناك قادر آخر، وهو متجه أن يؤدى إلى التواكل. وهل المراد بدفع ضرر من ذكر ما يسد الرمق أم الكفاية، قولان أصحهما ثانيهما. فيجب فى الكسوة ما يستر كل البدن على حسب ما يليق بالحال من شتاء وصيف، ويلحق بالطعام والكسوة ما فى معناهما كأجرة طبيب وثمن دواء وخادم منقطع كما هو واضح، ولا

(1) صحيح الجامع الصغير ج 2 ص 1214

(2) البخارى، ج 2 ص 1125.

(3) رواه البخارى ج 7 ص 81، وصحيح سنن أبى داود، . الألبانى، ج 2 ص 275

(4) الغياثى، الجوينى، ص 233 : 237.

ينافى ما تقرر قولهم : لا يلزم المالك ببذل طعامه لمضطر . . . لحمل ذلك على غير غنى يلزمه المواساة. ومما يندفع به ضرر المسلمين والذميين فك أسرهم. . وعمارة نحو سور البلد وكفاية القائمين بحفظها. فمؤنة ذلك على بيت المال ثم على القادرين المذكورين. ولو تعذر استيعابهم خص له الوالى من شاء منهم)[1].

● كفاية الزكاة لمصارفها:

وتكفى الزكاة فى الظروف العادية إذا ما طبق النظام الاقتصادى الإسلامى كاملا وعندنا شهادة التاريخ.

يروى لنا أبو عبيد أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن - وهو بالعراق - (أن أخرج للناس أعطياتهم) فكتب إليه عبد الحميد (إنى قد أخرجت للناس أعطياتهم وقد بقى فى بيت المال مال). فكتب إليه (أن انظر كل من ادَّان فى غير سفه ولا سرف فاقض عنه) فكتب اليه : (إنى قد قضيت عنهم وبقى فى بيت مال المسلمين مال) فكتب اليه : (أن انظر كل بكر ليس له مال، فشاء أن تزوجه فزوجه وأصدق عنه). فكتب إليه : (إنى قد زوجت كل من وجدت وقد بقى فى بيت مال المسلمين مال) فكتب اليه بعد مخرج هذا (أن انظر من كانت عليه جزية فضعّف عن أرضه فأسلفه بما يقوى به على عمل أرضه، فإننا لا نريدهم لعام أو لعامين)[2].

● الزكاة وظيفة دولة:

يقول النووى : «يجب على الإمام أن يبعث السعاة لأخذ الصدقة؛ لأن النبى - ﷺ- والخلفاء من بعده كانوا يبعثون السعاة، ولأن فى الناس من يملك المال ولا يعرف ما يجب عليه، ومنهم من يبخل، فوجب أن يبعث من يأخذ»[3].

لهذا كان للعاملين عليها حصة من مصارف الزكاة، يقول الحافظ بن حجر : «إن الإمام هو الذى يتولى قبض الزكاة وصرفها، إما بنفسه وإما بنائبه، فمن امتنع منها أخذ منه قهرا»[4].

والدولة لديها العلماء الذين يقدرون على الإفتاء، ولديها الباحثون الاجتماعيون الذين يعرفون مساكن المحتاجين: ولديها العاملون الذى يكشفون التهرب ويقدِّرون على الأغنياء، وهناك أسهم لا يمكن لأحد أن يقوم بها إلا الدولة كالمؤلفة قلوبهم: ثم إن الدولة وحدها هى

---

(1) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، - الرملى، ج 8 ص 49، 50، الحلبى سنة 1386 هـ.

(2) الأموال أبو عبيد، ص 251، المكتبة التجارية الكبرى.

لمزيد من التفاصيل راجع كتاب: يوسف كمال محمد، فقه الاقتصاد العام، دار القلم، 1410هـ

(3) النووى، المجموع، ج2 ص 167، المكتبة السلفية.

(4) فتح البارى، ج 23 360 ،دار المعرفة.

المسؤولة عن قتال المانعين، وفوق ذلك كله رعاية شعور المحتاج فى أن يكون المعطى هو الدولة.

والزكاة كقاعدة رئيسية للنظام المالى الإسلامى تحقق العدل فى الأخذ والإحسان فى العطاء. وقد لاحظنا فى ظل النظام الغربى أن الغنى يتهرب بكافة السبل من الضريبة، وتقع فى غالبها على محدودى الدخل، كما أنه يستطيع إعادة تحميل الضريبة غير المباشرة، بينما لا يستطيع ذلك محدود الدخل. وهنا بينما يتمتع الغنى بخدمات الدولة فإن الفقير كثيرا ما يحرم منها. بحيث نستطيع أن نقول فى النهاية :

إن قطاعا هاما من الضريبة يدفعه الفقراء ويستفيد منه الأغنياء.

وهديه - ﷺ - فى الزكاة أكمل هدى فى وقتها وقدرها ونصابها ومن تجب عليه ومصرفها، راعى فيه مصلحة أرباب الأموال ومصلحة المساكين، وجعلها سبحانه وتعالى طهرة للمال ولصاحبه.

* وقيد النص به على الأغنياء...

* ثم إنه جعلها فى أربعة أصناف من المال هى أكثر الأموال دورانا بين الخلق وحاجتهم إليها ضرورية:

1 - الزرع والثمار.

2 - بهيمة الأنعام - الإبل والبقر والغنم.

3 - الجوهران اللذان بهما قوام العالم - وهما الذهب والفضة.

4 - أموال التجارة على اختلاف أنواعها.

* ثم إنه أوجبها مرة كل عام وجعل حول الزروع والثمار عند كمال استوائها، وهذا أعدل ما يكون؛ إذ وجوبها كل شهر أو كل جمعة يضر بأرباب الأموال، ووجوبها فى العمر مرة يضر بالمساكين، فلم يكن أعدل من وجوبها كل عام مرة.

* ثم إنه قارن بين مقادير الواجب بحسب سعى أرباب الأموال فى تحصيلها وسهولة ذلك ومشقته :

- فأوجب الخمس فيما صادفه الإنسان مجموعا محصلا من الأموال وهو الركاز، ولم يعتبر له حولا بل أوجب فيه الخمس متى ظفر به.

- وأوجب نصفه وهو العشر، فيما كانت فيه مشقة تحصيله وتعبه وكلفته فوق ذلك، وذلك فى الثمار والزروع التى باشر حرث أرضها وسقيها وبذرها، ويتولى الله سقيها من عنده بلا كلفة من العبد، ولا شراء ماء، ولا إثارة بئر ودولاب.

- وأوجب نصف العشر، فيما يتولى العبد سعيه، بالكلفة والدوالى والنواضح وغيرها.

- وأوجب نصف ذلك وهو ربع العشر فيما كان النماء فيه موقوفا على عمل متصل من رب المال بالضرب فى الأرض تارة والإدارى تارة وبالتربص تارة. ولا ريب أن كلفة هذا أعظم من كلفة الزروع والثمار.

* ثم لما كان لا يحتمل المواساة كل مال وإن قل: جعل للمال الذى لا تحتمله الزكاة نصبا مقدرة، المواساة فيها لا تجحف بأرباب الأموال»[1].

وتمتاز زكاة المال فى أنها تفرض على صافى الثروة، أى عروض التجارة مخصوما منها ما على الممول من دين، مع إعفاء رأس المال الثابت. ومن هنا نرى أنها تختلف عن ضريبة الدخل من أجور وأرباح وضريبة الأملاك كالضريبة العقارية أو ضريبة الأطيان أو ضريبة التركات. وبذلك تؤخذ تحديدا من غنى إذا جاوزت ثروته الصافية نصاب الزكاة، أى مقدار محدد فائض عن ما أشبع به حوائجه، ويقدر بالقيمة السوقية 85 جراماً ذهباً. وتعطى تحديدا للفقراء. مما يضمن عدالة التوزيع ووصول الإعانة إلى مستحقها.

يقول (مسجريف): «وقد كان أغلب رؤوس الأموال فى الماضى قطعان ماشية، فكان من السهل أخذ ضريبة على رأس المال، أما اليوم والضرائب أغلبها على الدخل، ونقدية لا عينية، فيصعب تصورها فى الأذهان المعاصرة، ولكن عن طريق ضريبة القيمة الصافية، وهى التى تؤخذ عن صافى الأموال بعد استبعاد الخصوم، فإن الأمر يصبح أيسر وأعدل فى توزيع الدخل.. لنفرض أولاً أن هناك ضريبة قومية حقيقية على كل الأصول الرأسمالية... فإن 5٪ ضريبة على قيمة رأس المال يمكن ترجمتها إلى ضريبة عن الدخل الناتج عن الأصل الرأسمالى؛ لنفرض أن أصل قيمته 1000 دولار له عائد سنوى 100 دولار بمعدل كعائد سنوى 10٪، فإن ضريبة 5٪ على قيمة رأس المال هى 50 دولارا، فإذا عبرنا عنها كنسبة من الدخل فإنها تكون 50٪ من الدخل»[2].

وبتطبيق هذه المعادلة بالتقريب فى مصر على مصدرين من مصادر الزكاة فحسب، تجد أن :

1 - زكاة المال لو أخذت على الودائع بالمصارف التى جاوزت وفق إحصاءات البنك المركزى سنة 1993 مائة مليار جنيه، تجدها تصل وفق معدل 2,5٪ إلى 2,5 مليار جنيه، بفرض أن من يودع فى المصارف يتجاوز نصاب الزكاة، وأن غير المسلمين يدفعون مقابل الرعاية الاجتماعية ضريبة مماثلة بمسمى آخر لتمتد مظلة الزكاة على الجميع كنظام عام[3].

---

(1) ابن القيم، زاد المعاد، ج 2 ص 5- 7، مؤسسة الرسالة ط 2 ، 1401 هـ.

(2)Musgrave Op, Cit, PP460,470

(3) التقرير السنوى، البنك المركزى المصرى، 92/ 1993 ص 79 - 184

2- زكاة الزراعة، وهى زكاة على الدخل، وتبلغ 30٪ من الناتج القومى، وتصل إلى1,2 مليار جنيه. حيث بلغ الناتج القومى 114 مليار جنيه[1] ومعلوم ان زكاة الزراعة 5٪ من المحصول ولا يؤخذ عليها ضرائب سوى القليل من الحاصلات البستانية.

مع ملاحظة أن هذه الأوعية لا تقربها نظم الضريبة فى مصر، فلا تعارض بينهما. فإذا علمنا أن هناك قطاعا سريا ضخما يتهرب من الضريبة. وقطاعا آخر أمواله بالخارج وحجمه ليس بالهين. وكلاهما يرجح دفعه للزكاة بوازع الإيمان.

وفى مصر فى نفس السنة تحصل الموازنة العامة للدولة بحوالى 10 مليار جنيه رعاية اجتماعية، دعم سلعى وتعليم وصحة، ونحن نعلم مشاكل التعليم والمستشفيات والدعم، وكيف وصل بهم الحال الذى يشقى الفقير.

ويقدر عدد الفقراء فى مصر وفق الإحصائيات المحلية والدولية بـ 30٪ على الأقل أى أنهم رسميا يحصلون على ما يقرب من 3,5 مليار جنيه وباقى الدعم يذهب للأغنياء. وهذا الدعم تنوء به الموازنة بسبب عجزها. والزكاة تحقق عند الحد الأدنى ما لا يقل عن 4 مليار جنيه كما رأينا.

وتحصيل الزكاة يفيد الدولة من ناحيتين :

1- أن نحصل على إيراد يؤخذ من الأغنياء تحديداً ويرد على الفقراء بالتأكيد، وقيمته تزيد على ضعف المخصص من الدولة، والذى قد لا يصل إلى الفقراء، وبهذا تتحقق رعاية طيبة للفقراء، وحسن توزيع الدخل بين الناس.

2 - يفتح المجال لتحصيل رسوم للدولة من الأغنياء نظير تقديم الخدمة، من مرافق إلى تعليم إلى صحة بتكاليف هذه الخدمة.

3 - وهذا يوفر على الموازنة مبلغ 10 مليار جنيه، ويزيد مواردها بما يؤخذ من رسوم على الأغنياء، ويوجد قاعدة طيبة للمواساة والرعاية الاجتماعية، مما يشيع الرحمة والاستقرار فى المجتمع.

● **فاعلية الزكاة :**

وتمتاز الزكاة عن الضريبة فى أنها :

1- من ناحية التهرب نجد أنه:

أ - لا تختلف الأساليب الإدارية فى تحصيل الزكاة عنها فى تحصيل الضريبة، من حساب

(1) الموازنة العامة فى الدولة، 91/ 1992.

وتقدير وعقوبة للمتهرب، يقول رسول الله ﷺ : «من أعطاها مؤتجرا فله أجرها، ومن أبى فإنا آخذوها وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا، لا يحل لآل محمد -ﷺ- منها شئ»[1].

ب - ولكنها تمتاز عنها فى أن الخوف من الله يجعل حصيلتها أكبر وأوفر.

جـ - ثم إن الزكاة تؤخذ على صافى الثروة، وهو ما يمكن حصره بصورة أدق من ضرائب الدخل التى يمكن التهرب منها. وذلك لأنه أصبح من الضرورى تسجيل الثروات العينية وإيداع النقدية بالمصارف. ولو فهمنا وظيفة الزكاة لعلمنا أنها تستوعب مثل مصلحة الضرائب للعاملين عليها ومثل وزارة الشؤون الاجتماعية لتحديد مصارفها.

2 - ومن ناحية العدل نجد:

أ - أوعيتها وأنصبتها ونسبها توقيفية لا تتغير لأنها من الكتاب والسنة، مما يولد الاستقرار فى الفرائض ولا يقلق الممولين.

ب - أنها مخصصة لمصارف محددة لا تخرج عنها، وهذا يجعل صرفها تحديدا إليهم مانعا من استغلالها فى طرق أخرى، ومن هنا ينشأ الخطأ فى توسيع مفهوم فى سبيل الله كمصرف، والخروج على قول الجمهور الذى حدده بتجهيز مجاهد أو معونة حاج.

جـ - أنها محلية، فأهل كل بلد من البلدان، أو ماء من المياه أحق بصدقتهم، مادام فيهم من ذوى الحاجة واحد فما فوق ذلك، وإن أتى ذلك على جميع صدقتهم، حتى يمكن أن يرجع الساعى وليس معه شيء. وحينما سأل الوالى عمران بن حضين رضي الله عنه قائلا : أين المال؟ قال : وللمال أرسلتنى؟ أخذناها من حيث كنا نأخذها، على عهد رسول الله- ﷺ- ووضعناها حيث كنا نضعها، على عهد رسول الله-ﷺ»[2].

وبهذا ينجو المجتمع من مشاكل مركزية الضريبة التى يتسع اتفاقها على الأقرب من السلطة فتتسع المدن وتزدحم وتزداد مشاكلها، بينما تفتقر المحليات إلى التنمية وتهاجر إلى المدينة، فالتنمية بأسلوب الزكاة تؤدى إلى تنمية المحليات ابتداء.

3 - ومن ناحية الآثار نجد:

أ - أن فصل ميزانية الزكاة عن ميزانية الدولة، يؤدى إلى التخلص من مشاكل عدم الفصل بين الأغنياء والفقراء، وعدم الفصل أفسد تخصيص الموارد، وتعقدت معه الحسابات القومية، والفصل يضمن وصول المعونة لمستحقها فليس من حق غنى أن يأخذها.

---

(1) صحيح سنن أبى داود، الألبانى ج 2 ص 514.

(2) ابو عبيد، الأموال ، ص 595 - 596.

ب - الزكاة بأسلوبها من الأغنياء إلى الفقراء تؤدى بالتأكيد إلى عدالة توزيع الدخل، بعكس ما يحدث فى الغرب، وهذا يؤدى إلى الاستقرار السياسى والنمو الاقتصادى والتكافل الاجتماعى.

والفقر كارثة ولا يجب أن نتوانى لحظة عن علاجه، خصوصاً فى زماننا هذا، وكثير من الأغنياء لا يعرفون الزكاة، وتطبيقها أحسن وسيلة لأخذ حق الفقير والانتظار ليس له أى مبرر.

كل هذه الضوابط تجعل نظام الزكاة مؤمّناً من كل تسيّب وانحراف، وصالحا للتطبيق على أى مستوى أخلاقى للناس، ومهما كان مستوى ورع الحكام.

فالزكاة تحمى نفسها ولا يستطيع أحد أن يفسد عليها أهدافها كما بينا. ولا يصح أن تؤجل تحت أى دعوى والفقر يفترس الناس، وهذا يهدر المروءة، ويشوه الحضارة، ويبرأ منه الدين.

يقول رسول الله - ﷺ:

«ما آمن بى من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم به»[1].

يقول تعالى:

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: 90].

* * *

(1) صحيح الجامع الصغير، ج 2 ص 967.

الفصل الحادى عشر

محاذيـــر فـى:

- المعاملات الدولية

1- فخ العولمة

2- نهب الشركات الدولية

3- مخالب المؤسسات الدولية

- منظمة التجارة العالمية (الجات)
- صندوق النقد والبنك الدولى

4- مؤامرة السوق الشرق أوسطية

- دروس من أزمة النمور الآسيوية

محـاذير

المعاملات الدولية:

سنحـاول فى هذا الفصل إلقـاء الأضواء على الهـجمة الصـهيـونية الصليـبيـة فى جانبـها الاقتصادى. وسبيلنا إلى هذه الرؤية ثوابت الإسـلام، التى تهدى إلى الصراط المستقيم، وتحذر من المحـارم المهلكة، وسنجد فى هذه الـدراسة أن مـخالب العـدو تستـخدم الاحـتكار والربا والمقاومة كوسائل لنهب وتخريب العالم الثالث عامة والعالم المسلم خاصة.

وسيكون تركيزنا على ما أهملته المناهج التعليمية القاصرة، وعلى ما استبعدته أجهزة الإعلام القاصرة.

1 - فـخ العولمة:

إننا ابتداء نسلم بما حدث للعالم من تقدم فى العلم والعمران، وهذا تحققت به إرادة الله فى تسخير الإنسان لما فى الكون لرغده وهنائه. وأن هذا التسـخير فى اتساع، منذ استعمل الإنسان الحرية فى الصيد، والمحراث فى الزرع، والعجلة فى السير.

ونرى اليوم أن هذا التقدم يزداد وهذا التمكن فى تسخـير الكون يتسع - مع الثورة الصناعية التى استخدمت الطاقـة من البخار والكهرباء والذرة، واختصر الحـسابات والمعلومات بالحاسب الآلى، والمواصـلات بالطائرة وغيـرها... والتى طوعت الحـديد واختـرقت قطر الأرض إلى الفضـاء، وتجاوزت المسافات بأسـرع من الصوت. فجعل العـالم كالقرية الواحدة بتكنولـوجيا متطورة للمواصلات والاتصالات.

وتحولت فى مجـال الاقتصاد النقود من سلعـية إلى ورقية فشيكات فـحاسب آلى. وتحولت الأصول من العينية إلى رموز من أسهم وصكوك تمثل حقوقا مالية؛ لتقوم واسطات مالية جديدة فى سوق النقـد ممثلة فى المصاريف، وفى سـوق رأس المال ممثلة فى البورصات. ثم أصـبحت عمليات التبادل تتم عبر العالم فى لحظات.

هذه العولمة التى تتحرك نحوها الدنيا بفـضل تطور المواصلات والاتصالات، خير إذا كانت نهرا من التكنولوجيا والإنتاج يتدفق عبر الدنيا زارعا للرخاء والنماء.

ولكن هذا التطور لم يكن خيـرا كله، فمعـه تطورت أسلحة الدمار الشامل، ومـعه أنشب الاحتكار المتعدد الجنسيات مخالبه فى الأمم الضعيفـة، ومعه استخدم الفساد وإشاعته لإضعاف قدرات الشعوب والتحكم فى مقدرات الأمم.

ولقد شهد الاقتصاد العالمى منذ بداية التسعينات عـمليات عولمة متصاعدة؛ لتدفقات التجارة والمال ولعمليـات الإنتاج فى ظل ثورة المعلومـات والاتصالات، مما دفع البعـض للحديث عن نهاية الجغـرافيا، وتآكل الدولة القومية وتقلص رقـعة سيادتها الاقتـصادية. واردياد من اندماج المؤسسات؛ لتكون لها اليد العليا فى مجال المنافسة.

ولعب رأس المال الدولى دورا هاما فى قيادة عمليات العولمة فأزاع عقبات الدول تحت دعوى التحرر المالى، واستخدم فى إقراض قصير الأجل، أو فى المضاربة على الأسهم والأصول المالية فى الدول، ويمكن سحبه فى وقت قصير ليترك الاقتصاد الذى دخله كومة من الضياع.

وتكونت كتلة هائلة من النقـود الدولية تجوب الأسواق العالمـية فى استقلاليـة تامة، وأصبح الاتجار فى العملات هدفا فى حد ذاته غير كونها واسطة للتبادل، يغذى عمليات المضاربة المالية بعيدا عن المبادلات الحقيقية، وساعد هذا التطور العميق فى أجهزة الاتصالات، حيث تنتقل من عملة لعملة ومن بلد لبلد فى لمح البصر، وعلى مدار الليل والنهار.

وهذا يجعل اقـتصـاد الأمم قابلا للاختـراق وانتهـاز الفرص للنهب بتـغييـر أسعـار صرف العملات.

ومع هذا التطور استـخدمت المضاربات والعقـود الوهمية التى لا يقـصد بها غير المـقامرة، وتحركات رأس المال المقـصود منها إفقار الدول، وتحـيز معدل التبـادل الدولى لصالح الأغنياء؛ لتركيع الضعفاء ، وتسلح كل هذا بكم هائل من الأدوات المتطورة والمـعلومات المتوفرة لتحقيق هذا الاستغلال والنهب.

ومن هذه السلبيات كان لقضية العولمة وجهان:

1 - وجه احتلالى، وهو قد تطور من اجـتيـاح عسكرى لدول العالم الثـالث، ثم تبعـية تحت استقلال مزيف، وحكّام عملاء، مما يوفر لهم إخـضاع الشعوب دون تضحيات، ثم جبرية اقتصادية، عن طريـق التفوق المادى والتكنولوجى، وإدارة الاستعمـار عن طريق مؤسسات مثل صندوق النقد الدولى، ومنظمة التجارة العالمية، بغطاء سياسى عن طريق مجلس الأمن تحت شعار الشرعية الدولية.

2 - **الوجه الآخر حـرب أيديولوجية**، حيث الدين هو القـوة المجيدة التى تستطيع الـتصدى لهذا الاجتياح باستنارة رجاله، وتضحياتهم، ولهذا فالهجمة عليه شديدة سواء بالقتل والتشريد، أو بالإعلام المسلح بالأقمار الصناعية وشبكات الإنترنيت.

فالحرب الاستعمارية الحديثة، تخدع شعوب العالم الثالث بشعارات مزيفة عن العولمة والشرعية الدولية، وتستخدم سلاحين لإخضاعها:

1 - الاجتياح الإعلامى، فى عصر الإنترنت والأقمار الصناعية، لإزاحة تراث الأمم وثوابتها خصوصا ما يتصل بالقيم والدين، و تغليب النموذج الغربى الانحلالى والاستهلاكى فحسب على مزاج هذه الشعوب.

2 - الاجتياح الاقتصادى، بقوة التفوق الساحق تكنولوجيا وماديا؛ لصالح الشركات الاحتكارية متعددة الجنسيات، وبأدوات محددة هى الصندوق والبنك الدولى ومنظمة التجارة العالمية.

3 - إعطاء الغطاء السياسى لذلك كله عن طريق مؤسسات سياسية عالمية على رأسها مجلس الأمن، التى تفرض مصالح الغرب على العالم تحت مسمى الشرعية الدولية، وتستخدم أسلحة الحصار الاقتصادى والعزل السياسى لتركيع العالم الثالث.

وليس الأمر خافيا ، فقد كشف الغرب عن نياته، وهو مطمئن أن ما فيه العالم الثالث والمسلمون من ضعف وتيه، لن يحرك ساكنهم حتى لو عرفوا ما يُدبر لهم. ولا أدل على ذلك من أن نهب المكسيك سنة 1992 تشابه مع نهب الآسيان سنة 1997 عن طريق حركة رأس المال الساخن والمضاربة على العملة، بعد فتح الأسواق تماما باسم التحرر والعولمة.

وهو يكشف اليوم خططه عن طريق مفاهيم ساذجة، منها نهاية التاريخ «لفرانسيس فوكوياما» الذى رأى أن التاريخ قد أسدل على انتصار النظام الرأسمالى. وصراع الحضارات «لصمويل هينتجتون» الذى كشف بوضوح عن صراع مرتقب بين الغرب والإسلام. وهما معا يرهصان إلى بداية تاريخ جديد تسود فيه التكنولوجيا وقوى الإنتاج والأسواق الرأسمالية. ومن ثم تتحول السيادات الوطنية لدول العالم الأضعف إلى توابع فلكية تسبح فى مدارات سيادة قطبية مركزية ديناصورية، تتقاطب فيها المراكز الكونية الكبرى بأدواتها من الشركات المتعددة الجنسيات، بصورة أكثر طغيانا من الإمبراطوريات العسكرية فى سالف الزمان. وحيث تتساقط الدول الضعيفة على أعتاب هذه القوة بدعوى أن الخطوط بيدها والإنقاذ لا يكون إلا بحيلها.

وإذا كانت أوربا استعدت لذلك بإحناء رأسها للموجة والتنازل جزئيا عن نعراتها القومية لمواجهة مخاطر العولمة، نظير الحصول على حصة من غنيمة النهب العالمى للعالم الثالث، فإن الأمر يستلزم اليقظة للعالم الإسلامى لما يدبر له.

إن هناك منطق للأحداث لا يمكن إغفاله، وبقاء الدولة الانعزالية بقيادة رئيس أو ملك أو أمير، لا يحقق إلا التبعية الذليلة، والتخلف المتوطن، والاستسلام الكامل.

إن عولمة المفـاهيم والثقافة والعـادات والسلوكيات والغـايات تتواكب مع عولمة التكنولوجـيا والآليـة وأنماط الاسـتهـلاك فى سـبـيكة واحدة تحـت ضغط الإعـلام والإعـلان، مع تراجع الخصوصيات الأسرية والحساسيات القومية والقيم الأخلاقية.

والتحكم والقيادة معقود لمن يكون له علماء وحواسب ومـختبرات أكثر تقدما، حيث تراكم المعلومات يختصر الجهد والمسافات، وحيث ثقـافة التكنولوجيا تهمش ثقافة الأيدولوجيا وقوى الاقتصاد تحـدد وترسم طبيعة القوى السياسـية، وتتخطى الحدود الجغرافـية والإطار الدستورى والعقائدى للأمم والشعوب، فيصبح القرار فى يد قـدرة تكنولوجية ومؤسسة احتكارية فى نهاية المطاف.

وإذا كانت المعركـة مفروضة علينا فلا أقل من أن نسـتعد لها. وإن لم يستـيقظ حكام الأمة المسلمة على هذا الخطر، فإن شعوبهم يوما ستستيقظ، وسيكون الحساب عسيرا.

إن فكرة العـولمة، أو الاحتـلال الغربى للعـالم، لها من المتناقـضات والشـواهد ما يفـضح أهدافها، ويهـز من دعوى حتميتـها. فلازالت الأسعار مـتباينة بالنسبة للسلعـة الواحدة حسب مصلحـة كل دولة، ولازالت القيود شـديدة أمام الهـجرة وتحرك قـوة العمل، ولازالت الموانع صعبة أمام التحـرك والعيش فى الدول الخارجية، ومازالت النزعات العرقية والقـومية ملتهبة لم تستطع دعاوى العولمة تأجيلها حتى تتحقق الهيمنة.

وكان لكارثة الآسـيان الفـضل فى الكشف عن حقـيقة المؤامـرة ، وخلع القفـاز عن أنياب الاحتلال الفتاكة. حتى أننا نرى، وهو ما يسـتدعى السخرية، الدعوة فى بلادنا للعولمة ساخنة دون تحفظ قبل حدوث هذه الأزمة، ثم تحفظات على استـحياء بعدها. ثم ينسى ذلك بعد حين وتعود الدعوة للعولمة ساخنة كما كانت.

بل إن الأمر يحتـاج من كل ذى عقل أن يواجه هذه القيـادة الضالة للرأسماليـة. فالأزمات تعصف بها كل حـين، والانهيار الاقتصـادى يقلق مضاجعها دومـا. وهى نتيجة طبيـعية لبناء الاقتصاد العالمى على الاستغلال والنهب. فزيادة إفقار الفقراء وزيادة غنى الأغنياء محليا ودوليا بفعل أدوات الرأسماليـة المبنية على الربا والاحتكار والفساد، يضع الرأسمـالية فى مأزق شديد لن ينجيها منه السيطرة على مقدرات العالم، بل سيكون الخطب أكثر فداحة حين يكون الانهيار شاملا. هذا يستدعى المقاومة العامة من كل الحريصين على الاستقرار والنمو، والتوحد المقدس على مقـاومة هذه النهـاية المفجـعة. إن رخاء العـالم يعتـمد على التـعاون المشتـرك لا النهب الطاغى، والمنافع المتبادلة لا السرقات المنظمة، والعدالة فى الأخذ والعطاء وليس لشريعة الغاب وترسانات الأسلحة.

وبالإضافة إلى الأوضاع السياسية السيئة للعالم الإسلامى، التى تعيق الصحوة لمقاومة الهجمة، والتحصن فى مواجهةالكارثة، فإن حال مثقفينا أشد فتكا بالمسلمين. فكل من كان له الوعى والقدرة على المقاومة من المفكرين مصيره إلى التهميش على أحسن حال . ووسد الأمر إلى مثقفين مزيفين لا يستوعبون الظاهرة تماما. فمنهم من يعتقد أن نجاة المسلمين فقط هى فى الانضواء تحت حماية الغرب والاقتراب من نظم حياته أقصى ما يمكن، وبهذا يزيحون قيم الإسلام ويلوون عنق أوامره ونواهيه. والأمر يتطلب رؤية متكاملة، عقدية وسياسية واقتصادية، وفهم واضح لمخططات واستراتيجات الأعداء التى تستتر تحت دعاوى التقدم والحداثة والشرعية والكفاءة؛ ليفضحها ويحصن العباد من سمومها ويهيئ المناخ لنهضة الأمة وعافيتها.

2 – الاحتكارات الدولية:

منذ نهاية الخمسينات وبداية الستينيات من هذا القرن الميلادى نمت الشركات متعدد الجنسيات وتوسعت بمعـدلات كبيـرة، حتى سيطرت على الجـزء الأعظم من التجارة والإنتـاج فى العالم الرأسمالى، وهى منتشرة فى أقطار العالم.

والشركة متعـددة الجنسيات هى كل مؤسسة تنسب إلى بلد معـين ويكون لها نشاطات ثابتة بإشرافـها فى بلدين أجنبـيين على الأقل[1]. وحيث تحـقق أكثر من جزء هـام من مبيعـاتها، وتديرهافى إطار استراتيجية موحدة لصالح البلد الأم.

وكل وحدة من هذه الوحدات لا تؤدى إلا وظيفة إنتاجية جـزئية ومتخصصة داخل المشروع المتعدد الجنسيات، ومن ثم فليس لها أى سيطرة على العملية الإنتاجية الكلية[2].

ويختلف هذا النوع من الشركات عن الشـركات الاحتكارية الأولية – ترست وكارتل – فى أن الأولى كانت مـحلية فى عمليـاتها. ونشاطهـا الدولى كان يدار بواسطة تحـالف بين رؤساء المشروعات وليس عن طريق التحكم المباشر من المركز الرئيسى للشركة[3].

نشرت صحيـفة الفاينانشيال تايمز البريطانية فى ملحـقها السنوى الذى ظهر فى 4 مايو سنة 2000 ميـلادية قائمة بأكـبر 500 شركـة فى العالم. وتتربع عـلى رأسها شـركات الكمبـيوتر والإنترنت.

وأهم ما يستخلص من القائمة:

1 – الولايات المتحدة تسيطر على اقتصاد من خلال 219 شركة فى القائمة، على رأسها جنرال إليكتريك التى يبلغ رأس مالها السوقى 534 مليار دولار، تليها شركة سيسكو سيستميز، وانتل، وميكروسوفت، فى الترتيب الرابع برأسمال 643,7 مليار دولار.

2 – أوروبا تأتى فى المرتبة الثانية بعد الولايات المتحدة بعدد شركات (158) واليابان فى الترتيب الثالث بحوال 77 شركة.

3 – لم يظهر فى قائمة أكبر 500 شركة من الشرق الأوسط إلا شركـة سباك السعودية وترتيبها 804 برأسمال قدره 11,8 مليار دولار.

وتتلاعب بـعض هذه الشركات الدولـية بالمضاربة فـى أسواق النقد عن طريـق تحريك هذه الأموال عبـر الحدود، أو تحويلها من عملة لأخـرى. بل إن تحرك جزء صغير من الاحـتياطات

(1) الشركات المتعددة الجنسية، ميشال جيرتمان، ترجمة انترسبيس للنشر ص 7 - 8.

(2) الشركات المتعددة القومية، د. حسام عيسى ص 19 - 36، المؤسسة العربية للدراسة والنشر.

(3) الشركات الدولية، د. محمد الفيومى محمد، ص 13، دار المطبوعات الجامعية سنة 1982.

النقدية الهائلة لدى سوق العملة الأوربية كفيل بإحداث أزمة طاحنة[1].

(وقد هبط الاستثمار المباشر فى الدول النامية من 18.6% سنة 1970 إلى 7.8% سنة 1983، بينما زاد الإقراض المصرفى من 15.1% سنة 1970 إلى 36.1 سنة 1982، وبلغت الفائدة 17% فى المتوسط[2].

(ويقول أنه بالنسبة لأكبر ثلاثة عشر بنكا أمريكيا وصلت الأصول الأجنبية إلى نسبة 21% من إجمالى الأصول فى نهاية سنة 1975 مقارنة بـ 8.5% عام 1950 كما ارتفعت العوائد المحمولة إلى البنوك الأم من البنوك التابعة لها ومن فروعها من الخارج بمعدل 17% فى نفس الفترة)[3].

● **التأثير السياسى:**

والشركات المتعددة الجنسيات لا تعمل فى البلاد المسلمة إلا فى قطاعات المصارف والاستيراد والصناعات الاستخراجية. وهى لا تؤدى إلى النمو المتوازن بحال.

وأول ما تفكر فيه هذه الشركات عندما تقرر العمل فى أى بلد. هو قتل المنافسة المحلية فتشترى الشركات المحلية القائمة. وهذا يؤدى إلى إضعاف الإنتاج المحلى ويزيد من تبعية الدولة الاقتصادية للرأسمالية الدولية.

وتوظف الشركات المتعددة الجنسيات شخصيات قيادية بها. وتستخدم قدراتها المالية فى تجنيد هذه العناصر فى داخل الأجهزة التنفيذية.

(ففى دراسة قديمة لريتشارد بارنيت وجد أن 60% من الوظائف العليا فى وزارات الخارجية، والدفاع، والخزانة، والتجارة، والبيت الأبيض فى الولايات المتحدة قد شغلت بشخصيات لها خلفية قوية فى مجتمع الأعمال وخاصة شركات التمويل والصناعة والقانون)[4].

خرافة الديمقراطية تبخرت (من خلال التلاعب بالرأى العام حيث تستطيع شركات الأعمال الضخمة التأثير على السلوك التصويتى ومن ثم اختيار الحكومة. وتقوم هذه الأخيرة بتطبيق سياسات خارجية ومحلية تتلاءم مع مصالح الشركات العملاقة... وإلى جانب أن رجال الأعمال يشكلون نسبة كبيرة فى الكونجرس، فإن مؤسسات الأعمال تستطيع توجيه الرأى العام

(1) نفس المصدر، ص 50

(2) نفس المصدر، ص 52

(3) نفس المصدر، ص63

(4) الشركات عابرة القومية، د. محمد السيد سعيد ص 74، عالم المعرفة سنة 1407 هـ.

الذى يختارهم، ثم هى بعد ذلك تستطيع شـراء ولائهم وتهديدهم بالتدخل الحاسم ضدهم فى الانتخابات المقـبلة. . . وتستطيع الشركات عـابرة القومية، أن تحصل علـى مزايا، تحت تهديد إحبـاط الأهداف والسياسات الحكومـية، عن طريق التلاعب بالمتـغيرات الكبـرى، فى خططها الاقتصادية على المستويين المحلى والعالم)[1].

وتستطيع هـذه الشركات التـأثير على الأوضاع السـياسيـة فى الدول، وعلى سبـيل المثال، نجحت الشركات الأمريكية فى الإطاحة بـحكومة الليندى، الرئيس المنتخب فى شيلى. (وتفيد الوثائق التى تكشـفت عن هذه الحرب، أنها قـد تمت على جبـهة واسعـة شملت قـيام البنوك الأجنبية بالامتناع عن تمويل التجارة الخارجية. وخلقت بالتالى أزمة خانقة فى إمدادات الغذاء. ونظمت هذه الشركات إضرابا اقـتصاديا، عن طريق إغلاق كافة الشركـات الأجنبية فى المجال الصناعى والخدمـات. . . ويشمل هذا الإضراب قيـام عناصر محليـة بشل المواصلات والموانئ والاتصالات الخارجية.

والشركات متعـددة الجنسيات الأمريكية لها مساعـدون وعملاء فى الخارج، يبلغ عددهم25 ألف شخص، بينما لشركات أوروبا الغربية واليابانية 30 ألفا. ومهمة هؤلاء الوكلاء - أفراد أو مجموعـة أفراد ينتظمون فى مجموعة خـاصة كما فى السوق الأوربية المشـتركة - هو تصريف البضائع التى تنتجهـا هذه الشركات، التى تسيطر على 50%. من تجارة الصـادرات فى العالم الرأسمالى فى الوقت الحاضر.

ولإنجاز هذه المهـمة يلجأ العـملاء إلى مخـتلف الوسائل، والتى تصل إلى حد التـجسس، وتقديم الرشاوى، وقد تمكن عـملاء هذه الشركات عام 1971 من تصريف 40٪ من مجموع الصادرات فى الدول النامية.

ولعل آخر صـيحة فى عالم البورجـوازية هى فضائح شركـة (لوكهيد) لبـيع الطائرات عام 1976، التى امتـدت شبكة الرشـاوى فيـها من هولندا إلى إيطاليـا، ومن إيطاليا إلى الـيابان، مرورا بالكثير من البلدان النامية والبترولية. منها بشكل خاص، مثيرة زوابع سياسة فى أكثر من بلد أوربى، فقـد دفعت هذه الشركات الاحـتكارية ما لا يقل عن 12 مليون دولار كرشاوى، كشفت عنها اللجنة الفـرعية لمجلس الشيوخ الأمريكى المكلفة بالنظر وقتـئذ فى نشاط الشركات الاحتكارية المتعددة الجنسيات[2].

---

(1) نفس المصدر السابق، ص 77,76 .

(2) الشركات الرأسـمالية الاحتكارية والسيطرة علـى اقتصاديات البلدان الناميـة، فايز محمد على، دار الرشـيد للنشر بالعراق. سنة 1979 ص 70- 71 .

ويعرف (و. ج. كينيون جونى) رئيس الفرع البريطانى للشركة الأمريكية (زونسون) واجبات المدير فيقـول: على المدير أن يتخلى عن كل موقف قومى وأن يفـهم أن عليه أن يمارس ولاءه فى الدرجة الأخيـرة لمساهمى الشركة الأم وأن يدافع عن مصالحـهم حتى وإن كانت لا تتطابق بصورة ظاهرة مع المصلحـة القومية للبلد الذى يعـمل فيه، فيمكن أن تظهـر نزاعات فى بعض مجالات مثل تحويل أموال فى لحظة أزمة وطنية أو تحويل مصنوعات من فرع إلى آخر أو تحويل تيارات تصدير)[1].

(ومن النادر بصورة قصوى، ومهما كانت مصالح الشركة متعددة فى نواح أخرى، أن يشغل أجنبى منصب مسـئولية فى مـجلس إدارة الشركة الأم... أو على حـد تعبيـر أحدهم: يجب قبول واقعة أن الوسيلة الوحيدة للصعود إلى مركز رفيع فى شركتنا هو الحصول على جواز سفر أمريكى)[2].

ولكن فى أعمـاق هذه الشركات عناصـر خطيرة تقضى عليـها إن عاجلا وإن آجـلا: منها عناصر الصـراع بين الملاك والعمال. وعناصـر الصراع بين إدارة الشركـة والسلطات. وعناصر الصراع بين الشـركة الأم والدول المضيـفة. وعناصر الصراع عـلى تقسيم الأسواق إذا مـا أفاق العالم الثالث من سباته.

● سلاح التكنولوجيا:

وهذه الشركات تحـتكر مصادر التجديـد التكنولوجى فى العالم الرأسمالى مما يعطيـها قدرة هائلة فى مجال التجارة الدولية.

وامتلاك مفاتيح التقدم التكنولوجى هو السلاح الأساسى فى يد الشركات متعددة الجنسيات، فى فرض سيطرتها حتى على الشركات الأخرى داخل الدول الرأسمالية المتقدمة، وفى الولايات المتحـدة تستخدم تلك الشـركات بعض مواردها فى وضع الطاقـة البحثيـة للجامعات ومـراكز البحوث فى خدمـة مصالحها عن طريق عقود البحث، كـما تلعب دورا هاما فى ظاهرة هجرة العقول من العالم الثالث[3].

ولابد من التنبيه أن التكنولـوجيا الغربية نمت فى أطر عقـدية وثقافية خاصة. فـإذا لم يتوفر للمجتمع موقف عـقدى وثقافى واع وحى عند نقل هذه التكنولوجيا ليصيغـها فى دائرة عقيدته وثقافته، فإنه سيتحول إلى تقليد بليد مسلوب الهوية غير قادر على الإبداع.

---

(1) هذه الشركات المتعددة الجنسيات التى تحكمنا، كريسـتوفر توغندهات، وزارة الثقافة والإرشاد القومى، دمشق سنة 1981.

(2) نفس المصدر السابق ص 29 -294.

(3) فايز محمد على، الشركات الرأسمالية الاحتكارية، ص 77 -78 دار الرشيد بالعراق سنة 1979.

(وهذه الشركـات تنقل عادة تكنولوجيا قـررت الاستغناء عنهـا، وتحصل على ثمن باهظ لما تقدم من معرفة حقيقية أو وهمية، ولا تهتم إطلاقا بمدى ملاءمة ما تقدم من تكنولوجيا لظروف الاقتصاد القـومى والمجتمع بل إن المعرفة الفنيـة وما يتصل بها من معدات وقطع غـيار تصبح الحبل السرى الذى يربط صناعات الدول النامية بالشركات عابرة الجنسيات)[1].

وجاء فى تقرير الأمم المتحدة عن الشركات المتعددة القوميات، أن الدول النامية، تدفع لهذه الشركات كل عام مبالغ هائلة، مقابل نقل التـكنولوجيا، ومقابل الخدمات الإدارية والفنية التى تقدمها هذه الشركات لوليداتها العـاملة فى هذه الدولة. ووفقا لإحدى التقديرات التى وضعت فى نهاية السـتينات، فإن المبـالغ التى تدفعهـا سنويا ست من الدول الناميـة، هى: الأرجنتين والبرازيل وكولومبيا والمكسيك ونيـجيريا وسيرى لانكا تمثل أكثر من 70% من قيمة صادرات هذه الدول مجتمعة، وأكثر من 5.% من قيمة إنتاجها القومى.

ووفقا لإحصاء آخر يشمل 13 دولة نامية تمثل 65% من مجمـوع سكان الدولة النامية تنتج حوالى 56% من مجـموع إنتاج الدول النامـية كلها. بلغت قيـمة ما تدفـعه هذه الدول سنويا للشركات المتعددة القوميات مـقابل الخدمة الفنية والإدارية ونقل التكنولوجيا حوالى 1.5 مليون دولار. وهو ما يزيد على نصف مجموع رؤوس الأموال الخاصة التى تتلقاها الدول النامية جمعا كل عام[2].

وفى واقع الأمر فإن نظام الملكيـة الخاصة للتجديد التكنولوجى يفرز سـيطرة الشركات عابرة القومية على حقوق استخدام التجـديدات. وبالتالى يجعل لهذه الشركات سيطرة على معدلات الشيوع التكنولوجى وخاصة عندما تتمتع باحتكار حقيقى للتجديد.

وأحد مظاهر هذه السيطرة فى حال التهـديد لموقع احتكارى، هو تقليص الفجوة الزمنية بين الاختراع وتطبيقاته على الإنتاج، وبين أجيال المنتجات، ولكن لكى يكون لهذا الأسلوب فاعلية فى مجال تعزيز الاحتكار، لابد من أن يصبح التغيير والتجديد التكنولوجى بحد ذاتهما، إحدى أسس المنافسة الاحتكارية. ويتم ذلك جزئيا عن طريق السيطرة الإعلانية..

والحال أن ثمت فـارقا هائلا بين البلاد المتقـدمة والمتخلفة فى مـجال القدرة على استـيعاب التكنولوجيا الجـديدة واستخدامها. فالغـالبية الساحقة من الدول المتـخلفة لا تملك القدرة على التجديد والاستيعاب الفعالين للتكنولوجيا وملاءمتها للظروف المحلية.

وفوق ذلك فـإن الشركات عـابرة القومـية عندما تنقل التكنـولوجيا سـواء إلى مشروعـاتها

(1) نفس المصدر، ص63.

(2) د. حسام عيسى، الشركات المتعددة القوميات، ص192.

التابعة، أو لشركات محلية فى البلاد النامية المضيفة فإنها تقيد إمكانيات شيوع هذه التكنولوجيا إلى مجمل الاقتصاد. وذلك بفرض قيود عديدة فى اتفاقيات الترخيص[1].

● أساليب الاستغلال:

الهدف النهـائى للشركات المتـعددة القوميات هو زيادة معـدلات أرباح رأس المال المسيطر، والممثل قانونا فى الشركة الأم. ووسـيلتها فى ذلك استغلال الاختلافات القـائمة فى مستويات النمو والتقدم الاقتصادى والتكنولوجى بين الدول المختلفة داخل المحيط الاقتصادى العالمى.

وتستخدم الشركـة المتعددة القوميات أساليب ماليـة ومحاسبية متعددة ومـتنوعة لتحقيق هذه الاستراتـيجية الكليـة ولكن أيا كان مدى تنوع وتعدد هذه الأسـاليب لشركاتها الولـيدة. الأمر الذى يتيح لها أن تطبق هذه «الذمم» ما يطلق عليه الأستاذ (كلود شامبو) تعبير: «الترجمة المالية والمحاسـبية لنظرية الأوانى المسـتطرفة»، حيث تستطيـع الشركة الأم بمحض إرادتها، ووفـقا لما تقتضيه مصلحتها الذاتية أن تنقل الأرباح التى تحـققها إحدى الشركات الوليدة إلى شركة وليدة أخرى، أو تستخدم بعض الأصـول المالية المملوكة لإحدى وليداتها لتمـويل نشاط شركة وليدة ثانية. بعبارة أخرى فإن الأرباح أو الخسائر تظهـر فى حسابات هذه الشركة أو تلك وفقا لنتائج النشاط الذاتى لأى منهما، ولكن تبعا لما تقتضيه مـصلحة المشروع المتعدد القوميات الذى تهيمن عليه الشركة الأم. وهكذا تنتقل الأرباح وغيرها من أموال الشركات الوليدة من دولة إلى أخرى دون اعتبار لمصالح الدولة المضيفة ، ولا لمصالح الأطراف الأخرى التى ترتبط بالشركات الوليدة كالمساهمين المحليين إن وجدوا، أو الدائنين المحليين[2].

وبالتـالى يسهل التـهرب مـن الضرائب والتـحايل على القـوانين وتزييف الأرباح مما يضـر بالمساهمين المحليين. كما تعمد إلى استغلال التناقضات بين الأنظمة المالية والنقدية المتعددة على المستوى العالمى، لاستغلال تقلبات سعر الصرف وللحصول على أرخص تمويل لشركاتها.

وقد اتضح فى دراسة للشركات الأمريكية فى الخارج، أنها تمول أكثر من 60% من عملياتها من مصادر محلية سواء بسواء غير الأرباح المعاد استثمارها، أو من القروض من المصارف المقامة فى الدول المضيفة[3].

وتعتمـد الشركات الأجنبيـة من حيث التمويل الجـارى، وأحيانا التمويل الـرأسمالى، على المدخرات المحلية، التى تحـصل عليها عن طريق البنوك المحلية، والبنوك الأجنبـية المرتبطة بها،

---

(1) نفس المصدر، ص147 .

(2) د. حسام عيسى الشركات المتعددة القوميات، ص180 .

(3) د. حسام عيسى، الشركات عابرة القومية ومستقبل الظاهرة القومية، ص47 .

والتى تقبل الودائع من مواطنى الدولة، التى تمد الشركة نشاطها إليها ثم عن طريق بيع جزء غير مسيطر من أسهم الشركات التابعة لها لعناصر محلية[1].

وتفرض هـذه الشركات عـادة أنشطة ليست ذات أولويـة عالية فى التـنمية، مـثل الأنشطة التجـارية والمصرفيـة والسياحـية وما إليـها، وحين تشـتغل بالصناعة تـنتج سلعا لا تستـجيب لاحتياجـات الجماهير الشعبيـة، ولا تكون فى متناول دخولها، وإنما تستهلكهـا الأقلية الغنية، وهكذا يؤدى الاعـتـمـاد عليـهـا فى التـصنيع إلى الظاهرة المعـروفـة بازدواجـيـة الاقتـصـاد Dwelleconomy حيث ينقسم الاقتصاد القومى إلى قطاعين.

الأول: حديث، مرتبط عضـويا بالرأسمالية العالمية، من حيث التـمويل والتكنولوجيا ونوع المنتجات، ومجالات التسويق، ولا يضم إلا نسبة محدودة من السكان.

الثـانى: تقليدى، يسـيطر عليـه الجمـود والتخلف، ويـضم غالبـية السكان، ولا سـيمـا الفلاحـون، ويواكب هذا الازدواج الاقتـصادى ازدواج اجـتماعـى، حيث تتزايد الـفروق بين الطبقات وبصفة خاصـة بين الأقلية الغنية، المرتبطة بالمشروعات الأجنبية، اقتصـاديا واجتماعيا وسياسيا، بل وحضـاريا. وأغلب السكان يتدهور مستوى معيشتـهم تحت التأثير المزدوج لجمود التنمية ، وارتفاع الأسعار؛ نتيجة للأرتـباط الوثيق بالأسواق العالمية. وتتبنى الأقلية الغنية أنماط الاستهلاك والسلوك السـائدة فى الدول الرأسمالية المتقدمة، فـتدفع بالطبقات الوسطى والدولة والمجتمع كله فى اتجـاه استهلاكى يبدد كل فائض اقـتصادى يتبقى بعد تحـويل أرباح الشركات الأجنبية[2].

وبذلك تثبت الأحقاد والانقسامات فى المجتمع بين فئة غنية باستمرار وفئة يزاد فقرها.

وفى تجـربة الانفتـاح فى مـصر لاحظنا مـدى دقـة وصدق. هذه الملاحظـة على سلوكهـا الاقتصادى.

● **استغلال التجارة الخارجية:**

لقد كان العالم الثالث مكتفيا غذائيـا قبل عصور الاحتلال، لكن الحكم الاحتلالى قتل هذا الاكتفاء بتشجيع المحصول الواحد للتصدير للمصانع الغربية كالقطن والكاكاو والمطاط.

(وكما يكتب تونتون كلارك بصورة لاذعة من النيجر فى تلك الفترة - كان الشعب النيجيرى مكتفيا بذاته، أما الإدارة الاستعمارية فلم تكن كذلك - وكان حل الفرنسيين لهذه المشكلة التى هى من صنعهم هو إجبار الفـلاحين على زراعة محاصيل التصدير وخـصوصا الفول السودانى

(1) فايز محمد على، الشركة الرأسمالية الاحتكارية، ص62.

(2) نفس المصدر، ص63-64.

والقطن اللازم لمصانع النسيج الفرنسية، حيث تسيطر بريطانيا على معظم مصادر، - أما الفول السودانى فكان لتوفير بديل رخيص لزيت الجوز الشائع الاستخدام فى ذلك الحين)[1].

(وتحصل الدول النامية المنتجة للمواد الأولية على ما يزيد على 10% من سعر البيع للمستهلك النهائى حتى وإن بيعت كما هى. ونجد أن سعر القمح الأمريكى ارتفع فيما بين عام 1968: 1974 بنسبة 204 % فى حين لم يرتفع سعر الكاكاو مثلا فى نفس الفترة أكثر من 8.5%)[2].

(وقد كان الموز فى الفترة من 1970: 1972 يمثل 58% من إجمالى مكاسب التصدير لبنما، 48% لهندوراس، 31% للصومال... انخفض سعره نحو 30% خلال العشرين سنة الماضية بينما ارتفعت أسعار السلع المصنعة.

ففى عام 1960 كانت ثلاثة أطنان الموز تعادل ثمن جرار . وفى عام 1970 أصبح نفس الجرار يتكلف ما يعادل 11 طنا من الموز)[3].

(ووفقا لأرقام صندوق النقد الدولى قامت شركات البلاد المتقدمة باستثمار نحو من 6.3 بليون دولار فى البلد النامية فى الفترة من عام 64 إلى 1968 ، ولكنها حصلت فى المقابل على نحو من 20 بليون دولار كدخل لهذا الاستثمار، وهو ما يعنى أن البلاد المتقدمة قد حصلت على نحو 13.7 بليون دولار.. وفى الفترة من 1971 إلى 1974 كان الاستثمار المباشر المسجل دخوله فى 61 دولار نامية يصل إلى 8450 مليون دولار، وكان الدخل المحول إلى البلاد المتقدمة من هذه البلاد كمدفوعات من الشركات التابعة والمنتسبة يصل إلى 39786 مليون دولار، ويعنى ذلك أنه خلال أربع سنوات خسرت الدول النامية نحو 31.3 بليون دولار نتيجة لعمل الشركات عابرة القومية فيها. والملاحظة الأساسية هنا هى أن الدول النامية المنتجة للبترول هى الخاسر الرئيسى، أو المساهم الأكبر فى التمويلات العكسية من الدول النامية إلى البلاد المتقدمة الأم للشركات عابرة القومية)[4].

(وليس من الصعب أن نربط بين ظاهرة تدهور شروط التجارة ضد صالح الدول النامية من ناحية ، وإدماج هذه البلاد إدماجا أقوى فى شبكة الإنتاج الدولى التى تديرها الشركات عابرة القومية من ناحية أخرى.

---

(1) صناعة الجوع وخرافة الندرة، جوزيف كولينز وفرانسيس مورلايين، ترجمة أحمد حسان، ص 124، سلسلة عالم المعرفة، الكويت سنة 47 .

(2) نحو نظام اقتصادى جديد، د. إسماعيل عبدالله، ص47 - 48 ، الهيئة العامة للكتاب سنة 1977 .

(3) صناعة الجوع وخرافة الندرة، ص237 - 238.

(4) د. محمد السيد سعيد، الشركات عابرة القومية، ص139.

W. A. Monsot, The Financial Role ot the Multinational Enterprises. Lonclen, 1973 P. 53

Cassel and Co, Ltd U. N. Conmission table lll - hp 5. P. 251

فقد سيطرت المشروعات التابعة للشركات عابرة القومية على أهم مصادر الدخل، والتصدير فى البلاد النامية وهى صناعة الاستخراج. وقد كـانت تلك الصادرات تتجه تلقائيا إلى الشركة الأم، ومن هنا فقد كانت أسعار التصدير من المواد الأولية تتحدد وفقاً لحاجات هذه الشركات. ويمثل ذلك أصل ظاهرة أسـعار التمويل، باعـتبارها أسعارا تـفرض ريع الاحتكار، فتتـحمله أساسا الدول المتخلفة، ويتضمن السبب الرئيسى لهـبوط شروط تجارتها، والتجارة غير المتكافأة بصورة أعم لهذه البلاد مع الدول المتقدمة.

وقد استمرت الشـركات عابرة القومية فى التحكم إلى حد بعـيد فى تجارة الدول النامية من المواد الاستخراجية حتى بعد أن جردت هذه الشركات من الملكية المباشرة.. فهذه الشركات هى وكالات التسويق العالمية الأساسية لهذه الموارد[1].

لقد وقف العالم المسلم اليوم على حافة الهاوية، بتفرقة اقتصادية، وبعده عن التكامل، فقد نقصت عوائد المواد الخام التى يعتـبر جنوب العالم مصدرا أساسيا لهـا، والتى يستهلك الشمال كما هائلا منها. فضلا عن أن الشمال أخذ فى زيـادة إنتاجيته من المواد الخام -التى ليست وقفا كمـورد من موارد الكون على الجـنوب- ومن الغريب أن الدول الصناعـية تلجـأ إلى تصعـيد إجراءات الحماية أمام القليل من منتجاتنا الصـناعية كالمنسوجات والملابس والمصنوعات الجلدية، التى تعطيها العمالة الرخيصة قدرة على المنافسة.

ولننظر إلى هذه الظاهرة (فى سنة 1974 بلغ فائض الدول النفطية 60 بليون دولار، تحملت الدول الصناعية عجزا مقابل 34 بليون دولار، وتضاعف عجز الدول النامية من 10 - 20 بليون دولار، ولم تمض خمس سنوات حـتى نجحت الدول الصناعيـة فى تحميل جـزئها على الدول النامية، فتوازنت وأصبح فائض الأوبك بأكمله ممثلا فى عجز عند الدول النامية)[2].

(إن حصة البـلدان النامية من المواد الخام فى الاسـتيراد العام لبلدان أوربا الغـربية تبلغ زهاء 70%، والمستورد الكبير الآخر هو الولايات المتحـدة الأمريكية، التى تبلغ حصة البلدان النامية من استيرادها العام زهاء 74%، وفى سنوات ما بعد الحـرب العالمية الثانية، اشـتد دور اليابان كمـستورد للمـواد الخام من البلدان الناميـة، وتصدر الخامـات إلى اليابان بصورة رئيسة بلدان جنوب شرق آسيـا والشرقين الأدنى والأوسط، التى بلغت حصتها عام 1970 م 68,7٪ من مجموع استيراد اليابان من الخامات.

---

(1) نفس المصدر. ص 144.

(2) مأزق الاقتصاد العالمى د. حازم الببلاوى. مجلة العربى أبريل سنة 1981 ص 30.

وأسلوب التبادل غير المتكافئ الذى تطبقه منذ زمن بعيد الاحتكارات الاستعمارية فى علاقاتها الجارية مع المستعمرات والبلدان التابعة هو أسلوب احتكارى، تقوى فيه الاحتكارات عدم التكافؤ فى التبادل بمساعدة الأسعار الاحتكارية، ومعنى ذلك أن الأسعار على بضائع المواد الخام فى البلدان النامية توضع بمستوى منخفض فى الوقت الذى تنمو فيه أسعار التجهيزات الصناعية والماكينات، وبموجب إحصاءات سكرتارية هيئة الأمم المتحدة هبطت الأسعار الوسيطة للخامات، فى الفترة ما بين 1876 - 1938 أكثر من 30٪ بالمقارنة مع أسعار المصنوعات الجاهزة، وهذا الواقع يشهد على الإملاق الدائم للبلدان المنتجة لمواد الخام)[1].

إن هيكل صادرات البلاد المسلمة تشكل السلع الزراعية والمواد الخام منه 90٪، فتحولت شروط التجارة لصالح الدول الشمالية، لمرونة الطلب على المواد الأولية، وقلة مرونته على المواد الصناعية للشمال، ولقد انخفضت الأسعار النسبية بين المواد الأولية والصناعية إلى 20٪، فيما بين منتصف الخمسينيات والسبعينيات، ونقص الصادر من المواد الأولية 5٪، وزاد الوارد من الصناعات 10٪، ولا تزال هذه النسب تتحرك فى غير صالح البلاد المسلمة.

والخلاصة: أن استنزاف الأمة المسلمة اليوم بعد أن كان ظاهرا بالاحتلال، أصبح أكثر نزفا مع الاستقلال، بهذه القيود الشيطانية التى كتم بها الغرب على أنفاسنا.

وفى داخل السوق العالمية ليست السلع هى التى تحدد بالدقة توزيع القدرات الإنتاجية، وإنما القوى الاقتصادية التى تواجه إحداها الأخرى، والتى تؤثر علاقات القوى بينها داخل السوق وخارجه، وبشكل عنيف فى اتجاهات التبادل.

ومن الحقائق المعروفة جيدا أن القوى الاقتصادية المسيطرة على العالم الرأسمالى تطورت خلال العقود القليلة الماضية، حتى أصبحت قادرة على تحديد شكل التبادل والعمليات الاقتصادية المتصلة به وفقا لمصلحتها الذاتية. ولتحقيق هذا كانت فى احتياج إلى قوى مالية ضخمة ومؤسسات اقتصادية راسخة، واحتكار جزئى أو كلى للسوق، وتستطيع القوى الاقتصادية الأضخم فى مثل هذا التنظيم توجيه المتبادل لأغراضها الذاتية سواء فى الصادرات أو الواردات.

ويزيد الوضع خطورة أن البلدان النامية مضطرة؛ لأن تجرى الجانب الأكبر من تجارتها الخارجية مع البلدان الرأسمالية، كما أن تركيز رأس المال فى أيدى القوى الرأسمالية يتسم بسيطرة حوالى مائة شركة ضخمة معظمها أمريكية على 20٪ من الإنتاج الصناعى للعالم الرأسمالى.

---

(1) فايز محمد على، الشركة الرأسمالية الاحتكارية، ص 126، 127

3- مخالب المؤسسات الدولية

أ- منظمة التجارة العالمية - الجات:

يُعد صندوق النقـد الدولى والبنك الدولى ومنظمة التجارة الـعالمية مخالب الدول الـغربية؛ لافتراس الدول النامية ومنها الدول الإسلامية.

وهناك محاذير تواجه الدول النامية نتيجة الخضوع لهذه الاتفاقية من هذه المحاذير ما يلى:

1- الدول النامية اليوم تتعرض لـتحديات؛ نتيجة صياغة شعارات التـجارة العالمية على مقاس الدول الصناعيـة المتقـدمة، وليس وفقـا لمصالح الدول النامـية. وسيـاسة تحرير العـلاقات الاقـتصـادية الدولية، التى تعـد الركن الرئيـسى للعولمة، تـتركـز على تحرير تجـارة السلع الصناعية وحـركة رأس المال والخدمات «بنوك وشركـات تأمين». وهى المجالات التى تملك الدول المتقدمـة ميزات نسبيـة فيها، بينما تزايـدت القيود على حركة قـوة العمل. وأصبح لانتقال التكنولوجيا ثمن باهظ من خلال ضغط حقوق الملكية الفكرية. كما أن تجارة السلع الزراعية لم تحـرر بالكامل؛ نظرا لأن الدول النامية تملك مزايا نسبـية حاسمة فيـها. وكان بعض آثار هذه السياسة مـا حدث فى بلاد الآسيان فاستغلت حرية حـركة رأس المال لتعيد توزيع الأموال، مما تسبب عنه تحـقيق أرباح هائلة للمضاربين الغـربيين على حساب تراجع حقوق المنتجين الحقيقين أصحاب الأسهم فى الآسيان.

2- هناك خطر كبيـر على سيادة الدولة نتيجة ضـخامة تأثير الشركات المتـعددة الجنسيات، التى يقال بحق أنهـا كانت وراء كثـير من بنود اتفاقـية التجـارة العالمية، فى فـتح أسواق الدول الناميـة على مصارعيهـا. والمعروف عن هذه الشركات تاريـخيا أنها تستـخدم كل أسلوب ممكن؛ لتحقيق الأرباح من إفساد الذمم إلى الضغوط السياسية والاقتصادية والعسكرية، بل حتى الانقـلابات الداخلية. كمـا حدث مع شركـة (لوكهيـد) وفى أمريكا اللاتينيـة. وقد نجحت هذه الشركات فى تحـقيق احتكارات كبيرة لسلع معـينة، واندماجات هائلة فى قطاع الخدمات خصوصا المصارف، مما يمكنهـا من تحديد ما تريده من أسعار وإخضاع من تريده لشروطها، مما يجعل المنافسـة غير متكافئة، وتحيز الأسعار الخارجـية لصالح الدول المتقدمة بناء على عوامل بناء على عوامل احتكارية لا للكفاءة أو تقسيم العمل.

3- إن ميدان المنافسة غير متكافئ نتيجة للسبق الفنى و التكنولوجى للدول المتقدمة، وما لها من تأثير نتيجة حجم اقتصادياتها الكبيرة، فضلا عما تتمتع به من أسواق مشتركة ومناطق حرة واتفاقات ثنائيـة وكارتلات عالمية لا تتوفـر لدول العالم النامى، فضلا عـما وراءها من قوة عسكرية وسياسية. فأى فترة سماح محذرين يتوفر معه اللحاق بالتفوق الطاغى للغرب.

والمعروف أن كل هذا يضغط على معدل التبادل الدولى لصالحها، فتنخفض أسعار صادرات

الدول النامـية باستـمرار، وترتفع أسـعار صادرات الدول المـتقدمـة، مما يزيد من نزيف الموارد للدول النامية ومزيد من الاسـتغلال لصالح الدول المتقدمة. وينتـهى الموقف إلى مزيد من الفقر والإملاق للدول النـامية، ويبـقى تخصصـها فى إنتـاج المواد الأولية وقوة العـمل الرخيـصة، وتصدير الصناعات المكلفة للطاقة والملوثة للبيئة إليها.

4 - فضلا عن هذا فإن الدول الرأسمالية تحقق مصالحها بسياسات منها:

أ - سياسـات وقرارات إدارية تؤدى بشكل مباشر أو غـير مباشر للحـد من وارداتها، مثل السيـاسات المضادة للإغراق أو التـزوير أو عدم مطابقة المواصفـات الفنية. وترغم هذه السياسـات المصدر إليها على التفـاوض على الشروط والأسعار والكميات مـعها. ولا تتأثر هذه السياسات باتفاقات منظمة التجارة العالمية.

ب - التحـديد المباشـر للكميـات والحصص التـى يمكن استـيرادها، وهى وإن خـضعت للاتفاقية، إلا أن قوائم السلع قد اتسعت ويصعب الحكم على تأثير الاتفاقية عليها.

ج - الدخول فى اتفـاقيات إقليـمية، وعن طريق التـشديد والتحكم فيـما يسمى بشـهادة المنشأة. فإن ذلك يزيح غير الأعضاء من الحصول على الميزة.

5- تحدث السفير المصرى بالأمم المتـحدة فى جنيف، وهو أحد المفاوضين الرئيسيين فى اتفاقية دورة «أوروجواى»، عن بعض الحقـائق المترتبة على الاتفاقية والتى تتـصل بالدول النامية، فبين أنه قـد زادت فوارق الدخول بين الأفراد فى البلد الواحد وبين الدول المخـتلفة خلال العقدين الآخـرين؛ نتيجة عوامل معـينة فى نطاق العولمة وتوجهاتها، مما يسـتلزم المراجعة لتحقيق مزيد من العدالة الاقتصادية.

فكل المؤشرات المرتبطة بحجم التـجارة العالمية وتدفقات الاسـتثمار الدولى، خلال السنوات الأخيـرة، تؤكد الاتجاه نحـو مزيد من التهـميش لاقتـصاديات الدول النامية، مع بروز الاتجاه للمـزيد من التـحرير فـى المجالات التى تهـم الدول المتقـدمـة، مثل تـكنولوجيـا المعلومـات والاتصالات، وشركاتها متعددة الجنسيات.

فنصيب الدول الأقل نمـوا فى التجارة العـالمية 04.%، وصافى التدفقات الدولـية الرأسمالية الموجهة إليها تبلغ حوالى مليار دولار فـقط، فى الوقت الذى زادت ديونها الخارجية بمقدار 20 مليار دولار فى الفترة من 90 -1995.

فالأوضاع الجديدة للعولمة والتحرر تكاد تحكم على العديد من الدول النامية ببقائها فى وضع يمنعها من أن تكون شريكا فـعالاً فى الاقتصاد العالمى وبقاء غالبيـتها فى دائرة المعاناة من حدة الفقر.

فهناك عدم التزام واضح من الدول المتقدمة عـلى ما اتفقت عليه فى ختام دورة أوروجواى، وتعهدت به، حتى توافق الدول النامـية على اتفاقية الدورة وقيام منظمة التـجارة العالمية. وفى مقدمة ذلك تعويض الدول المتضررة من ارتفاع أسعار وارداتها الغذائية، وتيسير نقل التكنولوجيا والمعارف الفنية الضرورية للتقدم فى الدول النامية المتضررة من ارتفاع أسعار الواردات الغذائية.

وتيسـير نقل التكنولوجيا والمعـارف الفنية الضرورية للتـقدم والتحديث فى الدول النـامية، والمساهمة فى إعادة تأهيل وتحديث الصناعة وغيرها.

وهذا جعل اتفاقيات تحـرير التجارة الدولية عبئا واضحا وثقـيلا على الدول النامية، فى ظل أوضاعها وظروفها الاقـتصادية الصعبة، خصوصا بعد تراجع الدول المتقـدمة المستفيدة من هذه الاتفاقيات عن تعهداتها بالمساندة والدعم بتـوفير التمويل اللازم والآليات الضرورية لرفع معاناة فاتورة العولمة والتحرر.

6- تقتضى الفقرة الرابعة من المادة السادسة عشر السابق الإشارة إليها على أن «يعمل كل عضو على مطابقة قوانينة ولوائحـه وإجراءاته الإدارية مع التزاماته المنصوص عليـها فى الاتفاقات الملحقة.

فهذا النص يعطى اتفاقيات الجات بصفة عامة أولوية على القانون الداخلى.

7- والمدة الزمنية للإعفاءات لا تكفى إطلاقاً؛ لتحقيق التقدم والنمو الذى يمكن من المنافسة مع الدول الغربية.

والنظام القانونى الجـديد لتنظيم قواعد المنافسة الدوليـة فى التجارة العالميـة، بما يتضمنه من إمكانية فرض جزاءات على الدول المخالفة، يبقى أسير بـنية الهيمنة فى مجال العولمة. كما هو الحال فى الأحوال السياسية التى تعطى الدول الكبرى الحق فى فرض عقوبات على الدول، كما حدث فى العراق وكوبا وليبيا. وأمريكا اليوم تهدد اليـابان بعقوبات اقتصادية وإجراءات انتقائية تتنافى مع شروط التجارة الدولية. فهل ستكون معيـارية مزدوجة شأن ما يحدث فى السياسات الإقليمية الدولية؟.

إن فكرة العـولمة، أو الاحتـلال الغربى للعـالم، لها من المتناقـضات والشـواهد ما يفـضح أهدافها، ويهز من دعـوى حتميتها. فـلا زالت الأسعار متباينة بالنسبـة للسلعة الواحدة حسب مصلحة كل دولة، ولازالت القيود أمام الهجـرة وتحرك قوة العمل، ولازالت الموانع صعبة أمام التحرك والعيش فى الدول الغربية، ومازالت النزعات العرقية والقومية ملتهبة لم تستطع دعاوى العولمة تأجيلها حتى تتحقق لها الهيمنة.

ب- صندوق النقد الدولى.

تلجأ الدول إلى صندوق النقد الدولى للأسباب التالية:

1- للحصول على قروض الصندوق والبنك الدوليين.

2- للحصول على شهادة جدارة اقتصادية تعزز من مواقفها الاقتصادية.

3- الحصول على شهادة ضرورية لجدولة الديون فى نادى بارس.

يتلخص برنامج التكيـيف لصندوق النقـد الدولى في وصفـة لا تتغيـر للدول الناميـة التى وصلت إلى نقطة النهاية فى المديونية الخارجية:

أولاً: سياسة نقدية:

أ- تحرير سعر الصرف، وسعر الفائدة.

ب- تقييد الائتمان والإنفاق بالعجز لتحجيم التضخم.

ثانياً: سياسة مالية:

أ- التخلص من عجز الموازنة، عن طريق تخفيض الإنفاق الحكومى.

ب- وزيادة الوارد خصوصاً من الضرائب.

ثالثاً: سياسة هيكلية:

أ- رفع الدعم، وتحقيق آلية السوق فى تحديد أسعار السلع والخدمات.

ب- خـفض الرسوم الجـمركـية وإلغـاء القيـود على التجـارة الخارجـية وفـتح الأسواق أمـام الاستثمارات الأجنبية.

ج- خصخصة القطاع العام.

ولنطبق آثار هذه السياسة على دول جنوب آسيا في أزمتها والتسعينيات ونتائج ذلك

وكانت نتيجة تطبيـق سياسة التكيف بتصفية البنوك المتعثرة أو إعـادة هيكلتها وفتح الأسواق المالية بصورة أكبر وتطبيق سياسة أكثر انفتاحاً فى الممارسات التجارية بعد أزمة جنوب آسيا. أن قامت حكومة تايـلاند بإغلاق نحو 56 شركة مـالية من أصل 58 شركة ماليـة تبلغ مديونياتها نحو 20 مليار دولار. مـقابل تعزيز مالى ومـساعدات متعـددة الأطراف تبلغ نحو 17,5 مليار دولار.

* ووافقت الحكومة الكورية بموجب الاتفـاق على فتح أسواقها للأجانب بـصورة أكبر، وزيادة حد ملكية الأجانب للأسهم بواقع 50٪ بدلاً من 26٪، وبلغت المساعدات لكوريا الجنوبية فى إطار خطة الإصـلاح نحـو 57 مليـار دولار فى شكل قـروض منهـا 21 مليـار من موارد الصندوق.

* أما خطة الصندوق بالنسبة لأندونيسيا فقد شملت حصول أندونيسيا على مبلغ 23 مليار دولار، منها 10 مليار من موارد الصندوق. فى إطار خطة تستمر لمدة 3 سنوات تلتزم خلالها حكومة أندونيسيا بتنفيذ برنامج الإصلاح الذى يشمل إعادة هيكلة القطاعين المالى والمصرفى الأندونيسى.

وفى أندونيسيا يأخذ الحديث عن مؤامرة وراء الأزمة أسلوبا غير مباشر، فوزير خارجية أندونيسيا يرى أن هناك بُعدا دوليا للأزمة، وراءه دوافع سياسية يصعب إثباتها بالطبع.

أما فى ماليزيا فرئيسها محاضر يرفض نهائياً تدخل صندوق النقد، وهو يؤمن أن هناك مؤامرة، وأعلنها علانية، أنه لو دخل لانفتحت ماليزيا 100٪ لرأس المال الأجنبى، واتهم الغرب بأنه نهب ماليزيا عن طريق أسلوب المضاربات، وذلك فى المؤتمر السنوى للحزب الحاكم سنة 1998. ويرى أن الهدف إزاحته هو و(سوهارتو). خصوصاً بعد سفر محاضر لدول الخليج، وسحبه البساط من تحت أقدام الغرب برفع شعار الإسلام لجذب أموال الفائض البترولى.

* * *

ولم يسبق أن تعرض صندوق النقد الدولى إلى ما يتعرض له الآن من هجوم شرس من مختلف التيارات السياسية، اليمينية واليسارية.

فليست أزمة جنوب آسيا المرة الأولى التى يفاجأ بها الصندوق، فقد فوجئ من قبل بأزمة المكسيك واقترابها من الإفلاس، وكانت تقاريره تقدم المكسيك كنموذج للإصلاح الاقتصادى والنمور الآسيوية كنموذج للتنمية.

ورغم الحقائق العميقة للأمة الآسيوية التى لا تغيب عن خبراء الصندوق، فقد روج لما سماه المعجزة الآسيوية، واضعاً سياجاً من الحصانة للثغرات الاقتصادية وللفساد السياسى.

ويدفع ذلك إلى الشك فى مرجعية الصندوق من النواحى المعلوماتية.

وعلى سبيل المثال تضمن تقرير البنك الدولى لسنة 1997 تصنيفاً للدول الصناعية الكبرى، ضم خلاله كوريا الجنوبية إلى هذه المجموعة بالإضافة إلى إسرائيل، وقت كانت فيه كوريا تحمل كل أعراض وملامح الانهيار. وكذلك الإشادة بالأداء الأندونيسى فى مجال خفض الفقر، وتضييق الفجوج الاقتصادية والاجتماعية، بينما الاضطراب مستمر منذ سنة 1996.

ويصرح (ستانلى فيشر) نائب رئيس صندوق النقد على ذلك، فى محاضرته بمركز القاهرة للمعلومات الاقتصادية أنه لم يكن ما حدث لتايلاند مفاجأة للصندوق، فقد توافت الأسباب الكافية لأن يتوقع الصندوق حدوث أزمة هنا، وأن الصندوق قام بتحذير الحكومة التايلاندية قبل الأزمة بوقت كاف؛ حيث كانت تايلاند تعانى من عجز فى الموازنة يبلغ حوالى 8٪ فى نهاية عام 1996 وبداية عام 1997، وهو يماثل نفس المعدل الذى كان يعانى منه الاقتصاد المكسيكى

إبان أزمته سنة 1994. ولم يكن بوسع الصندوق نشر تلك الحقائق فى وقتها لما لذلك من أبلغ الأثر على الاقتصاد التايلاندى. وعند الأزمة استجاب الصندوق على الفور وضخّ أموالاً تبلغ 17 مليار دولار لتايلاند، منها 4 مليار من أموال الصندوق، والباقى من دول أخرى كاليابان.

كذلك يوجه النقد للصندوق لعجز البرامج التى صممها لإنقاذ أندونيسيا وكوريا الجنوبية وتايلاند، وتكلفت 120 مليار دولار حتى الآن، فى إعادة الثقة إلى العملات والبورصات الآسيوية.

والكثيرون يضعون هذه البرامج فى قفص الاتهام؛ لأنها فى نظرهم تزيد من تفاقم الأوضاع ومن مخاطر امتداد الشرر إلى أركان الاقتصاد العالمى، بإطالة فترة الركود الاقتصادى لدول الأزمة.

وفى مناقشات لمنتدى دافوس. اختلفت الآراء، **فرأى من الكونجرس الأمريكى يرى أن الصندوق يعرقل آليات السوق ويوقف الانهيار لصالح حفنة من الحكام الفاسدين وإضاعة أموال المقرضين**، وتحميل دافع الضرائب الأمريكى أعباء لتمويل خطط الصندوق. والفريق الآخر الآسيوى يتهم الصندوق بأنه مهتم برد ديون الغربيين ولو على حساب مزيد من المعاناة للاقتصاد وللطبقات الاجتماعية محدودة الدخل. وإخضاع اقتصاديات هذه الدول للهيمنة الأمريكية تماماً مع بيع أصولها بأبخس الأثمان للغربيين **تحت شعار العولمة والتحرر الاقتصادى**.

وقد أرجع الاقتصادى الأمريكى البارز (جيفرى ساكس) مدير معهد هارفارد للتنمية الدولية، الأزمة الآسيوية إلى السحب المفاجئ والكبير للاستثمارات الأجنبية، وحمل على صندوق النقد الدولى حيث أخذ العلاج القديم الذى يصفه دائماً، لحل هذه الأزمة، وهذا العلاج إذا صح فى علاج مشكلة التضخم فى أمريكا اللاتينية فى الثمانينيات، فإنه لا يصلح فى الحالة الآسيوية. حيث طلب الصندوق بإغلاق بنوك وشركات فى أندونيسيا وتايلاند وكوريا الجنوبية فى وقت متزامن فى إطار روشتة الإنقاذ المعتادة له، مؤكداً أن هذه كانت رسالة خاطئة لأسواق هذه الدول أصابتها بالهلع والذعر.

ويرى بعض الخبراء أن رفع سعر الفائدة، **وتقييد الائتمان، ورفع الدعم عن السلع الأساسية، يزيد من أخطار التضخم ويُفضى إلى حلقة مفرغة من النتائج السلبية بزيادة عدد الشركات والبنوك المعرضة للإفلاس**، وزيادة البطالة والسخط الاجتماعى.

ومن أشد المعارضين لخطط صندوق النقد الدولى بشأن الأزمة الآسيوية (جوزيف ستيجلينكس)، كبير الخبراء الاقتصاديين بالحكومة الأمريكية والبنك الدولى، فيرى أن الصندوق يعمق من الأزمة الاقتصادية والمصاعب للدول الآسيوية من خلال إصراره على تطبيق برامج تقشفية قاسية، وأضاف قائلا فى مقال فى صحيفة «وول ستريت جورنال»، أنه لا يمكن مواصلة دفع تلك الدول الآسيوية إلى خندق الركود القاسى، وأنه يتعين بدلاً من ذلك التركيز على المسائل

التى تسببت فى الأزمة، وليست المسائل التى تجعل من الأمور أكثر صعوبة أمام اقتصاديات تلك الدول. وأكد أن برامج صندوق النقد الدولى تزيد من حالة البؤس التى تعانى منها الاقتصاديات الآسيوية حالياً.

ويعترف الصندوق فى بعض نشراته الداخلية بارتكابه بعض الأخطاء بحجة حدة المشاكل الناتجة عن نظام العولمة، وأنه أخطأ حين أجبر الحكومة الأندونيسية على تصفية أوضاع 16 بنك مفلس مما تسبب فى حالة من الذعر دفعت بقيمة الروبية إلى الهاوية.

ومن الجدير بالملاحظة أن الدول الغربية عندما تعرضت إلى أزمة مالية فى الثمانينيات نتيجة تعثر الديون الخارجية لدى المكسيك وغيرها لم تسمح بإفلاس أى بنك، وتدخلت لإنقاذها، فما تحتاجه الأزمة دور تأشيرى أكثر للدولة لا ترك الأمر لآلية السوق.

إلا أن (جيمس وولفنسون) رئيس البنك الدولى دافع بشدة عن صندوق النقد. وأشار إلى أن البرامج التقشفية التى فرضها الصندوق على كل من تايلاند وكوريا الجنوبية وأندونيسيا، كانت ضرورية لاستعادة ثقة المستثمرين فى تلك الدول، خاصة بعد أن فشلت حكومات هذه الدول فى إعادة السفينة التى جنحت إلى وضعها الطبيعى. وأشار إلى أن آراء هؤلاء الخبراء الاقتصاديين تعد من الآراء المتداولة داخل البنك الدولى، ولكن ليست لها الغلبة.

4- مؤامرة السوق الشرق أوسطية

نستطيع استخلاص طبيعة هذه المؤامرة خطط السوق الشرق أوسطية، بالمنطق والواقع، بمتابعتها من الدار البيضاء إلى القاهرة مروراً بعمان، إن هدفها المعلن هو الخير للجميع عن طريق النمو الاقتصادى والتعاون التجارى، أما هدفها الحقيقى غير المعلن فهو:

1- اختراق رأس المال اليهودى لقطاع رجال الأعمال عن طريق بريق الغنى والربح الوفير، الذى وحده يستطيع تتبيع قطاع القوة فى المجتمع العربى، وهو قطاع رجال الأعمال، بعد ربطهم رباطاً وثيقاً بخدمة رأس المال اليهودى، وبالتالى ضمان التتبيع السياسى والثقافى.

وفى حالة غياب الوعى ينشط النفعيون من رجال الأعمال، بمعاونة النفعيين من أقزام مراكز القوة، ولا يعرفون إلا المذهب العملى النفعى كحافز، فلا يرون إلا تحت أقدامهم، ولا يدركون الهوة السحيقة التى يدفعون إليها أمتهم.

2- تهيئة المنطقة جغرافياً واقتصادياً لتسهيل قيام إسرائيل الكبرى عن طريق ما يسمى بالمشروعات الإقليمية.

لذا يركز الاهتمام على تهيئة الظروف لتكون إسرائيل مركز التكنولوجيا والصناعات المتقدمة، والعالم العربى والإسلامى مجرد مصادر للطاقة والمواد الأولية والعمالة الرخيصة، ومكاناً

للصناعات الملوثة للبيئة والمستهلكة للطاقة، ولا تفتح لها أبواب محسوبة للاستثمار، كالطرق والغاز والكهرباء وتحلية المياه.

وتبذل كافة المحاولات لإخراج إسرائيل من أزمة المياه وأزمة الموارد، فصادراتها عشر الصادرات العربية، وأهمها صادرات الأسلحة، ومواردها ناضبة، ونفقاتها على التسليح والأمن عالية وقاتلة لاقتصادها، وخير دليلٌ على ذلك هو أعمال المؤتمر الأول للشرق أوسطية الذى عقد فى الدار البيضاء والمؤتمر الثانى الذى عقد فى عمان.

عقد المؤتمر الأول للشرق أوسطية فى نوفمبر سنة 1994 بعد توقيع اتفاقية السلام مع الفلسطينيين أواخر عام 1993، وكان واضحاً أن الهدف منه هو تحقيق:

1- الوصول إلى قاعدة رجال الأعمال فى العالم العربى والتسلل إليها.

2- التفلت من قيود المقاطعة العربية الاقتصادية.

ورغم أن المؤتمر انعقد بعد مهرجانات السلام والهدف المعلن عن التنمية والرفاهية، فإن (رابين) لم يتورع عن أن يقول للجميع بغير مناسبة أن القدس ستظل العاصمة الأبدية لإسرائيل دون منازع.

كل هذا والحكماء عندنا يعرفون السياسة بأنها فن الممكن، ثم يسمون الاستسلام سلاماً ويعلون من شأن النهج البراجماتى الذى يعلى من شأن الواقع ويجعل الحقوق خرافات.

وفى مؤتمر عمان فى نوفمبر سنة 1995 أصبح الهدف أكثر وضوحاً حيث:

1- أصرت الولايات المتحدة على ضرورة إنهاء المقاطعة الاقتصادية لإسرائيل تماماً ووصفها كريستوفر بأنها من أكبر الحواجز السياسية الضارة ضد تحقيق انفتاح اقتصادى أكبر فى المنطقة، ولا تنسجم مع السلام الذى يزحف وركز اليهود على ضرورة إزالة الحواجز التجارية واستكمال مسيرة الإصلاح الاقتصادى خصوصاً الخصخصة.

2- كانت مفاجأة المؤتمر حين رفع (بيزيز) القناع، وأخذ يدعو علناً إلى خصخصة السلام، بأن يكون سلام رجال الأعمال، داعياً إلى الفصل بين السلام السياسى والسلام الاقتصادى، وهذا الطرح لا يخفى مافيه؛ أنهم يتصورون أنه من الممكن تحويل رجال الأعمال إلى طابور خامس للمصالح الإسرائيلية بإغراء «البيزنس» والكسب السريع، فيتحولون إلى أداة ضغط على حكوماتهم ودولهم ومجتمعاتهم.

3- طرحت خطة اليهود فى تشكيل الخريطة الجغرافية للمنطقة، وذلك فى مؤتمر عمان، فمشروعاتهم تمس البنية الأساسية بشكل مباشر فى مجالات النقل والمياه والطاقة والبيئة وغيرها، وهذا نابع من العقلية الصهيونية القائمة على الاستيطان والتوسع فى الأرض، والهجرة إليها، وتحويلها، من بادية صغيرة تتسع بالتدريج.

● مراحل المخطط الإسرائيلى

ويمكن تحديد مراحل المخطط الإسرائيلى فى هذا الاختراق لتصبح محطة الضخ الاقتصادية الرئيسية فى المنطقة من خلال الخطوات التالية:

1- التحرك المدروس لابتلاع الأسواق العربية والإسلامية على أساس تدريجى يبدأ بتتبيع الاقتصاد الفلسطينى والأردنى للاقتصاد الإسرائيلى، ويكفى أن تعلم أن قوام الدخل القومى الفلسطينى يعتمد على العمل فى إسرائيل، وحين تحرمه منه تخنقه اقتصادياً، كما أن ذلك التتبيع تطلب الاحتواء السريع للاقتصاد الأردنى باستغلال ما يمر به من مشاكل.

ويلزم أيضاً لتحقيق هذا الهدف استبعاد الدول ذات الوزن والتأثير فى المنطقة، والتى تستطيع بوزنها وتاريخها وقدرتها أن تجهض هذا المخطط أو على الأقل تستعصى عليه.

2- تصفية التماسك العربى وإحلال مفاهيم الشرق أوسطية، مع إجهاض وتصفية أى محاولة لإقامة سوق عربية مشتركة أو حتى منطقة تجارة عربية حرة واتحاد جمركى، حيث إن قيام وحدة اقتصادية عربية بأى صورة يعنى التماسك أمام أى محاولة للاحتواء. ويصبح تفوقها التكنولوجى لا قيمة له، فالتكنولوجيا متوفرة عالمياً، وبمواصفات وأسعار أكثر ملاءمة، ولو أتيحت الفرصة لعقول الأمة وخبراتها لتجاوزت ما عند اليهود.

3- بناء علاقات اقتصادية متشابكة مع دول الخليج سعياً وراء جعل إسرائيل مركزاً لاستثمار المال العربى وتصدير النفط وصناعته؛ لإتاحة شرايين للحياة الاقتصادية لها. والتخطيط لجعل إسرائيل قلب شبكة المواصلات السلكية واللاسلكية، والبورصات المالية والسلعية.

4- الترويج للخصخصة المتسرعة والارتجالية، خصوصاً وأن الفرصة مواتية عن طريق خصخصة أغلب الثروات القومية فى مرحلة التحول الأشتراكى، فى سرعة وارتجالية، خصوصًا وأن أغلب صناعاتها ملك للحكومة، حتى يستطيع رأى المال اليهودى - تحت ستار أمريكى أو غيره باسم الاستثمار الأجنبى - أن يسيطر على مفاصل الصناعات، فيتبع منها ما يريد ويصفى منها ما يخاف منافسته، والتهليل لحرية التجارة رغم أن اقتصادها أكثر الاقتصاديات انغلاقاً؛ ليسهل اختراق الأسواق العربية وتصريف منتجاته بها.

5- ضغوط محسوبة لأمريكا وأوربا بل وللمؤسسات المالية الدولية على البلاد العربية، بينما لم نسمع إلى اليوم أى تدخل لهذه المؤسسات فى السياسة الاقتصادية لإسرائيل، بل يعطونها القروض دون حساب.

عن طريق هذه الاستراتيجية والتخطيط تتحقق لإسرائيل الهيمنة عن طريق القيادة الاقتصادية، حين تصبح مصباً لموارد المال العربى فى بنوكها وبورصاتها، ومصباً لتدفق بتروله فى موانيها ومصافيها، ويتحول السوق العربى حقلاً لصناعتها وتفوقها التكنولوجى.

ومن القصور العقلى أن نتصور أن العدد السكانى يمثل عائقاً أمام هذه الهيمنة، وأمامنا عبرة من التاريخ حين سيطر الإنجليز علـى ميراث الخلافة العثمانية، فأول مـا فعلوه لتحقيق هذا فى مصـر مثلاً أن صـفوا القاعـدة الاقتصـادية التى كونهـا محمـد على، ثم قضوا عـلى الكفاية الاقتصادية وجعلوا مصـر تعتمد على تصدير محصول القطن لمصانعـها، ثم قامت طبقة رجال أعمال من الإقطاعيين والسماسرة ورجال الأعـمال تناوبت حكم مصر، وهى فى الحقيقة كانت تخدم أهداف إنجلترا، ولم يكن للكثرة السكانية ولا اتساع الموارد مانعا لهم من أن يحكموا كثرة ساحـقة من ديار الإسلام بهـذا الأسلوب وهم قلة قليلة، فكيف يكون الحال والإسـرائيليون لا يزيدون على 5,5 مليون نـسمة، لكن دخلهـم القومى 66,6 مليار دولار، بينـما بلد كمـصر سكانها 60 مليون نسمة، دخلها القومى 32,8 مليار دولار سنة 1992.

● غياب الاستراتيجية العربية

والحقيقة المؤلمة أنه ليس لدى العرب مشروع قـومى يلتف حوله الجميع فى إصرار كهدف له استراتيجية تجمع كل إمكانات تحقيـقه، وخطة ترسم خطوات الوصول إليه، رغم معرفة الجميع أنه لم تمنع قوميات أوربا المتصارعة ونظمها السياسية المتباينة من حنى الرأس أمام ضرورة السوق الكبير، التى تملى ضـرورة الوحدة الاقتصادية لمواجـهة التكتلات الاقتصـادية الكاسحة، وبدأ الوعى فى الجامعات ثم الشعوب ثم لبّت الحكومات، ويكفى أن نعرف أن الاتحاد الأوربى اليوم يشمل 340 مليون نسمة، والاتحاد الأمريكى 360 مليون نسمة والاتحاد الآسيوى 1500 مليون نسمة، أما العالم المسلم فكل حزب بما لديهم فرحون، يستوردون 60٪ من غذائهم ولا يصنعون أكثر من 1,8٪ من بترولهم!

ورغم أنه وضحت بجلاء للجميع هذه الضرورة ووضح أيضـاً للمخالفين والمترقبين أن هذه الوحدة الاقـتصاديـة بأوربا لم تهدد أى نظام سيـاسى بها من الملكيـات إلى الجمـهوريات إلى الديكتاتوريات، فـلا زلنا نردد باستهتار شـعارات السوق العربيـة المشتركة والإسـلامية ونمتص بخبث آمـال الأمة المسلمة بمؤسسـات لا فاعلية لها تحت أسـماء بنوك دولية إسلامـية وصناديق نقدية ومجالس وحـدة اقتصادية، ولا ينتبه أحد إلى ذلك إلا بعـد فوات الأوان، ثم تبدأ جولة أخرى من الشعارات وامتصاص الطموحات.

5- دروس من أزمة النمور الآسيوية

دول الآسيـان هى سنغافورة وتايوان وكوريا الجـنوبية وهونج كونج، ثم لحق بهذه المجـموع الجيل الثانى من النمور مثل ماليزيا وتايلاند وأندونيسيا.

ولقد حققت مـعدل نمو مرتفع يصل إلى 10٪ سنويا لفترة متواصلة تمتـد لأكثر من عشرين عاماً من حدوث طفرات فى حـجم الصادرات يصل إلى عشرات المليارات من الدولارات، مع انخفاض معدل التضخم إلى 5٪، وانحسار البطالة.

وبدأت الأزمة فى يولـيو سنة 1997. وهى تشبه فـى العديد من جوانبها الأزمـة المالية التى ضـربت المكسـيك فى بدايات عـام 1995، واسـتدعت تدخـلاً واسعـاً من الولايات المتحـدة وصندوق النقد الدولى لمساعدة المكسيك.

وكلتا الأزمـتين نجمـتا عن تدهور قدرة الدولة عـلى الوفاء بالتزامـاتها الخارجـية. وتدهور احتـياطياتها من العـملات الأجنبيـة بصورة جعلتـها غير قـادرة على الدفاع عن عملتـها التى تدهورت بأكثر مما ينبغى فى مقابل الدولار والعمـلات الحرة الرئيسية الأخرى. وفى سوق رأس المال تراجعت قيـمة الأسهم المدرجة فى بورصة كل منهـما، عاكسة حالة التـشاؤم التى سادت المستثمرين. كما تعرضت كلتا الأزمتين إلى فقاعة الاستثمار العقارى.

وكلتا الأزمـتين استدعت تدخـلا دولياً واسع النطاق من جانب الدول الكبرى والمـؤسسات الدولية.

ويختلف المحللون هل أسباب الأزمـة سببها القطاع الحقيـقى من الاقتصاد أم القطاع المالى؟ والذين يعتقدون أن السـبب هو القطاع الحقيقى يرجعون التـدهور السابق إلى دخول الصين فى المنافسـة، واعتـماد الاقتـصاد الآسـيوى على الصـادرات لأوربا وأمريكا وعدم وجـود تكامل اقتصادى فى المنطقة، فضلاً عن تفشى الدكتاتورية والفساد الأخلاقى.

أما الذين يرجـعونهـا إلى القطاع التمـويلى فيرون أن الاقـتصاد الحـقيـقى موجود كـموارد وخبرات، وأن الأزمة حدثت نتيجـة تحركات رأس المال الساخن والمضاربة على العملة. والرأى الغالب بين الاقتصاديين أن الأزمة أزمة مالية أكثر منها حقيقة.

والأسباب التى عددت ونسب إليها إحداث الأزمة هى ما يلى:

1- اندفعت دول الآسيـان بدون تحفظ فى التحريـر الاقتصادى والاندماج فى العـولمة. فأزالت القيـود عن الأسواق وتحـرير سعـر الصرف، ورفع القـيود عن تداول العـملات، وربطت أسواق المال فيها بالأسواق المالية العالمية.

ومن المعلوم أن تعويم العـملة لا يتم إلا إذا حدث استقرار فى مـيزان المعاملات الرأسـمالية (القروض ورؤوس الأمـوال طويلة الأجل والاستـثمـارات المالية المبـاشرة والتحـويلات طويلة الأجل)، فضلاً عن أن هذا التعويم غير مـوجود بشكل مطلق حتى فى الدول الصناعية السبع.

فقبلت اللعب مع الكبار، وهى لا زالت دول صغيرة، ولم تحقق بينها سوقاً مشتركاً على غرار السوق الأوربية.

2- وحدث تحول كبير فى تمويل التنمية، فبدلاً من الاعتماد بالقدر الأكبر على المدخرات المحلية توجهت إلى التمويل عن طريق رأس المال الأجنبى، خصوصاً القروض القصيرة الأجل.

ولقد تجاهلت البنوك الدولية فى النصف الأول لعام 1997 - حسب تقرير بنك التسويات الدولية - وهو يضم البنوك المركزية فى العالم - المتاعب المالية لدول الآسيان. فذكر أن القروض القصيرة الأجل هيمنت على الائتمانات المقدمة للدول الآسيوية.

وكان على كوريا الجنوبية سداد 70 مليار دولار من 1997 - 1998 من حجم دين قدره 103 مليار دولار.

وكان على تايلاند أن تسدد 46 مليار دولار ديون قصيرة الأجل. من حجم مديونياتها الخارجية التى وصلت إلى 90 مليار دولار، جزء كبير منها قصير الأجل.

وبلغت ديون أندونيسيا 135 مليار دولار نصفها على القطاع الخاص.

وبذلك ارتفعت مديونية البنوك المحلية والمشتركة بالعملات الأجنبية بتوسعها بالاستدانة بالدولار خلال السنوات الأخيرة. مما ضاعف المديونية بانخفاض سعر العملة.

كما أن تمويل عجز ميزان المدفوعات من خلال الاقتراض من الخارج اقتراضاً قصير الأجل، زاد من الأزمة حين سحبت هذه الأموال.

ومن المعلوم أن تدفق رأس المال الأجنبى على البلاد الناشئة يُحدث فى المدى القصير ما يسمى باقتصاد الفقاعة، حيث ترتفع مؤشرات البورصة وأسعار العقارات. وذلك يؤدى إلى طفرة استهلاكية وينعكس على شكل عجز كبير فى ميزان المدفوعات.

3- سوء إدارة النظام المصرفى، وضعف الرقابة المركزية عليه، والاعتماد على الضمانات الغير الحقيقية، والانكشاف الكبير أمام القروض القصيرة الأجل الأجنبية. وشيوع الرشوة والفساد فى الجهاز المصرفى، وهذا بالطبع يؤدى إلى الخراب الشامل.

وهذا أدى إلى تضخم الديون المتعثرة بعد أن تحولت عمليات الاقتراض بالعملة الصعبة إلى ألعاب أطفال. فلما حدثت الأزمة قلت قدرة المصارف على الاقتراض الأجنبى، وانخفضت قيمة العقارات التى تمثل الضمانات، فضلاً عن إفلاس شركات الأعمال.

ونظراً لأن أغلب النشاط الاقتصادى يعتمد على الاقتراض من البنوك، فإذا تعذر على البنوك إقراض المشروعات تعثرت هى الأخرى بالتالى وتعرضت للإفلاس، فضاعت بالتالى قروض البنوك وتبخرت الضمانات مما يوقع البنوك فى مشاكل أشد.

كما اتسمت سياسة الاقتراض المصرفى للمجاملة نتيجة الفساد السياسى ولتمويل التوسع

العقـارى والمضاربات، ولاسيـما فى سوق الإسكان الفـاخر، مما أدى إلى ارتفاع نسـبة الديون الرديئة وتراوحت الديون المشكوك فيها ما بين 16 - 20٪.

وهذا يبين كـيف يؤثر القطاع المالى على القطاع الحقيـقى، سواء من ناحية التـمويل أو من ناحية انهيار أسعار العملة.

4- الاستبداد السياسى الذى لا يسمح بالنقد، والفـساد المالى على مستوى النخبة. تحت شعار التسـاقط من أعلى، وأن تكوين طبـقة رجـال أعمال بأى طريـق يحقق التنمـية وتشـغيل العمـال، فرفع شعار (اقـترض وتوسع)، وتجاوبت المصـارف الكبرى فى هذه البلدان التى تملك الحكومة حـصة كبيـرة فيها، بتـوجيه رجـال السياسة إلى توفـير القروض الضخـمة والسهلة.

وكما انهارت نظرية التـساقط من أعلى حسم الخلاف حول تأجيل الإصـلاح السياسى حتى يتحقق الإصـلاح الاقتصادى. فقد أثبت هذا الشـعار الذى رفعته النظم الاستـبدادية فى العالم الثالث أنه ينتهى إلى خراب اقتصادى واستبداد سياسى.

5- اعتـماد هذه الاقـتصاديات على التـصدير لأسـواق أوربا وأمريكا، مع عـدم وجود تكامل اقتصادى وسوق مشتركة بينها. ودخول الصين منافسة لها فى أسواق التصدير.

6- إن أسواق المال الدولية تدعمها تكنولوجية معقدة للغاية تساهم فى سرعة انتقال العملات فى سوق النقـد والأسهم والسندات فى سوق رأس المال، وسـحبهـا من أحد الأسواق بسـرعة كبيرة، وفيها تشترى وتباع وتشترى العملات وفق توقعات مضاربية، وهذا هو البعد الدولى فى أزمة المال فى آسيا.

ويشير الحجم الضخم للفقاعة المالية عبر العالم مدى شيوع المضاربات وطغيان القطاع المالى، وإلى تحقـيق المضاربين لأرباح فلكية، وإلى اسـتطاعتهم اختـراق اقتصاد الدول وإجـبارها على تنفيذ أغراضهم تحت شعار العولمة وحرية السوق.

والأزمة الآسيوية أكبر دليل على قبضتهم الحديدية التى تفوق قدرات الدول وحساباتها.

ويحدث تدفق لرؤوس الأموال الأجنبية للداخل فى حالة الدول الناشئة، عندما يكون معدل التضـخم المحلى وأسعار الفائدة أعلى بـكثير من مثـيلاتها بالخارج، وهذه التـدفقات القصـيرة الأجل تؤدى إلى رفع سعر العملة الحقيقية، وتجد المؤسسات المالية المحلية الاقتراض من الخارج بسعر فائدة أقل من السعر المحلى.

وإذا لم تضـبط هذه العمليـة يرتفع سعـر الصرف باسـتمرار، إلى أن يؤدى تدهـور الميزان التجارى إلى تدفق رؤوس الأموال للخارج.

كما أن فـتح أسواق رأس المال دون ضوابط لرأس المال الأجنبى قصـير الأجل قد يؤدى إلى

مخاطرة، فتدفقه نتيجة تحول موات فى سوق رأس المال، يؤدى إلى ارتفاع أسعار الأسهم، ويقوى سعر العملة، وقد ينشأ عن ذلك ركوب الناس للموجة فيزداد النشاط، وغالبًا لا ينتهى هذا بسلام، وحيث هذه التدفقات تستهدف المضاربة، وتتدفق بسرعة إلى الخارج حين تتوقع انخفاض سعر الصرف، مما تتفاقم معه تداعيات مؤشر الأسهم فى سوق رأس المال. ويصعب كبح جماح هذه الذبذبات حتى وإن كانت مصطنعة، وتخرج عن سيطرة السياسات المالية، وتواجه الدولة خسائر قاتلة نتيجة انخفاض سعر الصرف ومؤشر سوق رأس المال.

وقد كان لتدفق القروض القصيرة الأجل بوفرة مع استمرار عجز ميزان المدفوعات، ومع تنبؤ مجلة (الأيكونميست) البريطانية بالأزمة، سبيلا للمضاربين لانتهار الفرصة وعلى رأسهم (سوروس)، فدخلت لتكسب فرق الانهيار المتوقع فى سعر العملة معمقة له.

مثال: إذا توقع انخفاض العملة الآسيوية، يدخل مقترضاً بالعملة الآسيوية ثم يستبدل القرض حالا بالدولار، ثم يدفع العملة الآسيوية إلى أسفل بهروب رأس؟ المال القصير الآجل وإشاعة الانهيار، فيسدد القرض بقيمة منخفضة ويكسب فرق الدولارات.

وقد بدأت الأزمة فى تايلاند نتيجة العجز الكبير فى ميزانها التجارى والحسابى، وتزايد هذا العجز منذ الثمانينيات حيث بلغ 14 مليار دولار فى عام 1996. وبلغت مديونيتها فى أوائل سنة 1997 حوالى 90 مليار دولار، منها 70 مليار دولار ديون القطاع الخاص. وكان لتدهور سعر العملة وأسعار الأسهم، وهروب رؤوس الأموال الأجنبية القصيرة الأجل، واتساع نطاق المضاربات الدولية على عملتها وأسهمها دافعاً كبيراً للانهيار الخطير لاقتصادياتها. وقد وصلت مديونية خمس دول آسيوية إلى 559 مليار دولار. وكانت هذه الديون ثقيلة بكافة المقاييس فقد كانت 48٪ من الناتج القومى فى أندونيسيا والفلبين، و43٪ فى تايلاند و49٪ فى ماليزيا.

ومن تايلاند انتقلت الآثار إلى بقية دول جنوب شرق آسيا حتى فقدت أكثر من تريليون دولار من القوة الشرائية، وأفلست بنوك وشركات من جميع الأنواع، وانهارت أسعار الأصول، وتعرض أكثر من 35 مليون عامل للبطالة.

وتقدر قيمة الخسائر فى دول الآسيان ب 20 - 40٪ من ثروتها القومية. وكان انخفاض العملة فى أندونيسيا 75٪ وفى ماليزيا 34٪ وفى كوريا الجنوبية 47,5٪ وفى تايلاند 40٪ والفلبين 35٪. وانخفضت بشدة أسعار الأسهم، وعلى سبيل المثال انخفضت فى ماليزيا 51٪، وعادت ماليزيا أكثر فقراً مما كانت عليه منذ 25 عاما، ولكنها رفضت اللجوء إلى الصندوق.

أندونيسيا خسرت الأوراق المالية أكثر من 82٪ بتقويم الدولار و38٪ بالعملة المحلية من بداية سنة 1997 حتى أوائل سنة 1998.

* * *

والخلاصة من الدراسة السابقة يتضح أن:

1- رؤوس الأموال القصيرة الأجل تدفقت بـشكل مقصود فى الفترة 1996 - 1997 مما أوجد نشاطا مصطنعاً زاد معه الاستهلاك وبناء القصور وزاد معه عجز الميزان التجارى.

2- أن هذا التمويل الأجنبى كان بالربا، مما أثقل كاهل ميزان المدفوعات نتيجة ثقل خدمة الدين أقساطا وفوائد.

3- التعـامل بأدوات المضاربة العـالمية تحت شعـار التحـرير والعولمة، ودخول العـقود الوهمـية كالمشتقات، وأدوات المقامرة كالاختيار والمستقبليات.

4- أن ضرب الاقـتصاد الآسـيوى تم عن طريق آليـة الديون بسحب رؤوس الأمـوال الساخنة قصيرة الأجل، وعن طريق آلية المضاربة بمعنى المقامرة التى دمرت سعر صرف العملات فى سوق النقد، وأسعـار الأسهم فى سوق رأس المال. ومن الغريب أن يكون تدفق رأس المال الأجنبى فى العام السابق للأزمـة لدول الآسيان شمل 50٪ من التمويل الدولى لهذا النوع من رأس المال.

أى أن تدميـر الاقتصـاد الآسيـوى تم عن طريق ممارسة هذه الدول للحـرام، من القروض الربوية والمقامرات فى أسواق رأس المال.

5- لوحظ من التجربة المعاييـر المزدوجة، وبينما ساعدت القوى الغربية بمخـالبها من المؤسسات المالية كوريا بجدولة الديون القصيـرة الأجل، منع عن أندونيسيا دعم صندوق النقد بحجج واهية. والفرق بينه وبين دعم كوريا الجنوبية (43 مليون نسمة) كبير رغم الفرق الكبير بين عدد سكان أندونيسيا (200 مليون نسمة) وعدد سكان كـوريا الجنوبية. وبهذا خرجت من الأزمة سنغـافورة والفلبين وكوريا وهونج كـونج، وبقيت أندونيسيـا وماليزيا مع الاقـتصاد التايلاندى المريض والذى به افتعلت الأزمة.

معنى هذا أن الحرب مستعرة بين الغرب والإسـلام، وأن الرأسمالية المتوحشة لن تسمح لأى اقتصاد أن يكون قوياً بالقدر الذى يستطيع فيه أن ينافسها، وإنما تسمح له بالقدر الذى يكون فيه تابعاً ضـعيفـاً. أى أنهم سيسـمحون للآسيـان، ولكن بعد وهن قـوتهم بما نزف من دماء من جروحه الدامية.

وهل بعد ذلك دليل على أن الحرام عاقبته الخراب، فلماذا لا يقيم قومنا دنياهم فى حضن أخراهم، وحياتهم فى حضن شريعتهم. إن هذا هو الضمان الوحيد لأن يحدث التقدم الدائم، ويستمر النمو فى ثبات. إن الذى يتصـور أنه يمكن أن ينصر الإسلام بالقوة والمال وحدهمـا واهم، وإنما هى شهوة نفس وتزيين شيطان. إن المجتمع الفاضل، والحـضارة المتوازنة لن تقـوم إلا فى حضن القيم الإيمانية. وهنا نرى مدى الجريمـة التى يرتكبها من يؤجل الشريعـة حتى يحقق دنياه، ومن يتجـاوز الحرام حتى يصل إلى القوة الاقـتصادية من مال وسلطان. إن هذا هدف صـغير حقـقته مافيـا إيطاليا وشيوعـية (لينين)، نازية (هتلر) .. أما إقامة الأمة فشىء آخر.

الخاتمة

تعتبر العولمة امتداداً لطبيعة المدنية الغربية المعاصرة، والقائمة على القهر والاستبداد، والاستغلال والنهب، والتى يمتلئ تاريخها بسفك الدماء. فهى تقف على نهاية الرأسمالية التى تتميز بهيمنة جماعة ضغط على مقدرات الدولة، وتستقطب الثروة والقوة، على حساب إفقار الأغلبية وإضعافها.

فعولمة أمريكا لا تختلف من ناحية النوع عن فاشية موسلينى، ولا عن نازية هتلر، ولا عن شيوعية لينين، اللهم إلا فى انكشاف الساحة عن منافسين يُعتد بهم وإن كان فى باطن الغيب إرهاصات لذلك، واستقطاب جماعات الضغط المالية للقوة والثروة، ليس على حساب دولها فقط، وإنما على حساب العالم كله، أى أن الاستغلال والقهر استمرا على المستوى العالمى؛ حيث تستقطب طغمة من الغرب مقدرات العالم، على حساب شعوبها فى الداخل وعلى حساب العالم الثالث فى الخارج، ومنه العالم المسلم.

وتستمد هذه العولمة اليوم قوتها من استنزاف ثروات العالم الثالث البشرية والطبيعية، وتحويل فتات منها إلى شعوبها واستبقاء للعصبة المالية المهيمنة نصيب الأسد لها.

فهذه المدنية تقوم على القوة والتقنية والاستحواذ التى تدفع إلى الهاوية، ولا تقوم على ثقافة إنسانية ولا قيم اعتقادية تحميها من الانهيار.

لكن عوامل الضعف والانهيار بدأت تعمل فى جسم هذا الطاغوت والجبروت، وبالطبع فإن هذا لا يظهر فى عدد من السنوات، وإنما يبدأ الانحدار على مدى الأجيال. من علامات ذلك:

1 - تسارع انهيار العلاقات الأسرية، حيث تدنت معدلات الخصوبة فى معظم الدول الأوربية، إذ تتراجع معدلات الزواج وتتزايد حالات الطلاق.

ويساعد على ذلك موجة من الانحلال الأخلاقى، تراه فى تفكك الأسرة وعدم الرغبة فى الإنجاب، فمن الصعب تربية طفل فى مناخ مزاحمة المرأة للرجل، واعتمادها على نفسها ماليًا. ومن هنا تزايد الأطفال غير الشرعيين إلى النصف فى الدول الإسكندنافية، والثلث فى أمريكا، كما تزايدت حالات الشذوذ حيث تتوطد العلاقة بين النساء بعضهن البعض، وبين الرجال وبعضهم البعض. وتكاد تكون هذه العلاقة معترفاً بها ومقنناً لها عندهم.

2 - إعلاء شأن الفرد على شأن الجماعة، والاستجابة لرغباته ونزعاته على حساب مصلحة المجموع، مما أدى إلى انحسار مناخ الروابط الجماعية، والقيم الاجتماعية، والانتماءات الوطنية والعقدية. مما أدى إلى تفكيك النسيج الاجتماعى من خلال تراجع المسئولية الجماعية لمصلحة الأنانية واللامبالاة، وتفكيك المجتمع بسبب العنصرية وعدم المساواة،

وتفكيك بيئة الأرض بمحاولة الاستفادة القصوى من الحاضر على حساب المستقبل. وصاحب ذلك بالطبع تزايد معدلات الحصار النفسى والانتحار، واستشراء إحصاءات الجريمة حتى ظهرت بين الأطفال.

ومن ثم كان من علامات الإنسان المعاصر فى هذه المجتمعات الأنانية المقيتة، الانحلال الجنسى وتسارع الجريمة وتصاعد الصراعات بين عناصره.

3 - الاستهانة بسيادة الدول الأخرى والعمل على تقويض تماسكها، سواء بإفقارها ماديًا، أو تفكيكها عقديًا وثقافيًا، وذلك عن طريق شعارات دولية مزيفة، كالشرعية الدولية، والنظام العالمى الجديد، وحقوق الإنسان، أو عن طريق مؤسسات طاغية كصندوق النقد الدولى، والبنك الدولى، ومنظمة التجارة العالمية.

وهذا يعنى تنمية الحقد الدفين فى صدور هذه الدول، وتصاعد كراهيتها وتنامى رغبتها فى الانتقام.

4 - تعد المافيا أحد تجليات العولمة، فقد أصبح لها القدح المعلى، حتى أصبحت تحكم بلداً كروسيا، وتعتبر أهم مصادر ثروتها فى تجارة الجنس، وفى توزيع المخدرات، وفى تهريب الأموال وغسيلها القذر.

ولقد ظهرت رائحتها الكريهة حتى على أعلى مستويات الحكم فى الغرب؛ حتى زكمت الأنوف. ومثل فضيحة ووتر جيت فى أمريكا سنة 1972 التى تورط فيها الرئيس نيكسون، وفضيحة وايت ووتر وصاحبها الرئيس كلينتون الذى فسق فى موظفة عنده، وكذب على مؤسساته، وأفلت الرئيسان من العقاب.

وفى فرنسا التى تستر فيها وزير على الدم الملوث بفيروس الإيدز، وراح ضحية ذلك 500 شخص وأصيب أكثر 4000 من سنة 1985. واستقالة وزير شئون المدن عام 1993 بعد اختلاسه مليون دولار من صفقة عقدها سنة 1985.

أما إيطاليا فقد سجلت رقمًا قياسيًا فى عدد الحكومات التى استقالت؛ بسبب اكتشاف صلتها بالمافيا وتورطها فى مخالفات مالية، خاصة بعد قضية المحفل الماسونى الشهيرة التى وقعت عام 1981 وكان أعضاؤه عدداً من الوزراء وكبار قادة الجيش؛ التى كانوا يدبرون فيها لانقلاب عسكرى، ثم التحقيق مع أحد رؤساء وزراء إيطاليا السابقين (أندريوتى) لحمايته للمافيا.

5 - تكريس انقسام الشعوب من الداخل، ودول العالم من الخارج، إلى قلة غنية تملك كل شىء، وغالبية فقيرة تموت جوعًا وتتلظى بالحرمان، وسعيهم الدائب لاستمرار تفكيك هذه الغالبية الفقيرة بالداخل والخارج، وتقويض كل محاولة منها لتحسين وضعها، حتى رأينا ثورة على ذلك فى سياتل بأمريكا على سبيل المثال، تتفق فيها قواعد هذه الشعوب الغنية

مع طوفان الصراخ فى العالم الثالث، فى ثورتها على شروط التجارة الخارجية التى تدشنها منظمة التـجارة العالمية، لتـوطين استنزاف الأغلبيـة لحساب الأقلية الماليـة التى تتربع على عرش العالم اليوم.

ويكفى أن تعرف أن 20% من سكان العالم الأغنياء يحصلون على 83% من الدخل العالمى فى الوقت الذى يحصل فيه 20% من سكان العالم الفقراء على 1,5% فقط. كما أن الفجوة بين الأغنياء والفقراء على المستوى المحلى والعالمى تتزايد ولا تتناقص.

وقد وصلت ديون العـالم الثالث إلى 1400 بليون دولار، تمثل المساعـدات التى تتشدق بها الدول الغنية جزءاً تافـهًا من الفوائد التى تنزف من الدول الفقـيرة إليها. فضـلاً عن احتكاراتها الدولية؛ التى تحول معدل التبادل الدولى لصالحها فتعلى من أسعار صادراتها، وتخسف بأسعار المواد الأولية والعمالة لدول العالم الثالث، إلى أدنى مستوى.

6 - إفساد البيـئة تحت ضغط الرغبة فى الاستـهلاك والهيمنة، واستخـدام الهندسة الوراثية فى إنتاج الغذاء، والطاقة المسرفة فى النقل والمواصلات، وعمّ ذلك الإفساد فى الأرض أو فى السماء، فى البر أو فى البحر حتى أصبح العالم مكاناً ملوثًا.

ولقد أزاحت قوى الغزو الغاشمة الإسـلام منذ أكثر من قرن من الزمان عن تنظيم الحياة فى إصرار مقيت وفى خبث مرير. وكان الإسلام قبل ذلك مرشداً للدنيا، محققاً للاستقرار والتقدم وكان الاستثمـار والإنتاج إلى ذلك الحين قائم على أدوات وعلاقات لم تتغـير على مدى عمر الإسلام، كأدوات الحرفـة للصانع، والمحراث للزارع، والسفينة وحيـوانات النقل للتاجر. ومن ثم لم يكن هناك حاجـة ماسة لاجتهـاد جديد؛ لأنه لم يحدث تغيـير جذرى فى هذه الأدوات وهذه العلاقات.

ثم حدث فى غيبة الإسلام الثورة الصناعية والتقدم الفنى فى الإنتاج والاتصال والمواصلات، وظهر بسببه كما رأينا مؤسسات جديدة كسوق النقد وسوق رأس المال. واختلط مع خير التقدم شر الحـرام من ربا ومقامـرة. ولو كان الإسلام حـاكما فى هذه الفـترة لاستـوعب هذه الثورة ورشدها وحررها من هذه الخبائث ولضمن للبشرية آفاقاً رحيبة من الاستقرار والنمو.

ولابد للعالم المسلم اليوم من جهد، يرمى إلى الصحوة والنهـضة عقديا وتشريعيا و التسلح بالقوة الاقـتصادية والعسكرية لا تحـرر من طغيان طواغيت الغـرب وتصحيح ميـزان القوى فى العلاقات الاقـتصادية فى النظام النقدى، وتوسيع نطاق التبادل التجـارى بينها وتدعيم التكامل الاقـتصادى بين بلادها. وإيجـاد تعاون يهـدف إلى إقامة نـظام عالمى جديد، قـائم على المثل والمساواة، وتكافؤ الفرص بعد هذه المعاناة الطويلة من الاستغلال، وأكل المال بالباطل، وبخس العالم المسلم حقه. وبعد تحمله لأضرار اقتصادية جسيمة دون أن يكون متسبباً فيها.

إن العالم المسلم اليوم فى حاجة إلى سياسة نقـدية دولية، تحميه من هذه السرقات المنظمة،

ولابد من التعاون بين البنوك المركزية الإسلامية فى مواجهة المؤسسات الدولية، وسطوة عملات الدول الكبرى، ثم إن إنشاء صندوق نقد إسلامى يعكس التعاون فى الحقل النقدى؛ بهدف الوصول إلى وحدة نقدية إسلامية تحمى الأمة مخاطر التقلبات النقدية العالمية، وتبعية العملات الأجنبية، وتسخير هذه السياسة النقدية لخدمة الأغراض التنموية، وتنشيط التجارة الخارجية بينها والإسراع فى التكامل الاقتصادى بين بلدانها.

إن تبعية اقتصاديات الأمة المسلمية للسادة الرأسماليين فى الغرب، يبقى تقسيم العمل الدولى كما هو ويبقى العالم المسلم ضعيفاً مستغلاً.

والعالم المسلم فى حاجة إلى تعديل هياكله الإنتاجية التى تشكلت على التبعية للرأسمالية الدولية، لتوجهه إلى خدمة الأهداف الداخلية والاسراع بإقامة وحدة اقتصادية كاملة بحيث يقوم تقسيم العمل إنتاجياً وخدمياً على التكامل والكفاية الذاتية بين جنبات الأمة المسلمة. ويتوقف الأمر على الوعى والتصميم والإرادة التى تنبعث فى الأعماق ولا تهدأ حتى تقيم واقعاً اقتصادياً جديداً.

والحقيقة أن هذا أمر يحتاج إلى أولى العزم؛ لأن القيود ثقيلة والإمكانات ضعيفة. ولكن إذا اشتعلت جذوة العقيدة فى المسلمين، فلن يقف أمامها شىء من عوائق، ولن يعوزها بذل كثير من الجهد، وتقديم مزيد من التضحيات. بعكس الدافع الأنانى المادى الذى لا يولد إلا العجز، وضيق الأفق والأثرة مهما كان معه من تكنولوجيا فنية أو تخطيطية أو سياسية.. فلن تتحرك الجماهير إلا بأجهزة الأمن ولن تتورع عن رشوة ونهب وتعويق.

فليس إلا الإسلام طريقا ...

* * *

تعريف بالمؤلف:

الاسم: أ. يوسف كمال محمد يوسف.

تاريخ الميلاد: 9 يوليو 1932 م.

المؤهلات: بكالوريوس تجارة، قسم اقتصاد. عام 1955 بامتياز فى التخصص.

الأعمال: * باحث بجامعة أم القرى - كلية الشريعة - قسم اقتصاد - سابقًا - من عام 1980- 1986.

* أستاذ غير متفرغ بجامعة الإسكندرية للدراسات العليا - سابقًا - من عام 1987- 1997 م.

* أستاذ غير متفرغ جامعة عين شمس - الدراسات العليا - سابقًا - من عام 1995.

المؤلفات: (أولا) كتب اقتصاد إسلامى:

* أضواء على الفكر الاقتصادى الإسلامى المعاصر - دار الوفاء - عام 1982.
* أصول الاقتصاد الإسلامى «بالاشتراك» جزآن - دار البيان جدة - عام 1984.
* فقه الاقتصاد الإسلامى «النشاط الخاص» - دار القلم - عام 1985.
* الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة - دار الوفاء - عام 1986.
* الزكاة وترشيد التأمين المعاصر، طبعتان - دار الوفاء - عام 86 - 1988.
* الاقتصاد الإسلامى بين فقه الشيعة وفقه السنة «بالاشتراك» - دار الصحوة - عام 1988.
* فقه الاقتصاد العام - دار ستار برس - عام 1990.
* الإصلاح الاقتصادى فى مصر «رؤية إسلامية» - دار النشر للجامعات - عام 1991.
* فقه الاقتصاد النقدى - طبعة أولى - المعهد العالمى للفكر الإسلامى - عام 1993.
* فقه اقتصاد السوق - طبعة ثالثة - دار النشر للجامعات - عام 1996.
* فقه الاقتصاد النقدى - طبعة ثالثة - دار النشر للجامعات - عام 1998.

(1) المصرفية الإسلامية «الأساس الفكرى» - دار النشر للجامعات.

(2) المصرفية الإسلامية «الأزمة والمخرج» - دار النشر للجامعات.

(3) المصرفية الإسلامية «السياسة النقدية» - دار النشر للجامعات.

* Principal of Islamic Economic System, Egyption Universities. Publishing Co., 1996.

* Rationalization of Contemporay Insurance, Internatioal Association of Islamic Banking, 1976 unpublishes.

(ثانيًا) كتب ثقافية

* مستقبل الحضارة - طبعة ثانية - دار الوفاء - عام 1986.

* منهج المصرفة من القرآن - طبعة ثانية - دار الوفاء - عام 1987.

* العصريون «معتزلة اليوم» - طبعة ثانية - عام 1988.

* **التفسير الحضاري من القرآن الكريم:**

(1) النظام الاجتماعي والاقتصادي للأمة (من سورة البقرة) - دار النشر والتوزيع الإسلامية - عام 1998.

(2) الأساس الأخلاقي للأمة (من سورة آل عمران) - دار النشر والتوزيع الإسلامية - عام 1998.

(3) حقوق الأمة وواجباتها (من سورة المائدة) - تحت الطبع.

(4) حقوق الإنسان وواجباته (من سورة النساء) - تحت الطبع.

مصادر الكتاب

1 - أحكام السوق، يحيى بن عمر، الشركة التونسية للتوزيع، 1974.

2 - أحكام القرآن، ابن العربى، دار الفكر، 1392هـ.

3 - إحياء علوم الدين، الغزالى، طبعة دار الشعب، (د.ت).

4 - آراء جديدة فى علم الاقتصاد المعيارى، فولكر نبنهاوس، النهوج الغربية والمنظور الإسلامى، (د.ت)، (د.ن).

5 - إرواء الغليل، تحقيق ناصر الدين الألبانى، المكتب الإسلامى، 1405هـ.

6 - أزمة الإنسان الحديث، تشرال فرانكل، مكتبة الحياة، مؤسسة فرانكليين 1959.

7 - الأزمات والسياسة النقدية، د. عبد المنعم البنا، مكتبة النهضة العربية، 1954.

8 - أسس التخطيط الاقتصادى، آرثر لويس، الدار القومية للطباعة والنشر، 1961.

9 - أسس وكيفية تقييم أداء البنوك الإسلامية، د. فؤاد مرسى، عالم المعرفة، الكويت، 1990.

10 - الإسلام والتحدى الاقتصادى، د. محمد عمر شابرا، المعهد العالمى للفكر الإسلامى، طبعة عام 1996.

11 - الإسلام والخدمات الاجتماعية، د. عبد الله نويرة، ترجمة عدلى عبد العظيم، دار النهضة، 1965.

12 - الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة، يوسف كمال محمد، دار الوفاء، 1406هـ.

13 - الأشباه والنظائر، السيوطى، دار الفكر، (د.ت).

14 - الإشارة إلى محاسن التجارة، الدمشقى، مكتبة الكليات الأزهرية، 1397هـ.

15 - الإصلاح الاقتصادى فى مصر، رؤية إسلامية، يوسف كمال محمد، دار الهداية، 1412هـ.

16 - أصول البحث الاجتماعى، د. عبد الباسط محمد حسن، مكتبة وهبة، 1983، القاهرة.

17 - أصول التشريع الإسلامى، على حسب الله، دار المعرفة، 1391هـ.

18- أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، دار القلم، 1397هـ.

19 - أصول الاقتصاد الإسلامي، يوسف كمال محمد، وآخرون، جزآن. دار البيان العربي، 1405هـ، جدة.

20 - أضواء على الفكر الاقتصادي المعاصر، يوسف كمال محمد، دار الأنصار، 1400هـ.

21 - الأعمال المصرفية في إطار إسلامي، نجاة الله صديقي، المؤتمر الإسلامي الدولي، لندن، يوليو 1977م.

22 - إعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية، دار الجليل، (د.ت).

23 - إغاثة اللهفان، ابن قيم الجوزية، دار التراث، 1961.

24 - الإكليل في استنباط التنزيل، السيوطي، دار الكتاب العربي، (د.ت).

25 - الأم، للشافعي، دار الفكر، 1400هـ.

26 - الأموال، أبو عبيد، المكتبة التجارية الكبرى، 1353هـ.

27 - الأموال، ابن زنجوية، مركز الملك فيصل، 1986م.

28 - أنوار التنزيل وأسرار التأويل، البيضاوي، دار الكتب العلمية، (د.ت).

29 - الإنصاف، المرداوي، مطبعة السنة المحمدية، 1975م.

30 - الأولويات الاقتصادية في الإسلام، د. رفعت العوضي، دار معاذ للنشر - الرياض - 1992م.

31 - بحوث في الربا، أبو زهرة، دار الفكر العربي، (د.ت).

32 - بدائع الصنائع، للكاساني، دار الكتب العلمية، 1406هـ.

33 - بداية المجتهد، لابن رشد، (د.ت ، د.ن).

34 - البنك الدولي للإنشاء والتعمير، تقرير عن التنمية في العالم، مطابع الأهرام، 1988م.

35 - البنك الدولي، تقرير عن التنمية البشرية، عام 1992م، نشر مركز دراسات الوحدة العربية 1992م.

36 - البناية على الهداية، العيني، دار الفكر، 1400هـ.

37 - تبيين الحقائق، شرح كنز الرقائق، الزيلعي، دار المعرفة، (د.ت).

38 - تحريم الربا تنظيم اقتصادي، محمد أبو زهرة، مكتبة المنار، الكويت، (د.ت).

39 - تحقيق إسلامية علم الاقتصاد، المفهوم والمنهج، د. أنس الزرقا، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز. للاقتصاد الإسلامي، المجلد 3، 1410هـ.

40 - التحليل الحدّى، ك. بولنج، ترجمة صلاح نامق، د. حسين عمر، الأنجلو المصرية، طبعة عام 1954م.

41 - تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، د. سامى حمودة، دار الاتحاد العربى للطباعة عام 1396هـ.

42 - التعريفات، الجرجانى، الدار التونسية، 1971م.

43 - تفسير البيضاوى على حاشية الشهاب، دار صافى، بيروت، (د.ت).

44 - تفسير روح البيان، إسماعيل الألوسى، دار الفكر، (د.ت).

45 - تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، إحياء التراث العربى، 1969.

46 - تفسير القرطبى، مطبعة الشعب، (د.ت).

47 - التفسير الكبير، الرازى، مطبعة عبد الرحمن بالأزهر، (د.ت).

48 - تقرير عن التنمية البشرية 1992، مركز دراسات الوحدة العربية 1992.

49 - تقرير عن التنمية فى العالم 1989، البنك الدولى، مؤسسة الأهرام، 1990.

50 - التقرير السنوى، البنك المركزى المصرى لعام 1993/92م.

51 - تلخيص الحبير، ابن حجر العسقلانى، دار المعرفة، 1984م.

52 - تنظيم الإسلام للمجتمع، أبو زهرة، دار الفكر العربى، 1385هـ.

53 - التاج والإكليل، شرح مختصر خليل، المواق، مطبعة السعادة، 1329هـ.

54 - تاريخ الاقتصاد الإسلامى، د. رفعت العوضى، دراسة فى الإطار الإجمالى، كلية التجارة، جامعة الأزهر، 90 - 1991م.

55 - جريدة الأهرام 1992/8/7.

56 - جريدة الأهرام 1992/10/7.

57 - جريدة الشرق الأوسط 1994/2/1.

58 - جريدة اللواء، أبريل 1908م.

59 - جهاد فى رفع بلوى الربا، الشيخ محمد خاطر، مطابع الأهرام التجارية، (د.ت).

60 - الحسبة، ابن تيمية، المطبعة السلفية، (د.ت).

61 - حاشية البجيرمى، المطبعة اليمنية، 1305هـ.

62 - حاشية الباجورى، الشيخ إبراهيم الباجورى، الحلبى، 1374هـ.

63 - حاشية الدسوقى، الدسوقى، دار الفكر، (د.ت).

64 - حاشية الدسوقى، ابن عرفة، دار الفكر، 1402هـ.

65 - حاشية ابن عابدين، ابن عابدين، الحلبى، 1966م.

66 - حول بحث ربحية المصارف، بوعبدالله إدريس، المسلم المعاصر، السنة الثانية عشر، العدد 48، 1407هـ.

67 - حوار موضوعى حول الفوائد المصرفية، فى الشريعة والاقتصاد، د. محمد على القرى، دار حافظ للنشر والتوزيع، 1408هـ.

68 - الخراج، يحيى بن آدم القرشى، دار المعرفة، 1399هـ.

69 - الدر المنثور، السيوطى، (د.ت ، د.ن).

70 - دروس فى الاقتصاد الإسلامى، د. سوقى دنيا، مكتبة الخريجى، الرياض، 1984.

71 - دراسات فى تطوير الرأسمالية، بورس دوب، ترجمة عباس حامد، دار الكتاب الجامعى، 1978م.

72 - دليل المدخر الاستثمارى فى الأوراق المالية، صناديق الائتمان، د. أحمد شرف الدين، الأهرام الاقتصادى عدد 18، نوفمبر 1994م.

73 - دور الحكام فى شرح مجلة الأحكام، على حيدر، مكتبة النهضة، (د.ت).

74 - رأس المال، كارل ماركس، ترجمة د. راشد البراوى، مكتبة النهضة المصرية، 1965.

75 - ربحية المصارف الإسلامية، د. ضياء الدين، أحمد، المسلم المعاصر، العدد 43، لعام 1405هـ.

76 - الربا والمعاملات فى الإسلام، رشيد رضا، مكتبة القاهرة، 1379هـ.

77 - رد المحتار، ابن عابدين، الحلبى، 1396هـ.

78 - الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير، شرف الدين الصنعانى، مكتبة المؤيد، الطائف، (د.ت).

79 - روضة الطالبين، النووى، المكتب الإسلامى، 1405هـ.

80 - الروضة الندية شرح الدرر البهية، أبو الطيب صديق حسن، الشئون الدينية، قطر، (د.ت).

81 - الزكاة وتأمين الترشيد المعاصر، يوسف كمال محمد، دار الوفاء، ط2، 1410هـ.

82 - الزمخشرى، تفسير الكشاف، الحلبى، 1392هـ.

83 - زاد المعاد، ابن قيم الجوزية، المطبعة المصرية، (د.ت).

84 - سلسلة الأحاديث الصحيحة، ناصر الدين الألبانى، المكتب الإسلامى، 1405هـ.

85 - سوق الأوراق المالية فى ميزان الفقه الإسلامى، د. عطية فياض، دار النشر للجامعات، 1998م.

86 - السياسية الشرعية، ابن تيمية، دار البيان، 1405هـ.

87 - شرح السنة، للبغوى، المكتب الإسلامى، (د.ت).

88 - شرح فتح القدير، ابن الهمام، دار الفكر، 1391هـ.

89 - شرح منتهى الإرادات، البهوتى، عالم الكتب، (د.ت).

90 - شرح المقاصد، مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازانى، مكتبة الكليات الأزهرية، (د.ت).

91 - الشركة الرأسمالية الاحتكارية والسيطرة على اقتصاديات البلاد النامية، فايز محمد على، دار الرشيد للنشر، العراق، 1979م.

92 - الشيوعية نظريا وعلميًا، كاريوهنت، ترجمة دار الكتاب العربى، 1957.

93 - الشيوعية اليوم وغد، مغال الشيوعية والفرد، د. محمد عبد الله العربى، مكتبة مصر، 1960م.

94 - الصحاح، الجوهرى، طبعة الشربتلى، السعودية، (د.ت).

95 - صحيح الإمام البخارى، مطبعة دار الشعب المصرية، (د.ت).

96 - صحيح سنن الترمذى، تحقيق ناصر الدين الألبانى، المكتب الإسلامى، 1988م.

97 - صحيح الجامع الصغير، تحقيق ناصر الدين الألبانى، المكتب الإسلامى، 1981م.

98 - صحيح سنن النسائى، تحقيق ناصر الدين الألبانى، المكتب الإسلامى، 1988م.

99 - صحيح سنن ابن ماجة، تحقيق ناصر الدين الألبانى، المكتب الإسلامى، 1408هـ.

100 - صحيح الإمام مسلم، مطبعة الحلبى، (د.ت).

101 - صناعة الجوع (خرافة الندرة)، جوزيف كوليز وفرانسيس موذلابية، ترجمة أحمد حسان، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، 1977م.

102 - صيغة مفترضة لتنظيم القطاع المصرفى فى بلد يتطلع إلى تطبيق الشريعة الإسلامية،

محمد القرى بن عيد، نجاة الله صديقى، مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامى، لعام 1414هـ.

103 - الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية، لابن قيم الجوزية، مطبعة المدنى، (د.ت).

103 - الاعتصام، للشاطبى، ج1، دار الفكر، (د.ت).

104 - العبودية، ابن تيمية، (د.ت ، د.ن).

105 - عارضة الأحوذى، لابن العربى، المصرية، 1350هـ.

106 - العلم من منظور جديد، ترجمة كمال خلايلى، (د.ت) عالم المعرفة رقم 134.

107 - عمدة القارى، شرح صحيح البخارى، دار الفكر، 1391هـ.

108 - عون المعبود، شرح سنن أبى داود، المكتبة السلفية، 1388هـ.

109 - الغباش، الجوينى، الشئون الدينية، قطر، 1200هـ.

110 - المغنى لابن قدامة، مكتبة الجمهورية العربية، (د.ت).

111 - غمز عيون البصائر فى شرح الأشباه والنظائر، الحموى، (د.ت ، د.ن).

112 - فتوى إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالسعودية، مجلة البحوث الإسلامية، ربيع أول 1407هـ، رقم 1404، فى 1401/11/7هـ.

113 - فتوى هيئة الرقابة الشرعية، بنك فيصل الإسلامى المصرى، رقم 8، مطابع الطوبجى التجارية.

114 - فتوى هيئة الرقابة الشرعية، بنك فيصل الإسلامى المصرى، رقم 32، مطابع الطوبجى التجارية.

115 - فتاوى رشيد رضا، مجلد 2، دار الفكر، الكتاب الجديد، 1970م.

115 - الفروق، للقرافى، دار المعرفة، بيروت، (د.ت).

115 - الفكر الاقتصادى، فرديناند زوبيج، الدار القومية للطباعة والنشر، 1950م.

117 - فقه الاقتصاد النقدى، يوسف كمال محمد، المعهد العالمى للفكر الإسلامى، 1994م.

117 - الفقه الإسلامى وأدلته، د. وهبة الزحيلى، دار الفكر، 1989م.

119 - الفكر الاقتصادى فى القرن العشرين، كلاوديو نابليونى، إصدار النفط والتنمية، دار الثورة، 1979.

120 - الفلسفة الأخلاقية، نشأتها ونطورها، د. توفيق الطويل، دار النهضة، 1967.

120 - اقتصادنا، محمد باقر الصدر، دار التعارف للمطبوعات، 1981.

121 - الفوارق التطبيقية بين المضارب الفرد، والمضاربة المشتركة، د. سامى حمودة، ندوة البركة الخامسة، 1988/10/30.

122 - الاقتصاد الإسلامى بين فقه الشيعة وفقه السنة، يوسف كمال محمد وآخرون، دار الصحوة، 1408هـ.

123 - الاقتصاد الأمريكى، آرثر جونسون، مقدمة تاريخية لمشاكل السبعينيات، دار المعارف 1981م.

123 - فيض القدير، المناوى دار الفكر، 1391هـ.

127 - قرارات مجمع الفقه الإسلامى، رابطة العالم الإسلامى، ربيع آخر، 1405هـ. السعودية.

127 - القاموس المحيط، الفيروز ابادى، المطبعة المصرية، 1352هـ.

128 - قضايا فقهية معاصرة، د. محمد رمضان البوطى، دار الغارابى، ط عام 1991م.

128 - القانون الإسلامى ومدلولاته للعالم الحديث، س.هـ. أمين، وستون المحدودة جلاسكو، (د.ت).

130 - القواعد الفقهية، على أحمد النووى، مكتبة النهضة، (د.ت)

130 - الاكتساب فى الرزق المستطاب، محمد بن حسين الشيبانى، دار الكتاب العلمية، طبعة عام 1406هـ.

131 - القواعد النورانية الفقهية، ابن تيمية، مطبعة السنة المحمدية، ط1، 1951.

131 - قواعد الأحكام فى مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، دار الكتب العلمية، (د.ت).

135 - كشاف اصطلاحات الفنون، التهانوى، كلكتا، الهند، 1862م.

136 - كنز العمال فى السنة والأقوال والأفعال، المتقى الهندى، على بن حسام، مكتبة التراث الإسلامى، 1390هـ.

137 - لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، (د.ت).

138 - لماذا المصارف الإسلامية، د. محمد نجاة الله صديقى، المركز العالمى لأبحاث الاقتصاد الإسلامى، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 1982م.

139 - مأزق الاقتصاد العالمى، د. حازم البلاوى، مجلة العربى، عدد أبريل 1981م.

140 - المبسوط، السرخسى، (د.ت ، د.ن).

141 - مبادئ الاقتصاد، د. مصطفى كامل السعيد، حسن حسنى محمد، دار النهضة العربية 1977.

143 ـ مجلة البورصات العربية، الاتحاد العربى للبورصات، السنة الأولى، العدد 3 سمية 1984م.

144 ـ مجلة الاقتصاد الإسلامى، مركز النشر العلمى، العدد 48، جامعة الملك عبد العزيز 1402، جدة.

145 ـ مجمع الزوائد، للهيثمى، مؤسسة المعارف، 1406هـ.

146 ـ مجمع الفقه الإسلامى، الدورة الثالثة، عمان، 1407هـ.

147 ـ مجمع الفقه الإسلامى، الدورة التاسعة، رابطة العالم الإسلامى، 1405هـ.

148 ـ مجموع الفتاوى، ابن تيمية، مكتب المعارف، الرباط، المغرب، (د.ت).

149 - المؤتمر العالمى للاقتصاد الإسلامى، د.أمين عارف، جامعة الملك عبد العزيز، 1978، جدة.

149 - المجموع شرح المهذب، النووى، المطبعة السلفية، (د.ت).

150 ـ مجموعة رسائل ابن تيمية، مكتبة أنس بنمالك، (د.ت).

151 ـ مجموعة رسائل الإمام الشهيد حسن البنا، الاتحاد الإسلامى العالمى للمنظمات الطلابية (د.ت).

152 ـ مجموعة الرسائل والمسائل، لجنة التراث العربى، مطبعة المنار، 1334هـ.

153 - المحرر الوجيز، ابن عطية، قطر، 1398هـ.

154 - المحاسبة والتضخم، د. جلال مطاوع إبراهيم، المؤتمر العلمى للمحاسبة والمراجعة، نقابة التجاريين، يونيو 1980.

155 - المحلى، لابن حزم الأندلسى، دار الآفاق الجديدة، بيروت، (د.ت).

155 ـ مدارك السالكين، ابن قيم الجوزية، مطبعة السنة المحمدية 1926م.

156 - المدونة الكبرى، براون سحنون، دار الأنصار، بيروت، (د.ت).

157 - المذاهب الاقتصادية الكبرى، جورج صول، مكتبة النهضة، 1965.

157 - المسئولية من أعمال الضيانة فى إجارة المعدات، د. حسن حامد حسان، البنك الإسلامى للتنمية، جدة، مخطوط، 1988.

157 ـ مصادر الحق فى الفقه الإسلامى، د. عبد الرازق السنهورى، دراسة مقارنة بالفقه المغربى، معهد الدراسات العربية، القاهرة، 1924م.

158 ـ مسند الإمام أحمد، تحقيق أحمد شاكر، دار المعارف، 1347هـ.

159 ـ مشكلة الاستثمار فى البنوك الإسلامية، وكيف عالجها القرآن، د. محمد صلاح الصاوى، دار الوفاء، 1990م.

160 ـ مشكلات منهج البحث العلمى فى الاقتصاد الإسلامى، د. عبد الهادى النجار، مركز صالح كامل، جامعة الأزهر، مؤتمر التوجيه الإسلامى للعلوم، 1992م.

161 ـ معجم المصطلحات الاقتصادية فى لغة الفقهاء، د. تزيد حماد، المعهد العالمى للفكر الإسلامى، 1993.

162 ـ معجم المصطلحات الاقتصادية، والمال وإدارة الأعمال، نبيه غطاس، لبنان، 1982م.

163 ـ معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، دار إحياء الكتب العربية، 1366هـ.

164 ـ مغنى المحتاج فى ألفاظ المنهاج، الشربينى، المكتبة التجارية الكبرى (د.ت).

164 ـ مقدمة فى علم الاقتصاد، جورج سول، ترجمة إسماعيل حلمى غانم، الدار القومية، (اخترنالك) (د.ت).

164 - المعاملات الشرعية المالية، أحمد إبراهيم، دار الأنصار، 1355هـ.

165 - المعاملات المصرفية ورأى الإسلام فيها، محمد عبد الله العربى، المؤتمر الثانى لمجمع البحوث الإسلامى، (د.ت ، د.ن).

165 ـ مقدمة النقود والبنوك، محمد زكى شافعى، دار النهضة العربية، 1982م.

166 ـ مشكاة المصابيح، التبريزى، تحقيق ناصر الدين الألبانى، المكتب الإسلامى 1405هـ

168 - المفردات فى غريب القرآن، الراغب الأصفهانى، دار المعرفة، (د.ت).

170 ـ موقف الفكر الإسلامى من ظاهرة تغير قيمة النقود، د. شوقى إسماعيل شحاتة، المسلم المعاصر، عدد 17، يناير 1979م.

171 - المقدمات، لابن رشد، مطبعة السعادة، 1325هـ.

172 - مؤشرات المصارف الإسلامية، المعهد العالمى للفكر الإسلامى، دراسة وصفية وكمية، 1993م.

172 ـ من الانهيار إلى الازدهار، موريس آلية، د. رفيق المصرى، مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامى، الجمعية الدولية للاقتصاد الإسلامى، المجلد الأول. العدد الأول 1991م.

173 - المنتقى شرح موطأ مالك، الباجى، مطبعة السعادة، (د.ت).

174 - المنثور فى القواعد، الزركشى، وزارة الأوقاف الكويتية، 1402هـ.

175 ـ منهج الإسلام فى المعاملات المالية، د. أحمد عثمان، دار الطباعة المحمدية بالأزهر، 1398هـ.

176 ـ مواهب الجليل، محمد بن عبد الرحمن الخطاب، مطبعة السعادة، 1329 موجز تاريخ الشرق الأوسط، جورج كيرك، دار الطباعة الحديثة سلسلة الألف كتاب، 1927م.

176 - المهذب، الشيرازى، دار المعرفة، ط 2، 1397هـ.

177 - الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، 1414هـ.

178 - الموسوعة الاقتصادية، د. حسن عمر، دار الفكر العربى، 1992.

179 - الموافقات، الشاطبى، ج 1، مكتبة مدنى، (د.ت).

180 - الموافقات، الشاطبى، ج 2، مكتبة صبيح، (د.ت).

181 - الميسر والقمار، د. رفيق المصرى، دار العلم، 1993.

182 ـ نحو اقتصاد عالمى جديد، د. إسماعيل صبرى عبد الله، الهيئة العامة للكتاب طبعة عام 1977م.

183 ـ نحو معايير الرقابة الشرعية فى البنوك الإسلامية، محمد بهجت، مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامى، المجلد الثالث، العدد الثانى، 1994م.

184 ـ نحو نظام نقدى عادل، د. عمر شابرا، المعهد العالمى للفكر الإسلامى 1990.

185 ـ نحو نظام نقدى ومالى إسلامى، الهيكل والتطبيق، د. معبد الجارحى الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية.

186 ـ ندوة اتحاد المصارف العربية، (مفهوم وظائف البنوك الشاملة) 20 -23 يوليو 1994 (د.ن).

187 ـ نظرية القيمة، د. حسين عمر، دار الشروق، 1402 هـ.

188 - النظرية العامة لكينز بين الرأسمالية والاشتراكية، د. جمال الدين وحيد، دار الجيل، 1465هـ.

189 - النظم الاقتصادية المقارنة، جورج. ن، هالم، ترجمة أحمد رضوان، مكتبة الأنجلو المصرية، 1981.

190 - النقود والبنوك والاقتصاد، وجهة نظر النقدين، بارى سيجل، دار المريخ 1987.

191 ـ نيل الأوطار، الشوكانى، دار الفكر، 1973م.

192 - المجتمع الإسلامى كما تصورة سورة النساء، محمد المدنى، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية كتاب رقم 84 - 1973م.

192 - الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، د. عبد الستار أبو غدة، وآخرون، دليل الإرشادات المحاسبية لزكاة الشركات، مؤسسة إقرأ الخيرية، 1991، جدة.

193 - الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار، د. أنس الزرقا، البنك الإسلامى للتنمية، معهد التدريب، (د.ت).

194 - الوساطة المالية فى إطار الشرعية الإسلامية، د. حسين حامد حسان، دراسة اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامى للبحوث والتدريب، البنك الإسلامى للتنمية، المجلد 1 العدد 1، رجب 1414هـ.

مصادر الكتاب الأجنبية

1- The Lexicon Webster Dictionary, p. 429, 1497.

2- Jerome Ravetz History of Science Encyclopedia Britanica p. 366, 1975.

3- New Story of Science, Robert M Augros, George N. Stanciu, New York 1984.

4- The American Economy, 1920- 1970 Arther Johnson, Macmillan co. 1974.

5- Will Durant, Outline of philosophy, pp. 14,20 - 2:2 Earnest Benn, London, 1962.

6- W.G.Bavmol, A.S. Blinder, Economic & policy, p.69. Harcout 1982.

7- Fundamentals of Marxism Leninism Moscow 1964 by Cleemna Dutt Progress Publishers pp. qs, 234.

8- Dalton H. prncipals of public Finance, G. Routledge and Rons CO. London, 1948, p3.

9- R.M Misgrave, B.A.Musgrave Public Finane in Theory and pratice, Bultler and tinner, p. 99.

10- J.A Schumpeter, Theory of Economic Development,p. 49- 72 Harvard University press 1934.

11- Sranier, A.W. & Hague, D.C.Economic Theory p.210 Longman 1927.

12- J.M Keunes, The General Theory of Employment, Interest and Money. Macmillan 1988.

13- F.S.Brooman, Macroeconomics, pp 113,114 George & Irwin Ltd. London. 6th edit 1997.

14- Duesenberry, Income and the Theory of Consumer Behavior. p26, 39 Harvard University. 1976.

15- Leibling H., U.Scorporatic pro Fitability and Capital Formation, pp 2,7,70,76, program policy Studies, N.4 1980.

16- Hicks Economic prospectives, Further Essays on Money and Growth 118-133. Charedon press Oxford 1977.

17- F. A. Von Hayek, Monetary Theory and Trade Cycle,pp. 189-190 Routledge co. London, 1933.

18- Friedman Essays in Positive Economics pp. 271 The University of Chicago, press 1954.

19- Mackinnon Ronald, Money and Capital in Economic Development, p 67 the Brooking Institution, 1973 Shaw Edward, Financial Deepin in Economic Development, pp. 73-78 Oxford University press 1973.

20- Sayed Naqvi Interest Rate and Intertemporal Allocative Efficiency in an Islamic Economy, Seminar in Geddah 1978.

21- Sweezy & Magdoff, What is Stagnation.:, The Welfare State or Capitalism, Socicialism Today, Round table Yogoslavia 1986, p10.

22- Margrer Kennedy. Interest and In flation Free Maney. Armakultur Instilute, West Germany. 1988.pp. 16-17.

23- Meir Kahn, Money, Banking and Financial Markets, p.Dryden prese, 1991.

24- Daune A.Gradly, Austine J. Spencer, Managing Commercial Banks, pp. 246, prirtice Hall, 1990.

25- James, Blitz All Change in Foreign Exchanges, Financial Times, 2 April 1992.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مدخل عقدى	5
تمهيد	7
منهجية البحث	13
تعريف بعلم الاقتصاد	20
الفصل الأول: النظام الاقتصادى	24
المبحث الأول: أسس النظام الاقتصادى الرأسمالى	31
المبحث الثانى: أسس النظام الاقتصادى الاشتراكى	43
المبحث الثالث: أسس النظام الاقتصادى الإسلامى	54
الفصل الثانى: أسباب المشكلة الاقتصادية	83
الفصل الثالث: الإعمار - الإنتاج	111
* تمهيد تعريف	113
* المبحث الأول: العمل	123
* المبحث الثانى: المال	134
الفصل الرابع: فقه المعاملات التمويلية	147
* المبحث الأول: فقه المشاركة	161
* المبحث الثانى: فقه المعاوضات	175
الفصل الخامس: قيمه عدل	185
(لا احتكار ... ولا تسعير)	187
الفصل السادس: الربا فقها	201
* ربا القروض	203
* ربا البيوع	215
* آفات الربا	228
الفصل السابع: المصرفية الإسلامية	259
(الأزمة .. والمخرج)	259

الأزمـة 259
المخرج 269
الفصل الثامن: الخداع والمقامرة 275
(الغرر) 277
الخطر - الخداع [التصرية - النجش - تلقى الجلب - الخلابة 278
ج - المقامرة: أ - بيع الدين بالدين 285
ب - بيع ما ليس عنده 286
جـ- بيع ما لم يقبض 287
الفصل التاسع: سوق الأوراق المالية 291
(البورصات) العوامل المؤثرة فى كيفية عمل السوق 293
الفصل العاشر: التكافل 317
المبحث الأول: تكافل الأسرة 327
المبحث الثانى: تكافل الأمة 330
المبحث الثالث: تكافل الدولة 338
الفصل الحادى عشر: مخاذير فى 349
(المعاملات الدولية) 349
1 - فخ العولمة 349
2 - نهب الشركات الدولية 354
3.- مخالب المؤسسات الدولية 364
* منظمة التجارة العالمية (الجات) 364
* صندوق النقد والبنك الدولى 367
4 - مؤامرة السوق الشرق أوسطية 370
* مراحل المخطط الإسرائيلى 372
5 - دروس من أزمة النمور الآسيوية 374
الخاتمة 379
* تعريف بالمؤلف 383
* مصادر الكتاب 385
* الفهرست 398

رقم الإيداع : ١٦٥٨ لعام ٢٠٠١

الترقيم الدولى : I.S.B.N. 977 - 265 -313 - 3